بسم الله الرحمن الرحيم

٨ - كتاب الصلاة

١ - باب : كيفَ فُرِضَتِ الصَّلواتُ في الإسراء ؟

وقال ابنُ عبّاس : حدَّثني أبو سُفيانَ في حديث هرَقْلَ فقال : يَأْمُرُنا - يَعني النبيَّ ﷺ - بالصلاة والصّدْق والعَفاف (١) .

٣٤٩ - حدّثنا يحيى بنُ بُكَير قال : حدثَنا اللَّيثُ عن يونُسَ عن ابنِ شهابٍ عن أَنَس بنِ مالك قال : كان أبو ذَرٍّ يُحدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : « فُرِجَ عَنْ سَقْف بَيْتي وأَنَا بمكَّةَ فَنَزَلَ جبْريلُ فَفَرَجَ صَدْري ثُمَّ غَسَلَهُ بماء زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بطَسْت منْ ذَهَب مُمْتَلِئٍ حكْمَةً وإيمَاناً فَأَفْرَغَهُ في صَدْري ثُمَّ أَطْبَقَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بيَدي فَعَرَجَ بي إلَى السَّمَاء الدُّنْيَا فَلَمَّا جئْتُ إلَى السَّمَاء الدُّنْيَا قالَ جبْريلُ لخَازن السَّمَاء : افْتَحْ ، قالَ : مَنْ هَذَا ؟ قالَ : هذَا جبْريلُ ، قالَ : هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ ؟ قالَ : نَعَمْ مَعي مُحَمَّدٌ ﷺ ، فَقالَ : أُرْسلَ إلَيْه ؟ قالَ : نَعَمْ ، فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإذَا رَجُلٌ قَاعدٌ عَلَى يَمينه أَسْوِدَةٌ وعَلَى يَسَاره أَسْوِدَةٌ إذَا نَظَرَ قبَلَ يَمينه ضَحكَ وإذَا نَظَرَ قبَلَ يَسَاره بَكَى ، فَالَ : مَرْحَباً بالنبي الصَّالح والابْن الصَّالح قُلْتُ لجبْريلَ : مَنْ هَذَا ؟ قال : آدَمُ وهَذه الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمينه وشمَاله

(١) طرف من حديث أبي سفيان تقدم موصولاً في « بدء الوحي » ، وسيأتي في كتاب الجهاد باب (١٠٢) .

نَسَمُ بَنيه فَأَهْلُ الْيَمين منْهُم أَهْلُ الجَنَّة وَالأَسْوِدَةُ الَّتي عَنْ شمَاله أَهْلُ النَّار فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمينه ضَحكَ وَإِذَا نَظَرَ قبَلَ شمَاله بكَى حَتى عَرَجَ بي إِلَى السَّمَاء الثَّانيَة فقالَ لخَازنهَا : افْتَحْ ، فقالَ لَهُ خَازنُهَا مثْلَ ما قالَ الأَوَّلُ ففَتَحَ » .

قالَ أَنَسٌ : فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ في السَّمَوَات آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعيسَى وَإِبْرَاهيمَ صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُثْبتْ كَيْفَ مَنَازلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ وَجَدَا آدَمَ في السَّمَاء الدُّنْيَا وَإِبْرَاهيمَ في السَّمَاء السَّادسَة .

قالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا مَرَّ جبْريلُ بالنبيِّ ﷺ بإِدْرِيسَ قالَ : مَرْحَباً بالنبيِّ الصَّالح وَالأَخ الصَّالح فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قالَ : هَذَا إِدْرِيسُ ثُمَّ مَرَرْتُ بمُوسَى ، فَقَالَ : مَرْحَباً بالنَّبيِّ الصَّالح وَالأَخ الصَّالح ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قالَ : هَذَا مُوسَى ، ثُمَّ مَرَرْتُ بعيسَى فقالَ : مَرْحَباً بالأَخ الصَّالح وَالنَّبيِّ الصَّالح قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قالَ : هَذَا عيسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بإِبْرَاهيمَ فقالَ: مَرْحَباً بالنَّبيِّ الصَّالح وَالابْنِ الصَّالح ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قالَ : هَذَا إِبْرَاهيمُ ﷺ .

قالَ ابْنُ شهَاب : فَأَخْبَرَني ابن حَزْمٍ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَاريَّ كَانَا يَقُولان : قالَ النبيُّ ﷺ : « ثُمَّ عُرجَ بي حَتَّى ظَهَرْتُ لمُسْتَوًى أَسْمَعُ فيه صَريفَ الأَقْلام » .

قالَ ابْنُ حَزْمٍ [1] وأَنَسُ بْنُ مَالك : قالَ النبيُّ ﷺ : « فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتي خَمْسينَ صَلاةً فَرَجَعْت بذَلكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى ، فقالَ : مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أُمَّتكَ ؟ قُلْتُ : فَرَضَ

(١) ابن حزم : هو أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم ، وروايته عن أبي حبّة منقطعة لأنه استشهد بأُحُد قبل مولد أبي بكر بدهر . ا هـ (فتح الباري : ١/٥٥١) .

خَمْسينَ صَلاةً قالَ : فارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطيقُ ذَلكَ فَرَاجَعْتُهُ فقالَ : هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فقالَ : رَاجِعْ رَبَّكَ ، فَقُلْتُ : اسْتَحْيَيْتُ منْ رَبِّي ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سدْرَةِ الْمُنْتَهَى وغَشيَهَا أَلْوَانٌ لا أَدْري مَا هِيَ ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا المِسْكُ (*) .

كتاب الصلاة

(**كيف فرضت الصلاة**) ، للكشميهني والمستملي : « الصلوات » .

(**فرج**) : بضم الفاء وبالجيم أي : « فتح » ، والحكمة فيه أن الملك انصب إليه من السماء انصبابة واحدة ولم يفرج على شيء سواه مبالغة في المفاجأة وتنبيهاً على أن الطلب وقع على غير ميعاد ، ويحتمل أن يكون السر في ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره ، فكان في انفراج السقف والتئامه في الحال كيفية ما سيصنع به تثبيتاً له .

(**فَفَرَجَ**) : بفتح الفاء والراء والجيم ، أي : شق ، فإن قيل : إن شق الصدر إنما وقع وهو صغير (١) ، أجاب السهيلي : إن ذلك وقع مرتين ، الثانية عند الإسراء تجديداً للتطهير (٢) ، زاد ابن حجر (٣) : « وثالثة عند المبيت بغار حراء » ، أخرجه الطيالسي والحارث عن عائشة .

(*) الحديث ٣٤٩ ، طرفاه في : (١٦٣٦ ، ٣٣٤٢) .

(١) وذلك على ما رواه مسلم في « صحيحه » كتاب الإيمان (حديث / ٢٦١) ، وحدثت مرة أخرى بعد النبوة ، وقبل الإسراء في رواية للبخاري برقم (٣٨٨٧) مطولاً في قصة الإسراء ، وقيل : مرات أُخرى ، انظر (الفتح : ١/ ٥٤٩) .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) ابن حجر في « الفتح » (١/ ٥٤٩) وزاد : وروي الشق أيضاً وهو ابن عشر أو نحوها في قصة له مع عبد المطلب أخرجها أبو نعيم في « الدلائل » ، وروي مرة أخرى خامسة ولا تثبت . ا هـ .

وفي تطهير صدره (بالشق تأتي مناسبة مشروعية الطهارة في) [١]
قال ابن [أبي] جمرة : والحكمة فيه مع إمكان تطهير قلبه بغير شق الزيادة في قوة (. . . . .) [٢] .

وقد اختلف هل شق الصدر خاص به أو شاركه فيه سائر الأنبياء ؟ .

(**بطست**) : بفتح الطاء وكسرها وهو مؤنث وذكر وصفه نظراً لمعنى الإناء .

(**وإيماناً**) : تمييز ، والظاهر أنهما مثلا جسماً يملأ الموت كبشاً [٣] .

(**ثم أخذ بيدى فعرج**) : بفتح الراء ولم يذكر الإسراء إلى بيت المقدس [٣٧/ب] إما / اختصاراً من الراوى ، أو لأن هذه قصة أُخرى ليس فيها الإسراء بناءً على تعدد المعراج .

(**بى**) ، للكشميهني : « به » على الالتفات .

(**افتح**) : لم يفتح الباب قبله مع أنه أبلغ في الإكرام بعدم الانتظار ليتحقق أن السماء لم تفتح إلا من أجله بخلاف ما لو وجده مفتوحاً ، قاله ابن المنير .

(**أُرْسل**) ، للكشميهني : « أَوَ أُرْسِلَ ؟ » ، والأظهر أنه استفهام عن الإرسال إليه للعروج إلى السماء لا عن إرسال البعثة لقوله إليه .

(**أَسْوَدُ**) : بوزن أزمنة : وهى الأشخاص من كل شيء .

(**نَسَمُ**) : بفتح النون والمهملة جمع « نسمة » : وهي الروح ، وظاهره أن أرواح بني آدم من أهل الجنة والنار في السماء وهو مشكل ، فإن أرواح الكفار في سجين وأرواح المؤمنين في الجنة .

وأجيب : بأنها تعرض على آدم أوقاتاً ، أو وقت وفاتها ، وأشكل منه أن أرواح الكفار لا تفتح لهم أبواب السماء كما هو نص القرآن .

---

(١) ما بين هلالين جاء ملحقاً على هامش المخطوطة وبه طمس وتآكل في الحروف ، وبه كلمتان لم نتمكن من قراءتهما .

(٢) بياض بالأصل المخطوط .

(٣) كذا بالأصل .

وأجاب عياض بأن الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة شماله ، وكان يكشف له عنهما ولا يلزم من ذلك فتح باب السماء لها .

(**فلما مر جبريل بالنبي ﷺ بإدريس**) : الباء الأولى للمصاحبة والثانية للإلصاق .

(**وأبا حَبّة**) : بفتح المهملة وبالموحدة المشددة ، وغلط من جعلها مثناة تحتية .

(**ظهرت**) أي : ارتفعت .

(**المُسْتَوى**) : هو « الصعيد » .

(**صريف الأقلام**) : بفتح الصاد المهملة ، تصويتها كآلة الكتابة [١] .

(**قال ابن حزم**) أي : عن شيخه .

(**فراجعني**) ، للكشميهني : « فَرَاجَعْتُ » .

(**فوضع شطرها**) في رواية مالك بن صعصعة : « فوضع عني عشراً » ، وفي رواية ثابت : « فحط عني خمساً » .

قال ابن المنير : ذكر الشطر أعم من كونه وقع دفعة واحدة ، وكذا العشرة ؛ لأن التخفيف كان خمساً خمساً .

(**فقلت : قد استحييت**) ، قال ابن المنير : تفرس ﷺ من كون التخفيف وقع خمساً ، أنه لو سأل التخفيف بعد أن صارت خمساً ، لكان سائلاً في رفعها مع ما فهمه من الإلزام في الأخير بقوله : هن خمس وهي خمسون .

(**لا يبدل القول لديَّ هي خمس**) أي : عدداً .

(**وهي خمسون**) أي : ثواباً .

ولأبي ذر : « هن » في الموضعين .

(**حَبايل اللؤلؤ**) ، كذا هنا بالمهملة ، ثم الموحدة ، وبعد الألف تحتية ،

---

(١) كذا بالأصل ، وفي « الفتح » : « حالة الكتابة » . وقال ابن حجر : والمراد : ما تكتبه الملائكة من أقضية الله سبحانه وتعالى . ا هـ (فتح الباري : ١/ ٥٥١) .

ثم لام ، وفي أحاديث الأنبياء [١] : « جنابذ » بالجيم والنون ، وبعد الألف موحدة ، ثم ذال معجمة، قيل : وهو الصواب، والأول تصحيف.

والجنابذ : القباب ، جمع : جنبذة - بالضم - : وهو ما ارتفع من البناء ، فارسي معرب .

وقال بعض من اعتنى [٢] : ما هنا « الحبائل » : جمع « حبالة » ، و«حبالة » : جمع « حبل » على غير قياس ، والمراد أن فيها عقوداً وقلائد من اللؤلؤ .

٣٥٠ - حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عن صالحِ ابنِ كَيْسانَ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عَنْ عَائشَةَ أُمِّ المُؤْمنينَ قالَتْ : فَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ حينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرَ فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ وزِيدَ فِي صَلاةِ الحَضَرِ (*) .

(**فرضها ركعتين ركعتين**) ، زاد أحمد في « مسنده » : « إلا المغرب ، فإنها كانت ثلاثاً » . (**وزيد في صلاة الحضر**) لابن خزيمة وابن حبان : «فلما قدم المدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان ، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة ، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار » .

٢ - باب : وجُوبِ الصلاة في الثيابِ

وقولِ الله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [٣]

ومَن صلَّى مُلتحفاً في ثَوبٍ واحد

ويُذكَرُ عن سَلمةَ بنِ الأكوَعِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : « يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ » - فِي إسنادِه نظر .

---

(١) انظر : « صحيح البخاري » ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب (٥ - ذكر إدريس عليه السلام) .

(٢) كذا بالأصل ، وفي « فتح الباري » (١/٥٥٣) : من اعتنى بالبخاري .

(*) الحديث ٣٥٠ ، طرفاه في : (١٠٩٠ ، ٣٩٣٥) . (٣) الأعراف : ٣١ .

ومن صلَّى في الثوب الذي يُجامعُ فيه ما لم يَرَ أَذًى ، وأمرَ النبيُّ ﷺ أن لا يطوفَ بالبيت عُريانٌ .

٣٥١ - حدّثنا موسى بن إسماعيلَ قال : حدَّثَنا يَزيدُ بنُ إبراهيمَ عن محمد ، عن أُمِّ عَطيةَ قالَتْ : أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمينَ ودَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلاهُنَّ ، قالَت امْرَأَةٌ : يا رَسولَ الله ، إحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ ، قال : « لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » .

وقال عبدُ الله بنُ رَجاء : حدَّثَنا عمرانُ ، حدَّثَنا محمدُ بن سِيرينَ قال حدَّثَتْنا أُمُّ عَطِيَّةَ سمعتُ النبيَّ ﷺ بهذا .

ويذكر عن أبي سلمة ، أخرجه أبو داود ، وابن خزيمة ، وابن حبان .

(**يزر**) : بضم الزاي وتشديد الراء .

(**وفي إسناده نظر**) ؛ لأنه وقع في زيادة « رجل » في طريق وتركه في آخر ، فإما أن يكون منقطعاً أو مزيداً في متصل الأسانيد ، ولما كانت هذه العلة غير مؤثرة صححه من صححه (١) .

(**ومن صلى ...**) إلى آخره : يشير إلى ما رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، عن معاوية بن أبي سفيان : أنه سأل أخته أم حبيبة : هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم ، إذا لم ير فيه أذى (٢) .

(**أمرنا**) : بالبناء للمفعول ، ولمسلم : « أمرنا رسول الله ﷺ » .

(**عن مصلاهن**) أي : النساء غير الحيض ، وللمصلى على التغليب ، وللكشميهني : « عن المصلى » .

---

(١) انظر بيان ذلك في « فتح الباري » (١/ ٥٥٥) ، وهذا الحديث وصله البخاري في « التاريخ » ، وأبو داود في « سننه » ، وغيرهما ، وصححه ابن حبان ، وابن خزيمة ، قال الألباني : وهو الأرجح ، وانظر : « صحيح أبي داود » (٦٤٣).

(٢) انظر : « صحيح أبي داود » للألباني برقم (٣٩٠) .

[٣٨/أ] / (**وقال عبد الله بن رجاء**) ، للأصيلي : « حدثنا عبد الله بن رجا » بالقصر .

٣ - باب : عَقد الإزار على القَفا في الصلاة

وقال أبو حازمٍ عن سَهلٍ : صَلَّوا مَعَ النبيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ (١) .

٣٥٢ - حدّثنا أحمدُ بنِ يُونُسَ قال : حدَّثَنا عاصمُ بنُ محمد قال : حدَّثَني واقدُ بنُ محمد عن محمد بنِ المنكَدِر قال : صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى المِشْجَبِ قالَ لَهُ قائلٌ تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِد ، فَقالَ : إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ وَأَيُّنَا كانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ ؟ (*) .

(**صلوا**) أي : الصحابة .

(**عاقدي**) : حال ، للكشميهني : « عاقدوا » خبر ، أي : وهم عاقدوا .

(**من قبل**) : بكسر القاف وفتح الموحدة ، أي : جهة .

(**المشجب**) : بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم وموحدة : عيدان تضم رؤوساً ، ويفرج بين قوائمها ، توضع عليها الثياب وغيرها .

٣٥٣ - حدّثنا مُطَرِّفٌ أبو مُصعَبٍ قال : حدَّثَنا عبدُ الرحمنِ بنُ أَبي الموالي عن محمدِ بنِ المنكَدِر قال : رأيتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يُصلِّي في ثوبٍ واحدٍ وقال : رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ .

---

(١) وصله البخاري ، وسيأتي برقم (٣٦٢) .

(*) الحديث ٣٥٢ ، أطرافه في : (٣٥٣ ، ٣٦١ ، ٣٧٠) .

٤ - باب : الصلاة في الثوب الواحد مُلْتَحِفاً به

قال الزُّهريُّ في حديثه [١] : الملتحفُ المُتوشِّحُ وهو المخالفُ بينَ طرَفيه على عاتقَيْه ، وهوَ الاشْتمالُ على مَنكبَيه [٢] ، قال : قالتْ أُمُّ هانئ : التَحَفَ النبيُّ ﷺ بِثَوْبٍ وَخَالَفَ بَيْن طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ[٣] .

٣٥٤ - حدّثنا عبيْد الله بن موسى قال : حدَّثَنا هِشامُ بنُ عُروةَ عن أبيه عن عُمرَ بن أبي سَلمَةَ أَنَّ النبيّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْن طَرَفَيْهِ (*) .

٣٥٥ - حدّثنا محمدُ بنُ المثنّى قال : حدَّثَنا يحيى قال : حدَّثَنا هشامٌ قال : حدَّثَني أبي عن عمرَ بن أبي سلمةَ أنه رأى النبيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ .

٣٥٦ - حدّثنا عُبيدُ بنُ إسماعيلَ قال : حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن هشام عن أبيه أن عمرَ بنَ أبي سَلمةَ أخبرَهُ قال : رأَيْتُ رَسولَ الله ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ .

(**قال الزهري في حديثه**) أي : الذي رواه في الالتحاف ، وهو عند أحمد وغيره .

---

(١) أي : الذي رواه في الالتحاف ، والمراد : إما حديثه عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، وهو عند ابن أبي شيبة وغيره ، أو عن سعيد ، عن أبي هريرة ، وهو عند أحمد وغيره - أفاده الحافظ في « الفتح » (١/ ٥٥٨) .

(٢) قال الحافظ : والذي يظهر أن قوله : « وهو المخالف . . . » إلخ من كلام المصنف - يعني البخاري - ا هـ (المصدر السابق) .

(٣) وصله البخاري في الباب ، دون قوله : « وخالف بين طرفيه » ، وهو عند مسلم في « صحيحه (٢/ ١٥٨) ، وأحمد (٦/ ٣٤٢) عنها - أفاده الألباني في «مختصر البخاري » (ص/ ١٠٣) .

(*) الحديث ٣٥٤ ، طرفاه في : (٣٥٥ ، ٣٥٦) .

(**وقالت أم هانئ** ...) إلى آخره ، أخرجه بهذا اللفظ أحمد ، وهو في «الصحيح » بدون آخره .

(**مشتملاً**) : حال ، وللمستملي والحموي بالجر على المجاورة .

قلت : أو الوصف السببي .

٣٥٧ - حدّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويس قال : حدَّثني مالكُ بن أَنسٍ عن أبي النَّضرِ مولى عُمرَ بنِ عُبيد الله أَنَّ أَبا مُرَّةَ مَولى أُمِّ هانئ بنت أبي طالبٍ أخبرَهُ أَنه سَمعَ أُمَّ هانئ بنتَ أبي طالب تقول : ذَهَبْتُ إِلَى رَسولِ الله ﷺ عامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْه ، فَقَالَ : مَنْ هَذه ؟ فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِب ، فَقَالَ : مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ ، فَلَمَا فَرَغَ مِنْ غُسْلِه قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَات مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِد فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رسولَ الله ، زَعَم ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ: فُلانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ ، فَقَالَ رَسولُ الله ﷺ : « قَدْ أَجَرْنَا مَن أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِيءٍ » قالَتْ أُمُّ هَانِيءٍ : وَذَاكَ ضُحًى .

(**ابن أمي**) أي : علي ، وللحموي : « ابن أبي » ، وهو صحيح ، فإنه شقيقها .

(**فلان ابن هبيرة**) : بالنصب على البدل ، أو الرفع على الخبر ، قيل : وهو جعدة بن هبيرة ، وتعقب بأنه إن كان ابن هبيرة منهما ، لم يتجه ذلك لصغر سنه والحكم بإسلامه ، فكيف يقبله [١] علي أو يحتاج إلى أمان ، ولا يعرف لهبيرة ولد من غير أم هانئ .

قال ابن حجر [٢] : والذي يظهر لي أن في الرواية حذفاً أو تحريفاً ، أي: فلان ابن عم هبيرة أو قريب هبيرة ، وسقط لفظ : « عم » ، أو تغير لفظ : « قريب » بلفظ « ابن » .

---

(١) كذا بالأصل والصواب «يقتله» . (٢) ابن حجر في « الفتح » (١/ ٥٦٠) بتصرف.

وقد سمى ابن هشام في « سيرته » ، والأزرقي ، والزبير بن بكار الذي أجارته : « الحارث بن هشام »، زاد ابن هشام: « وعبد الله بن أبي ربيعة» وهما مخزوميان ، فيصح أن يكون كل منهما ابن عم هبيرة لأنه مخزومي .

٣٥٨ - حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ عن أبي هريرةَ أَنَّ سائلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن الصلاةِ في ثوبٍ واحدٍ ، فقال رَسولُ الله ﷺ : «أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ » (*) .

(**أو لكلكم ثوبان**) : استفهام تعجب ، أو إنكار على السائل ، حيث سأل ما لا ينبغي أن يسأل عنه لوضوحه (١) .

٥ - باب : إذا صلَّى في الثَّوبِ الواحدِ فلْيَجْعَلْ عَلَى عاتقَيه

٣٥٩ - حدّثنا أبو عاصم عن مالكٍ عن أبي الزِّناد عن عبدِ الرَّحمن الأعرجِ ، عن أبي هُريرةَ قال : قال النبيُّ ﷺ : « لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِى ايثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٍ » (**) .

(**لا يصلي**) : بإثبات الياء : خبر بمعنى « الذي » ، ورواه الدارقطني في « غرائب مالك » بلفظ : « لا يصل » بحذفها ، و« لا يصلين » بنون التوكيد .

(**ليس على عاتقه**) ، زاد مسلم : « منه » .

(*) الحديث ٣٥٨ ، طرفه في : (٣٦٥) .

(١) قال الحافظ نقلاً عن الخطابي : لفظه استخبار ، ومعناه : الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب ، ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفَحوى ، كأنه يقول : إذا علمتم أن ستر العورة فرض ، والصلاة لازمة ، وليس لكل أحد منكم ثوبان ، فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة ؟ - أي مع مراعاة ستر العورة به - ا هـ « الفتح » (١/ ٥٦١) .

(**) الحديث ٣٥٩ ، طرفه في (٣٦٠) .

٣٦٠ - حدّثنا أبو نُعَيم قال : حدَّثَنا شيبانُ عن يحيى بنِ أبي كثير عن عكرمَةَ قال : سمعتُه أو كنتُ سألتُه قال : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ » .

(**أشهد**) : ذكره تأكيداً لحفظه واختصاره .

(**صلى في ثوب**) ، زاد الكشميهني : « واحد » (١) .

---

(١) ودلالته على الترجمة من جهة أن المخالفة بين الطرفين لا تتيسر إلا بجعل شيء من الثوب على العاتق ، كذا قال الكرماني .

وأولى من ذلك : أن في بعض طرق هذا الحديث التصريح بالمراد ، فأشار إليه المصنف كعادته ، فعند أحمد من طريق معمر عن يحيى فيه : « فليخالف بين طرفيه على عاتقيه »، وكذا للإسماعيلي وأبي نعيم من طريق حسين عن شيبان.

وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب ، والنهي في الذي قبله على التنزيه .

وعن أحمد : « لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه » جعله من الشرائط ، وعنه : « تصح ويأثم » جعله واجباً مستقبلاً .

وقال الكرماني : ظاهر النهي يقتضي التحريم ، لكن الإجماع منعقد على جواز تركه ، كذا قال وغفل عما ذكره بعد قليل عن النووي من حكاية ما نقلناه عن أحمد ، وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز ، وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف أيضا .

وعقد الطحاوي له باباً في « شرح المعاني » ، ونقل المنع عن ابن عمر ، ثم عن طاوس ، والنخعي ، ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير ، وجمع الطحاوي بين أحاديث الباب بأن الأصل أن يصلي مشتملاً ، فإن ضاق اتَّزر .

ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره ، لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه .

واستدل الخطابي على عدم الوجوب بأنه ﷺ صلى في ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ، قال : ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع ، لأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه ، وفيما قاله نظر لا يخفى .

والظاهر من تصرف المصنف - يعني البخاري - التفصيل بين ما إذا كان الثوب=

٦ - باب : إذا كان الثوبُ ضَيِّقاً

٣٦١ - حدّثنا يحيى بنُ صالحٍ قال : حدَّثَنا فُلَيح بنُ سُليمانَ عن سَعيدِ بنِ الحارثِ قال . سألْنا جابرَ بنَ عبدِ الله عنِ الصلاة في الثوب الواحد فقال : خَرَجْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِه فَجِئْتُ لَيْلَةً لبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحدٌ فَاشْتَمَلْتُ به وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانبِه ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ : « مَا السُّرَى يَا جَابرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بحَاجَتِي ، فَلَمَّا فَرَغْتُ قالَ : « مَا هَذَا الاشْتِمَالُ الَّذي رَأَيْتُ؟ » قُلْتُ : كانَ ثَوْبٌ - يَعْني ضَاقَ - قالَ : « فَإِنْ كانَ وَاسعاً فَالْتَحفْ به وَإِنْ كانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ به » .

(**في بعض أسفاره**) ، في مسلم : أنها « غزوة بواط » .

(**لبعض أمري**) أي : حاجتي ، وكان ذهب لتهيئة الماء في المنزل ، كما في رواية مسلم .

(**ما السرى**) أي : ما سبب سراك ؟ أي : سيرك في الليل .

(**ما هذا الاشتمال ؟**) : استفهام إنكار ، وفي مسلم : أن الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضيقاً ، وأنه خالف بين طرفيه ، وتواقص أي : انحنى عليه ليستتر ، فأعلمه ﷺ أن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعاً ، فأما الضيق فإنه يجزئه أن يتزر به .

(**كان ثوب**) : بالرفع على أنها تامة ، ولغير أبي ذر وكريمة بالنصب ، أي : كان المشتمل به ثوباً ، زاد الإسماعيلي : « ضيقاً » .

٣٦٢ - حدّثنا مُسَدَّدٌ قال : حدَّثَنا يحيى عن سفيانَ قال : حدَّثَني أبو حازمٍ عن سَهلٍ قال : كانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النبيِّ ﷺ عَاقِدِي

= واسعاً فيجب ، وبين ما إذا كان ضيقاً فلا يجب وضع شيء منه على العاتق ، وهو اختيار ابن المنذر ، وبذلك تظهر مناسبة تعقيبه بباب إذا كان الثوب ضيقاً. ا هـ (فتح الباري : ١/ ٥٦٢) .

أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ وَقَالَ لِلنِّسَاءِ : لا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً (*) .

(**وقال للنساء**) ، للكشميهني : « ويقال » (١) .

(**لا ترفعن** ...) إلى آخره ، أي : لئلا يلمحن عند الرفع شيئاً من عورات الرجال ، ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل (٢) .

٧ - باب : الصلاة في الجُبَّة الشامية

وقال الحسن : في الثِّيابِ ينَسجُها المجوسيُّ لم يَرَ بها بأساً(٣) .

وقال مَعْمَرٌ : رأيت الزُّهريَّ يَلبَسُ من ثِيابِ اليَمنِ ما صُبِغَ بالبولِ (٤) ، وصلّى عَليّ في ثوبٍ غير مَقْصور (٥) .

(*) الحديث ٣٦٢ ، طرفاه في : (٨١٤ ، ١٢١٥) .

(١) وفي رواية وكيع : « فقال قائل : يا معشر النساء » ، قال الحافظ : فكأن النبي ﷺ أمر من يقول لهن ذلك ، ويغلب على الظن أنه « بلال » ، وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رءوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم .
وعند أحمد وأبي داود: التصريح بذلك من حديث أسماء بنت أبي بكر، ولفظه «فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رءوسهم كراهية أن يرين عورات الرجال ».

(٢) كذا قال الحافظ في « الفتح » (١/ ٥٦٤) .

(٣) هذا الأثر وصله أبو نعيم بن حماد في نسخته المشهورة عن هشام عنه ، ولفظه : « لا بأس بالصلاة في الثوب الذي ينسجه المجوسي قبل أن يغسل » - أفاده الحافظ ، وقال الألباني : وسنده صحيح .
قال الحافظ : ولأبي نعيم في كتاب الصلاة عن الربيع ، عن الحسن : « لا بأس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني ، وكره ذلك ابن سيرين » رواه ابن أبي شيبة . ا هـ (الفتح : ١/ ٥٦٥) .

(٤) وصله عبد الرزاق في « مصنفه » عنه ، قال الألباني : بسند صحيح . قال الحافظ : وقوله : « بالبول » إن كان للجنس ، فمحمول على أنه كان يغسله قبل لبسه ، وإن كان للعهد ، فالمراد بول ما يؤكل لحمه لأنه كان يقول بطهارته. ا هـ (المصدر السابق) .

(٥) أي خام لم يغسل ، وروى ابن سعد من طريق عطاء بن محمد قال : « رأيت علياً صلى وعليه قميص كرابيس غير مغسول » .

٣٦٣ - حدّثنا يحيى قال : حدَّثَنا أبو مُعاويةَ عن الأعمشِ عن مُسْلِمٍ عن مَسروقٍ عن مُغيرةَ بنِ شُعبةَ قال : كُنْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَقالَ : يَا مُغيرَةُ خُذِ الإداوَةَ فَأَخَذْتُهَا فَانْطَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ حَتى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى .

(**ينسجها**) : بكسر السين وضمها .

(**المجوس**) ، للحموي والكشميهني : « المجوسي » .

(**غير مقصور**) أي : جديد لم يغسل .

(**يحيى**) : هو ابن موسى البلخي .

(**أبو معاوية**) : هو الضرير .

٨ - باب : كراهية التَّعَرِّي في الصلاة

٣٦٤ - حدّثنا مَطَرُ بنُ الفَضلِ قال : حدَّثَنا رَوحٌ قال : حدَّثَنا زكريّاءُ بنُ إسحاقَ ، حدَّثَنا عمرُو بنُ دينارٍ قال : سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله يُحدِّثُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ عَمُّهُ : يَا ابْنَ أَخِي ، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ قالَ : فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَسَقَطَ مَغْشِيّاً عَلَيْهِ ، فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَاناً ﷺ (*) .

باب : كراهية التعري في الصلاة

زاد الحموي والكشميهني : « وغيرها » .

(**معهم**) أي : مع قريش لما بنوا الكعبة، وذلك قبل البعثة ، ورواية(**) ورواه » .

(*) الحديث ٣٦٤ ، طرفاه في (١٥٨٢ ، ٣٨٢٩) .

(**) جاء في الأصل : « ورواه » .

جابر له من مراسيل الصحابة ، وكأنه سمعه من العباس ، [لكنه محذوف برواية : « فجعلت » للكشميهني ، « فجعلته » وجواب « لو » كان أسهل عليك .

(**فسقط مغشياً عليه**) ، زاد الطبراني ، عن العباس] [١] : « فقام وأخذ إزاره ، وقال : نهيت أن أمشي عرياناً » .

(**رؤي**) : بضم الراء بعدها همزة مكسورة ، ويجوز كسر الراء بعدها مدة ، ثم همزة مفتوحة [٢] .

٩ - باب : الصلاةِ في القميصِ والسَّراويلِ والتُّبَّانِ والقَباءِ

٣٦٥ - حدّثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال : حدَّثَنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أبي هُريرةَ قال : قَامَ رَجُلٌ إِلَى النبيِّ ﷺ فَسأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقالَ : « أَوَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ» ، ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقالَ : إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ فِي

---

(١) ما بين المعكوفين جاء إلحاقاً على هامش المخطوطة مطموس أغلب حروفه .

(٢) ومطابقة الحديث للترجمة من هذه الجملة الأخيرة ، لأنها تتناول ما بعد النبوة ، فيتم بذلك الاستدلال .

- ويؤخذ من الحديث : أنه ﷺ كان مصوناً عما يستقبح قبل البعثة وبعدها .

- وفيه : النهي عن التعري بحضرة الناس .

- وذكر ابن إسحاق في « السيرة » : « أنه ﷺ تعرى وهو صغير عند حليمة ، فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى » .

قال الحافظ : وهذا إن ثبت حُمل على نفي التعري بغير ضرورة عادية ، والذي في حديث الباب على الضرورة العادية ، والنفي فيها على الإطلاق ، أو يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الأهل أحياناً . ا هـ (فتح الباري : ١/٥٦٦) .

تُبَّان وَقَباءٍ فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ ، - قالَ : وَأَحْسِبُهُ قال - فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ .

(**والتبان**) : بضم المثناة وتشديد الموحدة : سراويل ليس له رجلان .

(**والقباء**) : بالمد فارسي معرب .

(**جمع رجل**) : هو بقية كلام عمر وهو مفرد ، معناه : الأمر ، أي : ليجمع وليصل ، قاله ابن بطال .

وقال ابن المنير : الصحيح أنه كلام في معنى / الشرط ، أي : إن جمع [٣٨/ب] فحسن .

(**في إزار ورداء في إزار وقميص** ...) إلى آخره ، بدل أو عطف على حذف ، وأحسبه قائل ذلك أبو هريرة ، والضمير لعمر (١) .

٣٦٦ - حدّثنا عاصمُ بنُ عليٍّ قال : حدَّثَنا ابنُ أبي ذئبٍ عنِ الزُّهريِّ عن سالمٍ عنِ ابنِ عمرَ قال : سألَ رجُلٌ رَسولَ اللهِ ﷺ فقال : مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ ؟ فقالَ : « لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلا السَّرَاوِيلَ وَلا البُرْنُسَ وَلا ثَوْباً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا وَرْسٌ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ » .

وعن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ مثلَه .

(**وعن نافع**) : عطف على قوله عن الزهري .

---

(١) وفي هذا الحديث دليل على وجوب الصلاة في الثياب ، لما فيه من أن الاقتصار على الثوب الواحد كان لضيق الحال ، وفيه أن الصلاة في الثوبين أفضل من الثوب الواحد ، وصرح القاضي عياض بنفي الخلاف في ذلك ، لكن عبارة ابن المنذر قد تفهم إثباته ، لأنه لما حكى عن الأئمة جواز الصلاة في الثوب الواحد، قال : وقد استحب بعضهم الصلاة في ثوبين ، وعن أشهب فيمن اقتصر على الصلاة في السراويل مع القدرة : يعيد في الوقت ، إلا إن كان ضعيفاً ، وعن بعض الحنفية يكره . ا هـ (المصدر السابق) .

١٠ - باب : ما يَستُرُ منَ العَورة

٣٦٧ - حدّثنا قُتيبةُ بنُ سَعيد قال : حدَّثَنا ليث عن ابنِ شِهاب عن عُبيد الله بنِ عبد الله بنِ عُتبةَ عن أبي سَعيد الخُدريِّ أنه قال : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ اشْتِمَال الصَّمَّاء وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ (*) .

(**اشتمال الصماء**) : بالصاد المهملة والمد ، قال أهل اللغة : هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ، فلا يبقى ما يخرج منه يده .

قال ابن قتيبة : سميت صماء لأنها تسد المنافذ كلها ، فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق .

وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بالثوب ، ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً .

قال النووي : فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لئلا تعرض له حاجة فيعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر .

وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة (١) .

(**وأن يحتبي**) الاحتباء : أن يقعد على إليته وينصب ساقيه ويلف عليه ثوباً .

٣٦٨ - حدّثنا قَبيصةُ بنُ عُقبةَ قال : حدَّثَنا سُفيانُ عن أبي الزِّناد عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ قال : نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ : عَنِ

(*) الحديث ٣٦٧ ، أطرافه في : (١٩٩١ ، ٢١٤٤ ، ٢١٤٧ ، ٥٨٢٠ ، ٥٨٢٢ ، ٦٢٨٤) .

(١) قال الحافظ : ظاهر سياق المصنف - يعني البخاري - من رواية يونس في «اللباس» أن التفسير المذكور فيها مرفوع ، وهو موافق لما قال الفقهاء ، ولفظه: « والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه ، فيبدو أحد شقيه » .
قال الحافظ : وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح ؛ لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر . ا هـ (الفتح : ١/ ٥٦٩) .

اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ (*) .

(**بيعتين**) : بفتح أوله ، ويجوز كسره على إرادة الهيئة .

(**اللماس والنباذ**) : بكسر أولهما ، وبعد النون في الثاني موحدة خفيفة وآخره معجمة .

٣٦٩ - حدّثنا إسحاقُ قال : حدَّثَنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال : حدثَنا ابنُ أخي ابنِ شهابٍ عن عمه قال : أخبرَني حُميدُ بنُ عبد الرحمنِ بنِ عَوف أَنَّ أبا هريرةَ قال : بَعَثَني أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى أَلا لا يَحُجُ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ . قال حميد بن عبد الرحمن : ثم أردف رسول الله ﷺ عليّاً فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ . قال أبو هريرة : فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِي فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ لا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ (**) .

(**ألا يحج**) ، للكشميهني : « ألا لا يحج » بأداة الاستفتاح .

١١ - باب : الصلاة بغير رداء

٣٧٠ - حدّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبد الله قال : حدَّثنا ابنُ أبي المَوالي عن محمد بنِ المُنكَدِر قال : دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفاً بِه وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ ؟ قالَ : نَعَمْ ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلُكُمْ رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي هكَذَا .

(*) الحديث ٣٦٨ ، أطرافه في : (٥٨٤ ، ٥٨٨ ، ١٩٩٢ ، ٢١٤٥ ، ٢١٤٦ ، ٥٨١٩ ، ٥٨٢١) .

(**) الحديث ٣٦٩ ، أطرافه في : (١٦٢٢ ، ٣١٧٧ ، ٤٣٦٣ ، ٤٦٥٥ ، ٤٦٥٦ ، ٤٦٥٧) .

(**ملتحفاً به**) : حال ، وللحموي والمستملي : « ملتحف » بالرفع على الخبر .

١٢ - باب : ما يُذكرُ في الفخذ

ويُروَى عن ابنِ عبّاسٍ وجَرهَد ومحمد بن جَحشٍ عن النبيِّ ﷺ الْفَخذُ عَورَةٌ . وقال أنسٌ : حَسَرَ النبيُّ ﷺ عن فخذه ، وحديثُ أنسٍ أَسنَدُ وحديثُ جَرهَد أَحوَطُ حتى يُخرَجَ من اختلافِهم . وقال أبو موسى : غَطَّى النبيُّ ﷺ رُكبتَيه حينَ دخَل عثمانُ .

وقال زيدُ ابن ثابت : أنزلَ الله على رسول الله ﷺ وفخذُه على فخذِي فثَقُلَتْ عليَّ حتى خفت أن تَرُضَّ فخذي .

٣٧١ - حدّثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال : حدَّثَنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ قال : حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيبٍ عن أَنسٍ أَنَّ رسولَ الله ﷺ غزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ فَرَكِبَ نَبِيُّ الله ﷺ ورَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ الله ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ الله ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حتى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ الله ﷺ ، فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ قالَ : « اللهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » قالَهَا ثَلاثاً . قالَ : وَخَرَجَ القَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فقالُوا : مُحَمَّدٌ . قالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : وَقالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْخَمِيسُ - يَعْنِي الجَيْشَ - قالَ : فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً فَجُمِعَ السَّبْيُ فَجَاءَ دِحْيَةُ فقالَ : يَا نَبِيَّ الله ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ قالَ : « اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً » فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبيِّ ﷺ فَقالَ : يَا نَبِيَّ الله ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ لا تَصْلُحُ إِلاَّ لَكَ ، قالَ : « ادْعُوهُ بِهَا » فَجَاءَ بِهَا ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا

النبيُّ ﷺ قالَ : « خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا » قَالَ : فَأَعْتَقَهَا النبيُّ ﷺ وتزوجها ، فقالَ له ثابتٌ : يا أَبا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا ؟ قَالَ : نَفْسَهَا ، أعْتَقها وتزوجَها حتى إذا كانَ بالطريقِ جهزَتْهَا لَهُ أمُّ سُلَيْمٍ فأهدْتها لَه من الليلِ فأصبحَ النبيُّ ﷺ عَرُوساً ، فقالَ : مَنْ كانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِيءْ به وبَسَطَ نطَعاً فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بالتَّمْرِ ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بالسَّمْنِ قالَ : وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ قالَ : فَحَاسُوا حَيْساً فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رسولِ الله ﷺ (*) .

(**ويروى عن ابن عباس**) أخرجه الترمذي (١) .

(**وجرهد**) : بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء ، أخرجه مالك والترمذي وابن حبان (٢) .

(**ومحمد بن جحش**) : هو ابن عبد الله بن جحش قال (٣) : ولأبيه صحبة ، وزينب أُم المؤمنين عمته ، وحديثه هذا أخرجه أحمد والحاكم(٤) .

(*) الحديث ٣٧١ ، أطرافه في : (٦١٠ ، ٩٤٧ ، ٢٢٢٨ ، ٢٢٣٥ ، ٢٨٨٩ ، ٢٨٩٣ ، ٢٩٤٣ ، ٢٩٤٤ ، ٢٩٤٥ ، ٢٩٩١ ، ٣٠٨٥ ، ٣٠٨٦ ، ٣٣٦٧ ، ٣٦٤٧ ، ٤٠٨٣ ، ٤٠٨٤ ، ٤١٩٧ ، ٤١٩٨ ، ٤١٩٩ ، ٤٢٠٠ ، ٤٢٠١ ، ٤٢١١ ، ٤٢١٢ ، ٤٢١٣ ، ٥٠٨٥ ، ٥١٥٩ ، ٥١٦٩ ، ٥٣٨٧ ، ٥٤٢٥ ، ٥٥٢٨ ، ٥٩٦٨ ، ٦١٨٥ ، ٦٣٦٣ ، ٦٣٦٩ ، ٧٣٣٣) .

(١) وصله الترمذي برقم (٢٧٩٦) ، وفي إسناده أبو يحيى القتات بقاف ومثناتين ، وهو ضعيف مشهور بكنيته ، واختلف في اسمه على ستة أقوال أو سبعة ، أشهرها « دينار » - أفاده الحافظ في « الفتح » (١/ ٥٧٠) .

(٢) حديثه موصول عند مالك في « الموطأ » ، والترمذي في « جامعه » (٢٧٩٧) وحسنه ، وصححه ابن حبان ، وضعفه البخاري في « التاريخ » للاضطراب في إسناده .

(٣) القائل هو الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١/ ٥٧١) .

(٤) وصله أحمد والبخاري في « التاريخ » ، والحاكم في « المستدرك » ، كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه ، وقال : « مر النبي ﷺ وأنا معه على معمر وفخذاه =

(**حسر**) : بمهملات مفتوحات ، أي : كشف .

(**أسند**) أي : أصح إسناداً [١] .

(**نخرج**) : بالنون مبنياً للفاعل ، والياء مبنياً للمفعول .

(**ترض**) : تكسر بفتح أوله وضم الراء ، ويجوز عكسه .

(**فأجرى نبي الله**) أي : مركوبه .

(**ثم حسر الإزار**) : بالبناء للفاعل ، ولمسلم : « فانحسر » ، وللإسماعيلي : « إذ خرّ » .

(**حتى أني أنظر**) ، للكشميهني : « لأنظر » .

(**قال عبد العزيز : وقال بعض أصحابنا**) أي : أنه لم يسمع من أنس هذه اللفظة ، بل سمعها من بعض أصحابه عنه .

(**يعني الجيش**) : تفسير من عبد العزيز ، أو من دونه ، وسمي الجيش خميساً ؛ لأنه خمسة أقسام : مقدمة ، وساق ، وقلب ، وجناحان .

(**عنوة**) : بفتح المهملة ، أي : قهراً .

(**أخذ جارية من السبي غيرها**) ، في « الأم » عن سير الواقدي : أنه أعطاه بدلها أخت زوج صفية كنانة بنت الربيع ، وفي مسلم : أنه أعطاه بدلها سبعة أرؤس .

(**فأهدتها**) : زفتها .

(**فحاسوا**) : بمهملتين ، أي : خلطوا ، والحيس - بفتح أوله - : خليط السمن والأقط .

= مكشوفتان ، فقال : يا معمر ، غط عليك فخذيك ، فإن الفخذين عورة » . قال الحافظ : رجاله رجال الصحيح ، غير أبي كثير ، فقد روي عنه جماعة ، لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل . ا هـ . وانظر : « إرواء الغليل » للألباني (٢٦٩) .

(١) وصله البخاري ، وهو الحديث التالي .

١٣ - باب : في كم تُصلِّي المرأةُ من الثياب

وقال عِكرمةُ : لو وارتْ جَسدَها في ثوبٍ لأجزْته (١) .

٣٧٢ - حدّثنا أبو اليمان قال : أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال : أخبرَني عُروَةُ أَنَّ عائشةَ قالت : لَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ (*) .

(**في ثوب لأجزته**) ، للكشميهني : « لأجزته » .

(**متلفعات**) ، قال الأصمعي : التلفع : أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك ، وفي « شرح الموطأ » لابن حبيب : التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس ، والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه .

(**مروطهن**) : جمع مرط - بكسر الميم - : كساء من خز أو صوف أو غيره (٢) .

١٤ - باب : إذا صلَّى في ثَوبٍ له أعلامٌ ، ونَظَر إلى عَلَمها

٣٧٣ - حدّثنا أحمدُ بنُ يُونُسَ قال : حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعد قال : حدَّثَنا ابنُ شهاب عن عُروَةَ عن عائشةَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى في خَميصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ : « اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلَاتِي » .

---

(١) وصله عبد الرزاق في « مصنفه » (٥٠٣٣) عنه نحوه ، قال الألباني : وسنده صحيح .

(*) الحديث ٣٧٢ ، أطرافه في : (٥٧٨ ، ٨٦٧ ، ٨٧٢) .

(٢) وفي رواية أبي يعلى : « وما يعرف بعضنا وجوه بعض » - أفاده الألباني ، وانظر : « حجاب المرأة المسلمة » له (ص/ ٣٠) .

وقال هشامُ بنُ عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ قال النبي ﷺ : « كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي » (*) .

(**ونظر إلى علمها**) : التأنيث باعتبار الخميصة .

(**خميصة**) : بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة : كساء مربع له علمان .

(**أبي جهم**) : هو بالتكبير غير أبي جهيم بن الحارث بن الصمة ، واسم هذا عبيد ، ويقال : عامر بن حذيفة .

(**بأنبجانية**) : بفتح الهمزة وكسرها ، وسكون النون ، وكسر الموحدة وفتحها ، وتخفيف الجيم ، وبعد الألف نون مكسورة ، وياء النسبة مشددة ومخففة : كساء غليظ لا علم له .

وقيل : إنه منسوب إلى موضع يقال له : إنبجان ، وقيل : إلى منبج البلد المعروف ، يقال : في النسب إليه منبجاني وأنبجاني .

وإنما خص ﷺ أبا جهم بإرسال الخميصة له ؛ لأنه الذي كان أهداها إليه كما رواه مالك في « الموطإ » .

قال ابن بطال : وإنما طلب منه ثوباً غيرها ؛ لئلا يتشوش خاطره برد هديته عليه .

[٣٩/أ] (**ألهتني**) : شغلتني ، يقال : / لهي بالكسر : إذا غفل ، وبالفتح : إذا لعب .

(**آنفاً**) أي : قريباً ، مأخوذ من ائتناف الشيء ، أي : ابتدائه .

(**وقال هشام**) : وصله مسلم وأبو داود (١) .

(**يفتنني**) : بالإظهار والإدغام .

(*) الحديث ٣٧٣ ، طرفاه في : (٧٥٢ ، ٥٨١٧) .

(١) انظر : « صحيح أبي داود » (٨٤٨) ، و« إرواء الغليل » (٣٧٥) ، وانظر في فقه الحديث كتابنا « الحرز الرباني » - الطبعة الثانية .

١٥ - باب : إن صلَّى في ثوب مُصلَّب أو تَصاوير هل تَفْسُدُ صَلاتُه ؟ وما يُنْهَى عن ذلك

٣٧٤ - حدّثنا أبو مَعْمَرٍ عبدُ الله بنُ عَمرٍو قال : حدَّثَنا عبدُ الوارث قال : حدَّثَنا عبدُ العزيز بنُ صُهَيب عن أَنَسٍ قال : كانَ قِرَامٌ لعَائشَةَ سَتَرَتْ به جَانبَ بَيْتِهَا فقالَ النبيُّ ﷺ : « أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا فإِنَّهُ لا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاتِي » (*) .

(**مصلب**) : بفتح اللام المشددة ، أي : فيه صلبان ، أي : تصاوير ، أي : ذي تصاوير .

(**قرام**) : بكسر القاف وراء مخففة : سترٌ فيه رقم ونقوش .

(**أميطي**) : أزيلي .

(**لا تزال تصاويره**) ، وفي رواية بحذف الهاء .

(**تعرض**) : بفتح أوله وكسر الراء ، أي : تلوح ، وللإسماعيلي بفتح العين وتشديد الراء ، وأصله : تتعرض (١) .

١٦ - باب : مَن صلَّى في فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثمَّ نَزَعَهُ

٣٧٥ - حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ قال : حدَّثَنا اللَّيثُ عن يَزيدَ عن أبي الخيرِ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ قال : أُهْدِيَ إلى النبيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فيه ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً كَالْكَارِهِ لَهُ ، وقَالَ : « لا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ » (**) .

(*) الحديث ٣٧٤ ، طرفه في : (٥٩٥٩) .

(١) وقال الحافظ : ودل الحديث على أن الصلاة لا تفسد بذلك ، لأنه ﷺ لم يقطعها ولم يعدها . ا هـ (الفتح : ١/٥٧٨) .

(**) الحديث ٣٧٥ ، طرفه في : (٥٨٠١) .

(**فروج**) : بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم : هو القباء المفرج من خلف .

(**عن يزيد**) ، زاد الأصلي : « هو ابن حبيب » .

(**أُهدي**) : بضم أوله : أهداه إليه أكيدر دومة [١] .

١٧ - باب : الصلاة في الثوب الأحمر

٣٧٦ - حدّثنا محمدُ بنُ عَرْعَرَةَ قال : حدّثَني عمرُ بنُ أبي زائدةَ عن عَونِ بنِ أبي جُحَيفةَ عن أبيه قال : رأَيْتُ رَسولَ الله ﷺ في قُبَّة حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ورَأَيْتُ بلالاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُول الله ﷺ ورَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ به ومن لَمْ يُصبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِه ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلالاً أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا وَخَرَجَ النبيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّراً صَلَّى إِلَى العَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ورَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ العَنَزَةِ .

(**وضوء رسول الله**) : بفتح الواو ، أي : الماء الذي توضأ به [٢] .

---

(١) أكيدر دومة : هو أكيدر بن عبد الملك - رجل من كندة - وكان نصرانياً ، وكان ملكاً عليها . انظر قصته في تعليقنا على كتاب : « الفصول » لابن كثير ، عقب غزوة تبوك .

قال الحافظ : وظاهر هذا الحديث أن صلاته ﷺ فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير ، ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ : « صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال : نهاني عنه جبريل » ، ويدل عليه أيضاً مفهوم قوله : « لا ينبغي هذا للمتقين » ، لأن المتقي وغيره في التحريم سواء ، ويحتمل أن يراد بالمتقي المسلم ، أي : المتقي للكفر ، ويكون النهي سبب النزع ، ويكون ذلك ابتداء التحريم .

قال : وإذ تقرر هذا فلا حجة فيه لمن أجاز الصلاة في ثياب الحرير ، لكونه ﷺ لم يعد تلك الصلاة ، لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم ، أما بعده فعند الجمهور تجزئ ، لكن مع التحريم ، وعن مالك يعيد في الوقت ، والله أعلم . ا هـ (الفتح : ١/ ٥٧٨) .

(٢) تقدم أن البخاري استدل به على طهارة الماء المستعمل .

١٨ - باب : الصلاة في السُّطوحِ والمنبرِ والخَشَبِ

قال أبو عبد الله : ولم يَرَ الحسَنُ بأْساً أن يُصلِّيَ عَلَى الجَمْد والْقَنَاطِرِ وإن جرى تحتَها بولٌ أو فَوْقَها أو أَمَامَها إذا كان بينهما سُترةٌ .

وصلَّى أبو هريرةَ على سَقفِ المسجدِ بصلاةِ الإمامِ . وصلَّى ابنُ عمرَ على الثلجِ .

٣٧٧ - حدّثنا عليٌّ بنُ عبد الله قال : حدَّثَنا سُفيانُ قال : حدَّثَنا أَبو حازمٍ قال : سَأَلُوا سَهْل بْنَ سَعْد مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ ؟ فقالَ : مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ عَمِلَهُ فُلانٌ مَوْلَى فُلانَة لِرَسُول الله ﷺ وَقَامَ عَلَيْه رَسُولُ الله ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ فَهَذَا شَأْنُهُ . قال أبو عبد الله : قال عليُّ بنُ عبد الله : سألَني أحمدُ بنُ حَنبلَ رحمهُ الله عن هذا الحديث قال : فإنّما أَردتُ أَنَّ النبيَّ ﷺ كان أعلى منَ الناسِ فلا بأسَ أن يكونَ الإمامُ أَعلى منَ الناس بهذا الحديث . قال : فقلت : إنَّ سُفيانَ بنَ عُيينةَ كان يُسأَلُ عن هذا كثيراً فلم تسمَعْهُ منه ؟ قال : لا (*) .

(**الجمد**) : بفتح الجيم وسكون الميم بعدها دال مهملة : الماء إذا جمد.

(**على ظهر المسجد**) ، للمستملي : « على سقف » .

(**ما بقى بالناس**) ، للكشميهني : « في الناس أعلم مني » أى : بذلك.

(*) الحديث ٣٧٧ ، أطرافه في : (٤٤٨ ، ٩١٧ ، ٢٠٩٤ ، ٢٥٦٩) .

(**أثل**) : بفتح الهمزة وسكون المثلثة : شجر معروف .

(**الغابة**) : موضع من عوالي المدينة .

(**عمله فلان مولى فلانة**) ، قيل : اسم الذي عمله « ميمون » ، وسيأتي بقية الأقوال فيه .

٣٧٨ - حدّثنا محمد بنُ عبد الرحيم قال : حدَّثَنا يزيدُ بنُ هارونَ قال : أخبرَنا حُمَيدٌ الطويلُ عن أنَسِ بنِ مالك أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسه فَجُحشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ وآلَى منْ نسَائه شَهْراً فَجلَسَ في مَشْرُبَةٍ لَه دَرَجَتُهَا منْ جُذُوعٍ ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِساً وَهُمْ قِيَامٌ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ به فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وإِنْ صَلَّى قَائماً فَصَلُّوا قِيَاماً » .

وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ ، فقالُوا : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْراً فقالَ : « إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » (*) .

(**فجحشت**) : بضم الجيم وكسر المهملة بعدها شين معجمة ، والمصدر « جحش » : وهو الخدش أو أشد منه قليلاً .

(**ساقه أو كتفه**) ، في « الصحيحين » من طريق الزهري عن أنس : «فجحش شقه الأيمن » (١) ، للإسماعيلي : « انفكت قدمه » .

(**وآلى**) أي : حلف .

(**مشربة**) : بفتح أوله وسكون المعجمة وضم الراء ، ويجوز فتحها : الغرفة المرتفعة .

(*) الحديث ٣٧٨ ، أطرافه في : (٦٨٩ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٨٠٥ ، ١١١٤ ، ١٩١١ ، ٢٤٦٩ ، ٥٢٠١ ، ٥٢٨٩ ، ٦٦٨٤) .

(١) رواه البخاري في الأذان ، باب (١٢٨ - يهوي بالتكبير حين يسجد) ، ومسلم، كتاب الصلاة ، باب (١٩ - ائتمام المأموم بالإمام) حديث رقم (٧٧/ ٤١١) .

(من جذوعٍ) : بالتنوين ، وللكشميهني : « من جذوع النخل » .

١٩ - باب : إذا أصابَ ثَوبُ المصلي امرأتَهُ إذا سَجَد

٣٧٩ - حدّثنا مُسدَّدٌ عن خالد قال : حدَّثَنا سُليمانُ الشَّيبانيُّ عن عبد الله بن شَدّاد عن مَيمونةَ قالت : كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وأَنَا حذاءَهُ وأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ ، قال : كانَ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ .

٢٠ - باب : الصلاة عَلَى الحَصِير

وصلَّى جابر وأبو سَعيدٍ في السَّفينة قائماً (١) .

وقال الحَسنُ : قائماً ما لم تَشُقَّ عَلَى أصحابِكَ تَدُورُ معها ، وإلا فقاعداً (٢) .

٣٨٠ - حدّثنا عبدُ الله قال : أخبرَنا مالكٌ عن إسحاقَ بن عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ عن أَنَسِ بنِ مالك أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ

(١) وصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس قال : « سافرت مع أبي الدرداء ، وأبي سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله ، وأناس قد سماهم قال : وكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائماً ونصلي خلفه قياماً ، ولو شئنا لأرفينا » - أي : لأرسينا ، يقال : أرسى السفينة بالسين المهملة ، وأرفى بالفاء إذا وقف بها على الشط - أفاده الحافظ في « الفتح » (١/ ٥٨٣) .

(٢) وصله قتيبة من رواية النسائي عنه ، عن أبي عوانة ، عن عاصم الأحول قال : سألت الحسن ، وابن سيرين ، وعامراً - يعني الشعبي - عن الصلاة في السفينة ، فكلهم يقول : إن قدر على الخروج فليخرج ، غير الحسن ، فإنه قال: إن لم يؤذ أصحابه ، أي : فليصل .

وروى ابن أبي شيبة عن عاصم ، عن الثلاثة المذكورين أنهم قالوا : « صل في السفينة قائماً » ، وقال الحسن : « لا تشق على أصحابك » .

وفي « تاريخ البخاري » من طريق هشام قال : سمعت الحسن يقول : « در في السفينة كما تدور إذا صليت » .

رَسُولَ الله ﷺ لطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ : قُومُوا فلأصلي لَكُمْ ، قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَد اسْوَدَّ مِنْ طُول مَا لُبِسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاء فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَفَفْتُ أنا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ(*) .

(**إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة**) ، للحموي والكشميهني : «إسحاق ابن أبي طلحة » .

(**أن جدته**) أي : جدة إسحاق ، جزم به جماعة (١) ، وصححه النووي ، وجزم آخرون (٢) أنها جدة أنس ، ورجحه ابن حجر (٣) .

(**مليكة**) : بضم الميم : أحد الأقوال في اسم أم سليم بنت ملحان(٤) .

(**لطعام**) أي : لأجل طعام .

(**ثم قال : قوموا**) ، زاد الدارقطني في « غرائب مالك » قبله : « ثم دعا بوضوء فتوضأ » منصوب بلام « كي » ، وهي ومدخولها خبر محذوف أي : فقيامكم لأصلي .

(*) الحديث ٣٨٠ ، أطرافه في : (٧٢٧ ، ٨٦٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٤ ، ١١٦٤) .

(١) هم : ابن عبد البر ، وعبد الحق ، وعياض - أفاده الحافظ في « الفتح » .

(٢) هم : ابن سعد ، وابن منده ، وابن الحصار ، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في « النهاية » ومن تبعه ، وكلام عبد الغني في « العمدة » (المصدر السابق).

(٣) في « الفتح » (١/ ٥٨٣) : وقال : وهو ظاهر السياق ، ويؤيده ما رويناه في «فوائد العراقيين » لأبي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمي عن عبيد الله ابن عمر ، عن إسحاق بن أبي طلحة ، عن أنس قال : « أرسلتني جدتي إلى النبي ﷺ - واسمها مليكة - فجاءنا فحضرت الصلاة . . . » الحديث ، وانظر باقي كلام الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١/ ٥٨٣ - ٥٨٤) .

(٤) ومستندهم في ذلك ما رواه البخاري ، باب : المرأة وحدها تكون صفاً ، حديث رقم (٧٢٧) عن أنس قال : « صليت أنا ويتيم لنا في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا » .
قال الحافظ : والقصة واحدة ، طولها مالك واختصرها سفيان ، ويحتمل تعددها فلا تخالف ما تقدم .

(**فلأصلي**) ، وللأصيلي : « فلأصل » بحذف الياء جزماً بلام الأمر .

قال السهيلي : والأمر هنا بمعنى الخبر كقوله : ﴿ **فليمدد له الرحمن مداً** ﴾ (١) .

(**من طول ما لبس**) فيه : أن الافتراش يسمى لبساً .

(**فصففت أنا**) ، سقط لفظ « أنا » للحموي والمستملي .

(**واليتيم**) : بالرفع والنصب : وهو « ضمرة » جد حسين بن عبد الله ابن ضمرة (٢) .

---

(١) مريم : ٧٥ .

(٢) قال ابن المنير في « المتواري » : وجه إدخال الصلاة في السفينة في باب الصلاة على الحصير : أنهما اشتركا في أن الصلاة عليهما صلاة على غير الأرض ، لئلا يتخيل متخيل أن مباشرة الأرض شرط ، لقوله في الحديث المشهور : «ترب وجهك» . ا هـ . وكذا قال ابن جماعة في « المناسبات » (ص/ ٤٥) .

قال الحافظ : وفي هذا الحديث من الفوائد :

- إجابة الدعوة ولو لم تكن عرساً ، ولو كان الداعي امرأة ، لكن حيث تؤمن الفتنة .
- والأكل من طعام الدعوة .
- وصلاة النافلة جماعة في البيوت ؛ وكأنه ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة لأجل المرأة ، فإنها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها .
- وفيه تنظيف مكان المصلى .
- وقيام الصبي مع الرجل صفاً .
- وتأخير النساء عن صفوف الرجال .
- وقيام المرأة صفاً وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها .
- واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده ، ولا حجة فيه لذلك .
- وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافاً لمن اشترط أربعاً .
- وفيه حجة صلاة الصبي المميز ووضوئه .
- وأن محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفرداً ، حيث لا يكون هناك مصلحة ، كالتعليم ، بل يمكن أن يقال : هو إذ ذاك أفضل ، ولا سيما في حقه ﷺ . ا هـ .

٢١ - باب : الصلاة عَلَى الخُمْرة

٣٨١ - حدّثنا أبو الوَلِيد قال : حدَّثَنا شُعبةُ قال : حدَّثَنا سُليمانُ الشَّيْبانيُّ عن عبد الله بنِ شَدّادٍ عن مَيمونةَ قالتْ : كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ .

٢٢ - باب : الصلاة على الفِراش - وصلَّى أَنسٌ على فِراشه [١]

وقال أَنسٌ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النبيِّ ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِه[٢].

٣٨٢ - حدّثنا إسماعيلُ قال : حدَّثَني مالكٌ عن أبي النَّضْرِ مَولى عُمرَ بنِ عُبَيدِ الله عن أبي سَلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن عائشةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُول الله ﷺ ورِجْلاي في قِبْلَته ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَني فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ : وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ (*) .

(في قيامه) [٣] أي : في مكان سجوده .

---

(١) وصله ابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور ، كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال : « كان أنس يصلي على فراشه » . قال الألباني : إسناده صحيح .

(٢) وصله البخاري في الحديث الآتي برقم (٣٨٥) ، ورواه مسلم باللفظ المعلق هنا وسياقه أتم .

قال الحافظ : أشار البخاري بالترجمة إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود وأصحابه أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنافس والفراء والمسوح .

وأخرج عن جمع من الصحابة والتابعين جواز ذلك .

وقال مالك : لا أرى بأساً بالقيام عليها إذا كان يضع جبهته ويديه على الأرض. ا هـ (الفتح : ١/ ٥٨٦) .

(*) الحديث ٣٨٢ ، أطرافه في : (٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٥٠٨ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٩ ، ٩٩٧ ، ١٢٠٩ ، ٦٢٧٦) .

(٣) كذا بالأصل ، وفي متن الحديث : « في قبلته » .

(**فقبضت رجلي**) : بالتثنية والإفراد ، وكذا ضمير : « بسطتهما » .

٣٨٣ - حدّثنا يَحيى بنُ بُكيرٍ قال : حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ قال : أخبرَني عُروةُ أَنَّ عائشةَ أخبرَتْه أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُصَلِّي وَهْيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِراشِ أَهْلِه اعْتِراضَ الجَنَازَةِ .

(**اعتراض الجنازة**) : بالنصب ، مفعول مطلق .

٣٨٤ - حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفُ قال : حدَّثَنا اللَّيثُ عن يَزيدَ عن عراكٍ عن عُروةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ .

٢٣ - باب : السجود على الثَّوبِ في شِدَّةِ الحَرِّ

وقال الحسنُ : كان القومُ يَسجُدونَ على العِمامةِ وَالقَلَنْسوةِ ويَداهُ في كُمِّه (١) .

٣٨٥ - حدّثنا أبو الوَليدِ هشامُ بنُ عبدِ الملكِ قال : حدَّثَنا بِشرُ ابنُ المُفَضَّلِ قال : حدَّثني غالبٌ القَطّانُ عن بَكرِ بنِ عبدِ الله عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النبيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ (*) .

(**والقلنسوة**) : بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة : غشاء مبطن يستر به الرأس .

٢٤ - باب : الصلاة في النِّعال

٣٨٦ - حدّثنا آدَمُ بنُ أَبي إِياسٍ قال : حدَّثَنا شُعبةُ قال : أخبرَنا

---

(١) وصله عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن بلفظ : « أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته » ، وصحح الألباني إسناده .

(*) الحديث ٣٨٥ ، طرفاه في : (٥٤٢ ، ١٢٠٨) .

أبو مَسْلَمَةَ سعيدُ بن يزيدَ الأزديُّ قال : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ النبيُّ ﷺ يصلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قالَ : نَعَمْ (*) .

(**النعال**) : بكسر النون ، جمع : « نعل » .

(**يصلي في نعليه**) ، قال ابن بطال : هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة .

قال ابن دقيق العيد : ثم هو من الرخص لا من المستحبات إلا أن يرد دليل على استحبابه .

قال ابن حجر (١) : قد ورد ، فأخرج أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعاً : « خالفوا اليهود ، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم » (٢) ، فيكون عليه استحباب ذلك قصد المخالفة المذكورة .

٢٥ - باب : الصلاة في الخفاف

٣٨٧ - حدّثنا آدمُ قال : حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الأعمشِ قال : سمعتُ إبراهيمَ يُحدِّثُ عن هَمّامِ بنِ الحارث قال : رَأَيْتُ جَرِير بنَ عَبْد الله بالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ قامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا ، قال إبراهيمُ : فكان يُعجبُهم لأنَّ جَرِيراً كان مِن آخرِ مَن أَسْلَمَ .

٣٨٨ - حدّثنا إسحاقُ بنُ نصرٍ قال : حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن الأعمشِ عن مُسْلِمٍ عن مَسْرُوقٍ عنِ المُغِيْرةِ بنِ شُعبةَ قال : وَضَّأْتُ النبيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى .

(**فسئل**) ، في الطبراني : أن السائل هو « همام الراوي » .

(**من آخر من أسلم**) ، لمسلم : لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، أي : آية الوضوء منها الآمرة بالغسل .

(*) الحديث ٣٨٦ ، طرفه في : (٥٨٥٠) . (١) ابن حجر في «الفتح» (١/ ٥٨٩).
(٢) رواه أبو داود في « سننه » برقم (٦٥٢) .

٢٦ - باب : إذا لم يُتمَّ السجودَ

٣٨٩ - أخبرَنا الصَّلْتُ بنُ محمد ، أخبرَنا مَهديٌّ عن واصلٍ عن أبي وائلٍ عن حُذَيفةَ أنه رأَى رَجُلاً لا يُتمُّ رُكُوعَهُ وَلا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : ما صَلَّيْتَ ، قالَ : وَأَحْسِبُهُ قالَ: لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ (*) .

بابٌ : إذا لَم يتم السجود

سقط هذا الباب وحديثه ، والباب الذي بعده للمستملي وهو الصواب، لأنه سيأتي في « صفة الصلاة » (١) .

قال ابن حجر (٢) : فذكرهما هنا [وهم] من النساخ ؛ لأن المستملي من أحفظ رواة « الصحيح » .

٢٧ - باب : يُبْدي ضَبْعيه ويُجافي في السُّجود

٣٩٠ - أخبرَنا يَحيى بنُ بُكَيرٍ قال : حدَّثَنا بَكرُ بنُ مُضَرَ عن جَعفرٍ عن ابنِ هُرْمُزَ عن عبد الله بن مالك بن بُحَينةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ . وقال الليث : حدثني جعفر بن ربيعة نحوه (**) .

٢٨ - باب : فضلِ استقبال القبلة ، يَستقبلُ بأَطراف رِجلَيه القِبْلَةَ

قاله أبو حُميد عن النبيِّ ﷺ .

٣٩١-حدّثنا عَمرُو بنُ عبّاسٍ قال: حدَّثَنا ابنُ المَهديِّ قال: حدَّثَنا مَنصورُ بنُ سَعْدٍ عن ميمون بن سياه عن أَنَسِ بنِ مالك قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ المُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ»(***) .

(*) الحديث ٣٨٩، طرفاه في : (٧٩١ ، ٨٠٨) . (١) وفي «الأذان» برقم (٨٠٨).
(٢) ابن حجر في « الفتح » (١/ ٥٩١) بتصرف .
(**) الحديث ٣٩٠ ، طرفاه في : (٨٠٧ ، ٣٥٦٤) .
(***) الحديث ٣٩١ ، طرفاه في : (٣٩٢ ، ٣٩٣) .

(**عمرو بن عباس**) : بالموحدة والمهملة .

[٣٩/ب] (**سياه**) : بكسر المهملة وتخفيف التحتية ، مصروف / فارسي معناه : الأسود .

(**ذمة الله**) أي : أمانه وعهده .

(**تخفروا**) : بضم أوله من الرباعي ، أي : لا تغدروا يقال : أخفرت إذا غدرت ، وخفرت إذا حميت .

٣٩٢ - حدّثنا نُعَيمٌ قال : حدَّثَنا ابنُ المبارَكِ عن حُمَيْد الطَّويلِ عن أَنَسِ بنِ مالك قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، فَإِذَا قَالُوها وصَلَّوْا صَلاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِماؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ » .

(**حدثنا نعيم**) ، زاد ابن شاكر : « ابن حماد » .

(**حرمت**) : بفتح أوله وضم التاء .

٣٩٣ - قال ابنُ أَبي مريمَ : أخبرَنا يحيى قال حدَّثَنا حُميدٌ ، حدَّثَنا أَنَسٌ عنِ النبيِّ ﷺ .

وقال عليٌّ بنُ عبدِ الله : حدَّثَنا خالدُ بنُ الحارثِ قال : حدَّثَنا حُميدٌ قال : سألَ مَيمونُ بنُ سياه أنسَ بنَ مالك قال : يا أبا حمزةَ وما يُحرِّمُ دمَ العبدِ ومَالهُ ؟ فقال : مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَصَلَّى صَلاتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ .

(**وما يحرم**) : معطوف على محذوف ، اختصره الراوي ، كأنه سأله عن شيء قبل هذا وعطف عليه ، وسقطت الواو لكريمة والأصيلي .

٢٩ - باب : قِبلة أهلِ المدينة وأهلِ الشامِ والمَشرقِ ، ليسَ في المَشرقِ ولا في المَغربِ قِبلةٌ لقولِ النبيِّ ﷺ : « لا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ولَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » (١)

٣٩٤ - حدّثنا عليٌّ بنُ عبدِ الله قال : حدَّثَنا سُفيانُ قال : حدَّثَنا الزُّهريُّ عن عَطاء بنِ يزيدَ عن أبي أيُّوبَ الأنصاريّ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ ولَا تَسْتَدْبِرُوها ولَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » قال أبو أيُّوبَ : فقَدِمنا الشامَ فَوَجَدْنا مَراحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبلةِ ، فَنَنْحرف ونَسْتَغْفِرُ الله تعالى .

وعنِ الزهريِّ عن عَطاءٍ قال : سَمعتُ أبا أيُّوبَ عن النبيِّ ﷺ مثله .

(**والمشرق**) : بالجر ، أي : وقبلة أهل المشرق ، ولم يذكر المغرب اكتفاءً ؛ لأن المشرق أكثر الأرض المعمورة ؛ ولأن بلاد الإسلام في جهة المغرب قليل ، ذكره ابن بطال .

٣٠ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى ﴾ (٢)

٣٩٥ - حدّثنا الحُمَيديُّ قال : حدَّثَنا سُفيانُ قال : حدَّثَنا عمرُو ابنُ دينارٍ قال : سألْنا ابنَ عُمرَ عن رَجُلٍ طافَ بالبَيت العُمرةَ ولم يَطُفْ بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ أَيأتي امرأَتَهُ ؟ فقال : قَدِمَ النبيُّ ﷺ فطاف

(١) ورواه البخاري موصولاً ، وسيأتي دون قوله : « بغائط أو بول » ، ووصله مسلم (١/ ١٥٤) بهذه الزيادة .

(٢) البقرة : ١٢٥ .

بالبَيْت سَبْعاً وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْن وطافَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ و﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (١) ، (*) .

٣٩٦ - وَسَأَلْنا جابرَ بنَ عبدِ الله فقال : لا يَقربَنَّها حتى يَطوفَ بينَ الصَّفا والمَروة (**) .

٣٩٧ - حدّثنا مُسدَّدٌ قال : حدَّثَنا يَحيى عن سَيف - يعني ابنَ سليمانَ - قال : سمعتُ مُجاهداً قال : أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَقيلَ لَهُ : هَذَا رسولُ الله ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ ؟ فقالَ ابْنُ عُمَرَ : فَأَقْبَلْت والنبيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلالاً قَائماً بَيْنَ الْبَابَيْنِ ، فَسَأَلْت بِلالاً فَقُلْتُ : أَصَلَّى النبيُّ ﷺ فِي الكَعْبَةِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْن عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ (***) .

(**أجد بلالاً**) : فيه إيقاع المضارع موقع (٢) الماضي ، أي : « وجدت » بالتاء ، فصار لتلك الصورة .

(**بين البابين**) أي : المصراعين، وللحموي: « بين الناس » بنون وسين.

(**قال : نعم ركعتين**) أي : صلى ركعتين .

قال عياض : ذكر الركعتين غلط من يحيى بن سعيد ؛ لأن ابن عمر قد قال : نسيت أن أسأله كم صلى ؟

ورده ابن حجر (٣) : أن يحيى لم ينفرد به ، فقد تابعه على ذكرهما أبو

---

(١) الأحزاب : ٢١ .

(*) الحديث ٣٩٥ ، أطرافه في : (١٦٢٣ ، ١٦٢٧ ، ١٦٤٥ ، ١٦٤٧ ، ١٧٩٣).

(**) الحديث ٣٩٦ ، أطرافه في : (١٦٢٤ و ١٦٤٦ ، ١٧٩٤) .

(***) الحديث ٣٩٧ ، أطرافه في : (٤٦٨ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ١١٦٧ ، ١٥٩٨ ، ١٥٩٩ ، ٢٩٨٨ ، ٤٢٨٩ ، ٤٤٠٠) .

(٢) جاء بالأصل المخطوط : « فوقع الماضي » .

(٣) ابن حجر في « الفتح » (١/٥٩٧) .

نعيم عند البخاري ، وأبو عاصم عند ابن خزيمة ، وعمر بن علي عند الإسماعيلي ، وعبد الله بن نمر [١] عند أحمد ، كلهم عن سيف لم ينفرد به سيف ، بل تابعه عليه خصيف عن مجاهد عند أحمد ، ولا مجاهد أيضاً ، فقد تابعه عليه ابن أبي مليكة عند أحمد والنسائي ، وعمرو بن دينار عند أحمد .

قال [٢] : والجواب عن قوله : « نسيت أن أسأله كم صلى ؟ أي : سجد ؟ » : في قوله : ركعتين على القدر التحقق ، لأنه أقل ما عرف من عادته نسى أن يسأله هل زاد عليهما ، فعلى هذا ذكر الركعتين من كلام ابن عمر لا من كلام بلال .

(**في وجه الكعبة**) أي : مواجهة باب الكعبة .

٣٩٨ - حدّثنا إسحاقُ بنُ نَصرٍ قال : حدَّثَنا عبدُ الرزّاق أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ عن عطاء قال : سمعتُ ابنَ عبّاسٍ قال : لَمَّا دَخَلَ النبيُّ ﷺ البَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيه كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ وَقَال : « هَذِه القِبْلَةُ » (*) .

(**قُبل الكعبة**) : بضم القاف والموحدة ، أي : مقابلها [٣] .

---

(١) كذا بالأصل ، وفي « الفتح » : « نمير » . (٢) القائل هو ابن حجر .

(*) الحديث ٣٩٨ ، أطرافه في : (١٦٠١ ، ٣٣٥١ ، ٣٣٥٢ ، ٤٢٨٨) .

(٣) قال الحافظ : قيل : المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس ، وقيل: المراد : أن حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزماً بخلاف الغائب .

وقيل : المراد أن الذي أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا قلة ، ولا المسجد الذي حول الكعبة ؛ بل الكعبة نفسها ، أو الإشارة إلى وجه الكعبة ، أي : هذا موقف الإمام ، ويؤيده ما رواه البزار من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى باب الكعبة وهو يقول : أيها الناس ، إن الباب قِبْلة البيت » .

قال الحافظ : وهو محمول على الندب لقيام الإجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته ، والله أعلم . اهـ (الفتح : ١/٥٩٨) .

٣١ - باب : التوجُّه نحو القبلة حيثُ كان

وقال أبو هُريرةَ : قال النبيُّ ﷺ : « اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وكَبِّرْ » (١) .

٣٩٩ - حدّثنا عبدُ الله بنُ رَجاء قال : حدَّثَنا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن البَراء بنِ عازِب رضيَ الله عنهما قال : كانَ رسولُ الله ﷺ صلَّى نَحْوَ بَيْت المَقْدس ستَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً وكانَ رَسولُ الله ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَة ، فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿**قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ**﴾ (٢) ، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَة وقالَ السُّفَهَاءُ : مِنَ النَّاسِ وَهُمُ اليَهُودُ ﴿ **مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** ﴾ (٣) فَصلَّى مَعَ النبيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ العَصْرِ نَحْوَ بَيْت المَقْدس فقالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صلَّى مَعَ رَسُول الله ﷺ ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَتَحَرَّفَ القَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ .

(**حيث كان**) : أي : الشخص ، وهي تامة بمعنى وجد ، أي يوجه بفتح الجيم ، أي : يؤمر بالتوجه (٤) .

(**فصلى مع رسول الله ﷺ رجل**) ، للحموي والمستملي : « رجال » .

(**في صلاة العصر**) ، زاد الكشميهني : « يصلون » .

(**هو يشهد**) : يعني بذلك نفسه على طريق التجريد .

---

(١) طرف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته ، وقد ساقه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الاستئذان (باب ١٨) .

(٢) البقرة : ١٤٤ . (٣) البقرة : ١٤٢ .

(٤) قال الحافظ : والمراد بذلك في صلاة الفريضة ، كما يتبين ذلك في حديث جابر التالي . ا هـ (فتح الباري) بتصرف .

٤٠٠ - **حدّثنا** مُسلم قال : حدَّثَنا هشامٌ قال : حدثَنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ عن محمد بن عبد الرحمن عن جابرٍ قال : كانَ رَسولُ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِه حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ (*) .

(**حدثنا مسلم**) ، زاد الأصيلي : « ابن إبراهيم » .

(**ثنا هشام**) ، زاد الأصيلي : « ابن عبد الله » .

(**حيث توجهت**) ، زاد الكشميهني : « به » .

٤٠١ - **حدّثنا** عُثمانُ قال : حدَّثَنا جَرِير عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ عن عَلْقَمَةَ قال : قال عبدُ الله : صَلَّى النبيُّ ﷺ ، قالَ إبْرَاهِيمُ : لا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ الله ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاة شَيْءٌ ؟ قالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِه قالَ : « إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاة شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ به، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاته فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » (**) .

(**لا أدري ، زاد أو نقص**) ، أي : النبي ﷺ ، والمراد : أن إبراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور ، هل كان لأجل الزيادة أو النقصان ؟ وقد تذكر إبراهيم بعد هذا أنه للزيادة كما في الباب الذي يليه .

(**أحدث**) : بفتحات ، سؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغير حكم الصلاة كما عهدوه .

(*) الحديث ٤٠٠ ، أطرافه في : (١٠٩٤ ، ١٠٩٩ ، ٤١٤٠) .

(**) الحديث ٤٠١ ، أطرافه في : (٤٠٤ ، ١٢٢٦ ، ٦٦٧١ ، ٧٢٤٩) .

(**رجله**) : بالإفراد والتثنية .

(**فليتحر**) : بالحاء المهملة والراء المشددة ، أي : فليقصد .

٣٢ - باب : ما جاءَ في القِبْلة ، وَمَن لا يَرَى الإعادةَ عَلَى مَن سَها فصلَّى إلى غيرِ القبلة وقد سلَّم النبيُّ ﷺ في رَكعتَي الظُّهرِ وأقبلَ عَلَى الناسِ بوجهِه ثمَّ أتمَّ ما بَقِيَ (١)

٤٠٢ - حدّثنا عمرو بن عون قال : حدَّثَنا هُشيمٌ عن حُميد عن أَنَسٍ قال : قال عمرُ : « وَافَقْتُ رَبِّي في ثَلاث فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، لَوِ اتَّخَذْنَا منْ مَّقَامِ إبْرَاهيمَ مُصَلى ؟ فَنَزَلَتْ : ﴿ **وَاتَّخذُوا من مَّقَامِ إبْرَاهيمَ مُصَلى** ﴾ (٢) وآيَةُ الْحجَاب ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، لَوْ أَمَرْتَ نسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجبْنَ فَإنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ البَرُّ وَالْفَاجرُ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحجَاب ، وَاجْتَمَعَ نسَاءُ النبيِّ ﷺ في الْغَيْرَة عَلَيْه فَقُلْتُ لَهُنَّ : ﴿ **عَسَى رَبُّهُ إنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِّنكُنَّ** ﴾ (٣) ، فَنَزَلَتْ هَذه الآيَةُ » (*) .

حدّثنا ابنُ أبي مريمَ قال : أخبرَنا يحيى بنُ أَيُّوبَ قال : حدَّثني حُميدٌ قال : سمعتُ أنساً بهذا .

---

(١) وصله البخاري فيما يأتي ، كتاب السهو (باب/ ٨٨) ، لكن دون قوله : « وأقبل على الناس بوجهه » ، فهو عند مالك في « الموطأ » من طريق أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة ، لكن فيه أن الصلاة هي العصر ، وإسناده صحيح ، وهي رواية للبخاري كما يأتي هناك من رواية ابن سيرين عنه لكنه قد اضطرب في تعيين الصلاة كما ستراه ثم ، فيمكن الاعتماد على رواية أبي سفيان هذه في ترجيح رواية ابن سيرين الموافقة لهذه ، والله أعلم . ا هـ (مختصر البخاري : ص/ ١١٥) .

(٢) البقرة : ١٢٥ . (٣) التحريم : ٥ .

(*) الحديث ٤٠٢ ، أطرافه في : (٤٤٨٣ ، ٤٧٩٠ ، ٤٩١٦) .

(**وقال ابن أبي مريم**) ، لكريمة : « ثنا ابن أبي مريم » [١] .

٤٠٣ - حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ قال : أخبرَنا مالكُ بنُ أَنسٍ عن عبدِ الله بنِ دينارٍ عن عبدِ الله بنِ عمرَ قال : بَينا الناسُ بقُباءٍ في صلاةِ الصبحِ إذ جاءَهُم آتٍ فقال : إنَّ رَسولَ الله ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ (*) .

(**في صلاة الصبح**) : لا ينافي ما في حديث البراء أنهم كانوا في صلاة العصر ؛ لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة، (وهم)[٢] بنو حارثة ، والآتي لهم بذلك عباد بن بشر أو ابن نهيك ، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارجها ، وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء .

(**قد أنزل عليه الليلة**) : في إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي والليلة التي تليه مجازاً .

(**فاستقبلوها**) : بفتح الباء ماضياً ، وكسرها أمراً ، والضمير عليهما لأهل قباء ، وما بعده تفسير من الراوي لكيفية تحولهم ، وفي التفسير : «ألا فاستقبلوها » .

٤٠٤ - حدّثنا مُسدَّدٌ قال : حدَّثَنا يحيى عن شُعبةَ عن الحَكَمِ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ عن عبدِ الله قال : صَلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْساً فَقَالُوا : أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قالُوا : صَلَّيْتَ خَمْساً فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

(**صلى الظهر خمساً**) ، في الطبراني : « العصر » ، وما في «الصحيح» أصح .

---

(١) وفائدة إيراد هذا الإسناد : ما فيه من التصريح بسماع حميد من أنس ، فأمن من تدليسه . ا هـ (فتح الباري : ١/٦٠٣) .

(*) الحديث ٤٠٣ ، أطرافه في : (٤٤٨٨ ، ٤٤٩٠ ، ٤٤٩١ ، ٤٤٩٣ ، ٤٤٩٤ ، ٧٢٥١) .

(٢) إضافة من المصدر السابق .

٣٣ - باب : حَكِّ البُزاقِ باليدِ منَ المسجدِ

٤٠٥ - حدّثنا قُتيبةُ قال : حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جَعفرٍ عن حُميدٍ عن أنسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ رأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلكَ عَلَيْه حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِه فَقَامَ فَحَكَّهُ بيَده فقالَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاته فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَة فَلا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِه وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِه أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْه » ، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِه فَبَصَقَ فِيه ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ : « أَوْ يَفْعَل هَكَذَا » .

(**نخامة**) : هي ما يخرج من الصدر ، وقيل : « النخاعة » بالعين : من الصدر ، وبالميم : من الرأس ، يعني [(١)] .

(**رؤي في وجهه**) أي : شوهد فيه أثر المشقة ، وللنسائي : « فغضب حتى احمر وجهه » .

[٤٠/أ] (**يناجي ربه**) : هو حقيقة من العبد ، مجاز / من الرب مراد به : لازم النجوى من الإقبال عليه بالرحمة والرضوان .

(**أو إن ربه**) : شك ، وللمستملي والحموي بواو العطف .

(**بينه وبين القِبْلة**) ، وفي الحديث الذي بعده : « فإن الله قبل وجهه » .

قال الخطابي : معناه : أن توجهه إلى القِبْلة مقتضي للقصد [(٢)] منه إلى ربه ، فصار في التقدير كأن مقصوده بينه وبين قِبْلته [(٣)] .

---

(١) كذا بالأصل المخطوط ، ولعلها : « لغة » .

(٢) في « الفتح » (١/ ٦٠٥) : « مفض بالقصد » .

(٣) وتمام كلامه : « وقيل : هو على حذف مضاف ، أي : عظمة الله ، أو ثواب الله » .

وقال ابن عبد البر : « هو كلام خرج على التعظيم لشأن القِبْلة » .

قال الحافظ : وهذا التعليل يدل على أن البزاق في القِبْلة حرام ، سواء كان في المسجد أم لا ، ولا سيما من المصلي ، فلا يجري فيه الخلاف في أن كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم . ا هـ (الفتح : ١/ ٦٠٦) .

(**قِبَل**) : بكسر القاف وفتح الموحدة ، أي : جهة .

٤٠٦ - حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبد الله بن عمرَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ رأى بُصاقاً في جدارِ القبلةِ فحكَّهُ ثمَّ أَقبلَ عَلَى الناسِ فقال : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى » (*) .

(**في جدار القِبْلة**) ، للمستملي : « في جدار المسجد » .

(**فحكه**) ، زاد الإسماعيلي : « وأحسبه دُعي بزعفران فلطخه به » .

٤٠٧ - حدّثنا عبدُ الله بنُ يُوسفَ قال : أَخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ ابنِ عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ أُمِّ المُؤْمنينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ القِبْلَةِ مُخَاطاً أَوْ بُصَاقاً أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ .

(**أو بصاقاً أو نخامة**) : شك من الراوي .

٣٤ - باب : حَكِّ المُخاطِ بالْحَصى منَ المسجد

وقال ابنُ عبّاسٍ : إِن وَطِئتَ عَلَى قَذَرٍ رَطْبٍ فاغسِلْهُ ، وإِنْ كان يابِسًا فلا (١) .

٤٠٨ و ٤٠٩ - حدّثنا موسى بنُ إِسماعيلَ قال : أخبرَنا إِبراهيمُ

(*) الحديث ٤٠٦ ، أطرافه في : (٧٥٣ ، ١٢١٣ ، ٦١١١) .

(١) وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح ، وقال في آخره : « وإن كان ناسياً لم يضره» - أفاده الحافظ في « الفتح » وسكت عنه ، وقال الألباني : وسنده صحيح . ا هـ .

قال الحافظ : ومطابقته للترجمة الإشارة إلى أن العلة العظمى في النهي احترام القِبْلة ، لا مجرد التأذي بالبزاق ونحوه ، فإنه وإن كان علة فيه أيضاً ، لكن احترام القِبْلة فيه آكد ، فلهذا لم يفرق فيه بين رطب ويابس ، بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار ، فلا يضر وطء اليابس منه ، والله أعلم . ا هـ (الفتح : ١/٦٠٧) .

ابنُ سَعد أخبرَنا ابنُ شهاب عن حُميد بن عبد الرَّحمن أن أبا هريرةَ وأَبا سَعيدٍ حدَّثاهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ رَأَى نُخَامَةً في جدَار المَسْجد فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحكَّهَا فَقالَ : « إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى »(*) .

(**فحكها**) ، للكشميهني : « فحتها » بمثناة فوقية وهما بمعنى .

٣٥ - باب : لا يبصُقْ عن يَمينه في الصلاة (١)

٤١٠ و ٤١١ - حدّثنا يَحيى بنُ بُكَيرٍ قال : حدَّثَنا الليث عن

(*) الحديث ٤٠٨ ، طرفاه في : (٤١٠ ، ٤١٦) ، والحديث ٤٠٩ ، طرفاه في : (٤١١ ، ٤١٤) .

(١) قال الحافظ : قوله : « باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة » ، أورد فيه الحديث الذي قبله من طريق أخرى عن ابن شهاب ، ثم حديث أنس من طريق قتادة عنه مختصراً من روايته عن حفص بن عمر ، وليس فيهما تقييد ذلك بحالة الصلاة ، نعم هو مقيد بذلك في رواية آدم الآتية في الباب الذي يليه .

وكذا في حديث أبي هريرة التقييد بذلك في رواية همام الآتية بعد .

فجرى المصنف في ذلك على عادته في التمسك بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يستدل به وإن لم يكن ذلك في سياق حديث الباب ، وكأنه جنح إلى أن المطلق في الروايتين محمول على المقيد فيهما ، وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة .

وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها ، سواء كان في المسجد أم غيره .

وقد نقل عن مالك أنه قال : لا بأس به ، يعني خارج الصلاة .

ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة .

وعن معاذ بن جبل قال : ما بصقت عن يميني منذ أسلمت .

وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقاً .

وكأن الذي خصه بحالة الصلاة أخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن أبي هريرة ، حيث قال : « فإن عن يمينه ملكاً » هذا إذا قلنا : إن المراد بالملك غير الكاتب والحافظ ، فيظهر حينئذ اختصاصه بحالة الصلاة . =

عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن حُمَيد بنِ عبدِ الرَّحمنِ أن أبا هريرة وأبا سَعيدٍ أخبراهُ أن رسولَ الله ﷺ رأى نُخامةً في حائط المسجد فتناولَ رسولُ الله ﷺ حَصاةً فحتَّها ثمَّ قال : « إذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى » .

٤١٢ - **حدّثنا** حَفصُ بنُ عُمرَ قال : حدَّثَنا شُعبةُ قال : أخبرَني قَتادةُ قال : سمعتُ أَنساً قال : قال النبي ﷺ : « لا يَتْفِلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ » .

٣٦ - باب : لِيَبْزُقْ عن يَسارِه أو تحتَ قَدَمِه اليُسرَى

٤١٣ - **حدّثنا** آدمُ قال : حدَّثَنا شُعبةُ قال : حدَّثَنا قتادةُ قال : سمعتُ أَنَسَ بنَ مالك قال : قال النبيُّ ﷺ : « إنَّ الْمُؤْمِنَ إذَا كَانَ فِي الصَّلاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ فَلا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ » .

٤١٤ - **حدّثنا** عليّ قال : حدثَنا سُفيانُ ، حدَّثنا الزُّهْريُّ عن

= وقال القاضي عياض: النهي عن البصاق عن اليمين في الصلاة إنما هو مع إمكان غيره ، فإن تعذر فله ذلك .

قلت : لا يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذي هو لابسه ، وقد أرشده الشارع إلى التفل فيه كما تقدم .

وقال الخطابي : إن كان عن يساره أحد فلا يبزق في واحد من الجهتين ، لكن تحت قدمه أو ثوبه .

قلت : وفي حديث طارق المحاربي عند أبي داود ما يرشد لذلك ، فإنه قال فيه: أو تلقاء شمالك إن كان فارغاً ، وإلا فهكذا ، وبزق تحت رجله ودلك .

ولعبد الرزاق من طريق عطاء عن أبي هريرة نحوه ، ولو كان تحت رجله مثلاً شيء مبسوط أو نحوه تعين الثوب ، ولو فقد الثوب مثلاً ، فلعل بلعه أولى من ارتكاب المنهي عنه ، والله أعلم . ا هـ (الفتح : ١/٦٠٨) .

حُمَيد بن عبد الرّحمن عن أبي سَعيد أَنَّ النبيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِد فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى .

وعنِ الزهريِّ سَمع حُميداً عن أبي سَعيد . . نَحوَه .

(**حدثنا عليٌّ**) ، زاد الأصيلي : « ابن عبد الله » وهو ابن المديني .

(**عن أبي سعيد**) ، لابن عساكر : « عن أبي هريرة » ، وهو وهم .

(**أو تحت**) ، لأبي الوقت : « وتحت » ، ولمسلم : « تحت » [(١)] بلا عاطف ، وعن الزهري عطف على ما تقدم وليس معلقاً .

٣٧ - باب : كَفّارة البُزاق في المسجد

٤١٥ - حدّثنا آدمُ قال : حدَّثَنا شُعبةُ قال : حدَّثَنا قَتادةُ قال : سمعتُ أَنَسَ بنَ مالك قال : قال النبيُّ ﷺ : « البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » [(٢)] .

(**البزاق**) ، لمسلم : « التفل » [(٣)] ، وهو بمثناة فوقية : أخف من البزاق في المسجد ، ظرف للفعل لا للفاعل .

(**خطيئة**) ، هل المراد بها الحرمة أو الكراهة ؟ قولان .

(**وكفارتها دفنها**) ، ظاهره : أنها تكون خطيئة وإن أراد دفنها .

وقال عياض : إنما تكون خطيئة إذا لم يدفنها ، وأما من أراد دفنها فلا ، ورواه [(٤)] النووي وقال : هو خلاف صريح الحديث .

---

(١) رواه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (باب ١٣ - النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها) ، حديث رقم (٥٤/ ٥٥١) عن أنس بن مالك.

(٢) ورواه مسلم (الباب السابق) حديث رقم (٥٥/ ٥٥٢) .

(٣) المصدر السابق برقم (٥٦) .

(٤) كذا بالأصل ، وهو تصحيف ، وصحته : « وردَّه » ، كذا « بالفتح » (١/ ٦٠٩) .

وقال ابن حجر [١] : وافق عياض جماعة ، منهم : القرطبي ، ويشهد لهم [٢] ما رواه أحمد والطبراني بسند حسن عن أبي أمامة مرفوعاً : « من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة » ، فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن ، ونحوه من حديث مسلم عن أبي ذر : « ووجدت في مساويء أعمال أمتي النخامة ، تكون في المسجد لا تدفن » .

قال القرطبي : فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد [٣] إيقاعها في المسجد، بل به ، وبتركها غير مدفونه .

٣٨ - باب : دَفنِ النُّخامةِ في المسجدِ

٤١٦ - حدّثنا إسحاقُ بنُ نَصرٍ قال : حدَّثَنا عبدُ الرزّاقِ عن مَعْمرٍ عن هَمّامٍ سَمع أبا هُريرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال : « إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاة فَلا يَبْصُقْ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ وَلا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكاً وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا » .

(**فإنما**) ، للكشميهني : « فإنه » .

(**فإن عن يمينه ملكاً**) : استشكل بأن عن يساره ملكاً آخر .

وأجيب : بأن ملك اليمين أعظم ، لكونه أميراً على ملك السيئات .

وأجاب بعض المتأخرين : بأن الحديث خاص بالصلاة ولا مدخل لكاتب السيئات فيها .

قال ابن حجر [٤] : ويشهد له ما رواه الطبراني من حديث أبي أمامة :

---

(١) في المصدر السابق .

(٢) لم يذكر غير القرطبي ، وفي « الفتح » : وقد وافق القاضي جماعة ، منهم : ابن مكي في « التنقيب » ، والقرطبي في « المفهم » ، وغيرهما ، ويشهد لهم . . . إلخ . (الفتح : ١/ ٦١٠) .

(٣) في الأصل : « مجرد » .

(٤) ابن حجر في « الفتح » (١/ ٦١١) .

« فإنه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره » ، فالتفل حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان ، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء منها .

(**فيدفنها**) ، قال ابن أبي جمرة : لم يقل يغطيها ، لأن التغطية يستمر الضرر بها ، إذ لا يأمن أن يجلس عليها غيره فتؤذيه .

وقال النووي : الدفن خاص بالأرض الترابية أو الرملية ، فأما المبلط مثلاً فتزال منه بغير الدفن .

٣٩ - باب : إذا بَدَرَه البزاقُ فلْيأخذ بطرَف ثوبه

٤١٧ - **حدّثنا** مالكُ بنُ إسماعيلَ قال : حدَّثَنا زُهَيرٌ قال : حدَّثَنا حُميدٌ عن أَنَس أَنَّ النبيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً في القِبْلَة فَحكَّهَا بيَده ورُؤِيَ منْهُ كَرَاهِيَةٌ أَوْ رُؤِيَ كَرَاهِيَتُهُ لذَلكَ وَشدَّتُهُ عَلَيْه وَقَالَ : «إنَّ أَحَدَكُمْ إذَا قَامَ في صَلاته فَإنَّمَا يُنَاجي رَبَّهُ ، أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قبْلَته فَلا يَبْزُقَنَّ في قبْلَته وَلَكنْ عَنْ يَسَاره أَوْ تَحْتَ قَدَمه » ، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائه فَبَزَقَ فيه وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ قالَ : « أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا » .

(**بدره**) ، أنكره السروجي وقال : المعروف في اللغة : بدرت إليه وبادرته ، وأجيب بأنه يستعمل في الغالب ، يقال : بادرت كذا فبدرني : أي سبقني .

(**كراهية**) : بالرفع مرفوع .

(**رؤي**) أي : رؤي كراهية ، شك من الراوي .

(**وشدته**) : بالرفع عطفاً على كراهيته .

٤٠ - باب : عِظة الإمام الناسَ في إتمام الصلاة وذِكر القبلة

٤١٨ - **حدّثنا** عبدُ الله بنُ يوسُفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عن أبي

الزِّناد عن الأعرج عن أبي هُريرةَ أن رَسُولَ الله ﷺ قال : « هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَهُنَا فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلا رُكُوعُكُم إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » (*) .

(**هل ترون قِبْلتي ها هنا ؟**) : استفهام إنكار لما يلزم فيه ، أي : تظنون أني لا أرى فعلَكم ، لكون قِبْلتي في هذه الجهة .

(**إني لأراكم من وراء ظهري**) ، قيل : المراد بها : العلم بالوحي ، والصواب : أنه على ظاهره ، وأنه إبصار حقيقي خاص به ﷺ ، انخرقت له فيه العادة ، وعلى هذا فقيل : هو بعيني وجهه خرقاً للعادة أيضاً ، فكان يرى بهما من غير مقابلة ، لأن الحق عند أهل السُّنَّة : أن الرؤية لا يشترط لها المقابلة ، ولهذا حكوا بجواز رؤية الله في الآخرة .

وقيل : كانت له عين خلف ظهره يرى بها دائماً .

وقيل : كان بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ، لا يحجبهما ثوب ولا غيره .

وقيل : بل كانت صورهم تنطبع في حائط قِبْلته كما تنطبع في المرآة / [٤٠/ب] فيرى أمثلتهم فيها ويشاهد أفعالهم .

٤١٩ - حدّثنا يَحيى بنُ صالحٍ قال : حدَّثَنا فُلَيحُ بنُ سُليمانَ عن هلالِ بنِ عليٍّ عن أَنَسِ بنِ مالكٍ قال : صَلَّى بِنَا النبيُّ ﷺ صَلاةً ثُمَّ رَقِيَ المِنْبَرَ فَقَالَ فِي الصَّلاةِ وَفِي الرُّكُوعِ : « إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ ؟ » (**) .

(**رقي**) : بكسر القاف .

(**فقال في الصلاة**) أي : في شأنها .

(**كما أراكم**) ، زاد في رواية أخرى : « من أمامي » .

(*) الحديث ٤١٨ ، طرفه في : (٧٤١) .

(**) الحديث ٤١٩ ، طرفه في : (٧٤٢ ، ٦٦٤٤) .

٤١ - باب : هل يُقالُ مَسجدُ بني فُلانٍ ؟

٤٢٠ - حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبد الله بنِ عُمرَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا (*) .

(**أضمرت من الحفياء**) : بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها ياء تحتية ممدودة .

(**وأمدها**) أي : غايتها .

(**ثنية الوداع**) : موضع على طريق المدينة .

(**من الثنية**) : اللام للعهد ، أي : ثنية الوداع .

(**زريق**) : بتقديم الزاي : مصغراً .

٤٢ - باب : القسمة وتعليق القِنْوِ في المسجد

قال أبو عبد الله : القِنوُ العِذْقُ ، والاثنانِ قِنوان ، والجماعةُ أيضاً قِنوانٌ . مِثلُ صِنْوٍ وَصِنْوان .

٤٢١ - وقال إبراهيمُ يَعني ابن طهمان عن عبد العزيز بن صُهيب عن أَنَسٍ رضيَ الله عنه قال : أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ : « انْثُرُوهُ فِي المَسْجِد » ، وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الصَّلاة وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَمَا كَانَ يَرَى أَحَداً إِلا أَعْطَاهُ ، إِذْ جَاءَهُ العَبَّاسُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَعْطِنِي فَإِنِّي

(*) الحديث ٤٢٠ ، أطرافه في : (٢٨٦٨ ، ٢٨٦٩ ، ٢٨٧٠ ، ٧٣٣٦) .

فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقيلاً ، فقالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « خُذْ » فَحَثَا في ثَوْبِه ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَقالَ : يَا رَسُولَ الله ، مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ ، قالَ : « لا » ، قالَ : فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ ، قَالَ : « لا » فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فقالَ : يا رَسُولَ الله ، مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْه عَلَيَّ ، قالَ : « لا » قَالَ : فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ ، قالَ : « لا » فَنَثَرَ مِنْهُ ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِله ثُمَّ انْطَلَقَ فَمَا زَالَ رَسُولُ الله يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَباً مِنْ حِرْصِه ، فَمَا قَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرهمٌ (*) .

(**القنو**) : بكسر القاف وسكون النون .

(**قال أبو عبد الله ...**) إلى آخره ، سقط هذا لغير أبي ذر .

(**العذْق**) : بكسر المهملة وسكون المعجمة : العرجون بما فيه .

(**وقال إبراهيم**) ، زاد أبو ذر : « ابن طهمان » ، وقد وصله الحاكم والنسائي عن عبد العزيز ، زاد أبو ذر : « ابن صهيب » .

(**أتى بمال من البحرين**) : الآتي به أبو عبيدة كما في « مصنف ابن أبي شيبة » ، وفيه : أنه كان مائة ألف ، وأنه بدل خراج حمل إلى النبي ﷺ .

(**انثروه**) أي : صبوه .

(**عقيلاً**) أي : ابن أبي طالب .

(**فحثى**) : بمهملة ثم مثلثة مفتوحة .

(**يقله**) : بضم أوله : من الإقلال ، وهو الرفع والحمل .

(**مُرْ**) ، في رواية : « اؤمر » بالهمز .

(**يرفعه**) : بالجزم جواب الأمر ، ويجوز الرفع ، أي : فهو يرفعه .

(**كاهله**) : بين كتفيه .

(*) الحديث ٤٢١ ، طرفاه في : (٣٠٤٩ ، ٣١٦٥) .

(**يُتبعه**) : بضم أوله ، عجباً بالفتح .

(**وثمَّ**) أي : هناك ، ومن أجاب منه للكشميهني إليه (*) .

٤٣ - باب : من دَعا لِطَعامٍ في المَسجد ، ومَن أجابَ فيه

٤٢٢ - حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن إسحاقَ بن عبد الله سمعَ أَنساً قال : وَجَدْتُ النبيَّ ﷺ في المَسْجد مَعَهُ نَاسٌ فَقُمْتُ فقالَ لِي : « أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، فقالَ : « لطَعَامٍ ؟ » قُلْت : نَعَمْ ، قالَ لِمَنْ مَعَهُ : « قُومُوا » فانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ (**) .

٤٤ - باب : القَضاء واللِّعان في المسجد

٤٢٣ - حدّثنا يَحيى قال : أخبَرنا عبدُ الرزّاق قال : أخبرَنا ابنُ جُرَيْجٍ قال : أخبرَني ابنُ شهابٍ عن سَهلِ بن سَعد أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَلاعَنَا فِي المَسْجِدِ وأَنَا شَاهِدٌ (***) .

(**حدثنا يحيى**) ، زاد الكشميهني : « ابن موسى » ، وأخطأ من قال : هو ابن جعفر .

(*) ويؤخذ من الحديث : جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد ، ومحله : ما إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بني المسجد لأجله .

ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر .

ويستفاد منه : جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد كالماء لشرب من يعطش .

ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة ، وبين ما يوضع للخزن ، فيمنع الثاني دون الأول . اهـ (الفتح : ١/٦١٦) .

(**) الحديث ٤٢٢ ، أطرافه في : (٣٥٧٨ ، ٥٣٨١ ، ٥٤٥٠ ، ٦٦٨٨) .

(***) الحديث ٤٢٣ ، أطرافه في : (٤٧٤٥ ، ٤٧٤٦ ، ٥٢٥٩ ، ٥٣٠٨ ، ٥٣٠٩ ، ٦٨٥٤ ، ٧١٦٥ ، ٧١٦٦ ، ٧٣٠٤) .

٤٥ - باب : إذا دَخَل بيتاً يُصلِّي حيثُ شاءَ أَو حيثُ أُمِرَ ولا يَتجسَّسُ

٤٢٤ - حدّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمَةَ قال : حدّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعد عن ابنِ شهاب عنِ محمودِ بنِ الرَّبيعِ عن عِتْبانَ بنِ مالك أَنَّ النبيَّ ﷺ أتاهُ في مَنْزله فقالَ : « أَيْنَ تُحبُّ أَنْ أُصَلِّي لَكَ منْ بَيْتكَ ؟ » قالَ : فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مكَانٍ فكَبَّرَ النبيُّ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ (*) .

(**ولا يتجسس**) : بالجيم ، وقيل : بالحاء .

(**أن أصلي من بيتك**) ، للكشميهني : « في بيتك » ، وللمستملي : «أن أصلي لك» .

٤٦ - باب : المساجدِ في البُيوتِ

وصلَّى البَراء بنُ عازبٍ في مسجدِه في دارِه جَماعةً (١)

٤٢٥ - حدّثنا سَعيدُ بنُ عُفير قال : حدّثني اللَّيثُ قال : حدَّثني عُقَيلٌ عنِ ابنِ شهاب قال : أخبرَني محمودُ بنُ الربيعِ الأنصاريُّ أن عتبانَ بنَ مالكٍ وهوَ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ممَّن شَهدَ بَدراً منَ الأنصارِ أنه أتى رسولَ الله ﷺ فقال : يا رسولَ الله ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَري وأَنَا أُصَلِّي لقَوْمي فإِذَا كَانَت الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادي الَّذي بَيْني وبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتيَ مَسْجدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ ووَدِدْتُ يَا رَسُولَ الله أَنَّكَ تَأْتِيني فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلى قالَ : فَقَالَ

(*) الحديث ٤٢٤ ، أطرافه في : (٤٢٥ ، ٦٦٧ ، ٦٨٦ ، ٨٣٨ ، ٨٤٠ ، ١١٨٦، ٤٠٠٩ ، ٤٠١٠ ، ٥٤٠١ ، ٦٤٢٣ ، ٦٩٣٨) .

(١) وصله ابن أبي شيبة بمعناه في قصة .

رَسُولُ الله ﷺ : « سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ » قال عتْبَانُ : فَغدَا عليَّ رَسولُ الله ﷺ وأَبُو بكْرٍ حينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رسولُ الله ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حينَ دَخَلَ البَيْتَ ثُمَّ قَالَ : « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ منْ بَيْتِكَ ؟ » قالَ : فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ منَ البَيْتِ فقامَ رسولُ الله ﷺ فكَبَّرَ فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، قالَ : وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ قالَ : فَثَابَ فِي البَيْتِ رِجَالٌ منْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعوا فقال قائلٌ مِنْهُمْ : أَيْنَ مالكُ بنُ الدُّخَيْشِنِ - أَو ابنُ الدُّخْشُنِ - ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ذَلكَ مُنَافقٌ لا يُحبُّ اللهَ ورسولَهُ ، قال رسولُ الله ﷺ : « لا تَقُلْ ذَلكَ أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قال : لا إِلَهَ إلا اللهُ يُرِيدُ بذَلكَ وَجْهَ الله قالَ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ » قالَ : فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافقينَ ، قال رسولُ الله ﷺ : « فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إلا اللهُ يَبْتَغِي بذَلكَ وَجْهَ الله » . قال ابنُ شهابٍ : ثمَّ سَأَلتُ الْحُصَينَ بنَ محمدٍ الأنصاريَّ - وهوَ أحدُ بني سالمٍ وهوَ من سَرَاتِهم - عن حديثِ محمودِ بنِ الرَّبيعِ فصدَّقهُ بذلكَ .

(**عتبان**) : بكسر العين ، ويجوز ضمها .

(**أنه أتى**) ، لمسلم : « أنه بعث » ، فلعله أتاه مرة وبعث إليه بعد ذلك يذكره .

(**ووددت**) : بكسر الدال الأولى ، وحكى القزاز فتحها .

(**فتصلي**) : يجوز فيه الرفع والنصب ، وكذا (**فأتخذه**) .

(**قال عتبان**) : هو من إعادة اسم الشيخ لطول الحديث ، فإن الحديث كله من رواية محمود عنه .

(**فغدا علي**) ، زاد الإسماعيلي : « بالغد » ، وللطبراني : أن السؤال وقع يوم الجمعة والتوجه إليه وقع يوم السبت .

(**وأبو بكر**) ، زاد الطبراني : « وعمر » ، ولمسلم : « ومن شاء الله من أصحابه » .

(**فلم يجلس حين دخل**) ، للكشميهني : « حتى دخل » ، وغلطه بعضهم .

(**وحبسناه**) : منعناه من الرجوع .

(**خزيره**) : بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتية وراء وهاء .

قال ابن قتيبة : طعام يصنع من لحم يقطع صغاراً ، ثم يصب عليه ماء كثير ، فإذا أنضج در عليه الدقيق ، فإن لم يكن فيه لحم فهو « عصيدة » .

وقيل : هي حساء من دقيق فيه دسم .

وقيل : الخزيرة من النخالة ، والحريرة بمهملات من اللبن .

وقيل : إنها ههنا بمهملات ، ولمسلم : « جشيشة » ، بجيم ومعجمتين : وهي أن تطحن الحنطة قليلاً ثم يلقي فيها شحم أو غيره .

(**فثاب رجال**) : بمثلثة وآخره موحدة ، أي : اجتمعوا بعد أن تفرقوا .

(**ابن الدخيشن**) : بضم المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وكسر الشين المعجمة ونون .

(**أو ابن الدخشن**) : بضم المهملة والشين وسكون الخاء بينهما نون ، للمستملي : بالميم آخره ، وهو شك من الراوي .

(**ألا تراه قد قال : لا إله إلا الله**) ، لابن عبد البر من حديث أبي هريرة بسند حسن : « أليس قد شهد بدراً » .

(**وجهه**) أي : توجه إلى المنافقين متعلق بقوله : « وجهه » ، إذ النصيحة تتعدى « باللام » لا « بإلى » .

(**الحصين**) : بمهملتين ، وضبط القابسي بالضاد المعجمة وغلطوه .

(**سراتهم**) : بفتح المهملة ، جمع : « سرى » ، أي : خيارهم .

قال أبو عبيد : « السرى » : المرتفع القدر من « سرو الرجل » ،

«يسروا» أصله من « السراة » ، وهو أرفع المواضع من ظهر الدابة ، وقيل: رأسها (١) .

---

(١) وقوله : « **فصدقه بذلك** » : يحتمل أن يكون الحصين سمعه أيضاً من عتبان ، ويحتمل أن يكون حمله عن صحابي آخر ، وليس للحصين ولا لعتبان في «الصحيحين» سوى هذا الحديث .

وقد أخرجه البخاري في أكثر من عشرة مواضع مطولاً ومختصراً ، وقد سمعه من عتبان أيضاً أنس بن مالك ، كما أخرجه مسلم ، وسمعه أبو بكر بن أنس مع أبيه من عتبان أخرجه الطبراني ، وسيأتي في « باب النوافل جماعة » : أن أبا أيوب الأنصاري سمع محمود بن الربيع يحدث به عن عتبان ، فأنكره لما يقتضيه ظاهره من أن النار محرمة على جميع الموحدين ، وأحاديث الشفاعة دالة على أن بعضهم يعذب .

لكن للعلماء أجوبة عن ذلك : منها ما رواه مسلم عن ابن شهاب أنه قال عقب حديث الباب : « ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرى أن الأمر قد انتهى إليها ، فمن استطاع أن لا يغتر فلا يغتر » .

وفي كلامه نظر ، لأن الصلوات الخمس نزل فرضها قبل هذه الواقعة قطعاً ، وظاهره يقتضي أن تاركها لا يعذب إذا كان موحداً .

وقيل : المراد أن من قالها مخلصاً لا يترك الفرائض ، لأن الإخلاص يحمل على أداء اللازم ، وتعقب بمنع الملازمة .

وقيل : المراد تحريم التخليد أو تحريم دخول النار المعدة للكافرين لا الطبقة المعدة للعصاة ، وقيل : المراد تحريم دخول النار بشرط حصول قبول العمل الصالح ، والتجاوز عن السيء ، والله أعلم .

وفي هذا الحديث من الفوائد :

إمامة الأعمى .

وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى .

وأنه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده ﷺ .

والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ، ونحو ذلك .

واتخاذ موضع معين للصلاة .

وأما النهي عن إيطان موضع معين من المسجد ، ففيه حديث رواه أبو داود ، وهو محمول على ما إذا استلزم رياء ونحوه . =

. . . . . .

= وفيه تسوية الصفوف ، وأن عموم النهي عن إمامة الزائر من زاره مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم ، فلا يكره ، وكذا من أذن له صاحب المنزل .
وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ أو وطئها .
ويحتمل أن يكون عتبان إنما طلب بذلك الوقوف على جهة القِلة بالقطع .
وفيه إجابة الفاضل دعوة المفضول .
والتبرك بالمشيئة .
والوفاء بالوعد .
واستصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعي لا يكره ذلك .
والاستئذان على الداعي في بيته ، وإن تقدم منه طلب الحضور .
وأن اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته ، ولو أطلق عليه اسم المسجد .
وفيه اجتماع أهل المحلة على الإمام أو العالم إذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه ويتبركوا به .
والتنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة ، ولا يعد ذلك غيبة .
وأن على الإمام أن يثبت في ذلك ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل .
وفيه افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر .
وأنه لا يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد .
وأنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد .
وترجم عليه البخاري غير ترجمة الباب والذي قبله الرخصة في الصلاة في الرحال عند المطر .
وصلاة النوافل جماعة .
وسلام المأموم حين يسلم الإمام .
وأن رد السلام على الإمام لا يجب .
وأن الإمام إذا زار قوماً أمهم .
وشهود عتبان بدراً .
وأكل الخزيرة .
وأن العمل الذي يبتغي به وجه الله تعالى ينجي صاحبه إذا قبله الله تعالى .
وأن من نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ، ولا يفسق ، بل يعذر بالتأويل . ا هـ (الفتح : ١/ ٦٢٢ - ٦٢٣) .

٤٧ - باب : التَّيمُّنُ في دخولِ المسجدِ وغيرِه

وكان ابنُ عمرَ يَبدأُ برِجلِه اليُمنى ، فإذا خَرجَ بدأَ بِرِجلِه اليُسرَى[١] .

٤٢٦ - حدّثنا سُليمان بنُ حَربٍ قال : حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الأشعث ابنِ سُليمٍ عن أبيه عن مَسْروقٍ عن عائشةَ قالت : كانَ النبيُّ ﷺ يُحبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِه كُلِّه فِي طُهُورِه وَتَرَجُّلِه وَتَنَعُّلِه .

٤٨ - باب : هل تُنبَشُ قُبورُ مُشركي الجاهليَّة ويُتَّخَذُ مكانُها مَساجد ؟

لقولِ النبي ﷺ : « لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» [٢] ، وما يُكرَهُ من الصلاة في القبور ، ورأى عُمَرُ أَنَسَ ابنَ مالكٍ يُصلِّي عندَ قبرٍ فقال: القبرَ القبرَ، ولم يَأْمُرْه بالإعادة[٣].

٤٢٧ - حدّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى قال: حدَّثَنا يَحيى عن هشامٍ قال: أخبرني أبي عن عائشةَ أَنَّ أُمَّ حَبيبةَ وأُمَّ سَلمةَ ذكرتا كنيسةً رأينَهَا بالحبشة فيها تَصاويرُ فذَكرَتا ذلك للنبيِّ ﷺ فقال : « إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِه مَسْجِداً وَصَوَّرُوا فِيه تِلْكَ الصُّوَرَ فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ » [*] .

---

(١) قال الحافظ : لم أره موصولاً عنه ، لكن في « المستدرك » للحاكم من طريق معاوية بن قرة عن أنس أنه كان يقول : « من السُّنَّة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى » .
والصحيح أن قول الصحابي : « من السُّنَّة كذا » محمول على الرفع ، لكن لما لم يكن حديث أنس على شرط البخاري أشار إليه بأثر ابن عمر .

(٢) وصله البخاري من حديث عائشة في الجنائز (باب/ ٦١) .

(٣) وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة .

(*) الحديث ٤٢٧ ، أطرافه في : (٤٣٤ ، ١٣٤١ ، ٣٨٧٨) .

(**ذكرتا**) ، للمستملي والحموي : « ذكرا » [١] .

(**رأينها**) : من إطلاق الجمع على الاثنين ، وللكشميهني والأصيلي : «رأتها» [٢] .

(**أولئك**) : بكسر الكاف .

(**تلك الصور**) ، للمستملي / : « تيك » ، والكاف مكسورة . [٤١/أ]

٤٢٨ - حدّثنا مُسدَّدٌ قال : حدَّثَنا عبدُ الوارث عن أبي التَّيَّاحِ عن أنَسٍ قال : قَدِمَ النبيُّ ﷺ المَدينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى المَدينَة فى حَيٍّ يُقَالَ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بنِ عَوْف فَأَقَامَ النبيُّ ﷺ فيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِين السُّيُوف كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النبيِّ ﷺ عَلَى رَاحلَته وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلأُ بَني النَّجَّار حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاء أَبي أَيُّوبَ وكانَ يُحبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاء المَسْجِد فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ، فَقَالَ : يَا بَنِي النَّجَّار ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا ، قَالُوا : لا ، والله لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلا إِلَى الله ، فقالَ أَنَسٌ : فَكَانَ فيه مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ المُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيه نَخْلٌ ، فَأَمَرَ النبيُّ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ النَّخْلُ قِبْلَةَ المَسْجِد وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْه الحِجَارَةَ ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إِلا خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ »

(**متقلدين السيوف**) : نصب على الحال ، ولكريمة : « متقلدي » بالإضافة .

(**ألقى**) أي : رحله .

---

(١) قال الحافظ : « وهو مشكل » .

(٢) في « الفتح » : « رأتاها » .

(**الفناء**) : بكسر أوله : الناحية المتسعة أمام الدار .

(**أمر**) : بالبناء للفاعل .

(**ثامنوني**) : بالمثلثة ، أي : اذكروا لي ثمنه لأذكر لكم الثمن الذي أختاره .

(**لا نطلب ثمنه إلا إلى الله**) ، قال ابن حجر [1] : « تقديره : لا نطلب الثمن ، لكن الأمر فيه إلى الله » ، أو « إلى » بمعنى « من » ، وكذا للإسماعيلي : « لا نطلب ثمنه إلا من الله » .

(**وفيه خرب**) ، قال ابن الجوزي : « المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة ، جمع : خربة » ، وحكى الخطابي فيه أيضاً كسر أوله وفتح ثانيه ، جمع « خِرَبة » ، كعنب وعنبة ، وللكشميهني : بفتح المهملة وسكون الراء ومثلثة .

(**فاغفر للأنصار**) ، للمستملي والحموي : « فاغفر الأنصار » بحذف اللام ، ووجه بأنه ضمير « اغفر » معنى : « استر » .

٤٩ - باب : الصلاة في مَرابِضِ الغَنَم

٤٢٩ - حدّثنا سُليمانُ بنُ حَرب قال : حدَّثَنا شُعبةُ عن أبي التيّاح عن أنَس قال : كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي في مَرَابِضِ الغَنَمِ ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ : كانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ .

(**مرابض**) : بموحدة وضاد معجمة ، جمع : « مربض » ، بكسر الميم : « المستعان » .

٥٠ - باب : الصلاة في مَواضِعِ الإبِل

٤٣٠ - حدّثنا صدَقةُ بنُ الفَضلِ قال : أخبرَنا سُليمانُ بنُ حيّانَ قال : حدَّثَنا عُبَيدُ الله عن نافعٍ قال : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ وقال : رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ (*) .

---

(١) ابن حجر في « الفتح » (١/٦٢٦) . (*) الحديث ٤٣٠ ، طرفه في : (٥٠٧).

٥١ - باب : مَن صلَّى وقُدّامَهُ تَنُّورٌ أَو نارٌ أو شيءٌ مما يُعبَدُ فأَرادَ به الله تعالى

وقال الزُّهريُّ : أخبرني أنَسٌ قال : قال النبيُّ ﷺ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أصَلِّي » (١) .

٤٣١ - حدّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمةَ عن مالك عن زيد بن أَسْلَمَ عن عطاء بن يَسار عن عبد الله بن عبّاس قال : انْخَسَفَت الشَّمْسُ فَصَلَّى رسولُ الله ﷺ ثُمَّ قَالَ : « أُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ » .

(**وقدامه**) : بالنصب على الظرف .

(**التنور**) : بفتح المثناة وضم النون المشددة : ما يوقد فيه النار للخبز وغيره ، معرب ، وقيل : عربي ، وهو في الأكثر يكون حفيرة في الأرض، وربما كان على وجه الأرض ، ووهم من خصه بالأول .

٥٢ - باب : كراهية الصلاة في المقابر

٤٣٢ - حدّثنا مسدَّدٌ قال : حدَّثَنا يَحيى عن عُبيد الله قال : أخبرَني نافعٌ عن ابنِ عُمرَ عن النبيِّ ﷺ قال : « اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً » (*) .

(**اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً**) ، قال القرطبي : « من » هنا للتبعيض ، والمراد : النوافل ، وقد اختلف العلماء في المراد بالحديث .

فقال قوم : المراد منه : كراهة الصلاة في المقابر .

---

(١) طرف من حديث طويل رواه البخاري موصولاً في كتاب الاعتصام (باب/ ٤) .

(*) الحديث ٤٣٢ ، طرفه في : (١١٨٧) .

وقوم : بل الندب إلى الصلاة في البيوت ، إذ الموتى لا يصلون ، كأنه قال : « لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور » .

وقال البغوي : « المراد : لا تجعلوا بيوتكم وطناً للنوم فقط ، لا تصلون فيها ، فإن النوم أخو الموت والميت لا يصلي » .

وقال التوربشتي : « يحتمل أن المراد : أن من لم يصلِ في بيته جعل نفسه كالميت ، وبيته كالقبر » .

وتأوله آخرون على أن المراد : النهي عن دفن الموتى في البيوت ، وتعقبه الخطابي بأنه ﷺ دفن في بيته، وأجاب الكرماني بأنه من خصائصه، وقد ورد أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون (١) .

٥٣ - باب : الصلاةِ في مَواضِعِ الخَسْفِ والعَذاب

ويُذكَرُ أَنَّ عليّاً رضي الله عنه كَرِهَ الصلاةَ بخَسْفِ بابل (٢)

٤٣٣ - حدّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله قال : حدَّثَني مالكٌ عن

---

(١) قال ابن جماعة : والظاهر أن البخاري فهم من الحديث : أن المقابر لا يُصلَى فيها ، وأنه مثل البيوت التي لا يصلي فيها بالمقابر ، فدل مفهومه على أن المقابر ليست محلاً للصلاة .

قال : وهذا فيه نظر ، لأن الظاهر من الحديث : أن لا يكون المكلف ترك الصلاة في بيته كالبيت المقطوع التكليف في قبره ، وليس فيه ما يتعلق بصلاة المكلف في المقابر .

ويدل عليه قوله : « ولا يجاورها قبوراً » - جمع قبر - ولم يقل : « مقابر » - جمع مقبرة - ولو أراد ما يظهر من ظن البخاري لقال : ولا يتحددها مقابر . اهـ (المناسبات : ص/ ٤٥) .

(٢) وصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي المُحِلّ قال : « كنا مع عليّ ، فمررنا على الخسف الذي ببابل ، فلم يصل حتى أجازه » - أي : تعداه .

ومن طريق أخرى عن عليّ قال : « ما كنت لأصلي في أرض خسف الله بها ثلاث مرار » .

قال ابن حجر : والظاهر أن قوله : « ثلاث مرار » ليس متعلقاً بالخسف ، لأنه ليس فيها إلا خسف واحد ، وإنما أراد أن علياً قال ذلك ثلاثاً . =

عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عُمرَ رضيَ الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا تَدْخُلُوا عَلَى هؤُلاء الْمُعَذَّبينَ إلا أَنْ تَكُونُوا بَاكينَ فَإنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكينَ فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لا يُصيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ » (*) .

(**لا يصيبكم**) : بالرفع ، فلا نافية .

٥٤ - باب : الصلاة في البيعة

وقال عُمرُ رضيَ الله عنه : إنا لا ندخُلُ كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصُّوَرُ (١) .

وكانَ ابنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي البِيعَةِ إلا بيعَةً فيهَا تَمَاثِيلُ (٢) .

٤٣٤ - حدّثنا محمد قال : أخبرَنا عَبدةُ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ أَنَّ أُمَّ سَلمةَ ذَكَرتْ لرسولِ الله ﷺ كَنيسةً رأتْها بأَرضِ الحَبشة يُقالُ لها ماريةُ ، فذَكَرَتْ لهُ ما رأَتْ فيها منَ الصُّوَرِ

= والمراد بالخسف هنا ما ذكر الله تعالى في قوله : ﴿ فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم . . . ﴾ الآية .

قال الخطابي : لا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل ، فإن كان حديث عليّ ثابتاً ، فلعله نهاه أن يتخذها وطناً ، لأنه إذا أقام بها كانت صلاته فيها - يعني : أطلق الملزوم وأراد اللازم .

قال : فيحتمل أن النهي خاص بعليّ إنذاراً له بما لقي من الفتنة بالعراق .

قال الحافظ : وسياق قصة عليّ الأولى يبعد هذا التأويل ، والله أعلم (الفتح : ١/ ٦٣١ - ٦٣٢) .

(*) الحديث ٤٣٣ ، أطرافه في : (٣٣٨٠ ، ٣٣٨١ ، ٤٤١٩ ، ٤٤٢٠ ، ٤٧٠٢) .

(١) وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر ، بلفظ : « من أجل الصور التي فيها - يعني التماثيل » .

(٢) وصله البغوي في « الجعديات » ، وزاد فيه : « فإن كان فيها تماثيل خرج ، فصلى في المطر » ، والبيعة كالكنيسة من معابد النصارى .

فقالَ رسولُ الله ﷺ : « أُولَئكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فيهمُ الْعَبْدُ الصَّالحُ أَو الرَّجُلُ الصَّالحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِه مَسْجِداً وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ الله » .

(**البيعة**) : بكسر الموحدة بعدها تحتية : « معبد النصارى » .

(**التماثيل**) : جمع تمثال بكسر أوله ، وهو أخص من الصورة .

(**التي فيها**) : الضمير للكنيسة .

(**الصور**) : بالجر بدل من التماثيل ، أو بيان لها ، ويجوز النصب على الاختصاص بعيد ، والرفع أبعد منه .

٥٥ - باب

٤٣٥ و ٤٣٦ - حدثنا أبو اليَمان قال : أخبرَنا شُعَيبٌ عن الزُّهريّ قال : أخبرَني عُبيدُ الله بنُ عبد الله بن عُتبةَ أَنَّ عائشةَ وعبدَ الله بنَ عبّاس قالا : لَمَّا نَزَلَ برَسول الله ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَميصَةً لَهُ عَلَى وَجْهه فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهه فقالَ : «وَهُوَ كَذَلكَ لَعْنَةُ الله عَلَى الْيَهُود وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا » (*) .

(**لما نزل**) : بالبناء للمفعول وللفاعل ، أي : الموت .

(**اتخذوا**) : استئناف بياني لسبب اللعن .

(**قبور أنبيائهم**) : هو في اليهود واضح ، وفي النصارى مشكل ، إذ نبيهم لم يقبر ، ووجه بأن لهم أنبياء غير رسل ، كالحواريين ، ومريم في قول ، أو الجمع في قوله : « أنبيائهم » بإزاء المجموع من اليهود والنصارى، أو المراد : الأنبياء وكبار أتباعهم ، فاكتفى بذكر الأنبياء ، ويؤيده رواية مسلم : « قبور أنبيائهم وصالحيهم » ، أو المراد بالاتخاذ أعم

(*) الحديث ٤٣٥ ، أطرافه في : (١٣٣٠ ، ١٣٩٠ ، ٣٤٥٣ ، ٤٤٤١ ، ٤٤٤٣ ، ٥٨١٥) ، والحديث ٤٣٦ ، أطرافه في : (٣٤٥٤ ، ٤٤٤٤ ، ٥٨١٦) .

من الابتداع والاتباع ؛ فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ، ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء التي تعظمهم اليهود .

٤٣٧ - حدّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمةَ عن مالك عن ابنِ شهاب عن سَعيد بنِ المُسيَّب عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « قَتَلَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

٥٦ - باب : قول النبيِّ ﷺ : «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً »

٤٣٨ - حدّثنا محمدُ بنُ سنان قال : حدَّثَنا هُشَيمٌ قال : حدَّثَنا سَيّارٌ - هوَ أبو الحَكَمِ- قال : حدَّثَنا يَزيدُ الفَقيرُ قال : حدَّثَنا جابرُ بنُ عبد الله قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ منَ الأَنْبِيَاء قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ منْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ ، وَكَانَ النبيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ »[1] .

---

(١) إيراد البخاري - رحمه الله - هذا الحديث في هذا الباب ، للدلالة على أن الكراهة في الأبواب المتقدمة ليست للتحريم لعموم قوله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً » - أي : كل جزء منها يصلح أن يكون مكاناً للسجود ، أو يصلح أن يبني فيه مكان للصلاة .

ويحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فيها للتحريم .

قال الحافظ : وعموم حديث جابر مخصوص بها ، والأول أولى ، لأن الحديث سبق في مقام الامتنان ، فلا ينبغي تخصيصه ، ولا يرد عليه أن الصلاة في الأرض المتنجسة لا تصح ، لأن التنجس وصف طارئ ، والاعتبار بما قبل ذلك. ا هـ .

وتعقبه الشيخ ابن باز - حفظه الله - قائلاً : في كون الأول أولى نظر ، والأصح الثاني ، وعليه تكون المقبرة ونحوها مما صح النهي عن الصلاة فيه مخصوصة من عموم حديث جابر المذكور ، والله أعلم . ا هـ (هامش فتح الباري : ١/ ٦٣٥) .

٥٧ - باب : نوم المرأة في المسجد

٤٣٩ - حدّثنا عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ قال : حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ أَنَّ وَلِيدَةً كانَتْ سَوْدَاءَ لحَيٍّ منَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ قالَتْ : فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ منْ سُيُورٍ ، قالَتْ : فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ منْهَا فَمَرَّتْ به حُدَيَّاهُ وَهْوَ مُلْقًى فَحَسِبَتْهُ لَحْماً فَخَطِفَتْهُ ، قَالَتْ : فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ ، قالَتْ : فَاتَّهَمُونِي بِهِ ، قَالَتْ : فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا ، قَالَتْ : وَاللهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاهُ فَأَلْقَتْهُ ، قالَتْ : فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ ، قَالَ : فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا منْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ ، قالَتْ : فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ ، قالَتْ : فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي ، قَالَتْ : فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِساً إِلا قَالَتْ :

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لَهَا : مَا شَأْنُكِ لا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَداً إِلا قُلْتِ هَذَا ، قَالَتْ : فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ .

(**وليدة**) : هي في الأصل المولودة ساعة تولد ، ثم أطلق على الأَمَة ولو كانت كبيرة .

(**الوشاح**) : بكسر الواو ، ويجوز ضمها : خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما ، وتتوشح به المرأة ، وقيل : ينسج من أديم عرضاً ، ويرصع باللؤلؤ ، وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها ، وعن الفارسي : لا يسمى وشاحاً حتى يكون منظوماً بلؤلؤ وودع .

(**حدياة**) : بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد التحتية : تصغير «حدأة» بوزن عنبة : الطائر المعروف .

(**وهو ذا هو**) : يحتمل جعل « هو » الثاني خبراً بعد خبر ، ومبتدأ محذوف الخبر ، وخبراً عن « ذا » المجموع خبر الأول ، وفي رواية أبي نعيم : « وها هو ذا » ، ولابن خزيمة : « وهو ذا لما ترون » .

(**الخباء**) : بكسر المعجمة بعدها موحدة ، وبالمد / : الخيمة من وبر [٤١/ب] وغيره .

(**حفش**) : بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة : البيت الصغير ، وأصله : الوعاء الذي تضع المرأة فيها غزلها .

(**فتحدث**) : فيه حذف إحدى التاءين .

(**تعاجيب**) أي : أعاجيب ، واحدة « أعجوبة » ، ونقل ابن السيد : أن تعاجيب لا واحد له من لفظه .

(**ألا**) : استفتاح .

(**إنه**) : بالكسر .

٥٨- باب : نومِ الرِّجالِ في المسجدِ

وَقال أبو قِلابَةَ عن أنَسٍ : قَدِمَ رَهْط مِن عُكلٍ على النبيِّ ﷺ فكانوا في الصُّفَّة (١) . وقال عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكرٍ : كان أصحابُ الصُّفَّة الفُقَراء (٢) .

٤٤٠ - حدّثنا مسدَّدٌ قال : حدَّثَنا يحيى عن عُبَيد الله قال : حدَّثَني نافعٌ قال : أخبرَني عبدُ الله بن عمر أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَاب أَعْزَبُ لا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النبيِّ ﷺ (*) .

(**أعزب**) لغة : قبيلة ، والمشهور : « عزب » .

---

(١) وصله البخاري ، في قصة العرنيين ، وتقدم حديثهم في الوضوء ، وبهذا اللفظ أورده في المحاربين موصولاً من طريق وهيب عن أيوب ، عن أبي قلابة .

(٢) طرف من حديث طويل ، وصله البخاري ، وسيأتي في كتاب المناقب ، (باب ٢٥ - علامات النبوة) ، وسيأتي التعريف بأهل الصفة .

(*) الحديث ٤٤٠ ، أطرافه في : (١١٢١ ، ١١٥٦ ، ٣٧٣٨ ، ٣٧٤٠ ، ٧٠١٥ ، ٧٠٢٨ ، ٧٠٣٠) .

(**لا أهل له**) : هو تفسير لقوله : « أعزب » .

٤٤١ - حدّثنا قُتَيبةُ بنُ سَعيدٍ قال : حدَّثَنا عبدُ العَزيزِ بنُ أبي حازمٍ عن أبي حازمٍ عن سَهلِ بن سَعدٍ قال : جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيّاً فِي الْبَيْتِ فقالَ : « أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ ؟ » قالَتْ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لإِنْسانٍ : « انْظُرْ أَيْنَ هُوَ » فَجَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ : « قُمْ أَبَا تُرَابٍ ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ » (*) .

(**فلم يقل**) : بفتح أوله وكسر القاف : من القيلولة ، وهو نوم نصف النهار .

٤٤٢ - حدّثنا يوسفُ بنُ عيسى قال : حدَّثَنا ابنُ فُضَيلٍ عن أبيه عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ قال : رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ .

(**رداء**) : هو ما يستر أعالي البدن فقط .

(**الإزار**) : ما يستر النصف الأسفل .

٥٩ - باب : الصلاة إذا قَدِمَ من سَفَرٍ

وقال كعبُ بنُ مالكٍ : كان النبيُّ ﷺ إذا قَدِمَ من سَفَرٍ بدأَ بالمسجدِ فصلَّى فيه (١) .

(*) الحديث ٤٤١ ، أطرافه في : (٣٧٠٣ ، ٦٢٠٤ ، ٦٢٨٠) .

(١) طرف من حديث كعب رضي الله عنه في قصة تخلفه وتوبته ، وسيأتي موصولاً في آخر المغازي (باب/ ٨١) . =

٤٤٣ - حدّثنا خَلادُ بنُ يحيى قال : حدَّثَنا مسْعَرٌ قال : حدَّثنا مُحارِبُ بنُ دثارٍ عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال : أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ قالَ مِسْعَرٌ : أُرَاهُ قالَ : ضُحًى فَقالَ : « صَلِّ رَكْعَتَيْنِ » وكانَ لِي يَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي (*) .

٦٠ - باب : إذا دخَلَ المسجدَ فلْيَركعْ رَكعَتين

٤٤٤ - حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عن عامرِ ابن عبدِ الله بنِ الزُّبَيرِ عن عمرِو بنِ سُلَيمٍ الزُّرقيِّ عن أبي قَتادةَ السلَميِّ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » (**) .

٦١ - باب : الحَدَث في المسجد

٤٤٥ - حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسف قال : أخبرَنا مالك عن أبي الزِّناد عن الأعرَجِ عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال : «المَلائكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ الَّذي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ ، تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ » .

(**الملائكة تصلي**) : المراد بهم : الحفظة ، أو السيارة ، أو أعم من ذلك .

= قال الحافظ في مناسبة إيراد البخاري لهذا الحديث تحت هذه الترجمة : وهو ظاهر فيما ترجم له ، وذكر بعده حديث جابر ليجمع بين فعل النبي ﷺ وأمره، فلا يظن أن ذلك من خصائصه . ا هـ (الفتح : ١/ ٦٣٩) .

(*) الحديث ٤٤٣ ، أطرافه في : (١٨٠١ ، ٢٠٩٧ ، ٢٣٠٩ ، ٢٣٨٥ ، ٢٣٩٤ ، ٢٤٠٦ ، ٢٤٧٠ ، ٢٦٠٣ ، ٢٦٠٤ ، ٢٧١٨ ، ٢٨٦١ ، ٢٩٦٧ ، ٣٠٨٧ ، ٣٠٨٩ ، ٣٠٩٠ ، ٤٠٥٢ ، ٥٠٧٩ ، ٥٠٨٠ ، ٥٢٤٣ ، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥ ، ٥٢٤٦ ، ٥٢٤٧ ، ٥٣٦٧ ، ٦٣٨٧) .

(**) الحديث ٤٤٤ ، طرفه في : (١١٦٣) .

(**تقول : ... إلى آخره**) : بيان لقوله : « تصلي » .

(**ما لم يحدث**) قال ابن حجر [١] : يدل على أن [الحدث] [٢] يبطل ذلك ، ولو استمر جالساً .

قال : وفيه دليل على أن الحدث في المسجد أشد من النخامة ، لأنه ذكر لها كفارة ، ولم يذكر لهذه كفارة ، بل عومل صاحبه بحرمان دعاء الملائكة .

قلت : مدفوع ، لأنا لا نسلم أن المراد بالحدث الناقض للطهارة ، بل المراد : أن يحدث أمراً مخالفاً للدين ، ولهذا قال : « ما لم يؤذ » ، وإن سلم فلا دلالة على الأشدية ، لأن صلاة الملائكة جعلت ثواباً لمنتظر الصلاة، وإبطال الطهارة خروج عن انتظارها [٣] .

٦٢ - باب : بُنيانِ المسجدِ

وقال أبو سَعيدٍ : كان سَقفُ المسجدِ من جَرِيدِ النَّخلِ [٤] .

وأَمرَ عُمرُ ببِناءِ المسجدِ وقال : أَكِنَّ الناس من المطر وإياك أن تحمِّرِ أو تصفِّر فتفتن الناس [٥] .

---

(١) ابن حجر في « الفتح » (١/ ٦٤١) .

(٢) جاء بالأصل المخطوط : « الحديث » ، وهو تصحيف ، وانظر المصدر السابق .

(٣) وقال فضيلة الشيخ ابن باز مفتي الديار السعودية - حفظه الله - : هذا فيه تفصيل ، فإن قصد بالحدث المعصية أو البدعة ، فما قاله الشارح متوجه ، وإن أريد بالحدث الريح ونحوها مما ينقض الطهارة سوى البول ونحوه ، فليس ما قاله الشارح واضحاً .
والصواب : إباحة ذلك أو كراهته من غير تحريم، وإن فاتته به صلاة الملائكة.
قال : ويؤيد الثاني ما ذكره الشارح في شرح الحديث رقم (٤٧٧) ، فتنبه . اهـ (هامش فتح الباري : ١/ ٦٤١) .

(٤) أبو سعيد هو الخدري ، وهذا الأثر طرف من حديثه في ذكر ليلة القدر ، وقد وصله البخاري في الاعتكاف وغيره من طريق أبي سلمة عنه ، وسيأتي قريباً في أبواب صلاة الجماعة .

(٥) هو طرف من قصة في ذكر تجديد المسجد النبوي .

وقال أنَسٌ : يَتباهونَ بها ثمَّ لا يَعمُرونَها إلا قليلاً [١] .

وقال ابنُ عباسٍ : لتُزَخرِفُنَّها كما زَخرَفَت اليهودُ والنَّصارى[٢].

٤٤٦ - حدّثنا عليُّ بن عبدِ الله قال : حدَّثَنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ ابنِ سَعدٍ قال : حدَّثني أبي عن صالح بن كيسان قال : حدثنا نافع أن عبد الله أخبره أَنَّ المَسْجدَ كَانَ عَلَى عَهْد رَسول الله ﷺ مَبْنيا باللَّبن وَسَقْفُهُ الجَريدُ وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فيه أَبُو بكْرٍ شَيْئاً وَزَادَ فيه عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانه في عَهْد رَسُول الله ﷺ باللَّبن وَالجَريد وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَباً ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فيه زيَادَةً كَثيرَةً وَبَنَى جدَارَهُ بالْحجَارَة المَنْقُوشَة وَالْقَصَّة وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حجَارَة مَنْقُوشَة وَسَقَفَهُ بالسَّاج .

(**وقال : أكن الناس**) : بضم أوله والنون : مضارع ، وللأصيلي بفتحها : أمر ، ولغيرهما : « كن » بحذف الهمزة أمر من « كننته بمعنى أكننته » .

(**فتفتن**) : بفتح أوله ، وحكى ضمه .

(**يتباهون**) : بفتح الهاء : يتفاخرون .

---

(١) وصله أبو يعلى في « مسنده » ، وابن خزيمة في « صحيحه » من طريق أبي قلابة : أن أنساً قال : سمعته - يعني النبي ﷺ - يقول : « يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلاً » .
وأخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن حبان مختصراً من طريق أخرى عن أبي قلابة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد » .
قال الحافظ : والطريق الأولى أليق بمراد البخاري ، وعند أبي نعيم في كتاب المساجد من الوجه الذي عند ابن خزيمة : « لا يتباهون بكثرة المساجد » .

(٢) وصله أبو داود ، وابن حبان من طريق يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً .

(**لتزخرفنها**) : بلام القسم وضم التاء وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء ونون التوكيد المشددة ، والزخرفة : الزينة .

(**وعمده**) : بفتح أوله وثانيه ، ويجوز ضمهما .

(**والقصة**) : بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة : « الجص » بلغة أهل الحجاز .

وقال الخطابي : « يشبه الجص وليس به » .

(**وسقفه**) : بلفظ الماضي عطفاً على « جعل » ، وبإسكان القاف على « عمده » .

(**بالساج**) : هو نوع من الخشب معروف .

٦٣ - باب : التعاوُن في بناء المسجد

﴿ مَا كانَ لِلْمُشْرِكينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ الله شَاهِدينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ * إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ الله مَنْ آمَنَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلا الله فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ (١) .

٤٤٧ - حدّثنا مُسدَّدٌ قال : حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ مُختارٍ قال : حدَّثَنا خالدٌ الحَذّاءُ عن عكرِمَةَ قالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلابْنِه عَلِيٍّ : انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِه ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى ذَكَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ فقَالَ : كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لِبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ فَرَآهُ النبيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ : « وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ » قالَ : يَقُولُ عَمَّارٌ : « أَعُوذُ بِالله مِنَ الْفِتَنِ » (*) .

---

(١) التوبة : ١٧ - ١٨ .

(*) الحديث ٤٤٧ ، طرفه في : (٢٨١٢) .

(**ويح**) : كلمة رحمة ، وهي بفتح الحاء إذا أضيفت ، فإن لم تضف جاز الرفع والنصب .

(**يدعوهم**) أي : الفئة الباغية (١) .

٦٤ - باب : الاسْتِعانة بالنجّار والصُّنّاع في أعواد المنبَر والمَسجد

٤٤٨ - حدّثنا قُتَيبةُ قال : حدَّثَنا عبدُ العزيز عن أبي حازم عن سَهل قال : بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إلَى امْرَأَة : مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ .

٤٤٩ - حدّثنا خَلادٌ قال : حدَّثَنا عبدُ الواحد بنُ أَيمنَ عن أبيه عن جابر : أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، أَلا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئاً تَقْعُدُ عَلَيْه فَإِنَّ لِي غُلاماً نَجَّارًا ؟ قالَ : « إِنْ شِئْتِ ، فَعَمِلَتِ المِنْبَرَ » (*) .

(**والصناع**) : بضم المهملة : جمع « صانع » .

٦٥ - باب : مَن بنى مَسجدا

٤٥٠ - حدّثنا يَحيى بنُ سُليمانَ قال حدَّثَني ابنُ وَهب أخبرني عمرٌو أنَّ بُكَيراً حدَّثَهُ أن عاصمَ بنَ عُمرَ بنِ قتادةَ حدَّثَه أنه سَمعَ

---

(١) وكان قتل عمار - رضي الله عنه - بصفين ، وهو مع عليّ بن أبي طالب ، فإن قيل : إن الذين قتلوه هم أصحاب معاوية ، وقد كان معه جماعة من الصحابة ، فكيف يجوز عليهم الدعاء إلى النار ؟

قال الحافظ : الجواب : أنهم كانوا ظانين أنهم يدعون إلى الجنة ، وهم مجتهدون لا لوم عليهم في اتباع ظنونهم ، فالمراد بالدعاء إلى الجنة الدعاء إلى سببها وهو طاعة الإمام .

وكذلك كان عمار يدعوهم إلى طاعة عليّ ، وهو الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك ، وكانوا هم يدعون إلى خلاف ذلك ، لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم. ا هـ (فتح الباري : ١/ ٦٤٥) .

(*) الحديث ٤٤٩ ، أطرافه في : (٩١٨ ، ٢٠٩٥ ، ٣٥٨٤ ، ٣٥٨٥) .

عُبيدَ الله الخولانيَّ أنه سمعَ عُثمانَ بنَ عَفّانَ يقولُ - عندَ قول الناس فيه حينَ بَنى مَسجدَ الرسول ﷺ - : إنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وإِنِّي سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ : « من بَنَى مَسْجداً » قالَ بُكَيْرٌ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قالَ : « يَبْتَغِي به وَجْهَ الله بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّة » .

(**من بنى مسجداً**) ، زاد الترمذي : « صغيراً أو كبيراً » (١) ، ولابن حبان : « ولو كمفحص قطاة » .

وحمله الأكثر على المبالغة ، لأن المكان الذي تفحص القطاة (٢) عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة ، وهل هو على ظاهره بأن يزاد ذلك القدر في مسجد بُني لله ؟

(**مثله**) أي : بيتاً ، وليس المراد المساواة في القدر ، ولأحمد : « بُنِيَ الله له في الجنة أثقل منه » (٣) ، وللطبراني : « أوسع منه » .

قال النووي : ويحتمل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا .

٦٦ - باب : يأخُذُ بنُصول النَّبْل إذا مَرَّ في المسجد

٤٥١ - حدّثنا قُتيبةُ بنُ سَعيد قال : حدَّثَنا سُفيانُ قال : قلتُ لعمرو : أَسَمعت جابرَ بنَ عبد الله يقولُ : مَرَّ رَجُلٌ في المسجد ومَعَهُ سِهامٌ ، فقال لَه رسولُ الله ﷺ : « أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا » (*) .

---

(١) « جامع الترمذي » حديث رقم (٣١٩) .

(٢) القطاة : واحدة « القطا » ، وهو نوع من اليمام يؤثر الحياة في الصحراء ، ويتخذ أفحوصة في الأرض (فحصت القطاة فحصاً : اتخذت أفحوصاً تُفرخ فيه) ، ويطير جماعات ويقطع مسافات شاسعة ، وبيضه مرقط ، والجمع : قطاً، وقطوات ، وقطيات .

(٣) رواه أحمد في « المسند » (٦/ ٤٦١) ، وانظر : « مجمع الزوائد » للحافظ الهيثمي (٢/ ٧ - ٩) .

(*) الحديث ٤٥١ ، طرفاه في : (٧٠٧٣ ، ٧٠٧٤) .

(**بنصول**) : جمع « نصل » [١] .

٦٧ - باب : المرور في المسجد

٤٥٢ - حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال : حدَّثَنا عبدُ الواحد قال: حدَّثَنا أبو بُردة بنُ عبد الله قال : سمعت أبا بردة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا لا يَعْقِرْ بِكفه مُسْلِماً » (*) .

(**أو أسواقنا**) : تنويع من الشارع ، لا شك من الراوي .

(**على نصالها**) : ضمن الأخذ معنى الاستعلاء مبالغة ، أو « على » بمعنى « الباء » .

(**لا يعقر**) : بالجزم ، أي : « لا يجرح » .

(**بكفه**) : متعلق .

٦٨ - باب : الشِّعر في المسجد

٤٥٣ - حدّثنا أبو اليمان الحكمُ بنُ نافعٍ قال : أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال : أخبرَني أبو سَلمةَ بنُ عبدِ الرحمن بنِ عَوف أنه سمعَ حَسّانَ بنَ ثابت الأنصاريَّ يَستشهدُ أَبا هريرةَ أَنْشُدُكَ اللهَ هَلْ سَمعْتَ النبيَّ ﷺ يَقُولُ : يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ ؟ قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ (**) .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » (١/ ٦٥١) :

وفي الحديث إشارة إلى تعظيم قليل الدم وكثيره .

وتأكيد حرمة المسلم .

وجواز إدخال السلاح المسجد .

(*) الحديث ٤٥٢ ، طرفه في : (٧٠٧٥) .

(**) الحديث ٤٥٣ ، طرفاه في : (٣٢١٢ ، ٦١٥٢) .

باب : الشعر في المسجد

روى ابن خزيمة والترمذي من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المساجد » (١) ، والحمل بينه وبين حديث الباب يحمل النهي على أشعار الجاهلية ونحوها(٢) .

(**يستشهد**) أي : يطلب الشهادة .

(**أيده بروح القدس**) : هو جبريل .

٦٩ - باب : أصحاب الحراب في المسجد

٤٥٤ - حدّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله قال : حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ قال : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَوْماً عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهُ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ (*) .

---

(١) رواه الترمذي في جامعه برقم (٣٢٢) ، والنسائي (٢/ ٤٨ ، باب : النهي عن تناشد الأشعار في المسجد) ، وقال الحافظ : وإسناده صحيح إلى عمرو ، فمن يصحح نسخته يصححه . ا هـ (الفتح : ١/ ٦٥٣) .

(٢) قال ابن جماعة : ليس في حديث أبي سلمة أنه كان في المسجد ، وجوابه : أنه روى من طرق أخر مصرحاً بأنه كان بالمسجد ، فاكتفى البخاري بالإشارة إلى الحديث ، لأنه إنما وضع الكتاب لذوي الأفهام والعلم ، فيكل الاستنباط من الحديث إلى فهمه من الإشارات ومعرفة طرق الحديث .

ويحتمل أنه أراد أن الشعر المشتمل على الكلام الحق حق ، بدليل دعاء النبي ﷺ لحسان على شعره ، فدل على أنه حق ، وإذا كان حقاً جاز في المسجد كسائر الكلام ، ولا يمتنع منه كما يمتنع غيره من الكلام واللغو الساقط . ا هـ (المناسبات : ص/ ٤٦) .

(*) الحديث ٤٥٤ ، أطرافه في : (٤٥٥ ، ٩٥٠ ، ٩٨٨ ، ٢٩٠٦ ، ٣٥٢٩ ، ٣٩٣١ ، ٥١٩٠ ، ٥٢٣٦) .

٤٥٥ - زاد إبراهيم بن المنذر : **حدثنا** ابنُ وَهب أخبرَني يونسُ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ قالت : رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ .

(الحراب) : بكسر المهملة : جمع « حربة » .

٧٠ - باب : ذكرِ البَيعِ والشِّراءِ علَى المِنبَرِ في المسجدِ (١)

٤٥٦ - **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ الله قال : حدَّثنا سُفيانُ عن يحيى

---

(١) قال البدر بن جماعة : استنبط جواز ذلك في حديث ثمامة ، إنما لقصده أن لا يتوهم أنها لا تجوز في المساجد إلا الصلاة ، خاصة لقوله ﷺ : « إنما بنيت المساجد لما بنيت له » .

بل يجوز كل فعل مباح لم يرد المنع منه ، كما جاز ربط ثمامة ولم ينكره ، وقوله : « اطلقوا ثمامة » ، فكذلك يجوز التلفظ بالبيع والشراء ونحوه ، ولا فرق . ا هـ (المناسبات : ص/ ٤٦) .

وهذا كلام ابن المنير تابعه البدر على ذلك ، وقد تعقبهما الحافظ في « الفتح » (١/ ٦٥٥) ، فقال :

وقع لابن المنير في « تراجمه » وهم ، فإنه زعم أن حديث هذه الترجمة هو حديث أبي هريرة في قصة « ثمامة بن أثال » ، وشرع يتكلف لمطابقته لترجمة البيع والشراء في المسجد ، وإنما الذي في النسخ كلها في ترجمة البيع والشراء حديث عائشة ، أما حديث أبي هريرة المذكور فسيأتي بعد أربعة أبواب بترجمة أخرى ، وكأنه انتقل بصره من موضع لموضع ، أو تصفح ورقة فانقلبت ثنتان.

قال : ومطابقة هذه الترجمة لحديث الباب من قوله : « ما بال أقوام يشترطون»: فإن فيه إشارة إلى القصة المذكورة ، وقد اشتملت على بيع وشراء وعتق وولاء .

ووهم بعض من تكلم على هذا الكتاب فقال : ليس فيه أن البيع والشراء وقعا في المسجد ، ظناً منه أن الترجمة معقودة لبيان جواز ذلك .

قال الحافظ : وليس كما ظن ، للفرق بين جريان ذكر الشيء والإخبار عن حكمه ، فإن ذلك حق وخير ، وبين مباشرة العقد ، فإن ذلك يفضي إلى اللغط المنهي عنه .

قال المازري : واختلفوا في جواز ذلك في المسجد مع اتفاقهم على صحة العقد لو وقع . ا هـ .

عن عَمرةَ عن عائشةَ قالت : أَتَتْها بَريرةُ تَسأَلُها في كتابتِها فقالت: إنْ شئْت أَعْطَيْتُ أَهْلَك وَيَكُونُ الْوَلاءُ لِي وَقَالَ أَهْلُهَا : إنْ شئْت أَعْطَيْتُهَا مَا بَقِيَ - وقال سفيان مرة : إن شئت أعتقتها ويكون الولاء لنا - فلما جاء رسولُ الله ﷺ ذكرته ذلك فقال : « ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر - وقال سفيان مرة : فصعد رسول الله ﷺ على المنبر فقال : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ » (*) .

قال علي : قال يحيى وعبدُ الوهابِ عن يحيى عن عَمرةَ ، وقال جَعفرُ بنُ عَونٍ عن يحيى قال : سَمعتُ عَمرةَ قالت : سمعتُ عائشةَ ، رواه مالكٌ عن يحيى عن عَمرةَ أن بَرِيرةَ ، ولم يَذكرْ « صَعِدَ المنبرَ » .

(**قالت : أتتها**) : فيه التفات إن كان فاعل « قالت » عائشة ، وإن كان «عمرة » فلا .

(**تسألها**) : ضمنه معنى « تستعينها » فعداه بـ « في » .

(**ذكرته ذلك**) : كذا وقع هنا بتشديد الكاف ، فقيل : الصواب ما وقع في رواية « مالك » : « ذكرت ذلك له » ، لأن التذكر يستدعي سبق علم بذلك ليس ذكره باعتبار جنس الشرط .

(**كتاب الله**) أي : حكم الله ، وليس المراد القرآن ، لأن « الولاء لمن أعتق » ليس في القرآن (١) .

(*) الحديث (٤٥٦) ، أطرافه في : (١٤٩٣ ، ٢١٥٥ ، ٢١٦٨ ، ٢٥٣٦ ، ٢٥٦٠، ٢٥٦١ ، ٢٥٦٣ ، ٢٥٦٤ ، ٢٥٦٥ ، ٢٥٧٨ ، ٢٧١٧ ، ٢٧٢٦ ، ٢٧٢٩ ، ٢٧٣٥ ، ٥٠٩٧ ، ٥٢٧٩ ، ٥٢٨٤ ، ٥٤٣٠ ، ٦٧١٧ ، ٦٧٥١ ، ٦٧٥٤ ، ٦٧٥٨ ، ٦٧٦٠) .

(١) هذا من كلام الإمام الخطابي والحافظ ابن حجر بتصرف شديد ، ولفظه كما =

[٤٢/أ]

(**ما بال**) : شرط هو للمبالغة / ، فلا مفهوم له .

٧١ - باب : التَّقاضي والمُلازَمة في المسجد

٤٥٧ - حدّثنا عبدُ الله بنُ محمد قال : حدَّثَنا عثمانُ بنُ عمرَ قال : أخبرَنا يونُسُ عن الزُّهريِّ عن عبد الله بنِ كعب بنِ مالك عن كعب أنه تَقاضى ابنَ أبى حَدْرَد دَيْناً كان له عليه في المسجد فارتَفَعَتْ أصواتُهما حتى سَمعَها رسولُ الله ﷺ وهو في بيته ، فَخَرَجَ إلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَته فَنَادَى : « يَا كَعْبُ » قال: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله ، قالَ : « ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا » وَأَوْمَأَ إلَيْه - أي الشَّطْرَ - قالَ : لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رسولَ الله ، قال : « قُمْ فَاقْضِه » (*) .

باب : التقاضي

أي : مطالبة الغريم بقضاء الدين .

= أورده الحافظ في « الفتح » ، قال الخطابي : « ليس المراد أن ما لم ينص عليه في كتاب الله فهو باطل ، فإن لفظ « الولاء لمن أعتق » من قوله ﷺ ، لكن الأمر بطاعته في كتاب الله ، فجاز إضافته إلى الكتاب » .

قال الحافظ : « وتعقب بأن ذلك لو جاز لجازت إضافة ما اقتضاه كلام الرسول ﷺ إليه » .

قال : والجواب عنه : أن تلك الإضافة إنما هي بطريق العموم ، لا بخصوص المسألة المعينة ، وهذا مصير من الخطابي إلى أن المراد بكتاب الله هنا القرآن » .

ونظير ما جنح إليه ما قاله ابن مسعود لأم يعقوب في قصة الواشمة : « ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله » ، ثم استدل على كونه في كتاب الله بقوله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ .

قال الحافظ : ويحتمل أن يكون المراد بقوله هنا : « في كتاب الله » أي : في حكم الله ، سواء ذكر في القرآن أم في السُّنَّة .

أو المراد بالكتاب المكتوب - أي في اللوح المحفوظ - ا هـ . وانظر : « فتح الباري » (١/ ٦٥٦ ، ٥/ ٢٢٢ - ٢٢٤) .

(*) الحديث ٤٥٧ ، أطرافه في : (٤٧١ ، ٢٤١٨ ، ٢٤٢٤ ، ٢٧٠٦ ، ٢٧١٠) .

(**والملازمة**) أي : ملازمة الغريم .

(**ابن أبي حدرد**) : اسمه : « عبد الله » ، قال الجوهري وغيره : «ولم يأت في الإسماعيلي : « فعلع » بتكرير العين غير « حدرد » ، وهو بفتح المهملة والراء بينهما دال مهملة ساكنة ، وآخره مهملة أيضاً .

(**ديناً**) ، في الطبراني : « أنه كان أوقيتين » (١) .

(**فارتفعت**) ، في الصلح : « فلزمه ، فتكلما حتى ارتفعت » .

(**سجف**) : بكسر المهملة وسكون الجيم ، آخره فاء : هو الستر ، وقيل : أحد طرفي الستر المفرج .

(**أي الشطر**) : بالنصب ، لأنه تفسير قوله : « هذا » .

(**لقد فعلت**) : مبالغة في امتثال الأمر .

(**قم فاقضه**) : فيه إشارة إلى أنه لا يجتمع الحط والتأجيل (٢) .

٧٢ - باب : كَنسِ المسجد ، والْتقاطِ الْخرَقِ والقَذَى والعيدانِ

٤٥٨ - حدّثنا سليمانُ بنُ حَرب قال : حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زيد عن ثابت عن أبي رافعٍ عن أبي هريرةَ أَنَّ رجُلاً أسودَ - أو امرأةً سَوداءَ - كانَ يَقُمُّ المسجدَ ، فماتَ ، فسأَلَ النبيُّ ﷺ عنه فقالوا : مات، قال : « أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ - أو قالَ : قَبْرِهَا-» فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهَ (*) .

---

(١) رواه الطبراني من رواية زمعة بن صالح عن الزهري .

(٢) ومما استنبطه الحافظ من الحديث :
الاعتماد على الإشارة إذا فهمت .
والشفاعة إلى صاحب الحق .
وإشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة .
وجواز إرخاء الستر على الباب .

(*) الحديث ٤٥٨ ، طرفاه في : (٤٦٠ ، ١٣٣٧) .

(**عن أبي رافع**) : هو الصائغ ، تابعي ، كبير ، ووهم من ظنه الصحابي ، لأن ثابتاً لم يدركه .

(**أو امرأة سوداء**) : الشك من ثابت أو أبي رافع ، ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، فقال : « امرأة سوداء » ، ولم يشك ، ورواه البيهقي بسند حسن من حديث « بريدة » وسماها « أم محجن » (١) .

(**كان يقم**) : بضم القاف ، أي : يجمع القمامة وهي الكناسة ، وفي طريق العلاء : « كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد » ، وفي حديث أبي بريدة : « كانت مولعة بلقط القذى من المسجد » ، والقذى : الشيء اليسير يسقط في العين أو الشراب أو غيره .

(**فقالوا**) : في حديث بريدة : أن القائل : « أبو بكر الصديق » .

(**آذيتموني**) : بالمد ، أي : أعلمتموني ، زاد المصنف في الجنائز : «فحقروا شأنه » ، ولابن خزيمة : « قالوا : مات من الليل ، فكرهنا أن يوقظك » (*) .

(**فصلى عليها**) ، زاد مسلم : « ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وأن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم » (٢) .

وإنما تركها المصنف (٣) لأنها مدرجة في هذا الإسناد ، وهي من مراسيل ثابت ، بين ذلك غير واحد (٤) .

---

(١) قال الحافظ : الصحيح أنها امرأة ، وأنها « أم محجن » ، وتأتي قصة أخرى تشبه هذه وقعت لرجل اسمه « طلحة بن البراء » رواه ابن عباس تأتي قصته في «الجنائز » (باب/ ٥) .

(*) كذا بالأصل المخطوط ، والصواب : « نوقظك » ، وهو الموافق لسياق الجملة ، وكذا جاءت بالفتح (١/ ٦٥٩) .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب : الصلاة على القبر ، حديث رقم (٩٥٦/٧١) .

(٣) يعني البخاري .

(٤) كذا قال الحافظ ، وقال : وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب « بيان المدرج »=

٧٣ - باب تحريمِ تجارةِ الخمرِ في المسجدِ

٤٥٩ - حدّثنا عَبْدانُ عن أبي حمزةَ عَنِ الأعمشِ عن مُسلمٍ عن مَسْروقٍ عن عائشةَ قالت : لما أنزل الآيات من سورة البقرة في الربا خَرَجَ النبيُّ ﷺ إِلَى المَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ (*) .

(**باب : تحريم**) أي : ذكر تحريم . (**لما أنزلت الآيات ...**) إلى آخره ، قال عياض : « كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة ، فلعله أخبر بتحريمه مرة بعد أخرى تأكيداً » . قال ابن حجر (١) : « أو يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم شربها » .

٧٤ - باب : الخَدَمِ للمسجدِ

وقال ابنُ عبّاسٍ : « نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً للمسجدِ يخدُمُه » (٢) .

٤٦٠ - حدّثنا أحمدُ بنُ واقدٍ قال : حدَّثَنا حمّادٌ عن ثابتٍ عن أبي رافعٍ عن أبي هريرةَ أَنَّ امْرَأَةً - أَوْ رَجُلاً - كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ - وَلا أُرَاهُ إِلا امْرَأَةً - فَذَكَرَ حَدِيثَ النبيِّ ﷺ «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ» .

(**باب : الخدم للمسجد**) ، لكريمة : « في المسجد » .

(**ولا أراه**) : بضم الهمزة ، أي : أظنه .

= وقال البيهقي : يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد ابن عبدة ، أو من رواية ثابت عن أنس - يعني كما رواه ابن منده .
ووقع في « مسند الطيالسي » عن حماد بن زيد ، وأبي عامر الخزاز ، كلاهما عن ثابت بهذه الزيادة ، وزاد بعدها : « فقال رجل من الأنصار : إن أبي - أو أخي - مات أو دفن - فصل عليه ، قال : فانطلق معه رسول الله ﷺ » . قال الحافظ : وفي الحديث : فضل تنظيف المسجد ، والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب ، وفيه المكافأة بالدعاء ، والترغيب في شهود جنائز أهل الخير ، وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه، والإعلام بالموت.

(١) ابن حجر في « الفتح » (١/ ٦٦٠) . (٢) وصله ابن أبي حاتم بمعناه .

(*) الحديث ٤٥٩ ، أطرافه في : (٢٠٨٤ ، ٢٢٢٦ ، ٤٥٤٠ إلى ٤٥٤٣) .

(**فذكر حديث**) أي : الذي في الباب السابق .

٧٥ - باب : الأسير أَو الغَريم يُربَطُ في المسجد

٤٦١ - حدّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال : أخبرَنا رَوْحٌ ومَحمدُ بنُ جَعفرٍ عن شُعبةَ عن محمد بن زياد عن أبي هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال : « إنَّ عفْريتاً منَ الجنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاةَ فَأَمْكَنَنِي اللهُ منْهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبطَهُ إِلَى سَارِيَة منْ سَوَارِي المَسْجد حَتَّى تُصْبحُوا وتَنْظُرُوا إِلَيْه كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ : رَبِّ هَبْ لِي مُلْكاً لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ منْ بعْدِي » قال رَوْحٌ : فَرَدَّهُ خَاسِئاً (*) .

(**أو الغريم**) ، لابن السكن : « والغريم » .

(**تفلت**) : بالفاء وتشديد اللام ، أي : تعرض لي فلتة ، أي : بغتة . وقال القزاز : « يعني توثب » .

(**البارحة**) ، قال صاحب « المنتهي » : « كل زائل بارح وفيه سميت البارحة ، وهي أدنى ليلة زالت عنك » .

(**أو كلمة نحوها**) : شك من الراوي ، ففي لفظ ذكره في الصلاة : «عرض لي فشد عليّ » ، ولعبد الرزاق : « عرض لي في صورة هر » ، ولمسلم : « جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي » (١) .

(*) الحديث ٤٦١ ، أطرافه في : (١٢١٠ ، ٣٢٨٤ ، ٣٤٢٣ ، ٤٨٠٨) .

(١) رواه مسلم ، كتاب المساجد ، باب : جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة ، والتعوذ منه ، وجواز العمل القليل في الصلاة ، حديث رقم (٤٠/ ٥٤٢) عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال : « قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول : «أعوذ بالله منك » ، ثم قال : « ألعنك بلعنة الله » - ثلاثاً - وبسط يده كأنه يتناول شيئاً ، فلما فرغ من الصلاة قلنا : يا رسول الله ، قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك ، ورأيناك بسطت يدك ؟ »، قال ﷺ: « إن عدو الله إبليس ، جاء بشهاب من نارٍ ليجعله في وجهي ، فقلت : =

(**فأمكنني الله منه**) ، للنسائي من حديث عائشة : « فأخذته فصرعته حتى وجدت برد لسانه على يدي » .

(**فرده**) أي : رد النبي ﷺ العفريت .

(**خاسئاً**) أي : مطروداً ، وللمصنف في أحاديث الأنبياء : « فرددته خاسئاً » ، ولمسلم : « فرده خاسئاً » (١) .

٧٦ - باب : الاغتسال إذا أَسلمَ وربطِ الأسيرِ أيضاً في المسجدِ

وكان شُريحٌ يأمرُ الغريمَ أن يُحبَسَ إلى ساريةِ المسجدِ (٢) .

٤٦٢ - حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ قال : حدّثَنا اللَّيثُ قال : حدّثَنا سَعيدُ بنُ أبي سعيد أَنه سَمعَ أبا هُريرةَ قال : بَعَثَ النبيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نجْد فَجاءَتْ برَجُلٍ منْ بَني حَنيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمامَةُ بنُ أُثَال فَرَبَطُوهُ بسَارِيَةٍ منْ سَوَاري المَسْجد فَخَرَجَ إلَيْه النبيُّ ﷺ فقال : «أَطْلقُوا ثُمَامَةَ » فَانْطَلَقَ إلَى نَخْلٍ قَريب منَ المَسْجد فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجدَ فقالَ : أَشْهَدُ أَن لا إلَهَ إلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رسُولُ الله(*) .

(**باب : الاغتسال إذا أسلم**) ، زاد الأصيلي وكريمة : « ربط الأسير . . . إلى آخره » ، ولبعضهم باب بلا ترجمة (٣) .

= أعوذ بالله منك - ثلاث مرات - ثم قلت : ألعنك بلعنة الله التامة ، فلم يستأخر - ثلاث مرات - ثم أردت أخذه ، والله ، لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة » .

(١) المصدر السابق ، حديث رقم (٥٤١/٣٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- .

(٢) وصله معمر عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : « كان شريح إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم بما عليه ، فإن أعطى الحق وإلا أمر به إلى السجن » .

(*) الحديث ٤٦٢ ، أطرافه في : (٤٦٩ ، ٢٤٢٢ ، ٢٤٢٣ ، ٤٣٧٢) .

(٣) توسع الحافظ في بيان ذلك فانظره في « الفتح » (١/ ٦٦٢) .

(**أن يحبس**) : بدل اشتمال من الغريم .

(**خيلاً**) أي : فرساناً .

(**ثمامة**) : بضم المثلثة .

(**من أثال**) : بضم الهمزة وبعدها مثلثة خفيفة .

(**إلى نخل**) : بالخاء ، ولأبي الوقت بالجيم ، والنجل : الماء القليل النابع (١) .

٧٧ - باب : الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم

٤٦٣ - حدّثنا زكرياءُ بنُ يحيى قال : حدَّثَنا عبدُ الله بنُ نُمير قال : حدَّثَنا هشامٌ عن أبيه عن عائشةَ قالت : أصيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ في الأَكْحَلِ فَضَرَبَ النبيُّ ﷺ خَيْمَةً في المَسْجِد لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرُعْهُمْ وَفي المَسْجِد خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إلا الدَّمُ يَسيلُ إِلَيْهِمْ فقالُوا : يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هذا الذي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَماً فَمَاتَ فِيهَا (*) .

(**أُصيب سعد**) أي : ابن معاذ .

(**في الأكحل**) : هو عرق في اليد .

(**فلم يرعهم**) أي : يفزعهم .

قال الخطابي : « المعنى : أنهم بيناهم في حال طمأنينة إذ أفزعهم رؤية الدم فارتاعوا له » ، وقال غيره : « المراد بهذا اللفظ : السرعة لا نفس الفزع » .

(**وفي المسجد خيمة**) : هذه الجملة معترضة بين الفعل والفاعل ، وهي : « إلا الدم » .

---

(١) قال الحافظ : يؤيد الرواية الأولى - يعني بالخاء - أن لفظ ابن خزيمة في «صحيحه » في هذا الحديث : « فانطلق إلى حائط أبي طلحة » .

(*) الحديث ٤٦٣ ، أطرافه في : (٢٨١٣ ، ٣٩٠١ ، ٤١١٧ ، ٤١٢٢) .

(**من قبلكم**) : بكسر القاف ، أي : جهتكم .

[٤٢/ب] (**يغذو**) : بمعجمتين / : يسيل .

(**فمات فيها**) ، للمستملي والكشميهني : « منها »، أي : من الجراحة.

٧٨ - باب : إدخال البعير في المسجد للعلّة

وقال ابنُ عبّاسٍ : « طاف النبيُّ ﷺ على بعير » (١) .

٤٦٤ - حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عن محمد ابنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ نَوفَلٍ عن عُروةَ عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمةَ قالت : شَكَوْتُ إلَى رسول الله ﷺ أنِّي أَشْتَكي قال : «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْت رَاكِبَةٌ » فَطُفْتُ ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي إلَى جَنْبِ البَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ (*) .

(**للعلة**) أي : للحاجة .

(**على بعير**) قيل : « إن بعيره ﷺ كان منوقاً » أي : مدرباً معلماً ، يؤمن منه ما يحذر من التلويث وهو سائر (٢) .

٧٩ - بابٌ

٤٦٥ - حدثنا محمدُ بنُ المُثَنّى قال : حدَّثَنا مُعاذُ بنُ هشامٍ قال: حدَّثني أبي عن قَتادةَ قال : حدَّثَنا أنَسٌ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَاب

---

(١) وصله البخاري ، وسيأتي في كتاب الحج (باب/٥٨) .

(*) الحديث ٤٦٤ ، أطرافه في : (١٦١٩ ، ١٦٢٦ ، ١٦٣٣ ، ٤٨٥٣) .

(٢) كذا في « الفتح » (١/ ٦٦٤) ، وتعقبه الشيخ ابن باز بقوله : هذا الكلام ليس بشيء ، والصواب طهارة أبوال الإبل ونحوها مما يؤكل لحمه ، فلا يضر المسجد وجود شيء من ذلك ، كما أشار إليه ابن بطال فتنبه . ا هـ .

قلت : ونص كلام ابن بطال : « في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك ، لأن بولها لا ينجسه ، بل ذلك دائر على التلويث وعدمه ، فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول » . ا هـ - أفاده الحافظ في « الفتح » (١/ ٦٦٤) .

النبيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْد النبيِّ ﷺ في لَيْلَة مُظْلمَة وَمَعَهُما مثْل الْمصبَاحَيْن يُضيئَان بين أَيْديهمَا فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحد منْهُمَا وَاحدٌ حتى أَتَى أَهْلَهُ (*) .

(**باب**) : بالتنوين بلا ترجمة (١) .

(**أن رجلين**) : هما أسيد بن حضير ، وعباد بن بشر (٢) .

٨٠ - باب : الخَوْخَة والمَمَرِّ في المسجد

٤٦٦ - حدّثنا محمدُ بنُ سِنانٍ قَالَ : حدَّثَنا فُلَيحٌ قال : حدَّثَنا أبو النَّضْرِ عن عُبَيد بن حُنَين عن بُسْرِ بن سَعيد عن أبي سَعيد الخُدْرِيِّ قال : خَطَبَ النبيُّ ﷺ فقال : « إنَّ اللهَ خيَّرَ عَبْداً بَيْنَ الدُّنْيَا وبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ الله » فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عنه فَقُلْتُ في نَفْسي : ما يُبْكي هَذَا الشَّيْخَ إنْ يَكُنِ اللهُ خيَّرَ عَبْداً بين الدُّنْيَا وبين مَا عِنْدَهُ فاخْتَارَ مَا عِنْدَ الله ، فَكَانَ رسولُ الله ﷺ هو العَبْدَ ، وكانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا ، قال : « يا أَبَا بَكْرٍ لا تَبْكِ إنَّ أَمَنَّ الناسِ عَلَيَّ في صُحْبَتِه ومَاله أَبُو بَكْرٍ ، ولو كُنْتُ مُتَّخذاً خَليلاً منْ أُمَّتي لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلامِ وَمَوَدَّتُهُ لا يَبْقَيَنَّ في المَسْجِدِ بابٌ إلا سد إلا بَابَ أَبِي بَكْرٍ » (**) .

(*) الحديث ٤٦٥ ، طرفاه في : (٣٦٣٩ ، ٣٨٠٥) .

(١) قال الحافظ : وجه تعلقه بأبواب المساجد من جهة أن الرجلين تأخرا مع النبي ﷺ في المسجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء معه ، فعلى هذا كان يليق أن يترجم له : « فضل المشي إلى المسجد في الليلة المظلمة » ، ويلمح بحديث : « بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة » أخرجه أبو داود وغيره من حديث بريدة ، وظهر شاهده في حديث الباب : «لإكرام الله تعالى هذين الصحابيين بهذا النور الظاهر ، وادخر لهما يوم القيامة ما هو أعظم وأتم من ذلك إن شاء الله » . ا هـ (الفتح : ١/ ٦٦٥) .

(٢) انظر : كتابنا « موسوعة الصحابة » - الجزء الثاني .

(**) الحديث ٤٦٦ ، طرفاه في : (٣٦٥٤ ، ٣٩٠٤) .

٤٦٧ - **حدّثنا** عبدُ الله بنُ محمد الجُعفيُّ قال : حدّثَنا وَهبُ بن جريرٍ قال : حدّثَنا أبي قال : سمعتُ يَعلى بنَ حكيم عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال : خَرَجَ رسولُ الله ﷺ في مَرَضه الذي ماتَ فيه عاصبٌ رأْسَهُ بخرْقَة فقَعَدَ عَلَى المنْبَرِ فَحَمدَ اللهَ وأَثْنَى عَلَيْه ثُمَّ قَالَ : « إنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِه ومَاله منْ أَبي بَكْرِ بْنِ أبي قُحَافَةَ ولَوْ كُنْتُ مُتَّخذاً منَ النَّاسِ خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً ولَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلامِ أَفْضَلُ سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا المَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ » (*) .

(**باب : الخوخة**) : هي باب صغير بمصراع أو لا ، وألها : « فتح في حائط » ، قاله ابن قرقول .

(**عن بسر بن سعيد**) ، سقط هذا للأصيلي ، فصار : « عن عبيد بن حنين ، عن أبي سعيد » ، وهو صحيح في نفس الأمر ، لكن محمد بن سنان إنما حدث به بإثباته ، فقد نقل ابن السكن عن الفربري ، عن البخاري أنه قال : « هكذا حدث به محمد بن سنان » وهو خطأ ، إنما هو عن عبيد بن حنين ، وعن بسر بن سعيد بواو العطف ، سمعه منهما أبو النضر » .

(**إن يكن الله خير عبداً**) ، للكشميهني : « إن يكن لله عبد خير » .

(**إن أمن الناس**) أي : أكثرهم جوداً لنا بنفسه وماله ، وليس من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة ، لأن المنة لله ورسوله في قبول ذلك .

(**ولكن أخوة الإسلام**) ، للأصيلي : « ولكن خوة » بحذف الهمزة ، ونقل حركتها إلى النون وضم نون لكن ، وخبر هذه الجملة محذوف ، أي: أفضل .

(*) الحديث ٤٦٧ ، طرفاه في : (٣٦٥٦ ، ٣٦٥٧ ، ٦٧٣٨) .

(**إلا باب أبي بكر**) ، للكشميهني : « غير باب » ، وفيه إشارة إلى استخلافه (١) .

٨١ - باب : الأبواب والغلق للكعبة والمساجد

قال أبو عبد الله : وقال لي عبدُ الله بنُ محمد : حدَّثَنا سُفيانُ عن ابنِ جُرَيجٍ قال : قال لي ابنُ أبى مُلَيكةَ : يا عبدَ الملكَ ، لو رأيتَ مَساجدَ ابنِ عبّاسٍ وأَبوابَها .

٤٦٨ - **حدّثنا** أَبو النُّعمان وقُتَيبةُ قالا : حدَّثَنا حمَّادٌ عن أيُّوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَدمَ مكَّةَ فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَفَتَحَ البَابَ فَدَخَلَ النَّبيُّ ﷺ وبِلالٌ وأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ثُمَّ أُغْلقَ البَابُ فَلَبثَ فيه سَاعَةً ثُمَّ خرَجُوا ، قالَ ابْنُ عُمَرَ : فَبَدَرْتُ فسأَلْتُ بِلالاً فقالَ : صَلَّى فيه ، فَقُلْتُ : في أَيٍّ ؟ قالَ: بَيْنَ الأُسْطُوَانَتَيْنِ، قال ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى.

(**والغلق**) : بفتح المعجمة واللام : ما يغلق به الباب .

(**لو رأيت**) : الجواب محذوف ، أي : لرأيت عجباً أو حسناً .

(**حماد**) ، زاد غيري الأصيلي : « ابن زيد » .

٨٢ - باب : دخول المُشرك المَسجدَ

٤٦٩ - **حدّثنا** قُتيبةُ قال : حدَّثَنا اللَّيثُ عن سَعيد بنِ أبي سَعيد أَنَّه سمعَ أَبا هُريرةَ يقول : بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ .

(١) انظر : كتابنا « موسوعة الصحابة » - الجزء الأول ، فصل : حادثة ثقيفة بني ساعدة .

٨٣ - باب : رفعِ الصَّوتِ في المساجد

٤٧٠ - حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله قال : حدَّثَنا يحيى بنُ سَعيدٍ قال: حدَّثَنا الجُعَيْدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ قال : حدَّثني يَزيدُ بنُ خُصَيفةَ عنِ السائبِ بنِ يَزيدَ قال : كُنْتُ قَائماً فِي المَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب فقالَ : اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا ، قالَ : مَنْ أَنْتُمَا أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا ؟ قَالا : مِنْ أَهْلِ الطَّائِف، قالَ : لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟!

(**الجعيد بن عبد الرحمن**) ، للإسماعيلي : « الجعد بن أوس » ، وهو هو ، فإن رسمه « الجعد » ، وقد يصغر ، و« أوس » جده ، ثم إنه رواه عنه ، عن السائب بدون واسطة « يزيد » ، و« الجعيد » ، صح سماعه من السائب ، فلا يقدح هذا الاختلاف .

(**كنت قائماً**) ، في رواية : « نائماً » ، وفي أخرى : « مضطجعاً » .

(**فحصبني**) أي : رماني بالحصباء .

(**لأوجعتكما**) ، زاد الإسماعيلي : « جلداً » (١) .

(**ترفعان**) : جواب سؤال مقدر ، كأنهما قالا : لِمَ ؟ وللإسماعيلي : « يرفعكما » .

٤٧١ - حدّثنا أَحمدُ قال : حدثَنا ابنُ وَهبٍ قال : أخبرَني يونُسُ ابنُ يَزيدَ عنِ ابنِ شِهابٍ قال حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ كعبِ بنِ مالكٍ أَنَّ كعبَ بنَ مالكٍ أخبرهُ أَنَّهُ تقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا

(١) قال الحافظ : ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع ، لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي . ا هـ (الفتح : ١/٦٦٨) .

رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِه فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِه وَنَادَى « يَا كَعْبُ بْنَ مَالك ، يَا كَعْبُ » قالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله فَأَشَارَ بِيَدِه أَنْ ضَعِ الشطْرَ مِنْ دَيْنِكَ ، قالَ كَعْبٌ : قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ الله ، قالَ رَسُول الله ﷺ : « قُمْ فَاقْضِه » .

(**ثنا أحمد**) ، زاد الشبوي : « ابن صالح » .

(**حتى سمعها**) ، للأصيلي : « سمعهما » .

٨٤ - باب : الحلَق والجُلوس في المسجد

٤٧٢ - حدّثنا مُسَدَّدٌ قال : حدَّثنا بِشرُ بنُ المفضَّلِ عن عُبيد الله عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال : سَأَلَ رَجُلٌ النبيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ : مَا تَرَى فِي صَلاة اللَّيْلِ ؟ قالَ : « مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى » وَإِنَّهُ كانَ يَقُولُ : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ وِتْراً » فَإِنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِه (*) .

(**باب : الحلق**) : بفتح الحاء واللام ، جمع « حلقة » بسكون اللام .

(**ما ترى**) أي : ما رأيك .

(**مثنى مثنى**) : بلا تنوين ، أي : اثنين اثنين ، وكرر تأكيداً .

(**فأوترت**) : بفتح الراء .

(**إنه**) : بالكسر استئنافاً ، والضمير لأبي عمر [1]، وقائله ذلك «نافع» .

(**آخر صلاتكم**) ، زاد الأصيلي والكشميهني : « بالليل » .

٤٧٣ - حدثنا أَبو النُّعمانِ قال : حدَّثَنا حَمّادٌ عن أَيُّوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ : أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُب

(*) الحديث ٤٧٢ ، أطرافه في : (٤٧٣ ، ٩٩٠ ، ٩٩٣ ، ٩٩٥ ، ١١٣٧) .

(١) كذا بالأصل ، وهي : « لابن عمر » كذا بالفتح ، وهو الصواب (١/ ٦٧٠) .

فقالَ : كَيْفَ صَلاةُ اللَّيْلِ ؟ فقالَ : « مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ » .

قال الوليد بن كثير : حدثني عبيد الله بن عبد الله أن ابن عمر حدثهم أن رجلاً نادى النبي ﷺ وهو في المسجد .

(**توتر**) : بالجزم جواباً ، والرفع استئنافاً ، زاد الأصيلي والكشميهني : « لك » .

(**وقال الوليد**) ، وصله مسلم .

٤٧٤ - حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ أن أبا مُرَّةَ مَولى عَقيلِ بنِ أبي طالبٍ أخبرَهُ عن أبي واقد اللَّيثيِّ قال : بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ في المَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فَجَلَسَ ، وأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ قالَ : « أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى الله فَآوَاهُ اللهُ ، وأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ » .

(**فرجة**) ، زاد الأصيلي : « في الحلقة » .

٨٥ - باب : الاستلْقاء في المسجد ، ومَدِّ الرِّجْل

٤٧٥ - حدّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مالك عن ابنِ شهاب عن عبّادِ بنِ تَميمٍ عن عمِّه : أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ « مُسْتَلْقِياً فِي المَسْجِدِ وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى » .

وعن ابنِ شهابٍ عن سَعيدِ بنِ المسيَّبِ قال : كانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلانِ ذَلِكَ (*) .

(*) الحديث ٤٧٥ ، طرفاه في : (٥٩٦٩ ، ٦٢٨٧) .

(**واضعاً إحدى رجليه على الأخرى**) ، قال الخطابي : « في بيان أن النهي عن ذلك خاطب بما إذا خشى أن تبدو العورة » .

(**وعن ابن شهاب**) : عطف على ما قبله لا تعليق [١] .

٨٦ - باب : المسجد يكونُ في الطريقِ من غيرِ ضَرَرٍ بالناسِ

وبه قال الحسنُ وأيوبُ ومالكٌ .

٤٧٦ - **حدّثنا** يحيى بنُ بُكَيرٍ قال : حدَّثنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ قال : أخبرني عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ أَن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت : لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إلا وهُمَا يَدينَانِ الدِّينَ ولَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إلا يَأْتينَا فيه رَسُولُ الله ﷺ طَرَفَي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجداً بفِنَاءِ دَارِه فَكَانَ يُصَلِّي فيه وَيَقْرَأُ القُرْآنَ فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ منْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْه وكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً لا يَمْلِكُ عَيْنَيْـهِ إِذَا قَرَأَ القُرْآنَ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (*) .

٨٧ - باب : الصلاة في مسجد السُّوق

وصلَّى ابنُ عَونٍ في مسجدِ دارٍ يُغلَقُ عليهمُ الباب [٢]

٤٧٧ - **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قال : حدَّثَنا أبو مُعاويةَ عنِ الأعمشِ عن

---

(١) يعني أن هذا الأثر ليس معلقاً ، وإنما هو معطوف على الإسناد المذكور قبله ، وقد صرح بذلك أبو داود في روايته عن القعنبي ، وهو كذلك في « الموطإ » ، وقد غفل عن ذلك من زعم أنه معلق . ا هـ (الفتح : ١/ ٦٧١) .
وقال الألباني : هذا الأثر عزاه الحافظ في « اللباس » للإسماعيلي على أنها من زيادته في روايته في آخر الحديث الذي قبله ، وكأنه لم يستحضر ورودها عند المصنف هنا . ا هـ (مختصر البخاري : ص/ ١٣٢) .

(*) الحديث ٤٧٦ ، أطرافه في : (٢١٣٨ ، ٢٢٦٣ ، ٢٢٦٤ ، ٢٢٩٧ ، ٣٩٠٥ ، ٤٠٩٣ ، ٥٨٠٧ ، ٦٠٧٩) .

(٢) قال ابن جماعة : « قيل : صلاة ابن عمر (كذا - وصحتها : ابن عون) ، =

أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال : « صَلاةُ الجَميعِ تَزيدُ عَلَى صَلاته في بَيْته وَصَلاته في سُوقه خَمْساً وَعشْرينَ دَرَجَةً فَإنَّ أَحَدَكُمْ إذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى المَسْجدَ لا يُريدُ إلا الصَّلاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إلا رَفَعَهُ اللهُ بهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجدَ وَإذَا دَخَلَ المَسْجدَ كانَ في صَلاة مَا كَانتْ تُحْبسُهُ وَتُصَلِّي يَعْني عَلَيْه المَلائكَةُ مَا دَامَ في مَجْلسه الَّذي يُصَلِّي فيه اللَّهُمَّ اغْفرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُؤذ يُحْدثْ فيه .

(باب : **الصلاة في مساجد السوق**) ، لأبي ذر : « مسجد » .

(**صلاة الجميع**) أي : الجماعة .

(**فإن أحدكم**) ، للكشميهني : « بأن » بباء سببية .

(**ما لم يؤذ يحدث فيه**) : للأكثر بالفعل المجزوم على البدلية ، وللكشميهني : يحدث » بلفظ الجار والمجرور متعلقاً بيؤذ ، والمراد به الناقض للوضوء ، كما صرح به في رواية أبي داود ، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك .

= وحديث أبي هريرة لا يطابق الترجمة ، فجوابه: أن المراد بالمساجد إيقاع الصلاة لا الأبنية الموضوعة للصلاة من المساجد والجوامع كما يخيله بعضهم ، فكأنه قال في الترجمة : « باب : الصلاة في مواضع الأسواق » .

والسوق أراد به أن لا يتخيل متخيل أن الأسواق ليست محلاً للصلاة ، بل يجوز فيها كما يجوز على غيرها من المواطن التي لم ينه عنها ، وكذلك الصلاة في المسجد المحجور ، فإنه جائز فنبه عليه بحديث ابن عمر . ا هـ (المناسبات: ص/٤٦ - ٤٧) .

وقال الكرماني : لعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية ، حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوبة عن الناس . ا هـ .

قال الحافظ : الذي في كتب الحنفية الكراهة لا التحريم ، وظهر بحديث أبي هريرة أن الصلاة في السوق مشروعة ، وإذا جازت الصلاة فيه فرادى ، كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة - أشار إليه ابن بطال . ا هـ .

٨٨ - باب : تَشْبيكِ الأصابعِ في المسجدِ وغيرِه

٤٧٨ و ٤٧٩ - حدّثنا حامدُ بنُ عمرَ عن بِشْرٍ قال حدَّثَنا عاصمٌ قال حدَّثنا واقدٌ عن أبيهِ عن ابن عُمرَ - أوِ ابن عَمْرٍو - : شَبَّكَ النبيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ (*) .

(باب : تشبيك الأصابع في المسجد)

(حدثنا حامد بن عمر) إلى قوله : **(في حثالة من الناس)** : هذا الحديث ثبت في رواية حماد بن شاكر خاصة ، وسقط في سائر الروايات، ولم يستخرجه الإسماعيلي ، ولا أبو نعيم ، وذكره أبو مسعود في «الأطراف» ، وعزاه صاحب « مسند الفردوس » إلى البخاري ، ومن الغريب أن ابن الجوزي أورد هذا الحديث في « الموضوعات » ، وقد رددت عليه في مختصرها في التعقيبات (١) .

٤٨٠ - وقال عاصمُ بنُ عليٍّ : حدّثنا عاصمُ بنُ محمد : سمعتُ هذا الحديثَ مِن أبي فلم أحفَظْهُ فقوَّمَهُ لي واقدٌ عن أبيهِ قال : سمعتُ أبي وهوَ يقولُ : قال عبدُ الله : قال رسولُ الله ﷺ: « يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بِهَذَا » .

(وقال عاصم بن علي) ، وصله إبراهيم الحربي في « غريب الحديث »: له عن عاصم بن علي به (٢) .

(كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس) ، زاد الحميدي في « الجمع بين الصحيحين » / : « قد مرجت عهودهم وأماناتهم ، واختلفوا فصاروا هكذا ، وشبك بين أصابعه » ، وأورده الديلمي فزاد بعد الناس : « بخبر [٤٣/أ]

(*) الحديث ٤٧٩ ، طرفه في : (٤٨٠) .

(١) وانظر : « السلسلة الصحيحة » للألباني (٢٠٦) .

(٢) ووصله أيضاً أبو يعلى في « مسنده »، وغيره بسند قوي، وانظر المصدر السابق.

من رزق سنتهم ، ويضعف اليقين بهذا القدر فقط » ، وأخرجه كذلك ابن أبي حاتم في « تفسيره » من وجه آخر عن ابن عمر .

٤٨١ - **حدّثنا** خَلادُ بنُ يحيى قال : حدَّثَنا سُفيانُ عن أبي بُرْدةَ ابنِ عبد الله بن أبي بُردةَ عن جَدِّه عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ قال : « إنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً » وَشبَّكَ أَصَابِعَه (*) .

(**عن أبي بردة**) ، للكشميهني : « عن بردة » (١) ، وهو اسمه .

(**يشد**) ، للمستملي : « شد » .

٤٨٢ - **حدّثنا** إسحاقُ قال : حدَّثَنا ابنُ شُمَيلٍ أخبرَنا ابنُ عَونٍ عن ابنِ سيرينَ عن أبي هريرة قال : صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ إحْدَى صَلاتَي الْعَشِيِّ ، قالَ ابْنُ سيرينَ : سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا ، قالَ : فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِه وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ فَقَالُوا : قَصُرَتِ الصَّلاةُ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ قالَ : يَا رَسُولَ الله ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ ؟ قالَ : لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ ؟ فقالَ : « أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ » فقالُوا : نَعَمْ ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ

(*) الحديث ٤٨١ ، طرفه في : (٢٤٤٦ ، ٦٠٢٦) .

(١) جاء في « الفتح » : ووقع الكشميهني : « عن بريد » (فتح : ١/ ٦٧٥) .

مِثْلَ سُجُودِه أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَيَقُولُ : نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قالَ : ثُمَّ سَلَّمَ (*) .

(**ثنا إسحاق**) : هو ابن منصور .

(**إحدى صلاتي العشى**) ، للحموي والمستملي : « العشاء » بالمد ، وهو وهم ، فقد صح أنها الظهر أو العصر ، وابتداء العشى من الزوال .

(**ووضع يده اليمنى**) ، للكشميهني : « خده الأيمن » ، وهو أشبه لئلا يلزم التكرار .

(**فربما سألوه : ثم سلم**) أي : ربما سألوا ابن سيرين : هل في الحديث: « ثم سلم » ؟

(**نبئت**) ، قاله ابن سيرين ، وقد أبهم ثلاثة أنفس بينه وبين عمران بن حصين ، فقد أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق « أشعث » عن ابن سيرين ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عمه أبي المهلب ، عن عمران .

٨٩ - باب : المساجد التي على طُرُق المَدينة والمَواضِعِ التي صلَّى فيها النبيُّ ﷺ

٤٨٣ - حدّثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ المقَدَّميُّ قال : حدَّثَنا فُضَيلُ بنُ سُليمانَ قال : حدثَنا موسى بنُ عُقْبةَ قال : رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا وَأَنَّهُ رَأَى النبيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ . وَحدَّثني نافعٌ عن ابنِ عمرَ أنه كان يصلِّي في تلك الأمكنة . وسألتُ سالماً فلا أعلمهُ إلا وافقَ نافعاً في الأمْكنةِ كلِّها ، إلا أَنَّهما اختلفا في مسجدٍ بِشَرَفِ الرَّوحاءِ (**) .

(*) الحديث ٤٨٢ ، أطرافه في : (٧١٤ ، ٧١٥ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٨ ، ١٢٢٩ ، ٦٠٥١ ، ٧٢٥٠) .

(**) الحديث ٤٨٣ ، أطرافه في : ١٥٣٥٠ ، ٢٣٣٦ ، ٧٣٤٥) .

(**باب المساجد التي على طرق المدينة**) ، قال ابن حجر [١] : « هذه المساجد يعني المذكورة في الباب لا يعرف اليوم منها غير مسجد « ذي الحليفة » ، والمساجد التي بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية » .

(**وحدثني نافع**) ، قائل ذلك : موسى بن عقبة .

٤٨٤ - حدّثنا إبراهيم بن المُنذر قال : حدَّثَنا أَنَسُ بن عياضٍ قال : حدَّثَنا موسى بنُ عُقْبَةَ عن نافعٍ أن عبدَ الله أخبرَهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بذي الحُلَيْفَة حينَ يَعْتَمِرُ وفي حَجَّته حينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَة في مَوْضِعِ المَسْجِدِ الَّذي بذي الحُلَيْفَة وكَانَ إذَا رَجَعَ منْ غَزْوٍ وكَانَ في تلْكَ الطَّريقِ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَبَطَ منْ بَطْنِ وَادٍ، فَإذَا ظَهَرَ منْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بالْبَطْحَاءِ التي عَلَى شَفِيرِ الْوَادي الشَّرْقِيَّة فَعَرَّسَ ثَمَّ حتى يُصْبِحَ لَيْسَ عنْدَ المَسْجِد الَّذي بحجَارَةٍ وَلا عَلَى الأَكَمَة التي عَلَيْهَا المَسْجِدُ كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ الله عنْدَهُ في بَطْنِه كُثُبٌ كَانَ رَسولُ الله ﷺ ثَمَّ يُصَلِّي فَدَحَا فيه السَّيْلُ بالْبَطْحَاءِ حَتى دَفَنَ ذَلكَ المَكَانَ الَّذي كَانَ عَبْدُ الله يُصَلِّي فيه (*) .

(**سمرة**) : هي شجرة ذات شوك ، وهي التي تعرف بـ « أم غيلان » .

(**تلك الطريق**) أي : طريق ذي الحليفة .

(**بطن وادٍ**) أي : وادي العقيق .

(**فعرس**) : بمهملات والراء مشددة ، قال الخطابي : « التعريس :

---

(١) ابن حجر في « الفتح » (١/ ٦٨٠) ، ثم قال : « وقد وقع في رواية الزبير بن بكار في « أخبار المدينة » له من طريق أخرى عن نافع ، عن ابن عمر في هذا الحديث زيادة بسط في صفة تلك المساجد » .

وفي الترمذي من حديث عمرو بن عوف : أن النبي ﷺ صلى في وادي الروحاء وقال: « لقد صلى في هذا المسجد سبعون نبياً »، وسكت عنه الحافظ.

(*) الحديث ٤٨٤ ، أطرافه في : (١٥٣٢ ، ١٥٣٣ ، ١٧٩٩) .

نزول استراحة بغير إقامة ، وأكثر ما يكون في آخر الليل » ، وخصه بذلك الأصمعي ، وأطلق أبو زيد .

(**ثم**) : بفتح المثلثة ، يعني : هناك [١] ، وقد تكرر في هذا الحديث .

(**الأكمة**) : بفتحات : هو الموضع المرتفع على ما حوله ، وقيل : هو تل من حجر واحد . (**خليج**) : وادٍ له عمق .

(**كثب**) : بضم الكاف والمثلثة : جمع كثيب : وهو رمل مجتمع .

(**فدحا**) : بالمهملة ، أي : دفع .

٤٨٥ - وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِد الصَّغِير الَّذِي دُونَ الْمَسْجِد الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النبيُّ ﷺ يَقُولُ : ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِد تُصَلِّي وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ .

(**بشرف الروحاء**) : هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة .

(**يعلم**) : بضم أوله : من العلامة .

(**يقول : ثم عن يمينك**) ، قال عياض : « هو تصحيف » ، وأخرجه الإسماعيلي بلفظ : « قال هنا لفظة لم أضبطها عن يمينك » .

٤٨٦ - وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى العِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ وَقَدِ ابْتُنِيَ ثَمَّ مَسْجِدٌ، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ

(١) ثَمَّ : حرف عطف ، اسم يشار به إلى المكان البعيد بمعنى « هناك » ، وقد تلحقه التاء ، فيقال : « ثمة » . انظر : « بدائع الفوائد » لابن القيم ، فائدة رقم (٤٤ - بتحقيقي وترقيمي) .

يَسَارِه وَوَرَاءَهُ وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى العِرْقِ نَفْسِه ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ فَلا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ المَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ .

(**إلى العرق**) أي : عرق الظبية ، وهو وادٍ معروف .

(**منصرف الروحاء**) : بفتح الراء ، أي : آخرها .

(**ابتنى**) : بضم التاء مبنياً للمفعول .

٤٨٧ - **وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ** أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوَجَاهَ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حَتَى يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَةِ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلاهَا فَانْثَنَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ .

(**سرحة ضخمة**) أي : شجرة عظيمة .

(**الرويثة**) : بالراء والمثلثة : مصغر الرثة ، جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً .

(**وجاه الطريق**) : بكسر الواو ، أي : مقابله .

(**بطح**) : بفتح الموحدة وسكون الطاء ، أي : واسع .

(**حتى يفضي**) ، للمستملي والحموي : « حين » .

(**دوين بريد الرويثة**) أي : بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة، وقيل : المراد بالبريد : سكة الطريق .

٤٨٨ - **وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ** أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ العَرْجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ المَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلاثَةٌ عَلَى القُبُورِ رَضَمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ

سَلمَات الطَّرِيقِ بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلمَات كَانَ عَبْدُ الله يَرُوحُ مِنَ العَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالهَاجِرَةِ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ المَسْجِدِ .

(**تلعة**) : بفتح المثناة وسكون اللام ، بعدها مهملة هي : مسيل الماء من فوق إلى أسفل .

(**العرج**) : بفتح المهملة وسكون الراء وجيم : قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر ميلاً .

(**هضبة**) : بسكون الضاد المعجمة : فوق الكثيب في الارتفاع ، ودون الجبل ، وقيل : الجبل المنبسط على الأرض ، وقيل : الأكمة الملساء .

(**رضم**) : حجارة كبار ، واحدها : « رضمة » ، بسكون المعجمة في الواحد والجمع .

(**سلمات الطريق**) أي : ما يتفرع من جوانبه ، وهي بفتح المهملة واللام وبكسرها أيضاً ، وقيل : هي بالكسر : الصخرات ، وبالفتح : الشجرات .

٤٨٩ - وَأَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى ذَلِكَ المَسِيلُ لاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ، وكانَ عَبْدُ الله يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ .

(**مسيل**) : هو المكان المنحدر .

(**هرشى**) : بفتح أوله وسكون الراء ، بعدها معجمة مقصور : جبل على ملتقى طرفي المدينة والشام ، قريب من الجحفة .

(**بكراع هرشى**) أي : طرفها .

(**فلوة**) : بفتح المعجمة : غاية بلوغ السهم .

(**السرحات**) : بفتح الراء ، جمع سرحة : وهي الشجرة الضخمة .

٤٩٠ - وَأَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي

المَسيلِ الَّذي في أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ قبلَ المَدينَة حينَ يَهْبطُ منَ الصَّفْرَاوَات يَنْزِلُ في بَطْنِ ذَلكَ المَسيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهبٌ إِلَى مكَّةَ لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلا رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ .

(**مر الظهران**) : بفتح الميم وتشديد الراء ، وفتح الظاء المعجمة ، وسكون الهاء : الوادي الذي تسميه العامة « بطن مرو » ، بينه وبين مكة ستة عشر ميلاً ، سمي بذلك لمرارة مائه .

(**قبل المدينة**) : بكسر القاف وفتح الياء ، أي : مقابلها .

(**الصفراوات**) : بفتح المهملة وسكون الفاء ، جمع صفراء : مكان بعد مر الظهران .

٤٩١ - وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذي طُوًى وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي المَسْجِدِ الَّذي بُنِيَ ثَمَّ وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ (*) .

(**بذي طوى**) : بضم الطاء ، وللحموي والمستملي : « بذي الطوى » .

٤٩٢ - وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَي الجَبَلِ الَّذي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الكَعْبَةِ فَجَعَلَ المَسْجِدَ الَّذي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ المَسْجِدِ بِطَرَفِ الأَكَمَةِ وَمُصَلَّى النبيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ تَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الفُرْضَتَيْنِ مِنَ الجَبَلِ الَّذي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الكَعْبَةِ .

[٤٣/ب] (**فرضتي الجبل**) / : تثنية « فرضة » بضم الفاء وسكون الراء ، بعدها ضاد معجمة : مدخل الطريق إلى الجبل ، وهذا الشق المرتفع كالشراقة ، ويقال أيضاً : لمدخل النهر .

(*) الحديث ٤٩١ ، طرفاه في : (١٧٦٧ ، ١٧٦٩) .

٩ - أبواب سترة المصلي

٩٠ - بابٌ: سُترةُ الإمامِ سترةُ مَن خَلْفَه

٤٩٣ - حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبيد الله بنِ عبد الله بنِ عُتبة عن عبد الله بن عبّاس أنه قال : أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ .

(**ناهزت**) : قاربت .

(**بمِنَى**) ، لمسلم : « بعرفة » ، وهي شاذة ، وجمع النووي بالتعدد ، وتعقب باتحاد المخرج (١) .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب : سترة المصلي ، حديث رقم (٢٥٦) ، من رواية ابن عيينة عن الزهري .

وقال الحافظ : قال النووي : يحمل ذلك على أنهما قضيتان ، وتعقب بأن الأصل عدم التعدد ، ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث ، فالحق أن قول ابن عيينة « بعرفة » شاذ .

ووقع عند مسلم أيضاً من رواية معمر عن الزهري برقم (٢٥٧) بلفظ : « في حجة الوداع أو يوم الفتح » .

قال الحافظ : هذا الشك من معمر ولا يعول عليه ، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع . ا هـ .

وعن ابن دقيق العيد قال : استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز ، ولم يستدل بترك إعادتهم للصلاة ؛ لأن ترك الإنكار أكثر فائدة .

قال ابن حجر : وتوجيهه : أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط ، لا على جواز المرور ، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معاً .

ويستفاد منه : أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه - وهو انتفاء الموانع من الإنكار ، وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل . =

. . . . . .

= ولا يقال : لا يلزم مما ذكر اطلاع النبي ﷺ على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائلاً دون رؤية النبي ﷺ له ، لأنّا نقول : قد تقدم أنه ﷺ كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه .

وتقدم أن في رواية المصنف في الحج : أنه مر بين يدي بعض الصف الأول ، فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ، ولو لم يرد شيء من ذلك لكان توفر دواعيهم على سؤاله ﷺ عما يحدث لهم كافياً في الدلالة على اطلاعه على ذلك، والله أعلم .

واستدل به على : مرور الحمار لا يقطع الصلاة ، فيكون ناسخاً لحديث أبي ذر الذي رواه مسلم في كون مرور الحمار يقطع الصلاة .

وكذا مرور المرأة والكلب الأسود ، وتعقب بأن مرور الحمار متحقق في حال مرور ابن عباس وهو راكبه ، وقد تقدم أن ذلك لا يضر لكون الإمام سترة لمن خلفه ، وأما مروره بعد أن نزل عنه ، فيحتاج إلى نقل .

وقال ابن عبد البر : حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه » ، فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد ، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا .

قال : وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء .

وكذا نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة ، لكن اختلفوا : هل سترتهم سترة الإمام ، أم سترتهم الإمام نفسه ؟ ا هـ .

فيه نظر ، لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي : « أنه صلى بأصحابه في سفر وبين يديه سترة ، فمرت حمير بين يدي أصحابه ، فأعاد بهم الصلاة » .

وفي رواية له : أنه قال لهم : « إنها لم تقطع صلاتي ، ولكن قطعت صلاتكم ، فهذا يعكر على ما نقل من الاتفاق .

ولفظ ترجمة الباب ورد في حديث مرفوع رواه الطبراني في « الأوسط » من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم ، عن أنس مرفوعاً : « سترة الإمام سترة لمن خلفه » ، وقال : تفرد به سويد عن عاصم . ا هـ .

وسويد ضعيف عندهم ، ووردت أيضاً في حديث موقوف على ابن عمر أخرجه عبد الرزاق ، ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الإمام أحد .

فعلى قول من يقول : إن سترة الإمام سترة من خلفه يضر صلاته وصلاتهم =

٤٩٤ - حدّثنا إسحاق قال : حدَّثَنا عبدُ الله بنُ نُمَيرٍ قال : حدَّثَنا عُبيدُ الله عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أن رسُولَ الله ﷺ كانَ إذَا خَرَجَ يَوْمَ العيد أَمَرَ بالحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْه فَيُصَلِّي إلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وكَانَ يَفْعَلُ ذَلكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ (*) .

(**ثنا إسحاق**) : هو ابن منصور .

(**أمر بالحربة**) أي : أمر خادمه بحمل الحربة ، فتوضع بين يديه ، زاد الإسماعيلي : « وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شي يستره » .

(**والناس**) : بالرفع ، مبتدأ خبره ما بعده .

(**فمن ثم**) أي : من أجل ذلك ، وهو من كلام نافع ، كما بينه ابن ماجه .

فائدة : روى عمر بن شبة في « أخبار المدينة » من حديث سعد القرظ : « إن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ حربة فأمسكها لنفسه ، فهي التي يمشي بها مع الإمام يوم العيد » .

ومن طريق الليث : « أنه بلغه أن العنزة التي كانت بين يدي النبي ﷺ كانت لرجل من المشركين ، فقتله الزبير بن العوام يوم أحد ، فأخذها منه ﷺ ، وكان ينصبها بين يديه إذا صلى ، وجمع بأن عنزة الزبير كانت أولاً قبل حربة النجاشي » .

٤٩٥ - حدّثنا أبو الوَلِيد قال : حدَّثَنا شُعبةُ عن عَونِ بنِ أبي جُحَيفةَ قال : سَمعتُ أبي أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بهِمْ بالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْه عَنَزَة : الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ .

= معاً ، وعلى قول من يقول : إن الإمام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم ، وقد تقدمت بقية مباحث حديث ابن عباس في كتاب العلم . اهـ (الفتح : ١/ ٦٨١ - ٦٨٢) .

(*) الحديث ٤٩٤ ، أطرافه في : (٤٩٨ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣) .

(**بالبطحاء**) أي : بطحاء مكة ، وهو موضع خارجها .

٩١ - باب : قَدْرِ كَمْ ينبغي أن يكونَ بينَ المصلِّي والسُّترة ؟

٤٩٦ - حدّثنا عمرُو بنُ زُرارةَ قال : أخبرَنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ عن أبيه عن سَهلٍ قال : كَانَ بَيْنَ مصلَّى رسولِ اللهِ ﷺ وبَيْنَ الجِدارِ مَمَرُّ الشَّاةِ (*) .

(**بين المصلي**) : بكسر اللام .

(**عن سهل**) ، زاد الأصيلي : « ابن سعد » .

(**وصلى رسول الله** ﷺ) أي : مقامه في صلاته (١) .

(**وبين الجدار**) أي : جدار المسجد .

(**ممر الشاة**) : بالرفع : اسم كان بتقدير « قدر » أو نحوه .

٤٩٧ - حدّثنا المكيُّ قال : حدَّثَنا يَزيدُ بنُ أبي عُبَيد عن سَلَمَةَ قال : كَانَ جِدَارُ المَسْجِدِ عِنْدَ المِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا .

(**عن سلمة**) : ابن الأكوع .

(**تجوزها**) : أي المسافة التي بين المنبر والجدار (٢) .

(*) الحديث ٤٩٦ ، طرفه في : (٧٣٣٤) .

(١) كذا قال الحافظ في « الفتح » ، وتعقبه الألباني بقوله : فيه بعد ، إذ لا يمكن السجود عادة في مثل هذه المسافة ، إلا أن يقال : إنه يتأخر عند السجود .
قال : وإليه ذهب بعض المالكية واستبعده أبو الحسن السندي رحمه الله .
ومما يؤيده أنه يلزم منه أن يكون قيامه ﷺ في حالة كونه قريباً من الجدار بذاك القرب : بعيداً عن الصف الذي خلفه نحو ثلاثة أذرع ، وهذا مما ينافي السنة في تسوية الصفوف ، وهو قوله ﷺ : « قاربوا بين الصفوف » ، وهو حديث صحيح مخرج في « صحيح أبي داود » (٦٧٣) ، وينافي أيضاً حديث ابن عمر الآتي برقم (٢٨٣) . ا هـ (مختصر الألباني : ص/١٣٨) .
قلت : وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - المشار إليه سيأتي هنا برقم (٥٠٦ ، باب/٩٧) .

(٢) قال المهلب : ما بين الجدار والمنبر سُنّة متبعة في موضع المنبر ، ليدخل إليه من ذلك الموضع . ا هـ (المصدر السابق) .

٩٢ - باب الصلاة إلى الحَرْبة

٤٩٨ - حدّثنا مُسدَّدٌ قال : حدَّثنا يحيى عن عُبيد الله أخبرَني نافعٌ عن عبدِ الله أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الحَرْبَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا .

(**تركز**) : تغرز .

٩٣ - باب : الصلاة إلى العَنَزَة

٤٩٩ - حدّثنا آدمُ قال : حدَّثَنا شُعبةُ قال : حدَّثنا عَونُ بنُ أبي جُحَيفةَ قال : سَمعتُ أبي قال : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ بالْهَاجِرَة فَأُتِيَ بوَضُوء فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ وَالمَرْأَةُ وَالحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا .

(**والمرأة والحمار يمرون**) : فيه حذف بفتح الجمع تقديره : « وغيرهما » أو « راكبه » [(١)] ، كما في رواية : « والناس والداب » ، وهو من تصرف الرواة بدليل رواية : « يمر بين يديه المرأة والحمار » .

٥٠٠ - حدّثنا محمدُ بنُ حاتمِ بنِ بَزِيعٍ قال : حدَّثَنا شاذانُ عن شُعبةَ عن عطاء بنِ أبي مَيمونةَ قال : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالك قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لحَاجَته تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصاً أَوْ عَنَزَةٌ وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِه نَاوَلْنَاهُ الإِدَاوَةَ .

(**أو عنزة**) : كذا للأكثر بالمهملة والنون والزاي ، وللمستملي والحموي بالمعجمة والمثناة التحتية والراء ، أي : سواء ، أي : المذكور .

قال الحافظ ابن حجر [(٢)] : « وهو تصحيف » .

---

(١) كذا بالأصل المخطوط ، وفي « الفتح » : قوله : « يمرون من ورائها » كذا ورد بصيغة الجمع ، فكأنه أراد الجنس ، ويويده رواية : « والناس والدواب يمرون » أو فيه حذف تقديره : « وغيرهما » ، أو المراد : « الحمار براكبه » . . . إلخ كلامه .

(٢) ابن حجر في « الفتح » (١/ ٦٨٦) ولفظه : « والظاهر أنه تصحيف » .

٩٤ - باب : السُّترة بمكَّة وغيرها

٥٠١ - حدّثنا سُليمانُ بنُ حرب قال : حدَّثَنا شُعبةُ عن الحكمِ عن أبي جُحَيفةَ قال : خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ بالْهَاجِرَةِ فَصلَّى بالْبَطْحَاء الظُّهْرَ وَالعَصْرَ رَكْعتينِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةً وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ .

٩٥ - باب : الصلاة إلى الأُسطُوانة

وقال عمرُ : المصلُّونَ أحقُّ بالسَّوارِي منَ المتحدِّثينَ إليها [١] .

ورأى عمرُ رجُلاً يُصلِّي بينَ أُسطُوانَتينِ فأَدناهُ إلى سارِيةٍ فقال : صَلِّ إليها [٢] .

٥٠٢ - حدّثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ قال : حدَّثَنا يَزيدُ بنُ أبي عُبيدٍ قال : كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطوَانَةِ التِي عِنْدَ المُصْحَفِ فَقُلْتُ : يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتحرَّى الصَّلاةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطَوَانَةِ ، قَالَ : فَإِنِّي رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاةَ عِنْدَهَا .

(**الأسطوانة**) : بضم الهمزة والطاء بينهما مهملة ساكنة : « السارية » ، والغالب أنها تكون من بناد بخلاف العمود ، فإنه من حجر واحد .

(**ورأى ابن عمر**) ، في رواية : « ورأى عمر » .

---

(١) وصله ابن أبي شيبة والحميدي من طريق همدان - وكان بريد عمر ، أي رسوله إلى أهل اليمن - عن عمر به .
وفي قوله : « أحق بالسواري » ، قال الحافظ : ووجه الأحقية أنهما مشتركان في الحاجة إلى السارية المتخذة إلى الاستناد والمصلي لجعلها سترة ، لكن المصلي في عبادة محققة ، فكان أحق . ا هـ .

(٢) وصله ابن أبي شيبة من طريق معاوية بن قرة بن إياس المزني ، عن أبيه - وله صحبة - قال : « رآني عمر وأنا أصلي » ، فذكر مثله سواء ، لكن زاد : «فأخذ بقفاي» .

قال الحافظ : « وهو أشبه بالصواب ، فقد رواه ابن أبي شيبة ، عن عمر، ولا يعرف عن ابنه .

(**رجلاً**) : هو قرة بن إياس المزني الصحابي .

(**ثنا المكي**) ، زاد الأصلي : « ابن إبراهيم » .

(**الأسطوانة التي عند المصحف**) ، قال الحافظ : « حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرمة » .

(**يا أبا مسلم**) : هي كنية سلمة .

(**تتحرى**) : تقصد .

٥٠٣ - حدّثنا قَبيصةُ قال : حدَّثَنا سُفيانُ عن عمرِو بنِ عامرٍ عن أنسٍ قال : لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدُ المَغْرِبِ . وزاد شعبة عن عمرو عن أنس حتى يخرج النبي ﷺ (*) .

(**سفيان**) : هو النووي .

(**عمرو بن عاصم**) (**) : هو الكوفي الأنصاري .

(**لقد رأيت**) ، للمستملي والحموي : « لقد أدركت » .

(**عند المغرب**) ، للإسماعيلي : « عند أذان المغرب » .

٩٦ - باب الصلاةِ بينَ السَّوارِي في غيرِ جماعةٍ

٥٠٤ - حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال : حدَّثَنا جُويريةُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال : دَخَلَ النبيُّ ﷺ البَيْتَ وأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ وبلالٌ فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ ، كُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ فَسَأَلْتُ بِلالاً أَيْنَ صَلَّى؟ قالَ : بَيْنَ العَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ .

(*) الحديث ٥٠٣ ، طرفه في : (٦٢٥) .

(**) كذا بأصل المخطوطة ، وهي بالفتح ، ومتن الحديث في الصحيح : « عامر ».

(**باب : الصلاة بين السواري في غير حاجة**) (*) : أشار إلى أن النهي عن الصلاة بين السواري ، أخرجه الثلاثة والحاكم من حديث أنس [١] مخصوص بالجماعة ، وحكمته انقطاع الصف ، وتسوية الصفوف مطلوبة، وقيل [٢] : لأنه موضع النعال .

وقيل [٣] : لأنه مصلى الجن المؤمنين .

(**جويرية**) : بالجيم مصغراً : ابن أسماء الضبعي ، فاسمه واسم أبيه من الأعلام المشترك بين الرجال والنساء [٤] .

(*) كذا بأصل المخطوطة ، وهي بالفتح ، ومتن الحديث في الصحيح : « جماعة ».

(١) وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١/ ٦٨٩) .

(٢) القائل هو : المحب الطبري (انظر المصدر السابق) .

(٣) القائل هو : القرطبي (انظر المصدر السابق) .

(٤) وذكره الإمام ابن الجوزي في « المدهش » (ص/ ٥٥) ، فقال :

من الأسماء التي تساوى فيها الرجال والنساء دون أنسابهم :

- جويرية بن مسهر - يروي عن علي ، جويرية بن بشير - يروي عن الحسن، جويرية بن أسماء - يروي عن نافع ، جويرية بن الحجاج - شاعر .

ومن النساء : جويرية أم المؤمنين ، جويرية بنت زياد ، جويرية بنت علقمة .- أسماء بن حارثة ، أسماء بن رباب : صحابيان .

ومن النساء : أسماء بنت أبي بكر ، وأسماء بنت عميس : صحابيتان .

- بركة بن الوليد - يروي عن ابن عباس ، بركة بن نشيط - روى عن عثمان ابن أبي شيبة .

ومن النساء : بركة أم أيمن - مولاة رسول الله ﷺ ، بركة أم عطاء بن أبي رباح .

- بريدة بن الحصيب - صحابي .

ومن النساء : بريدة بنت بشر - صحابية .

- حميضة بن رقيم - صحابي ، حميضة بن الشمردل - تابعي ، حميضة بن قيس - شاعر .

ومن النساء : حميضة بنت ياسر ، حميضة بنت أبي كثير .

- رباب : تابعي سمع من ابن عباس .

ومن النساء : الرباب بنت البراء بن معرور ، الرباب بنت كعب - أم حذيفة ، الرباب بنت النعمان - عمة سعد بن معاذ ، الرباب زوجة الحسين بن علي .

(**كنت**) ، للأصيلي وابن عساكر : « وكنت » بزيادة واو ، وهي أشبه.

(**المقدمين**) ، للكشميهني : « المتقدمين » .

٥٠٥ - حدّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال : أخبرنا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بنُ

= - زيد : في الرجال كثير .

ومن النساء : زيد بنت مالك بن عميث .

- عصيمة - حليف للأنصار من بني أسد ، عصيمة - حليف لهم من أشجع ، كلاهما شهدا بدراً .

ومن النساء : عصيمة بنت جبار ، عصيمة بنت أبي الأفلح - مبايعتان .

- علية بن زيد : صحابي .

ومن النساء : علية بنت شريح - أم السائب ابن أخت نمر، وعلية بنت المهدي.

- عميرة بن يثربي - قاضي البصرة لعمر بن الخطاب ، عميرة بن سعد - يروي عن عليّ رضي الله عنه ، عميرة بن زياد - يروي عن ابن مسعود .

ومن النساء : عميرة بنت سهل ، عميرة بنت ظهير ، عميرة بنت ثابت - صحابيات .

ومن الأسماء التي تساوى فيها الرجال والنساء مع أنسابهم أيضاً :

- أمية بن أبي الصلت : « أمية بنت أبي الصلت » - روى حديثها ابن إسحاق .

- أمية بن عبد الله - حدث عن ابن عمر : « أمية بنت عبد الله » - تروي عن عائشة .

- عمارة بن حمزة - من ولد عكرمة : « عمارة بنت حمزة » - وهي التي اختصم فيها علي وجعفر وزيد .

- فضالة بن الفضل - حدث عن أبي بكر بن عياش : « فضالة بنت الفضل » - روى عنها عبد الرحمن بن جبلة .

- طلحة بن أبي سعيد المصري - روى عن القاسم بن محمد : « طلحة بنت أبي سعيد » - روى عنها ابن أبي جبلة أيضاً .

- هند بن المهلب - روى عنه محمد بن الزبرقان : « هند بنت المطلب » - حدثت عن أبيها .

- هبة بن أحمد - شيخ ابن الجوزي : « هبة بنت أحمد » - حدثت عن أحمد ابن محمود .

زَيْد وَبلالٌ وَعُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عليه وَمَكَثَ فيهَا فَسَأَلْتُ بِلالاً حينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ النبيُّ ﷺ قال : جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِه وَعَمُوداً عَن يَمينه وَثَلاثَةَ أَعْمدَة وَرَاءَهُ ، وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئذ عَلَى سِتَّة أَعْمدَة ثُمَّ صَلَّى . وقال لنا إسماعيلُ : حدَّثني مالكٌ وقال : عَمودَينِ عن يمينه .

(**وقال إسماعيل**) ، لكريمة : « وقال لنا » .

٩٧ - باب

٥٠٦ - حدّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذر قال : حدَّثَنا أبو ضَمْرةَ قال : حدَّثَنا موسى بنُ عُقبةَ عن نافعٍ أَنَّ عبدَ الله كانَ إذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهه حَتَّى يَدْخُلَ وَجَعَلَ البابَ قِبَلَ ظَهْره فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجدارِ الذي قِبَلَ وَجْهه قَريباً منْ ثَلاثَة أَذْرُعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى المَكانَ الَّذي أَخْبَرَهُ به بِلالٌ أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى فيه قال : وليس على أحدنا بأس إن صلى في أي نواحي البيت شاء .

(**قريباً**) ، كذا وقع بنصب خبر كان ، واسمها محذوف .

(**ثلاث أذرع**) : بالثاء وتركها ، والذراع يذكر ويؤنث .

(**يتوخى**) : بالمعجمة : يقض .

(**قال**) أي : ابن عمر .

(**أن يصلي**) ، للكشميهني : « إن صلى » .

٩٨ - باب : الصلاة إلى الراحلة والبَعير والشجر والرَّحْل

٥٠٧ - حدّثنا محمدُ بنُ أَبي بكرٍ المُقَدَّميُّ البصريُّ قال حدَّثَنا مُعتمرٌ عن عُبيد الله عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إلَيْهَا ، قُلْتُ : أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكابُ ؟

قال : كانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ ، أو قال : مُؤَخِّرِهِ وكانَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَفْعَلُهُ .

(**الراحلة**) : هي الناقة التي تصلح لأن يرفع عليها الرحل ، وقال الأزهري : « هي الركب النجيب ذكراً أو أنثى ، والهاء للمبالغة ، والبعير يقال لما دخل في الخامسة » .

(**يعرض**) : بتشديد الراء ، أي : يجعلها عرضاً .

(**قلت : أفرأيت**) : ظاهره أنه كلام نافع ، والمسئول ابن عمر ، لكن بين الإسماعيلي في روايته أنه كلام عبيد الله ، والمسئول نافع .

قال الحافظ (١) : « فعلى هذا هو مرسل لأن فاعل أخذ (٢) هو النبي ﷺ ، ولم يدركه نافع » .

(**هبت الركاب**) أي : هاجت الإبل فتشوش المصلى لعدم استقرارها .

(**فيعدله**) : بفتح أوله / وسكون العين وكسر الدال ، أي : يقيمه تلقاء [٤٤/أ] وجهه .

(**أخرته**) : بفتحات بلا مد ، ويجوز المد .

(**مؤخرة**) : بضم الميم ثم همزة ساكنة ، والخاء مكسورة ومفتوحة : العود الذي في آخر الرحل الذي يستلذ إليه الراكب .

فائدة : في « مصنف عبد الرزاق » عن نافع : « أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع » .

وفيه : عن عبد الله بن دينار : « أن ابن عمر كان يكره أن يصلي على بعير ، إلا وعليه رحل » .

قال الحافظ (٣) : « وكان علته أنه حينئذ أقرب إلى السكون » .

---

(١) ابن حجر في « الفتح » (١/ ٦٩١) .

(٢) كذا بالأصل المخطوط ، والذي في « الفتح » : « يأخذ » ، وهو موافق لمتن الحديث .

(٣) المصدر السابق (١/ ٦٩٢) .

٩٩ - باب : الصلاة إلى السرير

٥٠٨ - **حدّثنا** عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ قال : حدَّثَنا جَرِيرٌ عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ قالتْ : أعَدَلتمونا بالكلبِ والحمار ؟ لقد رَأَيتُني مُضْطجعةً على السَّرير فيجيءُ النبيُّ ﷺ فيتوَسَّطُ السريرَ فيُصلِّي ، فأكرَهُ أن أسَنِّحَهُ فأَنسلُّ من قبل رجلي السرير حتى أنسلَّ من لحافي .

(**أعدلتمونا**) : استفهام إنكار لمن قال : « بحضرتها يقطع الصلاة : الكلب والحمار والمرأة » .

(**رأيتني**) : بضم التاء .

(**أسنحه**) : بفتح النون والحاء المهملة ، أي : أظهر له من قدامه ، من سنح لي الشيء : إذا عرض لي .

(**فانسل**) : بفتح المهملة وتشديد اللام ، أي : أخرج بخفية ورفق .

١٠٠ - باب : يَرُدُّ المصلِّي مَن مرَّ بينَ يدَيه

وردَّ ابنُ عُمرَ المارَّ بينَ يدَيْه في التَّشهُّد ، وفي الكعبةِ وقال : إنْ أَبى إلا أَن تُقاتِلَهُ فقاتِلْهُ (١) .

٥٠٩ - **حدّثنا** أبو مَعْمرٍ قال : حدَّثَنا عبدُ الوارثِ قال : حدَّثَنا يونُسُ عن حُميدِ بنِ هلالٍ عن أبي صالحٍ أنَّ أبا سَعيدٍ قال : قال النبي ﷺ ح .

وحدّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال : حدَّثَنا سليمانُ بنُ المُغيرةِ قال : حدَّثَنا حُميدُ بنُ هلالٍ العَدَوِيُّ قال : حدَّثَنا أبو صالحٍ السمّانُ

---

(١) وصله ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٢٣٣٧) ، وعندهما أن المار المذكور هو « عمرو بن دينار » .

قال : رَأَيْتُ أَبَا سَعِيد الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَة يصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ منَ النَّاسِ فَأَرَاد شَاب منْ بَنِي أَبِي مُعَيْط أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيد فِي صَدْره فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجدْ مَسَاغاً إِلا بَيْنَ يَدَيْه فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيد أَشَدَّ من الأُولَى فَنَالَ منْ أَبِي سَعِيد ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْه مَا لَقِيَ منْ أَبِي سَعِيد ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيد خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فقال : مَا لَكَ ولابن أَخيكَ يَا أَبَا سَعِيد ؟ قال : سَمعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ منَ النَّاس فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْه فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » (*) .

(**يقاتله قاتله**) ، للأكثر بصيغة الغائب في الأول والماضي في الثاني ، وللكشميهني بالخطاب والأمر ، وهو لفظ ابن عمر ، كذا أخرجه عبد الرزاق (١) .

(**سليمان بن المغيرة**) ليس له في «الصحيح» حديث موصول غير هذا.

(**شاب**) : هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، كما في « كتاب الصلاة» لأبي نعيم ، وفي رواية النسائي : « فمر ابن لمروان » ، ولعبد الرزاق : «داود بن مروان » ، وجزم به الجوزي (٢) وجماعة ، فنسبته إلى أبي معيط مجازية ، وفي « مصنف ابن أبي شيبة » : « عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وجمع الحافظ بتعدد القصة (٣) .

(**مساغاً**) : بالغين المعجمة ، أي : ممراً .

(**فنال من أبي سعيد**) أي : أصاب من عرضه بالشتم .

(*) الحديث ٥٠٩ ، طرفه في : (٣٢٧٤) .

(١) في المصنف برقم (٢٣٢٥ ، ٢٣٢٦) ، وأورده الحافظ في « الفتح » (١/ ٦٩٣) بلفظه ، وقال : وهذا موافق لسياق الكشميهني .

(٢) كذا بالأصل ، وهو سهو ، وصحته : « ابن الجوزي » .

(٣) راجع بيانه لذلك في « الفتح » (١/ ٦٩٤) .

(**فليدفعه**) ، لمسلم : « فليدفع في نحره » .

(**فليقاتله**) ، قيل : المراد به : دفع أشد من الأول ، وقيل : حقيقة المقابلة ، وللإسماعيلي : « فإن أبى فليجعل يده في صدره وليدفعه » ، وهو يؤيد الأول .

(**فإنما هو شيطان**) أي : فعله فعل الشيطان ، لأنه أبى إلا التشويش على المصلي ، أو أراد أنه من شياطين الإنس ، وللإسماعيلي : « فإن معه الشيطان » ، ولمسلم نحوه .

واختلف : هل الدفع والمقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور ، أو لدفع الإثم عن المار على قولين ، الأظهر الأول .

روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود : « أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته » ، وروى أبو نعيم عن عمر : « لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس » [(١)] .

١٠١ - باب : إثمِ المارِّ بينَ يَدَي المصلِّي

٥١٠ - حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عن أبي

---

(١) وأورد الحافظ هذان الأثران وسكت عنهما وقال : ومقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي ، ولا يختص بالمار ، وهما وإن كانا موقوفين لفظاً ، فحكمهما حكم الرفع ، لأن مثلهما لا يقال بالرأي . ا هـ (المصدر السابق : ١/ ٦٩٦) .

وفيه عن ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز للمصلي المشي من مكانه ليدفع المار ، ولا العمل الكثير في مدافعته ، لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور .

قال الحافظ : وذهب الجمهور إلى أنه إذا مر ولم يدفعه ، فلا ينبغي له أن يرده، لأن فيه إعادة للمرور ، وروي عن ابن مسعود وغيره : أن له ذلك ، ويمكن حمله على ما إذا رده فامتنع وتمادى ، لا حيث يقصر المصلي في الرد .

وقال النووي : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع ، بل صرح أصحابنا بأنه مندوب .

قال ابن حجر : صرح بوجوبه أهل الظاهر ، فكأن الشيخ لم يراجع كلامهم فيه أو لم يعتد بخلافهم . ا هـ .

النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عُبيد الله عن بُسرِ بنِ سَعيدٍ أَنَّ زيدَ بنَ خالد أرسلَهُ إلى أبي جُهَيمٍ يَسأَلُهُ ماذا سَمِعَ من رسولِ الله ﷺ في المارِّ بينَ يَدَي المصلِّي ؟ فقال أبو جُهَيمٍ : قال رسولُ الله ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي ماذا عَلَيْه لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْه » . قال أبو النَّضرِ : لا أَدري أَقال أَربعينَ يوماً أَو شهراً أَو سنة .

(**بين يدي المصلي**) ، زاد السراج : « والمصلي ، أي : السترة » .

(**ماذا عليه**) ، زاد الكشميهني : « من الإثم » .

قال الحافظ [١] : وليست هذه اللفظة في سائر روايات « الصحيح » ، ولا في « الموطإ » ، ولا شيء من الكتب الستة والمسانيد والمستخرجات ، لكن في « مصنف ابن أبي شيبة » : « يعني من الإثم » ، فيحتمل أنها ذكرت في أصل البخاري حاشية ، فظنها الكشميهني أصلاً ، لأنه لم يكن من أهل العلم ، ولا من الحفاظ [٢] .

وقد أنكر ابن الصلاح [٣] من أثبتها في الخبر .

(**يقف أربعين**) : هو للمبالغة ، ولابن ماجه : « لكان أن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها » ، وللبزار : « أربعين خريفاً » .

(**خيراً له**) : بالنصب والرفع خبراً أو اسماً [٤] .

---

(١) ابن حجر في « الفتح » (١/ ٦٩٦ - ٦٩٧) .

(٢) قال الحافظ : « بل كان راوية » .

(٣) في « مشكل الوسيط » ولفظه : لفظ « الإثم » ليس في الحديث صريحاً - أفاده الحافظ في « الفتح » .

(٤) قال الإمام النووي : في الحديث دليل على تحريم المرور ، فإن معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك . ا هـ .
قال الحافظ : ومقتضى ذلك أن يعد في الكبائر .
وقال : تنبيهات :
أحدها : استنبط ابن بطال من قوله : « لو يعلم » أن الإثم يختص بمن يعلم =

. . . . . .

= بالنهي وارتكبه . انتهى . وأخذه من ذلك فيه بعد ، لكن هو معروف من أدلة أخرى .

ثانيها : ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامداً مثلاً بين يدي المصلي أو قعد أو رقد ، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار .

ثالثها : ظاهره عموم النهي في كل مصل .

وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد ، لأن المأموم لا يضره من مر بين يديه ، لأن سترة إمامة سترة له أو إمامه سترة له . ا هـ .

والتعليل المذكور لا يطابق المدعي ، لأن السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار ، فاستوي الإمام والمأموم والمنفرد في ذلك .

رابعها : ذكر ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء ، أي المالكية ، قسم أحوال المار والمصلي في الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام : يأثم المار دون المصلي ، وعكسه ، ويأثمان جميعاً ، وعكسه .

فالصورة الأولى : أن يصلي إلى سترة في غير مشرع ، وللمار مندوحة ، فيأثم المار دون المصلي .

الثانية : أن يصلي في مشرع مسلوك بغير سترة أو متباعداً عن السترة ، ولا يجد المار مندوحة ، فيأثم المصلي دون المار .

الثالثة : مثل الثانية ، لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعاً .

الرابعة : مثل الأولى ، لكن لم يجد المار مندوحة، فلا يأثمان جميعاً . انتهى.

وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً ولو لم يجد مسلكاً ، بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ، ويؤيده قصة أبي سعيد السابقة ، فإن فيها : « فنظر الشاب لم يجد مساغاً » ، وقد تقدمت الإشارة إلى قول إمام الحرمين : إن الدفع لا يشرع للمصلي في هذه الصور ، وتبعه الغزالي ، ونازعه الرافعي ، وتعقبه ابن الرفعة بما حاصله أن الشاب إنما استوجب من أبي سعيد الدفع لكونه قصر في التأخر عن الحضور إلى الصلاة حتى وقع الزحام . انتهى .

وما قاله محتمل ، لكن لا يدفع الاستدلال ، لأن أبا سعيد لم يعتذر بذلك ، ولأنه متوقف على أن ذلك وقع قبل صلاة الجمعة أو فيها مع احتمال أن يكون ذلك وقع بعدها ، فلا يتجه ما قاله من التقصير بعدم التبكير ، بل كثرة الزحام حينئذ أوجه ، والله أعلم .

خامسها : وقع في رواية أبي العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان ، =

١٠٢ - باب : استقبال الرجُلِ صاحبَه وهو يُصلِّي (١)

وكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي ، وإنما هذا إذا اشتغلَ به (٢) .

فأمّا إذا لم يَشتغلْ به فقد قال زَيدُ بنُ ثابتٍ : ما باليتُ إنَّ الرجُلَ لا يَقطعُ صلاةَ الرجُلِ .

٥١١ - حدّثنا إسماعيلُ بنُ خليلٍ حدّثَنا عليٌّ بنُ مُسهِرٍ عنِ الأعمشِ عن مُسلمٍ - يعني ابنَ صُبَيحٍ - عن مَسروقٍ عن عائشةَ أنه ذُكرَ عندها ما يَقطعُ الصلاةَ فَقَالُوا يَقْطَعُهَا الكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ ، قَالَتْ : لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كلاباً ، لَقَدْ رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ فَتَكُونُ لِي الحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُّ انْسِلالاً . وعنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ نحوَهُ .

(**وأكره**) ، للكشميهني : « فأكره » .

= عن أبي النضر : « لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلي » ، فحمله بعضهم على ما إذا قصر المصلي في دفع المار أو بأن صلى في الشارع ، ويحتمل أن يكون قوله : « والمصلي » بفتح اللام ، أي بين يدي المصلي من داخل سترته ، وهذا أظهر ، والله أعلم . ا هـ (الفتح : ١/٦٩٨) .

(١) في نسخة « الفتح » : « باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي » ، وفي « الشرح » : « باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي » ، وكذا في نسخة الألباني .

(٢) قال الحافظ : لم أره عن عثمان إلى الآن ، وإنما رأيته في مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر : أنه زجر عن ذلك ، وفيهما أيضاً عن عثمان ما يدل على عدم كراهية ذلك .
قال الألباني في أثر هلال عن عمر : رجاله ثقات ، لكنه منقطع ؛ هلال لم يدرك عمر .

١٠٣ - باب : الصلاة خلفَ النائم

٥١٢ - حدّثنا مُسدَّدٌ قال : حدَّثَنا يحيى قال : حدَّثَنا هشامٌ قال : حدَّثني أبي عن عائشَة قالت : كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي وأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِه فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ .

(**باب الصلاة خلف النائم**) أشار إلى تضعيف الحديث في النهي عن الصلاة إليه ، أخرجه أبو داود ، وابن ماجه من حديث ابن عباس [(١)] .

١٠٤ - باب : التَّطوُّعِ خَلْفَ المرأة

٥١٣ - حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عن أبي النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عُبيدِ الله عن أبي سَلمةَ بنِ عبد الرّحمنِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ ورِجْلايَ فِي قِبْلَتِه فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا ، قالَتْ : وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ .

١٠٥ - باب : مَن قال : لا يَقطَعُ الصلاةَ شيءٌ

٥١٤ - حدّثنا عمرُ بنُ حَفصٍ قال : حدَّثَنا أبي قال : حدَّثَنا الأعمشُ قال : حدَّثَنا إبراهيمُ عنِ الأسودِ عن عائشةَ ح . قال الأعمشُ : وحدَّثني مُسلمٌ عن مَسْروق عن عائشةَ : ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ : الْكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ فَقَالَتْ : شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ وَالْكِلاب وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبْدُو لِي الحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النبيَّ ﷺ فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ .

(**لا يقطع الصلاة شيء**) : هو حديث مرفوع أخرجه الدارقطني من

---

(١) رواه أبو داود في « سننه » برقم (٦٩٤) ، وقال : طرقه كلها واهية .

حديث أنس ، وابن عمر ، وأبي أمامة ، وأبو داود من حديث أبي سعيد ، والطبراني من حديث جابر [١] ، وأخرجه سعيد بن منصور ، عن عثمان، وعلي ، ومالك في « الموطإ » عن ابن عمر موقوفاً .

(**الكلب**) ، فيه حذف ، أي : « فقالوا يقطعها الكلب » ، وحديث : « قطع المرأة والحمار والكلب الصلاة » أخرجه مسلم عن أبي ذر وقيده بالأسود [٢] .

وأبو داود عن ابن عباس ، وقيدها بالحائض ، فذهب جماعة إلى أنه منسوخ ، وتأوله آخرون على أن المراد : « نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة » [٣] .

(**شبهتمونا**) : بالجر ، استدل به ابن مالك على تعدية « شبه » بالباء خلافاً لمن أنكره ، وهو مردود لأنه من تصرف الرواة لا من قول عائشة يقيناً بدليل في الرواية الأخرى : « أعدلتمونا » ، وفي الأخرى / [٤٤/ب] «جعلتمونا » ، والقصة واحدة .

(**فأنسل**) : بالرفع [٤] .

---

(١) أخرجه الدارقطني في « سننه » (١/ ٣٦٧ - ٣٦٨) ، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٠)، وأبو داود (٧١٩) ، والطبراني في « الكبير » (٨/ ١٩٣) ، والبيهقي (٢/ ٢٧٨، ٢٧٩) ، وانظر : « التمهيد » (٨/ ١٩٣) ، و« نصب الراية » (٧٦٢) ، و«شرح معاني الآثار » (١/ ٤٥٨) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب : قدر ما يستر المصلي ، حديث رقم (٢٦٥/ ٥١٠) .

(٣) قال الإمام أحمد : يقطع الصلاة الكلب الأسود ، وفي النفس من الحمار والمرأة شيء . ا هـ .
ووجهه ابن دقيق العيد وغيره بأنه لم يجد في الكلب الأسود ما يعارضه ، ووجد في الحمار حديث ابن عباس - يعني الذي تقدم في مروره ، وهو راكب بِمنَى - ووجد في المرأة حديث عائشة - يعني حديث الباب - ا هـ أفاده الحافظ في « الفتح » (١/ ٧٠١) .

(٤) والحديث في « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب : الاعتراض بين يدي المصلي (٢٦٧ - ٢٧٠/ ٥١٢) ، وقال النووي : « فانسل من عند رجليه » ، أي : رجلي السرير . ا هـ .

٥١٥ - حدّثنا إسحاقُ قال : أخبرَنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال : حدَّثَني ابنُ أخي ابنِ شهابٍ أنه سأل عمَّهُ عن الصلاة يَقطَعُها شيءٌ؟ فقال : لا يَقطَعُها شيء . أخبرني عُروةُ بنُ الزُّبير أَنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت : لَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِه .

(**حدثنا إسحاق**) ، زاد أبو ذر : « ابن إبراهيم » .

(**على فراشي**) : متعلق بقوله : « فيصلي » ، وللكشميهني : « عن » فيتعلق بيقوم .

١٠٦ - باب : إذا حملَ جاريةً صَغيرةً على عُنقه في الصلاة

٥١٦ - حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ قال : أخبرنا مالكٌ عن عامرِ ابنِ عبدِ الله بنِ الزُّبيرِ عن عمرِو بن سُليمٍ الزُّرقي عن أبي قَتادةَ الأنصاريِّ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا (*) .

(**حامل**) : بالتنوين ، ونصب .

(**أمامة**) ، زاد مسلم : « على عاتقه » .

(**ولأبي العاص**) ، قال الكرماني : « الإضافة في قوله : بنت زينب بمعنى اللام ، فأظهرت المعطوف وهو قوله : « ولأبي العاص » ما هو مقدر في المعطوف عليه » .

(**ابن ربيعة**) ، صوابه : « ابن الربيع » ، كما رواه أبو مصعب وغيره عن مالك ، الأول رواية الأكثر عنه ، وقيل : « إنه ابن الربيع بن ربيعة »، ورد بإطباق النسابين على خلافه .

(*) الحديث ٥١٦ ، طرفه في : (٥٩٩٦) .

(**فإذا سجد**) ، لمسلم : « فإذا ركع »[(١)] ، ولأبي داود : « حتى إذا أراد أن يركع وضعها ثم ركع ، وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها من مكانها » .

فائدة : اختلف في هذا الحديث ، فقيل : « إنه من خصائصه » ، وقيل : « منسوخ » .

وردا بأنهما لا يثبتان باحتمال .

وقيل : « خاص بالضرورة ، ولم من يكفيه أمرها » .

وقيل : بالنافية ، ورد بأن في مسلم أن هذه القصة : « وهو يؤم الناس»[(٢)] ، زاد أبو داود : « في الظهر أو العصر » .

وقيل : « محمول على قلة العمل وهو الأصح » .

١٠٧ - باب : إذا صلَّى إلى فراشٍ فيه حائضٌ

٥١٧ - حدّثنا عمرُو بنُ زُرارةَ قال : أخبرَنا هُشَيمٌ عنِ الشَّيبانيِّ عن عبدِ الله بنِ شَدَّاد بن الهاد قال : أخبرَتْني خالتي مَيمونةُ بنتُ الحارث قالت : كانَ فِراشِي حِيَالَ مُصلَّى النبيِّ ﷺ فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وأَنَا عَلَى فِراشِي .

(**حيال**) : بكسر الحاء المهملة ، وتحتية خفيفة ، أي : بجنب .

٥١٨ - حدّثنا أبو النُّعمان قال : حدَّثَنا عبدُ الواحد بنُ زِياد قال : حدَّثنا الشَّيبانيُّ سليمانُ حدَّثَنا عبدُ الله بنُ شَدّاد قال : سمعتُ مَيمونةَ تقولُ : كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي وأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وأَنَا حَائِضٌ .

وزادَ مُسدَّدٌ عن خالدٍ قال : حدَّثَنا سُليمانُ الشَّيبانيُّ : « وأنا حائض » .

---

(١) المصدر السابق ، باب : جواز الحمل الصبيان في الصلاة ، حديث (٤٢/ ٥٤٣).
(٢) المصدر السابق ، حديث رقم (٤٣/ ٥٤٣) .

(**أصابني ثوبه**) ، للمستملي : « ثيابه » ، وللأصيلي: «أصابتني ثيابه».

(**زاد مسدد ...**) إلى آخره ، وسقط هذا لغير كريمة .

١٠٨ - باب : هل يَغمزُ الرجُلُ امرأتَهُ عندَ السجودِ لكيْ يَسجُدَ ؟

٥١٩ - حدّثنا عمرُو بنُ عليٍّ قال : حدَّثَنا يحيى قال : حدَّثَنا عُبَيدُ الله قال : حدَّثَنا القاسمُ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت : بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا .

(**بئسما عدلتمونا**) : بتخفيف الدال ، و« ما » نكرة مفسرة لفاعل «بئس» ، والمخصوص بالذم محذوف ، أي : عدلكم ، أي : تسويتكم إيانا بما ذكر .

١٠٩ - باب : المرأةُ تَطرحُ عنِ المُصلِّي شَيئاً منَ الأذَى

٥٢٠ - حدّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ السُّورَماري قال : حدَّثَنا عُبيدُ الله بنُ موسى قال : حدَّثَنا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن عمرِو بنِ مَيمون عن عبد الله قال : بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : أَلا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا المُرَائِي أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلانٍ فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلاهَا فَيَجِيءُ بِهِ ثُمَّ يُمْهِلُهُ حتى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَثَبَتَ النبيُّ ﷺ سَاجِداً ، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلامُ وَهْيَ جُوَيْرِيَةٌ فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى ، وَثَبَتَ النبيُّ ﷺ سَاجِداً حَتى أَلْقَتْهُ عَنْهُ وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ

تَسُبُّهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ الصَّلاةَ قَالَ : « اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ، ثُمَّ سَمَّى اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعِمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ ، قَالَ عَبْدُ الله : فَوَالله لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً » .

(**أشقاهم**) : هو عقبة بن أبي معيط .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠ - كتاب مواقيت الصلاة

١ - باب مواقيت الصلاة وفضلها وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾ (١)

مُوَقَّتًا : وَقَّتَهُ عليهم .

٥٢١ - حدّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ قال : قَرأْتُ على مالك عن ابن شهاب أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْد الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً ، فَدَخَلَ عَلَيْه عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً وَهُوَ بِالْعِرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْه أَبُو مَسْعُود الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ ، أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ قَالَ : بِهَذَا أُمِرْتُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ : اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ به أَوَ أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُول الله ﷺ وَقْتَ الصَّلَاة ؟ قَالَ عُرْوَةُ : كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيه (*) .

(كتاب مواقيت الصلاة)

جمع « ميقات » : مفعال من الوقت ، وهو القدر المحدد للفعل من الزمان أو المكان .

---

(١) النساء : ١٠٣

(*) الحديث ٥٢١ ، طرفه في : (٣٢٢١ ، ٤٠٠٧) .

(**موقوتاً**) ، زاد الأكثر بعده : « موقتاً ، أي محدود » .

(**أخر الصلاة يوماً**) أي : العصر ، كما في رواية في « الصحيح »[١] ، زاد الطبراني : « وهو يومئذ أمير المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك » .

(**وهو بالعراق**) في « الموطإ » : « بالكوفة » .

(**أليس**) ، الأكثر في الاستعمال للخاطب « ألست » ، والأول أصح أيضاً .

(**أن جبريل نزل**) ، بين ابن إسحاق في « المغازي » : أن ذلك صبيحة ليلة الإسراء التي فرضت فيها الصلاة .

(**صلى فصلى رسول الله** ﷺ) أي : مؤتماً به .

(**بهذا أمرت**) : بفتح التاء على الأشهر ، ورواية الضم على معنى : أمرت بتبليغه لك .

(**اعلم**) : بصيغة الأمر .

(**أو إن**) : بفتح الواو عاطفة على مقدر بعد همزة الاستفهام ، و« إن » بالكسر .

(**وقت** الصلاة) ، للمستملي : « وقوت » .

(**بشير**) : بفتح الموحدة وكسر المعجمة [٢] .

فائدة : زاد أبو داود وغيره من طريق آخر الحديث بيان تفسير الأوقات ،

---

(١) أخرجها البخاري في « كتاب بدء الخلق » من طريق قتيبة عن الليث ، عن ابن شهاب ، وفي « المغازي » عن أبي اليمان ، عن شعيب ، ثلاثتهم عن عروة عنه به ، وأخرجه مسلم في « الصلاة » عن قتيبة ، ومحمد بن رمح ، كلاهما عن الليث به ، ويحيى بن يحيى عن مالك به ، وأخرجه أبو داود عن محمد ابن مسلمة ، عن ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن الزهري به ، والنسائي عن قتيبة به ، وابن ماجه عن محمد بن رمح به . ا هـ أفاده العيني (العمدة : ٣/٥ - ٤) .

(٢) قال الحافظ : وهو تابعي جليل ، ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ ورآه . (الفتح : ١٨١/٣ - طبعة القاهرة) .

فقال : قال أبو مسعود : « فرأيت رسول الله ، يصلي الظهر حين تزول الشمس ، وربما أخرها حين يشتد الحر ، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن يدخلها الصفرة ، لينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ، ويصلي العشاء حين يسود الأفق ، وربما أخرها حتى تجتمع الناس ، وصلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر » (١) .

فتبين أن في رواية مالك ومن تابعه اختصاراً .

وزاد عبد الرزاق في « مصنفه » في آخره : « فلم يزل عمر يعلم الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا » .

٥٢٢ - قال عُروةُ : ولقد حدَّثَتْني عائشةُ أن رسولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ (*) .

(**قال عروة**) : هو من مقول ابن شهاب ، لا تعليق .

٢ - باب قول الله تعالى : ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٢)

٥٢٣ - حدّثنا قُتَيبةُ بنُ سَعيدٍ قال : حدَّثَنا عبّادٌ - هوَ ابنُ عبّادٍ

---

(١) وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب ، والطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب ، كلاهما عن أسامة بن زيد ، عن الزهري هذا الحديث بإسناده . (المصدر السابق) .

(*) الحديث ٥٢٢ ، أطرافه في : (٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٣١٠٣) .

(٢) الروم : ٣١ .

وهذه الآية مما استدل بها من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها .

قال الحافظ : وأجيب بأن المراد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين ، فورد النهي عن التشبه بهم ، لا أن من وافقهم في الترك صار مشركاً ، وهي من أعظم ما ورد في القرآن من فضل الصلاة . =

- عن أبي جَمرةَ عن ابنِ عبّاسٍ قال : قَدمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقَالُوا : إنَّا منْ هَذَا الحَيِّ منْ رَبيعَةَ ولَسْنَا نَصِلُ إلَيْكَ إلا في الشَّهْرِ الحَرَامِ فَمُرْنَا بشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا فَقالَ : « آمُرُكُمْ بأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : الإيمَانِ باللهِ » ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ : « شَهَادَةُ أَنْ لا إلَهَ إلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، وَإقَامُ الصَّلاةِ ، وَإيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ ، وَأَنْهَى عَنِ الدُّبَّاءِ ، والحَنْتَمِ ، وَالمُقَيَّرِ ، وَالنَّقِيرِ » (*) .

(**باب : منيبين**) : بالتنوين ، ولغير أبي ذر : « باب قوله تعالى » ، والإنابة : الرجوع .

(**عباد هو ابن عباد**) ، لأبي ذر : « وهو باب البيعة على إقام الصلاة »، لكريمة : « إقامة » .

٣ - باب : البَيْعَةِ على إقامِ الصلاة

٥٢٤ - حدّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى قال : حدَّثَنا يحيى قال : حدَّثَنا إسماعيلُ قال : حدَّثَنا قَيسٌ عن جَرِيرِ بنِ عبد الله قال : بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إقَامِ الصَّلاةِ وَإيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ (**) .

= قال : ومناسبتها لحديث « وفد عبد القيس » : أن في الآية اقتران نفي الشرك بإقامة الصلاة ، وفي الحديث اقتران إثبات التوحيد بإقامتها . ا هـ (فتح الباري: ٣/ ١٨٤ - القاهرة) .

وقال صاحب « العمدة » : قوله : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ : هو الإعلام بأن الصلاة من جملة ما يستقيم به الإيمان ، لأنها عماد الدين ، فمن أقامها أقام الدين ومن تركها ، فقد هدم الدين . ا هـ (عمدة القاري : ٥/ ٦) .

(*) حديث ٥٢٣ ، انظر الحديث ٥٣ وأطرافه .

(**) انظر الحديث ٥٧ ، وأطرافه .

٤ - بابٌ : الصلاةُ كفّارة

٥٢٥ - حدّثنا مسدَّدٌ قال : حدَّثَنا يحيى عن الأعمشِ قال : حدَّثَني شقيقٌ قال : سمعتُ حذَيفةَ قال : كنّا جُلوساً عندَ عمرَ رضيَ الله عنه فقال : أَيُّكُمْ يَحفَظُ قَوْلَ رَسُول الله ﷺ في الفتْنَة ؟ قُلْتُ : أَنَا كَمَا قَالَهُ ، قالَ : إنّكَ عَلَيْه أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ ، قُلْتُ : فتْنَةُ الرَّجُلِ في أَهْله وَمَاله وَوَلَده وَجَاره يُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ ، قالَ : لَيْسَ هَذَا أُريدُ وَلَكن الفتْنَةُ الَّتي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ ، قالَ : لَيْسَ عَلَيْكَ منْهَا بَأْسٌ يَا أَميرَ الْمُؤْمنينَ إنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً ، قالَ : أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ ؟ قالَ : يُكْسَرُ ، قالَ : إذاً لا يُغْلَقُ أَبَداً ، قُلْنَا : أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ ؟ قالَ : نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَد اللَّيْلَةَ إنِّي حَدَّثْتُه بحَديث لَيْسَ بالأَغَاليط فَهبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقاً فَسَأَلَهُ فَقَالَ : الْبَابُ عُمَرُ (*) .

(باب : **الصلاة كفارة**) ، للمستملي : « باب : تكفير الصلاة » .

(**سمعت حذيفة**) ، للمستملي : « حدثني » .

(**أنا كما قاله**) أي : أنا أحفظ قوله كما قاله ، فالكاف صفة المقول المحذوف .

(**عليه أو عليها**) : شك من الراوي ، وضمير « عليه » له ﷺ ، و«عليها » للمقالة .

(**والأمر**) أي : بالمعروف .

(**والنهي**) أي : عن المنكر .

(**قلنا**) : هو مقول شقيق .

(*) الحديث ٥٢٥ ، أطرافه في : (١٤٣٥ ، ١٨٩٥ ، ٣٥٨٦ ، ٧٠٩٦) .

(**إني حدثته**) / : هو مقول حذيفة . [٤٥/أ]

(**بالأغاليط**) : جمع أغلوطة .

(**فهبنا**) : هو مقول شقيق .

(**الباب عمر**) : لا يغاير قوله قبل ذلك : « إن بينه وبين الفتنة باباً » ، لأن المراد بقوله : « بينك وبينها » أي : بين زمانك وزمان الفتنة وجود حياتك .

٥٢٦ - حدّثنا قُتَيبةُ قال : حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيع عن سُليمانَ التَّيْميِّ عن أبي عثمانَ النَّهْديّ عن ابنِ مسعود أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ منَ امْرَأَة قُبْلَةً فَأَتَى النبيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ **أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ** ﴾ ، فَقالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلِي هذَا ؟ قالَ : « لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ » (*) .

(**أن رجلاً**) : هو أبو اليسر ، بفتح التحتية والمهملة .

(**لجميع أمتي**) ، زاد غير المستملي : « كلهم » ، وهو مبالغة في التأكيد .

٥ - باب : فضلِ الصلاة لوقتها

٥٢٧ - حدّثنا أبو الوَلِيد هشامُ بنُ عبد الملك قال : حدَّثَنا شُعبةُ قال الوَلِيدُ بنُ العَيْزار : أخبرَني قال : سَمعتُ أبا عمرٍو الشَّيبانيَّ يقولُ : حدَّثَنا صاحبُ هذه الدار - وأشارَ إلى دار عبد الله قال : سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ؟ قالَ : « الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا » قالَ : ثُمَّ أَي ؟ قالَ : « ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » قالَ : ثُمَّ أَي ؟ قالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ » قالَ : حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي (**) .

(*) الحديث ٥٢٦ ، طرفه في : (٤٦٨٧) ، والآية من سورة هود : ١١٤ .

(**) الحديث ٥٢٧ ، أطرافه في : (٢٧٨٢ ، ٥٩٧٠ ، ٧٥٣٤) .

(**الوليد بن العيزار أخبرني**) : هو على التقديم والتأخير .

(**إلى دار عبد الله**) : هو ابن مسعود .

(**أي العمل أحب إلى الله**) ، في رواية : « أفضل » [(١)] ، ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلف في الأجوبة بأنه أفضل الأعمال : أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه ، أو بما هو لائق بهم ، أو أن « أفضل » ليست على بابها، بل المراد بها الفضل المطلق ، أو المراد من « أفضل » .

(**الصلاة على وقتها**) ، في لفظ : « لوقتها » ، واللام بمعني « في » ، أو للاستقبال مثل : ﴿ **فطلقوهن لعدتهن** ﴾ ، أو للابتداء مثل : ﴿ **لدلوك الشمس** ﴾ ، و« على » بمعنى « اللام » ، وقيل : لإرادة الاستعلاء على الوقت ، وفي لفظ للحاكم وابن خزيمة وغيرهما : « في أول وقتها » .

(**ثم أي**) : « بسكون الياء المشددة : الوقت ، لأنه من كلام السائل المنتظر للجواب ، فيوقف عليه وقفة لطيفة ، ثم يؤتي بما بعده ، قاله الفاكهي .

(**قال : بر الوالدين**) ، للمستملي : « قال : ثم بر » .

(**قال : حدثني بهن**) : هو مقول ابن مسعود .

٦ - بابٌ : الصلواتُ الخمسُ كفّارة

٥٢٨ - حدّثنا إبراهيمُ بنُ حَمزةَ قال : حدَّثَني ابنُ أبي حازِمٍ والدراورديُّ عن يَزيدَ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرّحمنِ عن أبي هريرةَ أنه سَمِعَ رسولَ **الله** ﷺ يقول : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْساً مَا تَقُولُ ذَلِكَ

(١) وهي رواية مالك بن مغول . وسيأتي في كتاب الجهاد ، وقال الحافظ : وكذا لأكثر الرواة ، فإن كان هذا اللفظ هو المسئول به ، فلفظ حديث الباب ملزوم عنه . ا هـ (الفتح : ٣/ ١٨٧) .

يُبْقِي مِنْ دَرَنِه ؟ » قالُوا : لا يُبْقِي مِنْ دَرَنِه شَيْئاً ، قالَ : « فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا » .

(**باب**) : بالتنوين ، زاد الأكثر .

(**الصلوات الخمس كفارة**) [١] ، زاد الكشميهني : « للخطايا إذا صلاهن لوقتهن في جماعة وغيرها » .

(**أرأيتم**) : استفهام تقرير متعلق بالاستخبار ، أي : « أخبروني هل يبقى ؟ » .

(**ما نقول**) : بالإفراد ، أي : أيها السامع ، وللإسماعيلي : « ما تقولون » ، وهو عامل عمل الظن لوقوعه بعد الاستفهام .

(**ذلك**) أي : الاغتسال .

(**يبقى**) : بضم أوله .

(**من درنه**) أي : وسخه .

(**لا يبقى من درنه شيئاً**) ، لمسلم : « لا يبقى » بفتح أوله .

(**شيء**) : بالرفع .

(**فذلك**) : الفاء جواب تقدير ، أي : إذا تقرر ذلك عندكم .

(**يمحو الله بهن الخطايا**) أي : الصغائر ، لحديث مسلم عن أبي هريرة : « الصلوات الخمس كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر » [٢] .

وقد استشكل بأن الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر ، وحينئذ فما الذي تكفره الصلوات ؟

---

(١) قال الحافظ : كذا ثبت في أكثر الروايات ، وهي أخص من الترجمة السابقة على التي قبلها ، وسقطت الترجمة من بعض الروايات وعليه مشى ابن بطال ومن تبعه . ا هـ (٣/ ١٨٩) .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب : الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ، حديث (١٤/ ٢٣٣) .

والتحقيق في الجواب : ما أشار إليه البلقيني [١] : أن الناس أقسام : من لا صغائر له ولا كبائر ، وهذا له رفع الدرجات ، ومن له الصغائر فقط بلا إصرار ، فهي المكفرة باجتناب الكبائر إلى موافاة الموت على الإيمان ، ومن له الصغائر مع الإصرار ، فهي التي تكفر بالأعمال الصالحة كالصلوات والصوم وصيام عرفة وعاشوراء ، ومن له الكبائر مع الصغائر فالمكفر عنه بالأعمال الصغائر فقط ، ومن له كبائر فقط فيكفر منها على قدر ما كان يكفر من الصغائر .

٧ - باب : تَضييعِ الصلاةِ عن وَقتِها

٥٢٩ - حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال : حدَّثَنا مَهدي عن غَيلانَ عن أنس قالَ : مَا أَعْرِفُ شَيْئاً ممَّا كانَ عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ، قِيلَ : الصَّلاةُ ، قالَ : « أَلَيْسَ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ فِيهَا » .

(**باب : في تضييع الصلاة عن وقتها**) : ثبتت هذه الترجمة للحموي والكشميهني خاصة .

(**مهدي**) : ابن ميمون .

(**غيلان**) : ابن جرير .

(**قيل : الصلاة**) أي : قيل له : الصلاة هي [شيء] [٢] مما كان على عهده ، وهي باقية ، فكيف يصح هذا السلب العام ؟ فأجاب بأنهم غيروها أيضاً بأن أخرجوها عن وقتها ، والقائل ذلك لأنس يقال له : « رافع » كما في « مسند أحمد » .

(**صنعتم**) : بإهمال الصاد والنون ، وللنفي بإعجامها والياء المشددة .

فائدة : روى ابن سعد في « الطبقات » سبب قول أنس هذا القول ، فأخرج عن ثابت قال : كنا مع أنس فأخرّ الحجاج الصلاة ، فقام أنس

---

(١) انظر : نص كلام البلقيني في « الفتح » (٣/ ١٩١) ، وانظر : « عمدة القاري » (٥/ ١٦) ، و« انتقاض الاعتراض » للحافظ ابن حجر (١/ ٢٢٦) .

(٢) وردت هذه اللفظة ملحقة على هامش المخطوطة .

يريد أن يكلمه فنهاه إخوانه شفقة عليه منه ، فخرج فركب دابته ، فقال في مسيرة ذلك : « والله ما أعرف شيئاً مما كنا عليه على عهد النبي ﷺ إلا شهادة أن لا إله إلا الله ، فقال رجل : فالصلاة ، قال : قد جعلتم الظهر عند المغرب ، أفتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ ؟ » (١) .

٥٣٠ - حدّثنا عمرُو بنُ زُرارةَ قال : أخبرَنا عبدُ الواحد بنُ واصلٍ أبو عُبيدَةَ الحَدادُ عن عثمانَ بن أبي رَوّادٍ أخو عبد العَزيز قال: سمعتُ الزُّهريَّ يقولُ : دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالك بدمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي ، فَقُلْتُ : مَا يُبْكِيكَ ؟ فَقَالَ : لا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلا هَذِه الصَّلاةَ وَهَذِه الصَّلاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ .

وقال بكرٌ : حدّثنا محمدُ بنُ بكرٍ البُرسانيُّ أَخبرَنا عثمانُ بنُ أَبي رَوّادٍ نحوَه .

(**أخي**) : بالجر بدل من عثمان ، والرفع على إظهار « هو » .

(**دخلت على أنس بدمشق**) : كان قدمها شاكياً / من الحجاج للخليفة [٤٥/ب] الوليد بن عبد الملك .

(**إلا هذه الصلاة**) : بالنصب .

٨ - باب : المصلِّي يُناجي ربَّهُ عزَّ وجلَّ

٥٣١ - حدّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ قال : حدثَّنَا هشامٌ عن قَتادةَ عن أنسٍ قال : قال النبيُّ ﷺ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ فَلا يَتْفِلَنَّ عَنْ يَمِينِه ولَكِنْ تَحْتَ قَدَمِه الْيُسْرَى » .

وقال سعيدٌ عن قَتادةَ : لا يَتْفِلُ قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِه أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ .

---

(١) ذكر ذلك الحافظ في « الفتح » وقال : وأخرجه ابن أبي عمر في « مسنده » من طريق حماد عن ثابت مختصراً . ا هـ .

وقال شُعبةُ : لا يَبْزُق بَيْنَ يَدَيْهِ ولَا عَنْ يَمِينِهِ ولَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِه .

وقال حُميدٌ عن أَنسٍ عن النبيِّ ﷺ : « لا يَبْزُقْ فِي القِبْلَةِ ولَا عَنْ يَمِينِهِ ولَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِه » .

(**وقال سعيد**) : هو تعليق (١) .

(**قدامه أو بين يديه**) : شك من الراوي .

(**وقال شعبة**) : هو تعليق (٢) .

٥٣٢ - حدّثنا حَفصُ بنُ عُمرَ قال : حدَّثَنا يَزيدُ بنُ إبراهيمَ قال : حدَّثَنا قَتادةُ عن أَنَسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال : « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ولَا يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ وإِذَا بَزَقَ فَلا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ولَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ » .

---

(١) سعيد هو : ابن أبي عروبة عن قتادة ، وقوله : « تعليق » أي : بالإسناد المذكور ، وطريقه موصولة عند الإمام أحمد وابن حبان . ا هـ (الفتح : ٣/ ١٩٤ - القاهرة ، والعمدة : ٥/ ١٨) .

(٢) شعبة عن قتادة بالإسناد المذكور أيضاً ، وطريقه موصولة عند البخاري فيما تقدم عن آدم عنه ، وتقدم أيضاً في باب : حك المخاط من المسجد عن حفص بن عمر ، عن شعبة .

قال الحافظ : وأراد بهذين التعليقين بيان اختلاف ألفاظ أصحاب قتادة عنه في رواية هذا الحديث ، ورواية شعبة أتم الروايات ، لكن ليس فيها المناجاة .

قال الكرماني : ليس هذا التعليق موقوفاً على قتادة ولا على شعبة ، يعني بل هي مرفوعة عن النبي ﷺ .

قال : ويحتمل الدخول تحت الإسناد السابق ، بأن يكون معناه مثلاً : حدثنا مسلم ، حدثنا هشام ، وحدثنا مسلم قال : قال سعيد ، وحدثنا مسلم قال : قال شعبة . ا هـ .

وتعقبه ابن حجر قائلاً : وهو احتمال ضعيف بالنسبة لشعبة ، فإن مسلم بن إبراهيم سمع منه ، وباطل بالنسبة لسعيد ، فإنه لا رواية له عنه ، والذي ذكرته هو المعتمد . ا هـ (الفتح : ٣/ ١٩٤) .

(**فإنما**) ، للكشميهني : « فإنه » .

٩ - باب : الإبراد بالظهر في شدَّة الحرِّ

٥٣٣ و ٥٣٤ - حدّثنا أَيُّوبُ بنُ سُليمانَ قال : حدَّثَنا أبو بكرٍ عن سليمانَ بن بلال قال صالحُ بنُ كَيسانَ : حدَّثَنا الأعرجُ عبدُ الرّحمنِ وغيرُه عن أبي هُرَيرةَ ونافعٌ مولى عبد الله بنِ عمرَ عن عبد الله بن عمرَ أَنَّهُما حدَّثَاهُ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدوا بالصَّلاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » (*) .

(**ثنا أيوب**) ، زاد أبو ذر : « ابن سليمان بن بلال » .

(**ونافع**) : بالرفع عطفاً على الأعرج .

(**أنهما**) أي : أبا هريرة ، وابن عمر .

(**فأبردوا**) : بقطع الهمزة وكسر الراء ، أي : أخروا إلى أن يبرد الوقت يقال : أبرد : إذا دخل في البرد ، كأظهر : إذا دخل في الظهيرة ، وأنجد وأتهم : إذا دخل نجداً وتهامة .

(**بالصلاة**) : الباء للتعدية ، أو زائدة ، وتضمين أبردوا معنى أخروا ، وللكشميهني : « عن الصلاة » ، فقيل : زائدة ، أو بمعنى الباء ، أو للمجاوزة ، أي : تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر ، والمراد بها الظهر ، كما في حديث أبي سعيد : « فإن شدة الحر من فيح جهنم»[1] أي : سعة انتشارها وتنفسها ، والجملة تعليل لمشروعية التأخير ، وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها تسلب الخشوع ، أو كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب ، الأظهر الأول .

٥٣٥ - حدّثنا ابنُ بَشّارٍ قال : حدَّثَنا غُنْدَرٌ قال : حدَّثَنا شُعبةُ عنِ المُهاجِرِ أبي الحسَنِ سمعَ زيدَ بنَ وَهبٍ عن أبي ذَرٍّ قال : أَذَّنَ

(*) الحديث ٥٣٣ ، طرفه في : (٥٣٦) .

(١) سيأتي برقم (٥٣٨) .

مُؤَذِّنُ النبيِّ ﷺ الظُّهْرَ فَقالَ : أَبْرِدْ أَبْرِدْ ، أَوْ قالَ : انْتَظِرْ انْتَظِرْ ، وَقَالَ : شِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى رَأَيْنَا فَيءَ التُّلُولِ (*) .

(**عن المهاجر**) : هو اسم لا وصف ، ولامه للمح [الصفة] (١) .

(**الظهر**) : بالنصب ، أي : أذن وقت الظهر .

(**حتى رأينا**) : متعلق بمقدار : « فانتظر واحذر » .

(**فيء التلول**) : جمع « تل » بفتح المثناة وتشديد اللام : كل ما اجتمع على الأراضي من تراب أو رمال أو نحو ذلك .

(**والفيء**) : بفتح الفاء وسكون الياء ، بعدها همزة : ما بعد الزوال من الظل .

٥٣٦ - حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله قال : حدَّثَنا سُفيانُ قال : حفظْناهُ منَ الزُّهريِّ عن سَعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال : « إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

٥٣٧ - « وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ : يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ » (**) .

(**واشتكت النار**) ، للإسماعيلي : « قال : واشتكت » ، وقيل : هذه الشكوى بلسان القال أو الحال مجازاً عن غليانها، قولان : الأرجح الأول.

(**أكل بعضي بعضاً**) : مجاز عن ازدحام أجزائها .

(*) الحديث ٥٣٥ ، أطرافه في : (٥٣٩ ، ٦٢٩ ، ٣٢٥٨) .

(١) إضافة من « الفتح » لا يستقيم المعنى بدونها .

(**) الحديث ٥٣٧ ، طرفه في : (٣٢٦٠) .

(**نفسي**) : بفتح الفاء : ما يخرج من الجوف ، ويدخل في الهواء ، وهو بالجر على البدل ، ويجوز رفعه ونصبه .

(**أشد**) : بالرفع خبر محذوف ، وللإسماعيلي : « فهو أشد » .

(**الزمهرير**) : شدة البرد .

فائدة : لم يؤمر بالتأخر لشدة البرد مع أنه أيضاً من فيح جهنم ، لأنه إنما يكون أشد في وقت الصبح ، ولا يزول بطلوع ، فلو أخرت لخرج الوقت .

٥٣٨ - حدّثنا عُمرُ بنُ حَفْصٍ قال : حدَّثَنا أبي قال : حدَّثَنا الأعمشُ قال حدَّثَنا أبو صالحٍ عن أبي سَعيدٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

تابعه سفيان ويحيى وأبو عوانة عن الأعمش (*) .

١٠ - باب : الإبراد بالظُّهرِ في السَّفَرِ

٥٣٩ - حدّثنا آدمُ بْنُ أبي إياسٍ قال : حدَّثَنا شعبةُ قال : حدَّثَنا مُهاجرٌ أبو الحسَنِ مولى لبني تَيمِ الله قال : سمعتُ زيدَ بنَ وَهبٍ عن أبي ذَرٍّ الغفاريِّ قال : كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ للظُّهْرِ ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « أَبْرِدْ » ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ : « أَبْرِدْ » حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ » .

وقال ابن عباس : تتفيأ تميل .

(**ثم أراد أن يؤذن**) ، زاد أبو داود : « مرتين أو ثلاثاً » ، وللترمذي : « فأراد بلال أن يقيم » ، وهي أوضح لأنه لا إبراد بالأذان .

(*) الحديث ٥٣٨ ، طرفه في : (٣٢٥٩) .

(**وقال ابن عباس : تتفيأ تميل**) : ثبت هذا للمستملي وكريمة [١] .

١١ - بابٌ : وقتُ الظُّهرِ عندَ الزوال

وقال جابرٌ : كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي بالهاجرَةِ [٢]

٥٤٠ - حدّثنا أبو اليَمان قال : أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال : أخبرَني أنسُ بنُ مالك أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَت الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُوراً عِظَاماً ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ فَلا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا » فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَقَامَ عَبْدُ الله بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ : مَنْ أَبِي ؟ قالَ : « أَبُوكَ حُذَافَةُ » ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي ، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ : رَضِينَا بِالله رَبا وَبِالإِسْلامِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً ، فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ » .

(**باب**) : بالتنوين .

(**الزوال**) : ميل الشمس إلى جهة المغرب .

(**زاغت**) : مالت ، وللترمذي : « مالت : زالت » .

(**عرض**) : بضم العين : جانب .

(**فلم أر كالخير والشر**) أي : المرئي في ذلك المقام .

---

(١) يعني : وليس في غيرهما ، وقد وصله ابن أبي حاتم في « تفسيره » .

(٢) وصله البخاري ، وسيأتي برقم (٥٦٠) باب : وقت المغرب ، وبرقم (٥٦٥) في باب : وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا .
والهاجرة : اشتداد الحر في نصف النهار ، قيل : سميت بذلك من الهجر ، وهو : الترك ، لأن الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون . ا هـ (الفتح : ٣/ ٢٠٢ - طبعة القاهرة) .

٥٤١ - حدّثنا حفصُ بنُ عُمرَ قال : حدَّثَنا شُعبةُ عن أبي المنهال عن أبي بَرزَةَ كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْح وأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ فيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المائَة وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَت الشَّمْسُ وَالعَصْرَ وأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَة وَيرجع وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ ما قال فِي المَغْرِب وَلا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاء إِلَى ثُلُث اللَّيْلِ ثُمَّ قال : « إلى شَطْرِ اللَّيْلِ » . وقال معاذ : قال شعبة : ثم لقيته مرة ، فقال : أو ثلث الليل (*) .

(**جليسه**) أي : الذي بجنبه .

(**والعصر**) : بالنصب .

(**ويرجع**) ، لأبي ذر والأصيلي : « رجع » ، وهو على حذف الشرط، أي : إذا ذهب أو إن .

٥٤٢ - حدّثنا محمدٌ - يَعني ابنَ مُقَاتِلٍ - قال : أخبرَنا عبدُ الله قال : أخبرَنا خالدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ قال حدَّثَني غالبٌ القطّانُ عن بكرِ بنِ عبدِ الله المُزَنيِّ عن أنسِ بنِ مالك قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ بالظَّهَائِرِ فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الحَرِّ.

(**ثنا محمد**) ، زاد أبو ذر : « ابن مقاتل » .

(**خالد بن عبد الرحمن**) : هو السلمي ، ليس له في « الصحيح » غير هذا الحديث .

(**بالظهائر**) : جمع ظهيرة ، وهي : المهاجرة (١) .

(**سجدنا**) ، لكريمة : « فسجدنا » بفاء عاطفة على مقدر .

(**اتقاء الحر**) : مفعول له .

(*) الحديث ٥٤١ ، أطرافه في : (٥٤٧ ، ٥٦٨ ، ٥٩٩ ، ٧٧١) .

(١) والمراد : صلاة الظهر ، وجمعها نظراً إلى ظهر الأيام . ا هـ (المصدر السابق ، والعمدة : ٥/ ٣٠) .

١٢ - باب : تَأْخيرِ الظُّهرِ إلى العَصرِ

٥٤٣ - حدّثنا أَبو النُّعمانِ قال : حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زيد عن عمرِو ابنِ دينارٍ عن جابرِ بنِ زيدٍ عن ابنِ عبّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بِالمَدِينَةِ سَبْعاً وَثَمَانِياً الظُّهْرَ وَالعَصْرَ ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ .

فقال أيوب : لعله في ليلة مطيرة ، قال : عسى (*) .

(**فقال أيوب**) أي : السختياني لجابر بن زيد .

(**عسى**) أي : أن يكون كما قلت .

واحتمال المطر ، قال به مالك أيضاً، لكن لمسلم والأربعة زيادة : « من غير خوف ولا مطر » ، فجوز بعضهم أن يكون الجمع للمرض ، وقواه النووي ، لكن تعقب بأنه يختص بذي العذر ، وقد صرح في رواية : «أنه ﷺ جمع بأصحابه » ، والأقوى « أنه صلى الأولى في آخر وقتها ، فلما فرغ دخل وقت الأُخرى » ، وأخذ قوم بظاهر الحديث ، فجوز الجمع للحاجة مطلقاً (١) بشرط أن لا يتخذه غالباً .

(*) الحديث ٥٤٣ ، طرفاه في : (٥٦٢ ، ١١٧٤) .

(١) وأيد الألباني وغيره ذلك ، قال في « مختصر البخاري » : بل العلة رفع الحرج عن الأمة ، كما قال سعيد بن جبير عقب الحديث : قلت لابن عباس : لِمَ فعل ذلك ؟ قال : كي لا يحرج أمته ، رواه مسلم (٢/ ١٥٢) . ا هـ .

وقال البدر العيني في « العمدة » : ذكر ما يستفاد منه :

تكلمت العلماء في هذا الحديث ، فأوله بعضهم على أنه جمع بعذر المطر ، ويؤيد هذا ما رواه أبو داود : حدثنا القعنبي عن مالك ، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عباس قال : « صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر » ، قال مالك : أرى ذلك كان في مطر ، وأخرجه مسلم والنسائي ، وليس فيه كلام مالك رحمه الله .

وقال الخطابي : وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للمطر في الحضر ، فأجازه جماعة من السلف ، روي ذلك عن ابن عمر ، وفعله عروة ابن الزبير رضي الله تعالى عنهم ، وابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، =

. . . . . .

= وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وأبو سلمة ، وعامة فقهاء المدينة، وهو قول مالك، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، غير أن الشافعي اشترط في ذلك أن يكون المطر قائماً في وقت افتتاح الصلاتين معاً ، وكذلك قال أبو ثور ، ولم يشترط ذلك غيرهما ، وكان مالك يرى أن يجمع الممطور في الطين ، وفي حالة الظلمة ، وهو قول عمر بن العزيز .

وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي : يصلي الممطور كل صلاة في وقتها .

(قلت) : هذا التأويل ترده الرواية الأخرى : « من غير خوف ولا مطر » ، وأوله بعضهم على أنه كان في غيم ، فصلى الظهر ، ثم انكشف وبان أن أول وقت العصر دخل فصلاها ، وهذا باطل ، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء ، وأوله آخرون على أنه كان بعذر المرض أو نحوه ، مما هو في معناه من الأعذار .

وقال النووي - وهو قول أحمد والقاضي حسين من أصحابنا ، واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا ، وهو المختار لتأويله لظاهر الحديث : ولأن المشقة فيه أشق من المطر .

(قلت) : هذا أيضاً ضعيف ، لأنه مخالف لظاهر الحديث وتقييده بعذر المطر ترجيح بلا مرجح ، وتخصيص بلا مخصص ، وهو باطل ، وأحسن التأويلات في هذا وأقربها إلى القبول : أنه على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه ، فلما فرغ عنها دخلت الثانية فصلاها ، ويؤيد هذا التأويل ويبطل غيره : ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود قال : « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع ، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها » ، وهذا الحديث يبطل العمل بكل حديث فيه جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، سواء كان في حضر أو سفر أو غيرهما .

(فإن قلت) : في حديث ابن عمر : « إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق » رواه أبو داود وغيره ، وهذا صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين .

وقال النووي : وفيه إبطال تأويل الحنفية في قولهم : إن المراد بالجمع : تأخير الأولى إلى آخر وقتها ، وتقديم الثانية إلى أول وقتها ، ومثله في حديث أنس إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، وهو صريح في الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية ، والرواية =

. . . . . .

= الأخرى أوضح دلالة ، وهي قوله : « إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما » ، وفي الرواية الأخرى : «ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حتى يغيب الشفق».

(قلت) : الجواب عن الأول : أن الشفق نوعان : أحمر ، وأبيض ، كما اختلف العلماء من الصحابة وغيرهم فيه ، ويحتمل أنه جمع بينهما بعد غياب الأحمر ، فتكون المغرب في وقتها على قول من يقول : الشفق هو الأبيض ، وكذلك العشاء تكون في وقتها على قول من يقول الشفق هو الأحمر ، ويطلق عليه أنه جمع بينهما بعد غياب الشفق ، والحال أنه صلى كل واحدة منهما في وقتها على اختلاف القولين في تفسير الشفق ، وهذا مما فتح لي من الفيض الإلهي ، وفيه إبطال لقول من ادعى بطلان تأويل الحنفية في الحديث المذكور .

والجواب عن الثاني : أن معنى قوله : « أخر الظهر إلى وقت العصر » : أخره إلى وقته الذي يتصل به وقت العصر ، فصلى الظهر في آخر وقته ، ثم صلى العصر متصلاً به في أول وقت العصر ، فيطلق عليه أنه جمع بينهما ، لكنه فعلاً لا وقتاً .

والجواب عن الثالث : أن أول وقت العصر مختلف فيه كما عرف ، وهو إما بصيرورة ظل كل شيء مثله أو مثليه ، فيحتمل أنه أخر الظهر إلى أن صار ظل كل شيء مثله ثم صلاها ، وصلى عقيبها العصر ، فيكون قد صلى الظهر في وقتها على قول من يرى أن آخر وقت الظهر بصيرورة ظل كل شيء مثله ، ويكون قد صلى العصر في وقتها على قول من يرى أن أول وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثليه ، ويصدق على من فعل هذا : أنه جمع بينهما في أول وقت العصر ، والحال أنه قد صلى كل واحدة منهما في وقتها على اختلاف القولين في أول وقت العصر ، ومثل هذا لو فعل المقيم يجوز فضلاً عن المسافر الذي يحتاج إلى التخفيف .

(فإن قلت) : قد ذكر البيهقي في باب الجمع بين الصلاتين في السفر ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أنه سار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما » رواه أبو داود وغيره ، وفيه : « أخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هو أي ساعة من الليل ، ثم نزل فصلى المغرب والعشاء » .

(قلت) : لم يذكر سنده حتى ينظر فيه ، وروى النسائي خلاف هذا ، وفيه : « كان ﷺ إذا جد به أمراً وجد به السير جمع بين المغرب والعشاء » . =

١٣ - باب : وقت العصر

وقال أبو أُسامة عن هشامٍ : من قَعرِ حُجرَتِها .

٥٤٤ - حدّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذرِ قال : حدَّثَنا أنسُ بنُ عياضٍ عن هشامٍ عن أبيه أَنَّ عائشةَ قالت : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا .

= (فإن قلت) : قد قال البيهقي ، ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن نافع ، فذكر « أنه سار قريباً من ربع الليل ثم نزل فصلى » .
(قلت) : أسنده في الخلافيات من حديث يزيد بن هارون بسنده المذكور ، ولفظه : « فسرنا أميالاً ثم نزل فصلى » ، قال يحيى : فحدثني نافع هذا الحديث مرة أخرى ، فقال : « سرنا حتى إذا كان قريباً من ربع الليل نزل فصلى » ، فلفظه مضطرب كما ترى قد روي على وجهين ، فاقتصر البيهقي في السنن على ما يوافق مقصوده ، واستدل جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث على جواز الجمع في الحضر للحاجة ، لكن بشرط أن لا يتخذ عادة وممن قال به : ابن سيرين ، وربيعة ، وأشهب ، وابن المنذر ، والقفال الكبير، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث ، واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال : « فقلت لابن عباس: لِمَ فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أحد من أمته » ، وللنسائي من طريق عَمرو بن هرم ، عن أبي الشعثاء : « أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء ، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء ، فعل ذلك من شغل » ، وروى مسلم من طريق عبد الله بن شقيق : « أن شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة ، وأنه خطب بعد صلاة العصر إلى أن بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء » ، والذي ذكره ابن عباس من التعليل بنفي الحرج جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعاً ، أخرجه الطبراني ولفظه : « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، فقيل له في ذلك ، فقال : صنعت هذا لئلا تحرج أمتي » .
(قلت) : قال الخطابي في هذا الحديث رواه مسلم عن ابن عباس : هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء . وقال الترمذي : ليس في كتابي حديث أجمعت العلماء على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس : « في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر » ، وحديث « قتل شارب الخمر في المرة الرابعة » ، وأما الذي أخرجه الطبراني ، فيرده ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود : « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها» الحديث، وقد ذكرناه عن قريب.
ا هـ نص كلام البدر العيني ، وانظر كلام الحافظ في « الفتح » .

(**وقال أبو أسامة**) ، وكذا وقع هذا التعليق مقدماً لأبي ذر والأصيلي وكريمة ، والصواب : تأخيره عن الإسناد الموصول (١) .

(**حجرتها**) : بضم المهملة وسكون الجيم : « بيتها » .

٥٤٥ - حدّثنا قُتَيبةُ قال : حدَّثَنا اللَّيثُ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا .

٥٤٦ - حدّثنا أبو نُعَيمٍ قال : أخبرَنا ابنُ عُيَينةَ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ قالت : كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي صَلاةَ العَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ بَعْدُ .

وقال مالك ويحيى بنُ سَعيدٍ وشُعيبٌ وابنُ أَبي حَفصةَ والشمسُ قبلَ أَن تَظهرَ .

(**طالعة**) أي : ظاهرة .

(**بعد**) : بالضم بلا تنوين .

---

(١) وكذا قال الحافظ في « الفتح » ، وقال : كما جرت به عادة المصنف - يعني البخاري - .

والحاصل : أن أنس بن عياض - وهو أبو ضمرة الليثي ، وأبا أسامة ، رويا الحديث عن هشام - وهو ابن عروة بن الزبير - عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها .

وزاد أبو أسامة التقييد بقعر الحجرة ، وهو أوضح في تعجيل العصر من الرواية المطلقة ، وقد وصل الإسماعيلي طريق أبي أسامة في « مستخرجه » ، لكن بلفظ : « والشمس واقعة في حجرتي » .

وعرف بذلك أن الضمير في قوله : « حجرتها » لعائشة ، وفيه نوع التفات ، وتقدم في أول المواقيت من طريق مالك عن الزهري بلفظ : « والشمس في حجرتها قبل أن تظهر » أي : ترتفع ، فهذا الظهور غير ذلك الظهور .

ومحصله : أن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة ، وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة ، وليس بين الروايتين اختلاف ، لأن انبساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس . ا هـ .

٥٤٧ - حدّثنا محمد بن مقاتلٍ قال : أخبرَنا عبدُ الله قال : أخبرَنا عَوفٌ عن سيّار بن سَلامَةَ قال : دَخَلْتُ أَنَا وأَبي عَلَى أَبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فقالَ لَهُ أَبي : كَيْفَ كانَ رَسولُ الله ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ ؟ فقال : كانَ يُصَلِّي الهَجيرَ الَّتي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِه في أَقْصَى المَدينَة وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَنَسيتُ مَا قَالَ في المَغْرِب ، وكانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ الَّتي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ وكانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَديثَ بَعْدَهَا ، وكانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَليسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المائَةِ .

(**الهجير**) أي : صلاة الهجير ، وهو معنى « الهاجرة » .

(**الأولى**) : سميت بذلك لأنها أول صلاة النهار ، أو أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ .

(**تدحض**) : تزول عن وسط السماء .

(**حية**) أي : بيضاء نقية [١] ، قال خيثمة التابعي : « حياتها أن تجد / حرها » أخرجه أبو داود [٢] . [٤٦/أ]

(**ونسيت**) ، الناسي هو : سيار ، بينه أحمد في « مسنده » .

(**أن يؤخر العشاء**) أي : من وقت العشاء .

(**ينفتل**) : ينصرف أو يلتفت إلى المأمومين .

---

(١) وقال الزين بن المنير : المراد بحياتها : قوة أثرها : حرارة ، ولوناً ، وشعاعاً ، وإنارة ، وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثل الشيء . ا هـ .
وقال صاحب « العون » : حياة الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يفتر ولونها لم يتغير .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : وقت العصر ، برقم (٤٠٢ - عون).
قال الحافظ في « الفتح » : إسناده صحيح (الفتح : ٣/٢٠٩) .

(**بالستين إلى المائة**) أي : فما فوقها ، أي : المائة [١] .

٥٤٨ - حدثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مالك عن إسحاقَ بنِ عبد الله بنِ أبي طَلحةَ عن أنسِ بنِ مالك قال : كُنَّا نُصَلِّي العَصرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ(*) .

٥٤٩ - حدّثنا ابن مقاتل قال : أخبرَنا عبدُ الله قال : أخبرَنا أبو بكر بن عثمانَ بنِ سَهلِ بنِ حُنَيف قال : سمعتُ أَبا أُمامةَ يقولُ : صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بنِ مَالك فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ فَقُلْتُ : يَا عَمِّ ، مَا هَذِه الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ ؟ قال : العَصْرُ وَهَذِه صَلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ .

---

(١) وقدرها في رواية الطبراني بسورة الحاقة ونحوها (المصدر السابق) .
قال الإمام النووي : هذا الحديث حجة على الحنفية ، حيث قالوا : لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه .
وتعقبه العيني قال : لا نسلم أن الحنفية قالوا ذلك ، وإنما هو رواية أسد بن عمرو ، عن أبي حنيفة وحده ، وروى الحسن عنه : « أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله » ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد ، وزفر ، واختاره الطحاوي ، وروى المعلي عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة : « إذا صار الظل أقل من قامتين يخرج وقت الظهر ، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين»، وصححه الكرخي ، وفي رواية الحسن أيضاً : « إذا صار ظل كل شيء قامة خرج وقت الظهر ، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين وبينهما وقت مهمل » ، وهو الذي يسميه الناس بين الصلاتين ، وحكى ابن قدامة في « المغني » عن ربيعة : « أن وقت الظهر والعصر إذا زالت الشمس »، وعن عطاء وطاوس : « إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت الظهر وما بينهما وقت لهما على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس » .
وقال ابن راهويه ، والمزني ، وأبو ثور ، والطبراني : « إذا صار كل شيء مثله دخل وقت العصر ويبقى وقت الظهر قدر ما يصلي أربع ركعات ، ثم يتمحض الوقت للعصر » ، وبه قال مالك . ا هـ .

(*) الحديث ٥٤٨ ، أطرافه في : (٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٧٣٢٩) .

(**كنا نصلي العصر**) ، للنسائي : « كان رسول الله ﷺ » [١] .

(**إلى بني عمرو بن عوف**) أي : بقباء .

١٣/م - باب وقت العصر

٥٥٠ - حدّثنا أبو اليَمانِ قال : أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال : حدَّثني أَنَسُ بن مالك قال : كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ وَبَعْضُ العَوَالِي مِنَ المَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ .

(**باب وقت صلاة العصر**) ، ثبت للمستملي وحده ، قال الحافظ : «وهو خطأ لأنه تكرار بلا فائدة » [٢] .

(**العوالي**) : القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد .

(**وبعض العوالي**) : هو مدرج من كلام الزهري ، بينه عبد الرزاق ، وللبيهقي : « وبُعد العوالي » بضم الباء وبالدال [٣] .

(**على أربعة أميال أو نحوه**) ، للبيهقي : « أو ثلاثة » [٤] ، ولأبي عوانة : « ثلاثة بالجزم » [٥] ، وللدارقطني : « على ستة أميال » [٦] ،

---

(١) « سنن النسائي » ، باب : تعجيل العصر (١/ ٢٥٢ - ٢٥٣) .

(٢) الحافظ في « الفتح » (٣/ ٢١١ - القاهرة) .

(٣) وكذا أخرجها البخاري في « الاعتصام » تعليقاً ، وقال الألباني عن رواية البيهقي : وفيه عبد الله بن صالح ، وفيه ضعف من قبل حفظه . ا هـ (مختصر البخاري : ص/ ١٤٧) .

(٤) من طريق الليث عن يونس ، عن الزهري .

(٥) عن أحمد بن الفرج - أبي عتبة - عن محمد بن حمير ، عن إبراهيم بن أي عبلة ، عن الزهري .

(٦) « سنن الدارقطني » (١/ ٢٥٣) من طريق أبي عتبة بالإسناد السابق ، قال الدارقطني : وكذلك رواه صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وعقيل ، ومعمر ، ويونس ، والليث ، وعمرو بن الحارث ، وشعيب بن =

ولعبد الرزاق : « على ميلين أو ثلاثة » ، والجمع : أن أقربها مسافة ميلين، وأبعدها مسافة « ستة » .

٥٥١ - حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال : كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ .

(**كنا نصلي العصر**) ، زاد الدارقطني في « غرائب مالك » : « مع النبي ﷺ » .

(**إلى قباء**) ، قال ابن عبد البر : « تفرد به مالك ، وأصحاب الزهري كلهم يقولون : إلى العوالي ، وهو الصواب ، والأول وهم بلا شك .

ورد بأن ابن أبي ذئب تابع مالكاً عن الزهري ، وأن خالد بن مخلد رواه عن مالك كالجماعة ، مع أن قباء من العوالي ، فالأمر قريب (١) .

= أبي حمزة ، وابن أبي ذئب ، وابن أخي الزهري ، وعبد الرحمن بن إسحاق، ومعقل بن عبيد الله ، وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي ، والنعمان بن راشد ، والزبيدي ، وغيرهم عن الزهري ، عن أنس . اهـ .

(١) كذا قال الحافظ في « الفتح » بأوضح مما هنا ، ثم قال : لكن رواية مالك أخص ، لأن قباء من العوالي ، وليست العوالي من كل قباء ، ولعل مالكاً لما رأى أن في رواية الزهري إجمالاً حملها على الرواية المفسرة وهي روايته المتقدمة عن إسحاق ، حيث قال فيها : « ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف » وقد تقدم أنهم أهل قباء ، فبنى مالك على أن القصة واحدة لأنهما جميعاً حدثاه عن أنس والمعنى متقارب ، فهذا الجمع أولى من الجزم بأن مالكاً وهم فيه .

وأما استدلال ابن بطال على أن الوهم فيه ممن دون مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهري ، ففيه نظر ، لأن مالكاً أثبته في «الموطإ » باللفظ الذي رواه عنه كافة أصحابه ، فرواية خالد بن مخلد عنه شاذة، فكيف تكون دالة على أن رواية الجماعة وهم ؟

بل إن سلمنا إنها وهم ، فهو من مالك ، كما جزم به البزار والدارقطني ومن تبعهما ، أو من الزهري حين حدثه به .

قال الحافظ : والأولى سلوك طريق الجمع التي أوضحناها ، والله الموفق . =

(**فيأتيهم**) أي : أهل قباء على حد : ﴿ **واسأل القرية** ﴾ (١) .

١٤ - باب : إثم من فاتَتْه العصرُ

٥٥٢ - حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أن رسولَ الله ﷺ قال : «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ العَصْرِ كأنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

قال أبو عبد الله : ﴿ **يتركم أعمالكم** ﴾ (٢) وترت الرجل : إذا قتلت له قتيلاً أو أخذتَ لهُ مالاً .

(**تفوته العصر**) ، للكشميهني : « صلاة العصر » .

(**كأنما**) له : « فكأنما » .

(**وتر أهله**) : بالنصب والنائب عن الفاعل ضمير في وتر عائد إلى الذي ، لأنه متعد إلى اثنين ، قال تعالى ﴿ **ولن يتركم أعمالكم** ﴾ (٣) .

وقال القرطبي : « يروى بالنصب على أن وتر بمعنى : « سلب » ، وبالرفع على أنه بمعنى : « أخذ » ، وحقيقة الوتر كما قاله الخليل : «الظلم في الدم ، فاستعماله في المال مجاز » ، لكن قال الجوهري : «الموتر الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه ، ويقول أيضاً : وتره حقه أي نقصه ، وقيل : الموتر من أخذ أهله وماله وهو ينظر (إليه) ، وذلك أشد لغمه ، فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة ، لأنه يجتمع عليه غمان : غم الإثم ، وغم فقد الثواب ، كما يجتمع على الموتر غمان : غم السلب ، وغم الطلب بالثأر .

وقيل : معنى « وتر » : أخذ أهله وماله فصار وتراً ، أي : فرداً ، ثم قيل : يختص العصر بذلك لعلة لا تدرك ، وقيل : لأنها وقت السعي على

= قال ابن رشيد : قضى البخاري بالصواب لمالك بأحسن إشارة وأوجز عبارة ، لأنه قدم أولاً المجمل ، ثم أتبعه بحديث مالك المفسر المعين . ا هـ (الفتح : ٣/ ٢١٢ - ٢١٣) .

(١) يوسف : ٨٢ . (٢) ، (٣) محمد : ٣٥ .

الأهل لطلب المعاش ، ولهذا أحسن التشبيه بفوات الأهل والمال ، والمراد بفواتها : خروج الوقت ، وقيل : فواتها في الجماعة ، وإلا فسائر الصلوات كذلك .

(**قال أبو عبد الله** ...) إلى آخره ، ثبت للمستملي خاصة .

١٥ - باب : مَن تَرَكَ العصرَ

٥٥٣ - حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ قال : حدَّثَنا هشامٌ قال : حدَّثَنا يحيى بنُ أبي كَثيرٍ عن أبي قِلابَةَ عن أبي المليحِ قال : كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ في غَزْوَةٍ في يَوْمٍ ذي غَيْمٍ فقال : بَكِّرُوا بصَلاة العَصْرِ فَإنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ صَلاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ » (*) .

(**ثنا مسلم**) ، زاد غير الأصيلي : « ابن إبراهيم » .

(**بكروا**) أي : عجلوا ، والتبكير يطلق لكل من بادر بأي شيء كان في أي وقت كان ، وأصله : المبادرة بالشيء في أول النهار .

(**من ترك صلاة العصر**) ، زاد معمر : « متعمداً » .

(**فقد**) ، سقطت هذه للمستملي (١) .

(**حبط عمله**) : هو خارج مخرج الجر الشديد ، وظاهره غير مراد(٢) .

(*) الحديث ٥٥٣ ، طرفه في : (٥٩٤) .

(١) وفي رواية معمر : « أحبط الله عمله » .

(٢) قال الحافظ : وقد استدل بهذا الحديث من يقول بتكفير أهل المعاصي من الخوارج وغيرهم ، وقالوا : هو نظير قوله تعالى : ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾ .

قال ابن عبد البر : مفهوم الآية : أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله ، فيتعارض مفهومها ، ومنطوق الحديث تأويل الحديث ، لأن الجمع إذا أمكن كان أولى من الترجيح .

وتمسك بظاهر الحديث أيضاً الحنابلة ومن قال : من أن تارك الصلاة يكفر ، وجوابهم ما تقدم ، وأيضاً فلو كان على ما ذهبوا إليه لما اختصت العصر . =

١٦ - باب : فضل صلاة العصر

٥٥٤ - حدّثنا الحُمَيديُّ قال : حدَّثَنا مَرْوانُ بنُ مُعاويةَ قال : حدَّثَنا إسماعيلُ عَن قيس عن جَرير قال : كُنَّا عِنْدَ النبيِّ ﷺ فَنَظَرَ إلَى القَمَرِ لَيْلَةً - يَعْني البَدْرَ - فقالَ : « إنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ لا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا

= وأما الجمهور فتأولوا الحديث ، فافترقوا في تأويله فرقاً ، فمنهم من أول سبب الترك ، ومنهم من أول الحبط ، ومنهم من أول العمل ، فقيل : المراد من تركها جاحداً لوجوبها أو معترفاً لكن مستخفاً مستهزئاً بمن أقامها ، وتعقب : بأن الذي فهمه الصحابي إنما هو التفريط ، ولهذا أمر بالمبادرة إليها ، وفهمه أولى من فهم غيره كما تقدم ، وقيل : المراد من تركها متكاسلاً ، لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد ، وظاهره غير مراد كقوله : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » ، وقيل : هو من مجاز التشبيه ، كأن المعنى : فقد أشبه من حبط عمله ، وقيل : معناه : كاد أن يحبط ، وقيل : المراد بالحبط : نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الأعمال إلى الله ، فكأن المراد بالعمل الصلاة خاصة ، وفيه إشارة إلى أن لا يحصل على أجر من صلى العصر ، ولا يرتفع له عملها حينئذ ، وقيل : المراد بالحبط : الإبطال ، أي : يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما ، ثم ينتفع به كمن رجحت سيئاته على حسناته ، فإنه موقوف في المشيئة ، فإن غفر له ، فمجرد الوقوف إبطال لنفع الحسنة إذ ذاك ، وإن عذب ثم غفر له فكذلك ، قال معنى ذلك : القاضي أبو بكر بن العربي، وقد تقدم مبسوطاً في كتاب الإيمان في باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله ، ومحصل ما قال : أن المراد بالحبط في الآية غير المراد بالحبط في الحديث . وقال في شرح الترمذي : الحبط على قسمين : حبط إسقاط ، وهو إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات ، وحبط موازنة ، وهو إحباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة ، فيرجع إليه جزاء حسناته، وقيل : المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي يسبب الاشتغال به ترك الصلاة بمعنى أنه لا ينتفع به ولا يتمتع ، وأقرب هذه التأويلات قول من قال : إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد ، وظاهره غير مراد ، والله أعلم . ا هـ (الفتح : ٢/ ٤٠) .

عَلَى صَلاة قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا » ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الغُرُوبِ﴾ (*) .

قال إسماعيلُ : افعَلوا لا تَفوتنَّكم .

(**لا تضامون**) : بضم أوله مخففاً ، أي : لا يحصل لكم ضيم .

(**ثم قرأ قبل طلوع الشمس وقبل الغروب**) ، زاد مسلم : « يعني العصر والفجر » .

قال العلماء : ووجه مناسبة ذكرهما عند الرواية : أن الصلاة أفضل الطاعة ، وهاتان أفضل الصلوات ، فناسب أن يجازي المحافظ عليهما بأفضل العطايا ، وهو النظر إليه تعالى .

٥٥٥ - حدّثنا عبدُ الله بنُ يُوسُفَ قال : حدَّثَنا مالكٌ عن أَبي الزناد عنِ الأعرَجِ عن أبي هُريرةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «يَتَعَاقَبُونَ فيكُمْ مَلائكَةٌ باللَّيْلِ وَمَلائكَةٌ بالنَّهَارِ وَيَجْتَمعُونَ في صَلاة الفَجْرِ وَصَلاة العَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذينَ بَاتُوا فيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عبَادِي فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » (**) .

(**يتعاقبون**) أي : تأتي طائفة عقب طائفة ، ثم تعود الأولى عقب الثانية ، والواو في الفعل علامة الفاعل على حد : « أكلوني البراغيث » قاله جماعة .

والصواب : أنه من تصرف الرواة ، فقد أخرجه البزار بلفظ : « إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار . . . » الحديث (١) قاله أبو حيان ، وهو بهذا اللفظ في « الصحيح » أيضاً (٢) .

(*) الحديث ٥٥٤ ، أطرافه في : (٥٧٣ ، ٤٨٥١ ، ٧٤٣٤ ، ٧٤٣٥ ، ٧٤٣٦) .

(**) الحديث ٥٥٥ ، أطرافه في : (٣٢٢٣ ، ٧٤٢٩ ، ٧٤٨٦) .

(١) وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (٣٢١) ، والإمام أحمد (٢/ ٣٤ ، ٢٥٧) .

(٢) البخاري (٨/ ٦٠٧) ، ومسلم في (الذكر والدعاء/ ٢٥) .

وهل تعم الحفظة أو غيرهم ؟ قولان : الأظهر الثاني .

(**ثم يعرج الذين باتوا**) أي : في صلاة الفجر ، ويعرج الذين قالوا في صلاة العصر ، فترك اكتفاء (١) .

وقيل : إن الاجتماع خاص بالفجر ، وذكر صلاة العصر / وهم ، لأن [٤٦/ب] الثابت من طرق كثيرة هو الاقتصار على الفجر ، وبه فسر قوله تعالى : ﴿**إن قرآن الفجر كان مشهوداً**﴾ (٢) ، أي : تشهده ملائكة الليل والنهار .

وقيل : استعمل « باتوا » بمعنى « أقاموا » ، سواء كان ليلاً أو نهاراً ، وهذا أصح وأقوى ، ويؤيده رواية النسائي : « الذين كانوا فيكم » (٣) ، ولابن خزيمة وغيره : « يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر ، فيجتمعون في صلاة الفجر ، فتصعد ملائكة الليل ، وتثبت ملائكة النهار ، ويجتمعون في صلاة العصر ، فتصعد ملائكة النهار، وتثبت ملائكة الليل » (٤) .

(**فيسألهم ... الحديث**) ، قال عياض : « من لطف الله بعباده وإكرامه

---

(١) قال الحافظ : اختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا؟ فقيل : هو من باب الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر ، كقوله تعالى : ﴿فذكر إن نفعت الذكرى﴾ (الغاشية : ٢١) ، أي : وإن لم تنفع ، وقوله تعالى : ﴿ سرابيل تقيكم الحر ﴾ (النحل : ٨١) ، أي : والبرد ، وإلى هذا أشار ابن التين وغيره . ا هـ (فتح الباري : ٣/ ٢٢٠ - القاهرة) .

(٢) الإسراء : ٧٨ .

(٣) « سنن النسائي » (١/ ٢٤٠ - ٢٤١) وبلفظ : « الذين باتوا فيكم » ، وقال المصنف في شرحه هناك ، في رواية : « الذين كانوا » : وهي أوضح لشمولها لملائكة الليل والنهار ، وفي الأولى استعمال لفظ « بات » في الإقامة مجازاً . اهـ .

وأورد الحافظ هذه الرواية في « الفتح » ، وقال : فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار ولا اقتصار ، وهذا أقرب الأجوبة . ا هـ .

(٤) قال الحافظ : وهذه الرواية تزيل الإشكال ، وتغني عن كثير من الاحتمالات المتقدمة ، فهي المعتمدة ، ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة . ا هـ (الفتح : ٣/ ٢٢١ - القاهرة) .

لهم : أن جعل اجتماع ملائكته في حال طاعة عباده ، لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة ، ولهذا لم يسألهم عما عملوا ، بل عما تركوهم عليه ، قال المفارقة » (١) .

وقال ابن أبي جمرة : « إنما وقع السؤال عن الآخر لأن الأعمال بخواتيمها » .

(**تركناهم وهم يصلون**) أي : وشأنهم ذلك ، ولهذا أتى بالمضارع الدال على الاستمرار ، فلا يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم ، والخبر ناطق بأنهم يشهدونها ، أو يحمل على أنهم شهدوها مع من صلاها في أول وقتها ، وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في أسباب ذلك وهو حسن أيضاً .

(**وأتيناهم وهم يصلون**) ، قال ابن أبي جمرة : « زادوا في الجواب لأنهم علموا أنه سؤال يستدعي التعطف على بني آدم ، فزادوا في موجب ذلك » ، وزاد ابن خزيمة في آخره : « فاغفر لهم يوم الدين » (٢) .

١٧ - باب : من أدركَ ركعةً منَ العَصرِ قبلَ الغروبِ

٥٥٦ - حدّثنا أبو نُعَيمٍ قال : حدثَنا شَيبانُ عن يَحيى عن أبي سَلمَةَ عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً منْ صَلاةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنَ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ » (*) .

(**إذا أدرك أحدكم سجدة**) أي : ركعة ، وهو كذلك في رواية الإسماعيلي ، قال الحافظ : « فالاختلاف من تصرف الرواة » .

---

(١) كذا بالأصل ، ولعلها : « قبل المفارقة » .

(٢) « صحيح ابن خزيمة » (٣٢١) ، وانظر : الفوائد المستنبطة من الحديث في «الفتح » (٣/ ٢٢) ، و« العمدة » (٥/ ٤٦) .

(*) الحديث ٥٥٦ ، طرفاه في : (٥٧٩ ، ٥٨٠) .

٥٥٧ - حدّثنا عبدُ العزيز بنُ عبد الله قال : حدّثني إبراهيمُ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبد الله عن أبيه أنه أخبرَهُ أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ منَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاةِ العَصْرِ إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا حتَّى إذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً ، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإنْجِيلِ الإنْجِيلَ فَعَمِلُوا إلَى صَلاةِ العَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً ، ثُمَّ أُوتِينَا القُرْآنَ فَعَمِلْنَا إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ فقالَ أَهْلُ الكِتَابَيْنِ : أَيْ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هَؤُلاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطاً قِيرَاطاً وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلاً ، قالَ : قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ : هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا : لا ، قالَ : فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ » (*) .

(**فيما سلف**) أي : بالنسبة إلى ما سلف .

(**أوتي** ...) إلى آخره : بيان لما تقدم من مقدار مدة الزمانين .

(**قيراطاً قيراطاً**) : كرر ليدل على تقسيم القراريط على العمال ، لأن العرب إذا أرادت تقسيم الشيء على متعدد كررته .

(**عجزوا**) ، استشكله الداودي بأنه كان المراد من مات منهم مسلماً ، فلا يوصف بالعجز ، لأنه عمل ما أمر به ، أو كافراً ، فكيف يعطي القيراط ؟

وأجيب بأن المراد الأول ، وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله ، وإن كانوا قد استوفوا عمل ما قدر لهم فقوله : « عجزوا » أي : عن إحراز الأجر الثاني دون الأول ، لكن من أدرك منهم النبي ﷺ وأمره به [أعطى من] (١) الأجر مرتين .

(*) الحديث ٥٥٧ ، أطرافه في : (٢٢٦٨ ، ٢٢٦٩ ، ٣٤٥٩ ، ٥٠٢١ ، ٧٤٦٧ ، ٧٥٣٣) .

(١) ما بين معكوفين جاء على هامش المخطوطة إلحاقاً .

قيل : ووجه إيراد هذا الحديث هنا : الدلالة على أنه قد يستحق بعمل البعض أجر الكل ، مثل الذي أعطى من العصر إلى الليل أجر النهار كله، فهو نظير الذي يعطى أجر الصلاة كلها ، ولو لم يدرك إلا ركعة ، زاد الحافظ : « ونسبة الركعة إلى الرباعية الربع كما نسبة ما بين العصر والليل إلى النهار الربع » .

(**أكثر عملاً**) ، ظهر بهذا أن المراد : تشبيه من تقدم بأول النهار إلى الظهر وإلى العصر في كثرة الأعمال والتكليفات الشاقة كالإصر والمؤاخذة بالخطأ والنسيان وغير ذلك ، وتشبيه هذه الأمة بما بين العصر والليل في قلة ذلك وتخفيفه ، وليس المراد طول الزمان وقصره ، إذ مدة هذه الأمة أطول من مدة أهل الإنجيل بالاتفاق ، إذ أكثر ما قيل في تلك ستمائة سنة .

قلت : وأيضاً فلا عبرة بطول مدة الملة في حق كل فرد فرد ، إذ كل أحد يعطي على عمله عمره ، سواء طالت مدة أهل ملته أو قصرت أو نفرت ، والأمم سواء في ذلك ، إذ لا مشقة تلحق الأفراد بطول مدة الملة، وقد ماتوا قبل انقراضها بدهر .

وعرف بهذا أن المثل الذي في حديث أبي موسى [(١)] : قضية أخرى غير الذي في حديث ابن عمر ، وأنه في من ترك العمل بلا عذر لقولهم : «لا حاجة لنا إلى أجرك » ، فلا يحصل لهم شيء أصلاً لا قيراط ولا غيره بخلاف أولئك الذين عجزوا .

واستدل بعضهم بهذا الحديث على أن بقاء هذه الأمة يزيد على ألف سنة لأنه يقتضي أن مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين ، وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود / إلى بعثة النبي ﷺ كانت أكثر من ألفي سنة ، [٤٧/أ] ومدة النصارى من ذلك ستمائة أو أقل ، فتكون مدة المسلمين أكثر من ألف قطعاً . انتهى » . وهذا بناء على غير ما اخترناه [(٢)] .

---

(١) وهو الحديث التالي برقم (٥٥٨) .

(٢) وهو أن المراد كثرة العمل وقلته لا طول الزمان وقصره ، وفيه الرد على من يتكهنون بتحديد زمن القيامة أو العلامات الكبرى ، كخروج الدجال ، أو =

تنبيه : قال إمام الحرمين : « الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث التي تأتي لضرب الأمثال » .

٥٥٨ - حدّثنا أبو كُرَيب قال : حدَّثَنا أَبو أُسامةَ عن بُرَيْد عن أبي بُردةَ عن أبي موسى عن النبي ﷺ مَثَلُ الْمُسْلمينَ وَالْيَهُود وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْماً يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً إِلَى اللَّيْلِ فَعَمِلُوا إِلَى نصْفِ النَّهارِ ، فَقَالُوا : لا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ : أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمُ الَّذي شَرَطْتُ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حينَ صَلاةِ العَصْرِ قَالُوا : لَكَ مَا عَمِلْنَا فَاسْتَأْجَرَ قَوْماً فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَيْنِ (*) .

(**أكملوا**) : بهمزة قطع وكاف ، وللكشميهني : « اعملوا » .

١٨ - باب : وقت المغرب

وقال عَطاءٌ : يَجمعُ المريضُ بينَ المغربِ والعِشاءِ .

٥٥٩ - حدّثنا محمدُ بنُ مهرانَ قال : حدَّثَنا الوليدُ قال : حدَّثَنا الأوزاعيُّ قال : حدَّثنا أبو النَّجاشيِّ - عطاء بن صُهَيبٌ مَولى رافعِ ابن خَديجٍ قال : سمعتُ رافعَ بنَ خَديجٍ يقول : كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النبيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ .

= نزول عيسى عليه السلام وغيرها من العلامات ، كما أشارت إلى ذلك بعض المؤلفات المعاصرة ، وحددت خروج الدجال في ربيع عام (١٩٩٨ ميلادية) وهم وإن شدوا انتباه الناس وأثاروا مخاوفهم بما أوردوه من تخمينات ، اعتماداً على تأويلاتهم - الغير سليمة - للنصوص ، وبما أوردوه من بقايا كتب أهل الكتاب - بدون تعقيب أو تعليق - إلا أنهم قد أساءوا إلى الإسلام وفتحوا باباً للطعن في الدين وتكذيب النصوص بتحديدهم للأزمان ، وقد قال علي عليه السلام : « حدثوا الناس على قدر عقولهم : أتريدون أن يكذب الله ورسوله ؟» وقال ابن مسعود : ما أنت بمحدث قوم حديث إلا كان لبعضهم فتنة .

(*) الحديث ٥٥٨ ، طرفه في : (٢٢٧١) .

(**مواقع نبله**) أي : المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها ، و«النبل » بفتح النون وسكون الموحدة : السهام العربية ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ، وقيل : « واحدها نبلة » .

٥٦٠ - حدّثنا محمدُ بن بَشّارٍ قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ جَعفرٍ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عن سَعد عن محمد بن عمرو بن الحَسَن بن عليٍّ قال : قَدمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْد الله فَقَالَ : كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَة وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقيَّةٌ وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَالعشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ الصُّبْحَ وَكَانُوا أَوْ كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ (*) .

(**قدم الحجاج**) : هو ابن ثقيف الثقفي الظالم المشهور .

وقال الكرماني : هو بضم الحاء ، جمع « حاج » .

قال الحافظ : وهو تحريف بلا خلاف ، وكان قدومه المدينة سنة أربع وسبعين .

(**بالهاجرة**) : ظاهره يعارض حديث « الإبراد » ، وأجاب ابن دقيق العيد بأن المراد بها بعد الزوال مطلقاً ، والإبراد كما تقدم ، [مقيد] (١) بحال شدة الحر .

(**نقية**) : بالنون أوله ، أي : خالصة صافية ، لم يدخلها صفرة ولا تغير .

(**وجبت**) أي : غابت ، وفاعله الشمس ، والوجوب : السقوط ، والمراد سقوط قرص الشمس ، ولأبي عوانة : « حين تجب الشمس » ، ولأبي داود : « إذا غربت الشمس » .

(**كانوا - أو كان -**) : شك من الراوي .

(**بغلس**) : بفتح اللام : ظلمة آخر الليل .

(*) الحديث ٥٦٠ ، طرفه في : (٥٦٥) .

(١) غير واضحة بالأصل ، وهي هكذا بالفتح (٣/ ٢٢٧) ط . القاهرة .

٥٦١ - حدّثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ قال : حدَّثَنا يَزيدُ بنُ أبي عُبَيد عن سَلمةَ قال : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النبيِّ ﷺ المَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ .

(**عن سلمة**) : ابن الأكوع .

(**توارت**) أي : استترت الشمس ، ولمسلم : «إذا غربت وتوارت»(١) .

٥٦٢ - حدّثنا آدمُ قال : حدَّثَنا شُعبة قال : حدَّثَنا عمرُو بنُ دينارٍ قال : سمعتُ جابرَ بنَ زيدٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال : صَلَّى النبيُّ ﷺ سَبْعاً جَمِيعاً وَثَمَانِياً جَمِيعاً .

١٩ - باب : مَن كره أن يُقال للمغرب العِشاءُ

٥٦٣ - حدّثنا أبو مَعمَرٍ - هوَ عبدُ الله بنُ عمرٍو - قال : حدَّثَنا عبدُ الوارث عنِ الحسينِ قال : حدَّثَنا عبدُ الله بنُ بُريدَةَ قال : حدَّثَني عبدُ الله المُزَنيُّ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمُ المَغْرِبِ، قال : ويقولُ الأَعْرَابُ: هِيَ العِشَاءُ» .

(**عبد الله**) ، لكريمة : « ابن مغفل » .

(**لا تغلبنكم**) ، قال الطيبي : « غلبه على كذا : غصبه منه ، أو أخذه منه قهراً ، والمعنى : لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من هذه التسمية ، فتغصب منكم الأعراب الاسم ، فالنهي في الظاهر للأعراب ، وفي الحقيقة لهم ، والأعراب : أهل البوادي ، وإن لم يكونوا عرباً ، والعرب ضد العجم وإن لم يسكنوا البادية » .

وسر النهي عن موافقتهم في تسميتها « عشاء » : خوف الالتباس

---

(١) رواه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ، حديث (٦٣٦/٢١٦) .

وقال النووي : غربت ، وتوارت : اللفظان بمعنى ، وأحدهما تفسير للآخر .

بصلاة العشاء [١] ، وأن العشاء لغة أول ظلام الليل ، وذلك من غيبوبة الشفق .

قلت : العلتان غير قويتين ، والأولى أن النهي ، لأن في ذلك مخالفة لما سما الله به ، فإنه سمى العشاء « الصلاة الآخرة » ، فإطلاق هذا الاسم على غيرها ، أو إطلاق غير هذا الاسم عليها قلة أدب وعدم وقوف عند كتاب الله ، وهذه علة صحيحة صالحة للمسألتين : أعني كراهة تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة ، ونظير ذلك كراهة عائشة تسمية الحيض عراكاً وقالت : « سموه كما سماه الله » .

وحديث النهي عن العتمة أخرجه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ : «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، فإنها في كتاب الله العشاء ، وأنهم يعتمون بحلاب الإبل » [٢] ، زاد الشافعي : « وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون : العتمة ، صاح وغضب » [٣] .

وروى ابن أبي شيبة عن ميمون بن مهران قال : قلت لابن عمر : من أول من سمى صلاة العشاء العتمة ؟ قال : « الشيطان » [٤] .

---

(١) وكذا قال ابن المنير : السر في النهي : سد الذريعة لئلا تسمى عشاء ، فيظن امتداد وقتها عن غروب الشمس أخذاً من لفظ العشاء . ا هـ .
قال الحافظ : وكأنه أراد تقوية مذهبه في أن وقت المغرب مضيق ، وفيه نظر ، إذ لا يلزم من تسميتها المغرب أن يكون وقتها مضيقاً ، فإن الظهر سميت بذلك لأن ابتداء وقتها عند الظهيرة ، وليس وقتها مضيقاً بلا خلاف . ا هـ (الفتح : ٣/ ٢٣٠) ، وانظر : « الأم » للشافعي (١/ ٧٤) .

(٢) رواه مسلم ، كتاب المساجد ، باب : وقت العشاء وتأخيرها ، حديث رقم (٦٤٣/٢٢٩) ، ومعنى : حلاب الإبل : أي : يدخلون في العتمة - وهي ظلمة الليل - بسبب حلب الإبل .
قال الحافظ : وذكر بعضهم أن تلك الحلبة إنما كانوا يعتمدونها في زمان الجدب خوفاً من السؤال والصعاليك ، فعلى هذا فهي فعلة دنيوية مكروهة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة . ا هـ .

(٣) انظر : « الأم » (١/ ٧٤) ، والفتح (٣/ ٢٣١) .

(٤) المصدر السابق .

قال النووي : يجمع بين حديث النهي وأحاديث تسميتها عتمة ، بأن ذلك لبيان الجواز ، وأن النهي للتنزيه لا للتحريم ، وأنه خاطب به من لا يعرف العشاء لقصد التعريف ، ويحتمل أن يكون التعبير بالعتمة فيما ورد من تصرف الرواة ، فمن لم يعلم النهي وكانت العتمة غالبة على لسانهم، وهذا أقوى وأحسن .

٢٠ - باب : ذكر العشاء والعَتمة ، ومَن رآهُ واسعاً

قال أَبو هُريرة عن النبيِّ ﷺ : « أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ العِشَاءُ وَالفَجْرُ » (١) .

وَقالَ : لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالفَجْرِ » (٢) .

قال أبو عبد الله : والاختيارُ أَن يقولَ العِشاءُ لقوله تعالى : ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ العِشَاءِ﴾ .

ويُذكَرُ عن أُبَيٍّ قال : « كُنَّا نَتَنَاوَبُ النبيَّ ﷺ عِنْدَ صَلاةِ الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا » (٣) .

وقال ابنُ عبّاسٍ وعائشةُ : « أَعْتَمَ النبيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ » .

وقال بعضهم عن عائشة : « أعتم النبيُّ ﷺ بالعتمة » (٤)

---

(١) ، (٢) هذان طرفان من حديث لأبي هريرة وصلهما البخاري في كتاب الأذان ، الأول بباب (٣٤) : فضل العشاء جماعة ، والثاني بباب (٩) : الاستهام في الأذان .

(٣) وصله البخاري وسيأتي بعد باب .

(٤) حديث ابن عباس وصله البخاري ، باب : النوم قبل العشاء ، أما حديث عائشة فوصله في باب فضل العشاء من طريق عقيل ، وفي الباب الذي بعده من طريق صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري ، عن عروة عنها ، وأما حديثها - رضي الله عنها - بلفظ : « أعتم بالعتمة » ، فوصله البخاري أيضاً في باب : خروج النساء إلى المساجد بالليل ، من طريق شعيب عن الزهري .

وقال جابرٌ : « كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ » (١) .

وقال أَبو بَرْزَةَ : « كانَ النَّبِيُّ ﷺ يؤَخِّرُ الْعِشَاءَ » (٢) .

وقال أَنسٌ : « أَخَّرَ النبيُّ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ » (٣) .

وقال ابن عمرَ وأَبو أَيوبَ وابنُ عبّاسٍ رضيَ الله عنهم : « صَلَّى النبيُّ ﷺ المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ » (٤) .

٥٦٤ - حدّثنا عَبدانُ قال : أخبرَنا عبدُ الله قال : أخبرَنا يونُسُ عنِ الزُّهريِّ قال سالمٌ : أخبرَني عبدُ الله قالَ : « صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةً صَلاةَ الْعِشَاء » - وَهْيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ : « أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذه فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ » .

(**أعتم**) أي : دخل في العتمة وهي نفس لها الناقة بعد هوى من الليل.

(**صلى لنا**) أي : لأجلنا ، أو اللام بمعنى الباء .

٢١ - باب : وقت العشاء إذا اجتمعَ النّاسُ أَو تأَخَّروا

٥٦٥ - حدّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ قال : حدَّثَنا شُعبةُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن محمدِ بنِ عمرٍو - هوَ ابنُ الحسَنِ بنِ عليٍّ - قال :

---

(١) طرف من حديث جابر - رضي الله عنه - ، وقد تقدم موصولاً في باب وقت المغرب ، وفي باب وقت العشاء .

(٢) هو طرف من حديث وصله البخاري ، وقد مضى بتمامه في باب وقت العصر .

(٣) هو طرف من حديث سيأتي موصولاً في كتاب الأذان ، باب : وقت العشاء إلى نصف الليل .

(٤) حديث ابن عمر سيأتي موصولاً في كتاب الحج (باب/ ٩٧) ، بلفظ : « صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً » ، وكذا حديث أبي أيوب ، فوصله بلفظ : «جمع النبي ﷺ في حجة الوداع بين المغرب والعشاء » ، أما حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - تقدم موصولاً في باب تأخير الظهر إلى العصر .

سألنا جابرَ بنَ عبد الله عن صلاة النبيِّ ﷺ فقال : « كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ » .

٢٢ - باب : فضل العشاء

٥٦٦ - **حدّثنا** يَحيى بنُ بُكَيرٍ قال : حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ أَنَّ عائشةَ أَخبرَتْهُ قالت : أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلامُ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قالَ عُمَرُ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ لأَهْلِ المَسْجِدِ : « مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ » (*) .

٥٦٧ - **حدّثنا** محمدُ بن العَلاءِ قال : أخبرَنا أَبو أُسامةَ عن بُرَيدٍ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى قال : كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولاً فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ وَالنبيُّ ﷺ بِالمَدِينَةِ ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النبيَّ ﷺ عِنْدَ صَلاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ فَوَافَقْنَا النبيَّ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ فَأَعْتَمَ بِالصَّلاةِ حتى أَبْهَارَ اللَّيْلُ ، ثُمَّ خَرَجَ النّبيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قالَ لِمَنْ حَضَرَهُ : « عَلَى رِسْلِكُمْ أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ » ، أو قال : « ما صلى هذه الساعة أحد غيركم » .

لا يدري أيَّ الكلمتين قال . قال أبو موسى : فَرَجَعْنا فَرِحَى بما سَمِعنا من رسولِ اللهِ ﷺ .

(**باب : فضل العشاء**) أي : لاختصاص هذه الأمة بها لقوله في

(*) الحديث ٥٦٦ ، أطرافه في : (٥٦٩ ، ٨٦٢ ، ٨٦٤) .

الحديث : « ما صلى هذه الساعة أحد غيركم » ، كذا ظهر لي في توجيهه خلافاً لقول الحافظ : « ليس في حديثي الباب ما يشعر بفضلها حتى احتاج إلى تقدير فضل انتظار العشاء »[1] .

(**بقيع**) : بفتح أوله .

(**بطحان**) : بضم أوله .

(**وله بعض الشغل في بعض أمره**) ، في الطبراني : « إنه كان في تجهيز جيش » .

(**أبهار الليل**) : بالموحدة وتشديد الراء : طلعت نجومه واشتبكت ، وقيل : كثرت ظلمته ، وقيل : انتصف ، وفي الصحاح : « أبهار الليل : ذهب معظمه » ، وفي رواية أبي سعيد عند أبي داود : « حتى إذا كان قريباً من نصف الليل » / . [٤٧/ب]

(**على رسلكم**) : بكسر الراء ، أي : « تأنوا » .

(**إن**) : بالكسر .

(**أنه**) : بالفتح .

(**فرحى**) : جمع « فرحان » على غير قياس ، كسكرى وسكران ، وللكشميهني : « فرجعنا وفرحنا » .

٢٣ - باب : ما يُكرَهُ منَ النومِ قبلَ العِشاءِ

٥٦٨ - حدّثنا محمدُ قال : أخبرَنا عبدُ الوهّابِ الثَّقَفيُّ قال : حدَّثَنا خالدٌ الْحَذَّاءُ عن أبي المنهال عن أبي بَرْزَةَ : « أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا » .

(**محمد**) ، زاد أبو ذر : « ابن سلام » .

---

(١) ابن حجر في « الفتح » (٣/ ٢٣٤ - ط القاهرة) .

٢٤ - باب : النوم قبلَ العشاء لمن غُلبَ

٥٦٩ - حدّثنا أَيوبُ بنُ سُليمانَ قال : حدَّثَني أبو بكرٍ عن سُليمانَ قال صالحُ بنُ كَيسانَ : أخبرَني ابنُ شهابٍ عن عُروةَ أَنَّ عائشةَ قالت : أَعْتَمَ رَسُولُ الله ﷺ بالْعشَاء حَتى نَادَاهُ عُمَرُ الصَّلاةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ فقالَ : مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ ، قالَ : وَلا تُصَلَّى يَوْمَئذٍ إلا بِالمَدينَة ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ العِشاء فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ .

(**ولا تصلى**) : بالفوقية وفتح اللام .

(**إلا بالمدينة**) أي : جماعة ، وإلا فالمؤمنون بمكة كانوا يصلون سراً .

(**وكانوا**) أي : النبي ﷺ وأصحابه .

٥٧٠ - حدّثنا محمودٌ قال : أخبرَنا عبدُ الرزّاقِ قال : أخبرني ابنُ جُرَيجٍ قال : أخبرني نافعٌ قال : حدَّثَنا عبدُ الله بنُ عمرَ أن رسولَ الله ﷺ شُغلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي المَسْجِد ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النبيُّ ﷺ ثُمَّ قالَ : «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ غَيْرُكُمْ » . وكان ابنُ عمرَ لا يُبالي أَقدَّمَها أم أخَّرَها إذا كان لا يَخشى أن يَغلبَهُ النومُ عن وقتِها . وكان يَرقُدُ قبلَها . قال ابنُ جُرَيجٍ : قلت لعطاءٍ .

(**قال ابن جريج**) : « هو بالإسناد الذي قبله لا معلق » .

٥٧١ - فقال : سَمعتُ ابنَ عبّاسٍ يقولُ : أَعْتَمَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةً بِالْعشَاء حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا ، فقامَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب فَقالَ : الصَّلاةَ ، قالَ عَطَاءٌ : قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَخَرَجَ نَبِيُّ الله ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْه الآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعاً يَدَهُ

عَلَى رَأْسه فقالَ : لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوها هكَذَا فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النبيُّ ﷺ عَلَى رَأْسه يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَدَّدَ لي عَطاءٌ بَيْنَ أَصَابعه شَيْئاً من تَبْديد ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابعه عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُن ممَّا يَلي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحيَةَ اللِّحْيَة لا يُقَصِّرُ وَلا يَبْطُش إلا كَذَلكَ ، وَقَالَ : « لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هكَذَا » (*) .

(**الصلاة**) : بالنصب ، أي : « صلِّ » .

(**على رأسه**) ، للكشميهني : « على رأسي » وهو وهم .

(**عطاء**) : هو ابن أبي رباح .

(**فبدد**) أي : فرق .

(**قرن الرأس**) : جانبه .

(**ضمها**) : بالمعجمة والميم ، ولمسلم : « صبها » (١) بالمهملة والباء ، وصوبه عياض وقال : « لأنه يصف عصر الماء من الشعر باليد ، ووجه الأولى أن ضم اليد صفة العاصر » .

(**إبهامه**) ، للكشميهني : « إبهاميه » ، فالفاعل طرف الأذن ، وعلى الأول فهو المفعول ، وللنسائي : « إبهاماه » .

(**لا يقصر**) : بالقاف ، أي : لا يبطئ ، وللكشميهني بالعين .

(**ولا يبطش**) أي : لا يستعجل .

فائدة : زاد الطبراني في حديث ابن عباس هذا فقال : « وذهب الناس إلا عثمان بن مظعون في ستة عشر رجلاً ، فخرج النبي ﷺ فقال : ما صلى هذه الصلاة أمة قبلكم » وهذا يقوي ما فهمته أول الباب ولله الحمد .

(*) الحديث ٥٧١ ، طرفه في : (٧٢٣٩) .

(١) رواه مسلم ، كتاب المساجد (٢٢٥/ ٦٤٢) .

وعجبت للحافظ مع ذكره هذه الزيادة كيف لم يوجه بها الترجمة مع تقديره مرات أن البخاري يشير في التراجم إلى ما في بعض طرق الحديث وإن لم يكن على شرطه .

٢٥ - باب : وقت العشاء إلى نصف اللَّيل

وقال أبو بَرْزَةَ : كان النبيُّ ﷺ يَستحبُّ تأخيرَها (١) .

٥٧٢ - **حدّثنا** عبدُ الرحيم المحاربيُّ قال : حدَّثَنا زائدةُ عن حُمَيد الطويل عن أنس قال : أَخَّرَ النبيُّ ﷺ صَلاةَ العشَاء إِلَى نصْف اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ : « قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلاة مَا انْتَظَرْتُمُوهَا » . وزاد ابنُ أبي مريمَ : أخبرنا يحيى بنُ أيوبَ حدَّثَني حميدٌ أنه سمعَ أَنَساً قال : كأَني أنظُرُ إِلى وَبيصِ خاتَمه ليلَتَئذ (*) .

(**وزاد ابن أبي مريم**) ، وصله المخلص في « فوائده » .

(**وبيص**) : بالموحدة والمهملة : البريق .

٢٦ - باب : فضلِ صلاة الفَجرِ

٥٧٣ - **حدّثنا** مُسدَّدٌ قال : حدَّثَنا يحيى عن إسماعيلَ قال حدَّثَنا قَيس عن جَرير بن عبد الله : كُنَّا عنْدَ النبيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فقالَ : « أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لا

(١) طرف من حديث أبي برزة تقدم موصولاً في باب : وقت العصر .
قال الحافظ : وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل ، لكن أحاديث التأخير والتوقيت لما جاءت مرة مقيدة بالثلث ، وأخرى بالنصف كان النصف غاية التأخير ، ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً صريحاً يثبت. ا هـ (الفتح) .

(*) الحديث ٥٧٢ ، أطرافه في : (٦٠٠ ، ٦٦١ ، ٨٤٧ ، ٥٨٦٩) .

تُضَامُّونَ أَوْ لا تُضَاهُونَ فِي رُؤْيَتِه فَإِن اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاة قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا » ثُمَّ قالَ : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ .

(**باب : فضل صلاة الفجر**) ، زاد أبو ذر : « والحديث » .

قال الحافظ[1] : ولم يظهر له توجيه ، والظاهر أنه وهم ، أو كان بدله « والعصر » فتحرف .

---

(١) الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٣/ ٢٤٠ - ٢٤١ ، ط القاهرة) بتصرف .

وذكر في معرض كلامه توجيه الكرماني بأن الغرض منه باب كذا ، وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر .

قال الحافظ : ولا يخفي بعده ، ولم أر هذه الزيادة في شيء من المستخرجات ، ولا عرج عليها أحد من الشراح ، فالظاهر أنها وهم ، ويدل لذلك أنه - يعني البخاري - ترجم لحديث جرير أيضاً باب : « فضل صلاة العصر » بغير زيادة، ويحتمل أنه كان فيه : « باب فضل صلاة الفجر والعصر » ، فتحرفت الكلمة الأخيرة ، والله أعلم . ا هـ .

وتعقبه البدر العيني بقوله : استبعاده كلام الكرماني بعيد ؛ لأنه لا يبعد أن يقال : تقدير كلامه : « باب في بيان فضل الفجر ، وفي بيان الحديث الوارد فيه » ، قال العيني : وهذا أوجه من ادعاء الوهم ، ولا يلزم من قوله لفظ الحديث في باب صلاة الفجر أن تكون هذه اللفظة هاهنا وهماً ، والاحتمال الذي ذكره - يعني ابن حجر - بعيد ، لأن تحرف « العصر » بالحديث بعيد جداً .

فإن قلت : فما وجه خصوصية هذا الباب بهذه اللفظة دون سائر الأبواب الذي يذكر فيها فضائل الأعمال ؟!

قلت - أي العيني - : يحتمل أن يكون وجه ذاك أن صلاة الفجر إنما هي عقيب النوم ، والنوم أخو الموت ، ألا ترى كيف ورد أن يقال عند الاستيقاظ من النوم : « الحمد لله الذي أحيانا . . . » الحديث ؟

قال العيني : فإذا كان كذلك ينبغي أن يجتهد المستيقظ على أداء صلاة الفجر شكراً لله على حياته وإعادة روحه إليه ، ويعلم أن لإقامتها فضلاً عظيماً لورود الأحاديث فيه ، فنبه على ذلك بقوله : « والحديث » ، وخص هذا الباب بهذه الزيادة . ا هـ (العمدة : ٥/ ٧٠) .

ولم ينتقض الحافظ ابن حجر هذا الاعتراض إلا بقوله متعجباً : « وهذا هو التوجيه ، والله المستعان » . ا هـ (انتقاض الاعتراض : ١/ ٢٧٤) .

٥٧٤ - حدّثنا هُدْبَةُ بنُ خالد قال : حدَّثنا همّامٌ قال حدَّثني أبو جمرةَ عن أبي بكرِ بنِ أبي موسى عن أبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ » .

وقال ابنُ رجاءٍ : حدَّثنا هَمّام عن أبي جمرةَ أَنَّ أبا بكرِ بنِ عبدِ الله بنِ قيسٍ أخبره بهذا .

حدّثنا إسحاقُ عن حَبّانَ حدَّثَنا همّامٌ قال حدَّثَنا أبو جمرةَ عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الله عن أبيهِ عن النبيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

(**البردين**) : بالفتح ، تثنية « برد » ، والمراد بهما : صلاة الفجر والعصر ، لأنهما يصليان في بردي النهار ، أي : طرفيه حين يطيب الهواء ويذهب سودة الحر .

(**ثنا إسحاق**) : هو ابن منصور .

(**حبان**) : بالفتح والموحدة : ابن هلال .

٢٧ - باب : وقتِ الفَجرِ

٥٧٥ - حدّثنا عمرُو بنُ عاصمٍ قال : حدَّثَنا هَمّامٌ عن قَتادةَ عن أنسٍ أَنَّ زَيدَ بنَ ثابتٍ حدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النبيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ - قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ يَعْنِي آيَةً (*) .

(**قلت**) ، القائل : قتادة .

(**كم بينهما**) ، زاد أبو ذر وغيره : « كم كان » .

٥٧٦ - حدّثنا حسنُ بنُ صبَّاحٍ سمعَ رَوْحاً قال حدَّثَنا سعيدٌ عن قَتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا

(*) الحديث ٥٧٥ ، طرفه في : (١٩٢١) .

فَرَغَا مِنْ سُحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلاةِ فَصَلَّيَا قُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سُحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاةِ ؟ قالَ : قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً (*) .

(**فصليا**) ، للكشميهني ولغيره : « فصلينا » بالجمع .

٥٧٧ - حدّثنا إسماعيل بن أبي أُوَيس عن أخيه عن سُليمانَ عن أبي حازمٍ أنه سمعَ سَهلَ بنَ سَعدٍ يقولُ : كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلاةَ الْفَجْرِ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ (**).

(**عن أخيه**) : هو أبو بكر عبد الحميد .

٥٧٨ - حدّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ قال : أخبرَنا اللَّيثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ قال : أخبرَني عُروَةُ بنُ الزُّبيرِ أن عائشةَ أخبرَتْهُ قالت: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاةَ لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ .

(**كن نساء المؤمنات**) : هو على حد : « أكلوني البراغيث » ، والإضافة بتقدير الأنفس المؤمنات حذراً من إضافة الشيء إلى نفسه .

(**يشهدن**) : يحضرن .

(**لا يعرفهن أحد**) أي: أنساء أم رجالاً [1] ، وقيل: لا يعرف أعيانهن.

(**من الغلس**) : « من » ابتدائية ، أو تعليلية .

ولا معارضة بينه وبين حديث أبي برزة : « أنه كان منصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه يفرق بين الجليسين والمتلفعة » ، ولا حديث

(*) الحديث ٥٧٦ ، طرفه في : (١١٣٤) .

(**) الحديث ٥٧٧ ، طرفه في (١٩٢٠) .

(١) وهو قول الداودي - أفاده الحافظ في « الفتح » (٣/ ٢٤٤) .

الترمذي : « أسفروا بالفجر فهو أعظم للأجر » [١] ، لأنه محمول على التأخير لتحقق طلوع الفجر .

والمراد : التبكير أيضاً لرواية : « أصبحوا بالصبح » ، أي : عجلوا به ، فرواه راوٍ بالمعنى فأخطأ .

٢٨ - باب : مَن أَدرَكَ منَ الفَجرِ رَكعةً

٥٧٩ - حدّثنا عبدُ الله بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن زيدِ بنِ أَسلمَ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رَسُولَ الله ﷺ قال : « مَنْ أَدْرَكَ منَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ » .

(**يحدثونه**) أي : زيد بن أسلم .

(**فقد أدرك الصبح**) أي : مؤداة ، وإلا فأصل الإدراك الذي هو الوصول إلى الشيء حاصلاً لا محالة ، ولو بدون ركعة ، وفي رواية للبيهقي : « فلم تفته » ، وللنسائي : « فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضي ما فاته » ، والمراد بالركعة أخف ما يقدر عليه أحد .

---

(١) رواه الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الإسفار بالفجر ، حديث رقم (١٥٤) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر ، وبه يقول سفيان الثوري .
وقال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : معنى الإسفار أن يضح الفجر فلا يشك فيه ، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة . ا هـ .
وراجع في هذه المسألة : « شرح معاني الآثار » (١/ ١٧٨ وما بعدها) ، و« نصب الراية » (١/ ٢٣٥ - ٢٣٧) ، و« التلخيص الحبير » (١/ ١٨٢) ، و« نيل الأوطار » حديث رقم (٤٧٠) ، و« إرواء الغليل » (١/ ٢٨١ وما بعدها) .

٢٩ - باب : مَن أدركَ منَ الصلاة ركعةً

٥٨٠ - **حدّثنا** عبدُ الله بنُ يُوسُفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن ابي سَلمةَ بنِ عبدِ الرّحمنِ عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ » .

٣٠ - باب : الصلاة بعدَ الفجرِ حتى تَرتَفِعَ الشمسُ

٥٨١ - **حدّثنا** حفصُ بنُ عمرَ قال : حدَّثَنا هِشامٌ عن قَتادَةَ عن أبي العاليةِ عنِ ابنِ عبّاس قال : شهِد عندي رجالٌ مَرْضيُّونَ وأرضاهم عندي عمرُ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ .

حدّثنا مُسدَّدٌ قال : حدَّثَنا يحيى عن شُعبةَ عن قَتادةَ سمعتُ أبا العاليةِ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال : حدَّثني ناسٌ بهذا .

(**تشرق**) : بضم أوله : من أشرق ، وبفتحه : من شرق ، يقال : أشرقت الشمس إذا ارتفعت وأضاءت ، و« شرقت » أي : طلعت .

٥٨٢ - **حدّثنا** مُسدَّدٌ قال : حدَّثَنا يحيى بنُ سَعيدٍ عن هشامٍ قال: أخبرَني أبي قال : أخبرَني ابنُ عمرَ قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « لا تَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبِهَا » (*) .

(**لا تحروا**) : أصله « تتحروا » ، فحذف إحدى التاءين ، أي : لا تقصدوا ، وهو يشعر باختصاص الكراهة بمن قصد لذلك ، وهو رأي الأكثر على خلافه (١) .

(*) الحديث ٥٨٢ ، أطرافه في : (٥٨٥ ، ٥٨٩ ، ١١٩٢ ، ١٦٢٩ ، ٣٢٧٣) .

(١) قال النووي : أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها ، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها ، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة العيد ، والكسوف،=

٥٨٣ - وقال : حدَّثني ابنُ عمرَ قال : قال رَسُولُ الله ﷺ : «إذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغِيبَ » (*) . تابعه عبْدَةُ .

(**حاجب الشمس**) : طرف قرصها .

فائدة : في « بدء الخلق » زيادة : « فإنها تطلع بين قرني شيطان » . زاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة : « وحينئذ يسجد لها الكفار » (١) ،

= وصلاة الجنازة ، وقضاء الفائتة ؛ فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة ، وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك داخل في عموم النهي ، واحتج الشافعي بأنه ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر ، وهو صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى ، والفريضة المقضية أولى ويلتحق ما له سبب .

قلت : وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقب ، فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة لها مطلقاً ، وأن أحاديث النهي منسوخة ، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر ، وبذلك جزم ابن حزم ، وعن طائفة أخرى المنع مطلقاً في جميع الصلوات ، وصح عن أبي بكر وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات ، وحكى آخرون الإجماع على جواز صلاة الجنازة في الأوقات المكروهة ، وهو متعقب بما سيأتي قريباً ، وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستنداً إلى حديث : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع فليصل إليها أخرى » ، فدل على إباحة الصلاة في الأوقات المنهية . انتهى .

وقال غيرهم : ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ ، فيحمل النهي على ما لا سبب له ، ويخص منه ما له سبب جمعاً بين الأدلة ، والله أعلم .

قال البيضاوي : اختلفوا في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر ، وعند الطلوع والغروب ، وعند الاستواء . فذهب داود : إلى الجواز مطلقاً ، وكأنه حمل النهي على التنزيه .

قلت : بل المحكي عنه أنه ادعى النسخ كما تقدم .

وقال الشافعي : تجوز الفرائض وما له سبب من النوافل . وقال أبو حنيفة : يحرم الجميع سوى عصر يومه وتحرم المنذورة أيضاً . وقال مالك : تحرم النوافل دون الفرائض ، ووافقه أحمد ، لكنه استثنى ركعتي الطواف .

(*) الحديث ٥٨٣ ، طرفه في : (٣٢٧٢) .

(١) رواه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب : إسلام عمرو بن عبسة برقم (٨٣٢/٢٩٤) .

وفيه إشارة إلى أن النهي لترك مشابهة الكفار ، وقد اعتبر ذلك الشرع في مواضع ، وفيه تعقب على البغوي ، حيث قال : « إنه لا يدرك وجعل بقيد » .

٥٨٤ - **حدّثنا** عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ عن أبي أُسامةَ عن عُبيد الله عن خُبَيب بنِ عبد الرّحمنِ عن حفصِ بنِ عاصمٍ عن أبي هُريرةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلاتَيْنِ ، نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ ، وَعَنْ الاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ ، وعن المُلامَسَةِ .

٣١ - باب : لا يَتحرَّى الصلاةَ قبلَ غُروبِ الشمس

٥٨٥ - **حدّثنا** عبدُ الله بنُ يوسُفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلا عِنْدَ غُرُوبِهَا » .

(**باب : لا يتحرى**) : بالبناء للمفعول وللفاعل ، فالفاعل : « المصلي » [٤٨/أ] / مقدراً .

(**لا يتحرى أحدكم**) : خبر بمعنى النهي ، أو نهي حرفه الرواة .

(**فيصلي**) : بالنصب جواب النفي ، والرفع بتقدير « لهو » .

٥٨٦ - **حدّثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبد الله قال : حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعد عن صالحٍ عنِ ابنِ شهابٍ قال : أخبرَني عَطاءُ بنُ يَزيدَ الجندَعي أنه سمعَ أَبا سَعيدٍ الْخُدْرِيَّ يقولُ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا صَلاةَ بَعدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلا صَلاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » (*) .

(*) الحديث ٥٨٦ ، أطرافه في : (١١٨٨ ، ١١٩٧ ، ١٨٦٤ ، ١٩٩٢ ، ١٩٩٥).

(**لا صلاة بعد الصبح**) ، لمسلم : « بعد صلاة الصبح » .

٥٨٧ - حدّثنا محمدُ بنُ أَبانٍ قال : حدَّثَنا غُندَرٌ قال : حدَّثَنا شُعبةُ عن أبي التَّياحِ قال : سمعتُ حُمرانَ بنَ أَبانَ يُحدِّثُ عن مُعاويةَ قال : « إِنَّكُمْ لَتُصلُّونَ صَلاةً لَقَدْ صَحِبْنَا رسولَ الله ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا » - يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ (*) .

(**محمد بن أبان**) : هو البلخي أو الواسطي ، قولان ، وكلاهما ثقة .

(**يصليها**) ، كذا للحموي ولغيره : « يصليهما » ، أي : الركعتين ، وكذا « عنها ، وعنهما » .

٥٨٨ - حدّثنا محمدُ بنُ سلامٍ قال : حدَّثَنا عَبدةُ عن عُبيدِ الله عن خُبيبٍ عن حَفصِ بنِ عاصمٍ عن أبي هريرةَ قال : نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنْ صَلاتَيْنِ : بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

(**عبدة**) : ابن سليمان .

٣٢ - باب : مَن لم يَكرَه الصلاة إلا بعد العصرِ والفجرِ

رواهُ عمرُ ، وابنُ عمرَ ، وأَبو سَعيدٍ ، وأبو هُريرةَ .

٥٨٩ - حدّثنا أبو النُّعمان حدَّثَنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن أيُّوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ لا أَنْهى أَحَداً يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلا نَهَارٍ مَا شَاءَ غَيْرَ أَنْ لا تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا .

٣٣ - باب : ما يُصلَّى بعدَ العصرِ منَ الفوائتِ ونحوِها

وقال كُرَيبٌ عن أُمِّ سلمةَ : صَلَّى النبيُّ ﷺ بَعْدَ العَصْرِ

(*) الحديث ٥٨٧ ، طرفه في : (٣٧٦٦) .

رَكْعَتَيْنِ وقال : « شَغَلَنِي ناسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ » .

٥٩٠ - حدّثنا أبو نُعَيمٍ قال : حدَّثنا عبدُ الواحد بنُ أَيمنَ قال : حدَّثني أبي أنه سمعَ عائشةَ قالت : والذي ذَهَبَ به مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ وَمَا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلاة وكان يُصَلِّي كَثِيراً من صَلاته قَاعداً - تَعْني الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ - وكان النبيُّ ﷺ يُصَلِّيهمَا وَلَا يُصَلِّيهمَا فِي المَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِه وكان يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ (*) .

(**سمع عائشة**) ، للإسماعيلي : « أنه دخل على عائشة فسألها عن ركعتين بعد العصر فقالت » .

(**والذي ذهب به**) : تعني النبي ﷺ « ما تركه حتى لقي الله » ، يعارضه ما أخرجه الترمذي وحسنه عن ابن عباس قال : « إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر ، لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر ، فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد » (١) .

(*) الحديث ٥٩٠ ، أطرافه في : (٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ١٦٣١) .

(١) رواه الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة بعد العصر ، حديث رقم (١٨٤) ، وقال : حديث حسن ، وقد روى غير واحد عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وحديث ابن عباس أصح ، حيث قال : « لم يعد لهما » ، وقد روى عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس ، وقد روى عن عائشة في هذا الباب روايات ، روى عنها : « أن النبي ﷺ ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين » ، وروى عنها ، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ : « أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس » ، قال أبو عيسى : والذي اجتمع عليه أكثر أهل العلم ، على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، إلا ما استثنى من ذلك ، مثل الصلاة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف فقد روى عن النبي ﷺ رخصة في ذلك . =

وللنسائي عن أم سلمة نحوه، ورجح الأول بأن المثبت مقدم على النافي، خصوصاً أنه كان لا يصليها في المسجد ، فلذلك لم يره ابن عباس .

(**ما يخفف**) ، للمستملي : « لم يخفف » .

٥٩١ - حدّثنا مُسدَّدٌ قال : حدَّثَنا يحيى قال : حدَّثَنا هشامٌ قال : أخبرَني أبي قال : قالت عائشةُ : ابنَ أختي ما تَرَكَ النبيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِي قَطُّ .

(**ابن أختي**) : بالنصب على النداء ، وللإسماعيلي : « يا ابن » .

٥٩٢ - حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال : حدَّثَنا عبدُ الواحد قال: حدَّثَنا الشيبانيُّ قال : حدَّثَنا عبدُ الرّحمن بنُ الأسود عن أبيه عن عائشةَ قالت : رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رسولُ الله ﷺ يَدَعُهُمَا سِرا وَلا عَلانِيَةً رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَصْرِ .

٥٩٣ - حدّثنا محمدُ بنُ عَرْعَرَةَ قال : حدَّثَنا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ قال : رأيتُ الأسْوَدَ ومَسْروقاً شَهِدا على عائشةَ قالت : «ما كانَ النبيُّ ﷺ يَأتِيني فِي يَومٍ بَعْدَ العَصْرِ إلا صَلّى رَكْعَتَيْنِ » .

٣٤ - باب : التَّبكيرِ بالصلاةِ في يومِ غَيْمٍ

٥٩٤ - حدّثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ قال : حدَّثَنا هشامٌ عن يحيى - هو ابنُ أبي كثيرٍ - عن أبي قِلابةَ أَنَّ أَبا المَليحِ حدَّثَهُ قال : كنّا مع بُرَيدةَ في يومٍ ذي غَيمٍ فقال : بَكِّروا بالصلاةِ فإنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ صَلاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ » .

= وقد قال به قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم الصلاة بمكة أيضاً بعد العصر وبعد الصبح .

وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس ، وبعض أهل الكوفة . ا هـ .

٣٥ - باب : الأذان بعدَ ذَهاب الوقت

٥٩٥ - حدّثنا عمرانُ بنُ مَيْسَرَةَ قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ قال : حدَّثَنا حُصَينٌ عن عبد الله بن أبي قَتادةَ عن أبيه قال : سِرْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ لَيْلَةً فقال بَعْضُ القَوْمِ : لَوْ عَرَّسْتَ بنا يَا رسولَ الله؟ قالَ : « أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاة » قالَ بلالٌ : أَنَا أُوقظُكُمْ فَاضْطَجَعُوا وأَسْنَدَ بلالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِه فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ النبيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فقالَ : « يا بِلالُ ، أَيْنَ مَا قُلْتَ ؟ » قال : مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ ، قال : « إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ ، يَا بِلالُ قُمْ فَأَذِّنْ بالنَّاسِ بِالصَّلاةِ » فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّى (*) .

(**فغلبته**) ، للسرخسي : « فغلبت » .

(**إن الله يقبض أرواحكم**) : هو كقوله : ﴿ **الله يتولى الأنفس** ﴾ (١) الآية ، ولا يلزم من قبض الروح الموت ، فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهراً أو باطناً ، والنوم انقطاع عن ظاهره فقط .

(**فأذن بالناس**) : بتشديد الذال ، وللكشميهني بالمد والتخفيف ، وحذف الباء من الناس .

(**وابياضت**) : بتشديد الضاد ، أى : صفت .

(**فصلى**) ، زاد أبو داود : « بالناس » (٢) .

٣٦ - باب : مَن صلَّى بالناسِ جماعةً بعدَ ذَهابِ الوقت

٥٩٦ - حدّثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ قال : حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيى عن

(*) الحديث ٥٩٥ ، طرفه في : (٧٤٧١) .

(١) الزمر : ٤٢ .

(٢) رواه أبو داود في « سننه » برقم (٤٣٩) .

أبي سَلَمَةَ عن جابرِ بنِ عبد الله : أَنَّ عمرَ بنَ الخطّاب جاءَ يَوْمَ الخَنْدَق بَعْدَ مَا غَرَبَت الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قال : يَا رسُولَ الله ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى كَادَت الشَّمْسُ تَغْرُبُ ، قال النبيُّ ﷺ : « وَالله مَا صَلَّيْتُهَا » فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ للصَّلاة وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ (*) .

(**ما كدت ...**) إلى آخره ، قال اليعمري : لفظة « كاد » من أفعال المقاربة ، فإذا قلت : « كاد زيد يقوم » فهم منها أنه قارب القيام ، ولم يقسم ، فقوله : (**ما كدت أصلي حتى كادت الشمس تغرب**) معناه : أنه صلى العصر قرب غروب الشمس ، لأن نفي الصلاة يقتضي إثباتها ، وإثبات الغروب يقتضي نفيه ، فتحصل من ذلك تعمد ثبوت الصلاة ونفي الغروب ، فإن قيل : كيف اختص عمر بإيقاع الصلاة قبل الغروب دون النبي ﷺ وبقية الصحابة ؟ » .

أجيب : لعله وقع الشغل بالمشركين إلى قرب الغروب ، وكان عمر حينئذ متوضئاً ، فبادر فصلى ، ثم جاء إلى النبي ﷺ فأعلمه ، وكان سبب تأخير الصلاة يومئذ الشغل بالمشركين .

وللنسائي عن أبي سعيد أن ذلك كان قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف، ﴿ **فرجالاً أو ركباناً** ﴾ (١) ، وفيه أنه فاتهم يومئذ الظهر والعصر ، وفي الترمذي والنسائي عن ابن مسعود : « أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله » .

قال ابن العربي : وما في « الصحيح » هو المعتمد ، وهو الذي فات العصر خاصة ، وجمع بعضهم وقعة الخندق كانت أياماً ، فكان ذلك في أوقات مختلفة من تلك الأيام ، ورجحه اليعمري وابن حجر (٢) .

(*) الحديث ٥٩٦ ، أطرافه في : (٥٩٨ ، ٦٤١ ، ٩٤٥ ، ٤١١٢) .

(١) البقرة : ٢٣٩ .

(٢) انظر : « فتح الباري » (٣/ ٢٦٢ - ٢٦٣ ، ط القاهرة).

قلت : بهذا الجمع أيضاً بين ما تقدم وبين حديث : « أنه ردت عليه الشمس يوم الخندق حتى صلى العصر ، فلعله كان في يوم آخر غير الذي ذكرت قصته في « الصحيح » .

(**تغرب**) ، لمسلم : « أن تغرب » (١) ، وهو من تصرف الرواة ، فالراجح في الرواية ترك « أن » ، قال اليعمري : « وهل يمتنع في الرواية بالمعنى مثل هذا أو لا ؟ » .

الظاهر : هو الجواز ، لأن المقصود الإخبار بالحكم لا الإخبار هل تكلم بالراجحة أو المرجوحة ؟

(**بطحاء**) : بضم أوله وسكون ثانيه : وادٍ بالمدينة .

(**فصلى العصر**) ، للإسماعيلي : « فصلى بنا العصر » ، وهو صريح في الجماعة المترجم بها .

٣٧ - باب : مَن نَسِيَ صلاةً فليُصَلِّ إذا ذكرَها ولا يُعيدُ إلا تلك الصلاة

وقال إبراهيمُ : مَن تركَ صلاة واحدةً عِشرينَ سنةً لم يُعِدْ إلا تلكَ الصلاةَ الواحدة (٢) .

٥٩٧ - حدّثنا أبو نُعَيمٍ وموسى بنُ إسماعيلَ قال : حدَّثنا هَمامٌ عن قَتادَةَ عن أَنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال : « مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلا ذَلِكَ ، ﴿ **وأَقِمِ الصَّلاةَ لِلذِكْرَى** ﴾ » .

قال موسى : قال همّامٌ : سمعتُه يقولُ بعدُ : ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلاةَ**

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد ، باب : الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، حديث رقم (٢٠٩/ ٦٣١) .

(٢) إبراهيم هو النخعي ، وأثره هذا موصول عند الثوري في « جامعه » عن منصور وغيره عنه ، قال الألباني : صحيح الإسناد . ا هـ (مختصر البخاري : ص/ ١٥٨).

للذكْرى ﴾ . وقال حَبّانُ : حدَّثَنا همّامٌ قال حدَّثَنا قتادةُ قال حَدَّثَنا أنَس عنِ النبيِّ ﷺ نحوه .

(ولا يعيد إلا تلك الصلاة) : إشارة إلى تضعيف حديث أبي داود عن عمران بن حصين في قصة النوم عن الصلاة ، فإن فيه : « من أدرك منكم صلاة الغداة صالحاً فليقض معها مثلهما » (١) .

قال الحافظ : « هذا غلط من الراوي » ، ففي النسائي عن عمران أيضاً: « أنهم قالوا : يا رسول الله ، ألا نقضيها لوقتها من الغد ؟ فقال ﷺ : «لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم» .

قال الخطابي : «ولا أعلم أحداً قال بوجوب ذلك» ، زاد ابن حجر(٢): « لا باستحبابه » ، وقد استحبه الخطابي ليجوز فضيلة الوقت في القضاء .

(من نسى صلاة) ، زاد مسلم : « أو نام عنها » (٣) .

/ **(فليصل)** ، لمسلم : « فليصلها » (٤) . [٤٨/ب]

(سمعته يقول بعد : ﴿ وأقم الصلاة للذكرى ﴾) : بلامين ، وفتح الراء بعد ألف مقصورة ، زاد مسلم : وكان الزهري يقرؤها (٥) كذلك .

قلت : وهي المتعينة ، لأنها التي تصلح للاستدلال ، فإن معناها لوقت تذكرها ، بخلاف القراءة المشهورة ، فإن معناها : « لذكري » فيها ، ومن إعجاز القرآن تنوع قراءاته ، بحيث إن لكل قراءة معنى ، فيكون بمنزلة تعدد الآيات ، كما بينته في كتاب « الإتقان » .

وقد اختلف : هل ذكر الآية من كلام النبي ﷺ أو قتادة .

(وقال حبان) : ابن هلال .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، (باب ١١ : من نام عن الصلاة أو نسيها) برقم (٤٣٨) . قال الألباني : شاذ ، وانظر : « ضعيف الجامع الصغير » (٢١٧٦).

(٢) ابن حجر في « الفتح » (٣/ ٢٦٤ - ط القاهرة) .

(٣) مسلم ، كتاب المساجد ، باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها حديث رقم (٣١٥) .

(٤) المصدر السابق ، نفس الباب برقم (٣١٤/ ٦٨٤) . (٥) في الأصل : «يقررها».

٣٨ - باب : قَضاء الصلاة الأولى فالأُولى

٥٩٨ - حدّثنا مُسَدَّدٌ قال : حدَّثَنا يحيى عن هِشامٍ قال : حدَّثَنا يحيى - هوَ ابنُ أبي كثير- عن أبي سَلمةَ عن جابرٍ قال : جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ ، وَقَالَ : مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ ، قالَ : فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ .

(باب : **قضاء الصلاة**) ، للكشميهني : « الصلوات » .

٣٩ - باب : ما يكرَهُ منَ السمرِ بعدَ العشاء

٥٩٩ - حدّثنا مُسَدَّدٌ قال : حدَّثَنا يحيى قال : حدثَنا عَوفٌ قال: حدَّثَنا أبو المنهالِ قال : « انطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي فقال له أبي : حدثنا كيف كان رَسُولُ الله ﷺ يصلي المكتوبة ؟ قال: كَانَ يُصَلِّي الْهجيرَ ، وَهْيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِه فِي أَقْصَى المَدِينَة وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قالَ فِي المَغْرِب ، قالَ : وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ ، قالَ : وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَه وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى المائَة » .

(**السمر**) ، قال عياض : « رويناه بفتح الميم » .

وقال أبو مروان بن سراج : « الصواب سكونها ، لأنه اسم الفعل ، وأما بالفتح فهو اعتماد السمر محادثة » ، وأصله من لون ضوء القمر ، لأنهم كانوا يتحدثون فيه .

(**السامر** ...) إلى آخره ، ثبت لأبي ذر وحده [1] ، وأراد به تفسير

---

(١) ما يشير إليه لم يذكر في المتن هنا ، وانظر : « فتح الباري » (٢/ ٧٣) .

قوله تعالى : ﴿ **سامراً تهجرون** ﴾ [١] ، إذ عادته الاعتناء بتفسير الألفاظ القرآنية إذا وقع في الحديث لفظ يوافقها .

٤٠ - باب : السَّمَر في الفقه والخير بعد العشاء

٦٠٠ - **حدّثنا** عبدُ الله بنُ الصبَّاح قال : حدَّثنا أبو عليٍّ الحنَفيُّ قال حدَّثنا قُرَّةُ بنُ خالد قال : انتظَرْنا الحسنَ ، وراثَ علينا حتّى قرُبْنا من وقت قيامه ، فجاءَ فقال : دَعانا جيرانُنا هؤلاء ، ثم قال: قال أنس : نَظَرْنَا النبيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَة حَتَّى كانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا ثُمَّ خَطَبَنَا فقالَ : « أَلاَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ، ثُمَّ رَقَدُوا ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ » .

قال الحسن : وَإِنَّ الْقَوْمَ لا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الخَيْرَ .

قال قرة : هو من حديث أنس عن النبيِّ ﷺ .

(**وراث**) : بمثلثة بلا همز : أبطأ ، والواو حالية .

(**نظرنا**) ، للكشميهني : « أنظرنا » وهما بمعنى .

(**شطر**) : بالرفع ، (**وكان**) تامة .

(**يبلغه**) أي : يقرب منه .

(**قال قرة : هو من حديث أنس عن النبي** ﷺ) أي : الكلام الأخير الذي لم يصرح الحسن برفعه .

٦٠١ - **حدّثنا** أبو اليمان قال : أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال : حدَّثني سالمُ بنُ عبد الله بنِ عمرَ وأبو بكرِ بنُ أبي حَثْمةَ أَنَّ عبدَ الله ابنَ عمرَ قال : صَلَّى النبيُّ ﷺ صَلاةَ العشَاء في آخرِ حَيَاته فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النبيُّ ﷺ فقالَ : « أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِه فَإِنَّ رَأْسَ مائَة لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ » ، فوَهِلَ الناسُ في

(١) المؤمنون : ٦٧ .

مَقالة رَسُول الله عَلَيْه السَّلامُ إلى ما يتحدَّثونَ من هذه الأحاديث عن مائة سنة ، وإنَّما قال النبيُّ ﷺ « لا يَبقى ممَّن هو اليومَ عَلَى ظهرِ الأرضِ » . يريدُ بذلكَ أَنَّها تخرِمُ ذلكَ القرنَ .

(**فوهل**) : بالفتح : غلط ، وتوهم في هذه الأحاديث ، للكشميهني .

(**عن مائة سنة**) ، لأن بعضهم كان يقول : « إن الساعة لتقوم عند مضي مائة سنة » .

(**تخرم ذلك القرن**) أي : فلا يبقى أحد ممن كان موجوداً حال تلك المقالة ، وقد كان آخر الصحابة موتاً أبو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة عشر ومائة ، وهي رأس مائة سنة من مقال النبي ﷺ (١) .

وأما الخضر على القول ببقائه ، فإنه لم يدخل في الحديث ، لأنه عام أُريد به الخصوص ، أي : ممن ترونه أو تعرفونه ، وقيل : إنه كان حينئذ من ساكني البحر ، وخرج عيسى لأنه في السماء لا في الأرض ، وإبليس لأنه على الماء والهواء .

٤١ - باب : السَّمَرِ معَ الأَهلِ والضَّيف

٦٠٢ - حدّثنا أبو النُّعمان قال : حدَّثَنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ قال : حدَّثنا أبي حدَّثنا أبو عثمانَ عن عبد الرّحمن بن أبي بكر : أَنَّ أصحابَ الصُّفَّة كانوا أُناساً فُقراءَ ، وأَنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِث وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ » وأَنّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بثلاثة فَانْطَلَقَ النبيُّ ﷺ بعَشَرَة ، قالَ : فَهُوَ أَنَا وأَبي وأُمِّي فَلا أَدْرِي ، قَالَ : وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النبيِّ ﷺ ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ العِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النبيُّ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ

(١) انظر : كتابنا « الأوائل من الصحابة » ، باب : أخريات الصحابة .

مَا شَاءَ اللهُ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ قَالَتْ : ضَيْفِكَ ؟ قالَ : أَوَ مَا عَشَّيْتِيهِمْ ، قالَتْ : أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا ، قالَ : فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ ، فقالَ : يَا غُنْثَرُ فَجَدَّعَ وَسَبَّ ، وَقالَ : كُلُوا لا هَنِيئاً ، فقالَ : وَاللهِ لا أَطْعَمُهُ أَبَداً ، وَايْمُ اللهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إلا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ : يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا ، فقالَ لامْرَأَتِه : يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ ، مَا هَذَا ؟! قَالَتْ : لا وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلاثِ مَرَّاتٍ ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَقالَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِينَهُ ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الأَجَلُ فَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ ، أَوْ كَمَا قَالَ (*) .

(**أناساً**) ، للكشميهني : « ناساً » .

(**وإن أربع فخامس**) : بالجر ، أي : ومن كان عنده أربع فليذهب بخامس على حد : « مررت برجل صالح أن لا صالح بطالح » ، أي : أن لا أمر بصالح فقد مررت بطالح .

(**فهو أنا وأبي**) ، للمستملي بدله : « وأمي » ، وللكشميهني ذكرهما .

(**حيث صليت العشاء**) ، للكشميهني : « حتى » .

(**فلبث حتى تعشى**) ، لمسلم : « نعس »، قال عياض: وهو الصواب.

* * *

(*) الحديث ٦٠٢ ، أطرافه في : (٣٥٨١ ، ٦١٤٠ ، ٦١٤١) .

بسم الله الرحمن الرحيم

١١ - كتاب الأذان

١ - باب بدء الأذان

وقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ** ﴾ (١) .

وقوله : ﴿ **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ** ﴾ (٢) .

٦٠٣ - حدّثنا عمرانُ بنُ مَيسَرَةَ حدثنا عبدُ الوارث قال حدَّثَنا خالدٌ الْحَذاءُ عن أبي قلابَةَ عن أنس قال : ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَأُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ(*) .

(**باب : بدء الأذان**) ، وردت أحاديث تدل على أنه شرع بمكة قبل الهجرة لكنها ضعيفة (٣) .

---

(١) المائدة : ٥٨ . (٢) الجمعة : ٩ .

(*) الحديث ٦٠٣ ، أطرافه في : (٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٣٤٥٧) .

(٣) منها حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « لما أسري بالنبي ﷺ أوحى الله إليه الأذان ، فنزل به فعلمه بلال » أخرجه الطبراني وفي إسناده طلحة بن زيد وهو متروك .

وحديث أنس : « أن جبريل أمر النبيّ ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة » رواه الدارقطني في « الأطراف » . قال الحافظ : وإسناده ضعيف أيضاً ، وقال : ولابن مردويه من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً : « لما أسرى بيّ أذن جبريل فظنت الملائكة أنه يصلي بهم فقدمني فصليت » ، وفيه من لا يعرف . =

وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة إلى أن هاجر إلى المدينة ، وإلى أن وقع التشاور في ذلك [١] .

ثم الراجح أنه شرع في السنة الأولى من الهجرة ، وقيل : من الثانية[٢] .

وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس : « أن فرض الأذان نزل مع قوله : ﴿**إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة**﴾ .

قال الكرماني : عدى في ناديهم إلى الصلاة بإلى ، وفي « نودي للصلاة » باللام لأنه أريد بالأول معنى الانتهاء ، والثاني معنى الاختصاص وصلات الأفعال تختلف بحسب مقاصد الكلام .

وقال القرطبي [٣]: «الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة» .

ومن أغرب ما وقع في بدء الأذان ما رواه أبو الشيخ بسند فيه مجهول عن عبد الله بن الزبير قال : « أخذ الأذان من أذان إبراهيم : ﴿ **وأذن في الناس** ﴾ الآية [٤] ، فأذن رسول الله ﷺ » .

= وللبزار وغيره من حديث عليّ - رضي الله عنه - قال : « لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها . . . فذكر الحديث وفيه: إذ خرج ملك من وراء الحجاب فقال : الله أكبر ، الله أكبر . . وفي آخره : ثم أخذ الملك بيده فأم بأهل السماء » ، وفي إسناده : زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك أيضاً .

قال الحافظ : ويمكن على تقدير الصحة أن يحمل على تعدد الإسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة . ا هـ (الفتح : ٢/ ٧٩) .

(١) المصدر السابق . (٢) المصدر السابق (٢/ ٧٨) .

(٣) ونقله الحافظ في « الفتح » (٢/ ٧٧) ، ووضح ذلك قائلاً : لأنه بدأ بالأكبرية - وهي تتضمن وجود الله وكماله ، ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشريك ، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة ، لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم ، وفيه الإشارة إلى المعاد ، ثم أعاد ما أعاد توكيداً .

وقال : ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت ، والدعاء إلى الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام . ا هـ .

(٤) الحج : ٢٧ .

وما رواه أبو نعيم في « الحلية » بسند فيه مجاهيل عن أبي هريرة مرفوعاً: « أن جبريل نادى بالأذان لآدم حين أهبطه من الجنة » (١) .

وفي « مسند ابن أبي أسامة » بسند واهٍ عن كثير بن [قرة الحضرمي مرفوعاً](٢) قال : « أول من أذن بالصلاة جبريل في السماء الدنيا فسمعه عمر وبلال ، فسبق عمر بلالاً ، فأخبر النبي ﷺ ، ثم جاء بلال فقال : سبقك [بها] عمر » / . [٤٩/أ]

(**ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى**) : فيه اختصار ، ولأبي الشيخ في كتاب « الأذان » : « فقالوا : لو اتخذنا ناقوساً ، فقال رسول الله ﷺ : ذاك للنصارى ، فقالوا : لو اتخذنا بوقاً ، فقال : ذاك لليهود ، فقالوا : لو رفعنا ناراً ، فقال : ذاك للمجوس » .

و« الناقوس » : خشبة تضرب بخشبة أصغر منها ليخرج منها صوت ، و« البوق » : قرن ينفخ فيه .

٦٠٤ - حدّثنا محمودُ بنُ غَيلانَ قال : حدَّثَنا عبدُ الرزّاقِ قال : أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال: أخبرني نافعٌ أَنَّ ابنَ عمرَ كان يقول : كانَ المُسْلِمُونَ حينَ قَدِمُوا المَدينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذَلِكَ فقالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ بُوقاً مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ ، فقالَ عُمَرُ : أَوَ لا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاةِ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « يَا بِلالُ ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاةِ » .

(**فيتحينون**) : بحاء مهملة ، بعدها مثناة تحتية ، ثم نون : أي يقدرون أحيانها ليأتوا إليها .

(**ليس ينادي**) : بالبناء للمفعول ، ولمسلم : « ليس ينادي بها أحد » .

---

(١) رواه أبو نعيم (٥/ ٣٨٢) .

(٢) ما بين معكوفين جاء على هامش المخطوطة ملحقاً .

(**فتكلموا يوماً في ذلك** ...) إلى آخره ، فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود ، ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى .

ولأبي داود : « اهتم النبي ﷺ للصلاة ، كيف يجمع الناس لها ، فقيل: انصب راية عند حضور وقت الصلاة ، فإذا رأوها أذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ... الحديث ، وفيه : « ذكروا القنع يعني البوق ، وذكروا الناقوس ، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم ، فأُرى الأذان ، فغدا على رسول الله ﷺ وكان عمر رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً ، ثم أخبر به النبي ﷺ ، فقال : ما منعك أن تخبرنا ؟ قال : سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال : يا بلال ، قم ... الحديث » (١) .

وفي « الأوسط » للطبراني : « أن أبا بكر أيضاً رأى الأذان » ، ولأبي داود في « المراسيل » عن عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين : « أن عمر لما رأى الأذان جاء يخبر النبي ﷺ ، فوجد الوحي قد ورد بذلك ، فقال له النبي ﷺ : سبقك بذلك الوحي » ، وبذلك يعرف أن العمل وقع بالوحي لا بمجرد الرؤيا من الصحابة (٢) .

قال السهيلي (٣) : وقد ورد : « أنه ﷺ سمع الأذان ليلة الإسراء فوق سبع سماوات » أخرجه البزار .

وهو أقوى من الوحي ، وإنما تأخر حتى أعلم الناس به على غير لسانه للتنويه به ، ووقع ذكره بلسان غيره ليكون أقوى لأمره ، وأفخر لشأنه ، وأضيفت رؤيا عمر وغيره إلى عبد الله بن زيد للتقوية .

فائدة : كثر السؤال : هل باشر النبي ﷺ الأذان بنفسه ؟

وقد أجاب السهيلي والنووي : « بأنه أذن [مرة] في سفر » أخرجه الترمذي (٤) .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : بدء الأذان ، حديث رقم (٤٩٤) .

(٢) وانظر في ذلك : « فتح الباري » (٢/ ٨١) ، و« عون المعبود » (٢/ ١٦٩) ، و«عمدة القاري » (٥/ ١٠٧) .

(٣) السهيلي في « الروض الأُنف » (٢/ ١٩) .

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة على الدابة=

قال ابن حجر [١] : « لكن وجدنا الحديث في « مسند أحمد » من الوجه الذي أخرجه الترمذي بلفظ : « فأمر بلالاً بالأذان » ، فعرف أن في رواية الترمذي اختصار ، أو أن معنى « أذن » : أمر بلالاً به .

قلت : قد ظفرت بحديث آخر مرسل أخرجه سعيد بن منصور في «سننه » : ثنا أبو عوانة ، ثنا عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي ، عن ابن أبي مليكة قال : « أذن رسول الله ﷺ فقال : حي على الفلاح » ، وهذه رواية لا تقبل التأويل [٢] .

٢ - بابٌ : الأذانُ مَثنى مَثنى

٦٠٥ - حدّثنا سليمانُ بنُ حَرب قال: حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زيد عن سماك بنِ عَطيةَ عن أيُّوبَ عن أبي قِلابَةَ عن أنسٍ قال : أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلا الإِقَامَةَ .

(**باب**) : بالتنوين .

(**الأذان مثنى مثنى**) : هو لفظ حديث مرفوع أخرجه الطيالسي في «مسنده» عن ابن عمر .

(**أمر بلال**) ، للنسائي : « أمر رسول الله ﷺ بلالاً » .

(**يشفع**) : بفتح أوله والفاء ، أي : يأتي بألفاظ شفعاً .

= في الطين والماء ، حديث رقم (٤١١) ، وأحمد (٤/ ١٧٣ - ١٧٤) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (١١/ ١٨٢ - ١٨٣) ، والدارقطني في سننه (١/ ١٤٦) من حديث عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه ، عن جده أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسيرٍ ، فانتهوا إلى مضيق ، وحضرت الصلاة فمطروا السماء من فوقهم ، والبلة من أسفل منهم ، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام - أو أقام - فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماءً . . . الحديث .

قال الترمذي : هذا حديث غريب ، وضعفه البيهقي ، وقال النووي : في «المجموع شرح المهذب » (٢/ ١٠٦) : إسناده جيد .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٢/ ٧٩) .

(٢) لكنها ضعيفة الإسناد، وانظر: « الكامل في الضعفاء » لابن عدي (٦/ ٢٣٩٦).

(**وأن يوتر الإقامة**) أي: جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة.

(**إلا الإقامة**) أي : بلفظ : « قد قامت الصلاة » ففيه جناس تام .

٦٠٦ - **حدّثنا** محمدٌ -وهو ابنُ سلامٍ - قال : حدثنا عبدُ الوهّاب قال : أخبرَنا خالدٌ الحذّاءُ عن أبي قلابةَ عن أنسِ بنِ مالك قال: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قالَ : ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلاة بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَاراً أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوساً ؛ فَأُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ .

(**حدثنا محمد**) ، زاد أبو ذر : « هو ابن سلام » .

(**حدثنا عبد الوهاب**) ، للأصيلي : « ثنا » ، ولكريمة : « نا » ، زاد غيرهما : « الثقفي » .

(**قال : ذكروا**) ، قال : هذه زائدة للتأكيد .

(**يعلموا**) : بضم أوله من الإعلام ، وبفتحه من العلم .

(**يوروا**) : يوقدوا ، ولمسلم : « ينوروا ناراً » [(١)] ، أي : يظهروا نورها [(٢)] .

٣ - بابٌ : الإقامةُ واحدةٌ إلا قولَهُ : « قد قامَتِ الصلاةُ »

٦٠٧ - **حدّثنا** عليُّ بنُ عبد الله قال حدَّثَنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ قال حدَّثنا خالدٌ عن أبي قلابةَ عن أنسٍ قال : أُمِرَ بلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ . قال إسماعيل : فذكرتُ لأيوبَ فقال : إلا الإقامة .

(**فذكرت**) ، للأصيلي : « فذكرته » [(٣)] .

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب : الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ، حديث رقم (٣/ ٣٧٨) .

(٢) هذا شرح النووي على مسلم .

(٣) أي حديث خالد ، أفاده الحافظ في « الفتح » (٢/ ٨٤) وقال : وهذا الحديث =

٤ - باب : فضلِ التأذين

٦٠٨ - **حدّثنا** عبدُ الله بنُ يوسفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّناد عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ أَنَّ رسول الله ﷺ قال : «إِذَا نُودِيَ للصَّلاة أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حتى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ حَتى إِذَا قَضَى

= حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان ، وأجاب بعض الحنفية بدعوى الفسخ ، وأن إفراد الإقامة كان أولاً ثم نسخ بحديث أبي محذورة ، يعني الذي رواه أصحاب السنن وفيه تثنية الإقامة ، وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخاً ، وعورض بأن في بعض طرق حديث أبي محذورة المحسنة التربيع والترجيع ، فكان يلزمهم القول به ، وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محذورة ، واحتج بأن النبي ﷺ رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالاً على إفراد الإقامة ، وعلمه سعد القرظ ، فأذن به بعده ، كما رواه الدارقطني والحاكم .

وقال ابن عبد البر : ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح ، فإن ربع التكبير الأول في الأذان ، أو ثناه ، أو رجع في التشهد أو لم يرجع ، أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها أو إلا : « قد قامت الصلاة » ، فالجميع جائز .

وعن ابن خزيمة : إن ربع الأذان ورجع فيه ثني الإقامة ، وإلا أفردها ، وقيل : لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله ، والله أعلم .

فائدة : قيل : الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين ، فيكرر ليكون أوصل إليهم ، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين ، ومن ثم استحب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة ، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة ، وأن يكون الأذان مرتلاً والإقامة مسرعة ، وكرر : « قد قامت الصلاة » لأنها المقصودة من الإقامة بالذات .

قلت : توجيهه ظاهر ، وأما قول الخطابي : لو سوى بينهما لاشتبه الأمر عند ذلك وصار لأن يفوت كثيراً من الناس صلاة الجماعة ، ففيه نظر ، لأن الأذان يستحب أن يكون على مكان عال لتشترك الأسماع كما تقدم ، وقد تقدم الكلام على تثنية التكبير ، وتؤخذ حكمة الترجيع بما تقدم ، وإنما اختص بالتشهد لأنه أعظم ألفاظ الأذان ، والله أعلم . اهـ (الفتح : ٢/ ٨٤) .

التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ حَتى يَخْطُرَ بَيْنَ المَرْءِ ونَفْسِه يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى » (*) .

(**نودي للصلاة**) ، لمسلم : « بالصلاة » (١) .

(**أدبر الشيطان**) ، في « سنن سعيد بن منصور » عن ابن عمر : « ولا يسمعه من شيطان إلا وله نغير » ، يعني : ضراط حتى لا يسمع صوتك ، وهو عام في كل شيطان .

(**له ضراط**) ، للأصيلي : « وله » ، وهي ( ) (٢) / ، [٤٩/ب] ولمسلم: « حصاص » (٣) بمهملات مضموم الأول ، وهو شدة العدو(٤) .

(*) الحديث ٦٠٨ ، أطرافه في : (١٢٢٢ ، ١٢٣١ ، ١٢٣٢ ، ٣٢٨٥) .

(١) رواه مسلم في باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه من حديث أبي هريرة برقم (١٦ ، ١٨/٣٨٩) ، ولكن في غير رواية الباب ، ومن حديث جابر (١٥/٣٨٨) يرفعه بلفظ : « إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء » .
قال العيني : وتكون الباء للسببية كما في قوله تعالى : ﴿ فكلا أخذنا بذنبه﴾، أي : بسبب ذنبه ، وكذلك المعنى هاهنا بسبب الصلاة ، ومعنى التعليل قريب من معنى السببية . اهـ (عمدة القاري : ٥/١١١) .

(٢) بياض بالأصل ، وفي « فتح الباري » (٢/٨٥) : وفي رواية للأصيلي : « وله ضراط » ، وهي للمصنف - يعني البخاري - من وجه آخر في بدء الخلق . اهـ.
قال عياض : يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ، ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره .
وقال الطيبي : شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ، ثم سماه ضراطاً تقبيحاً له . اهـ .

(٣) رواه مسلم من حديث أبي هريرة يرفعه بلفظ : « إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حُصاص » ، وفي رواية : « إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ولّى وله حُصاص » (باب : فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه) برقم (١٧ ، ١٨/٣٨٩) .

(٤) هذا قول الأصمعي - أفاده الحافظ في « الفتح » (٢/٨٥) .

فاستدل به من قال : « إن الضراط عبارة عن شدة نفوره شبه شغل الشيطان عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطاً تقبيحاً له [١] .

وقيل : هو على حقيقته لأنه جسم متغذٍ يصح منه خروج الرويح [٢] ، ثم يحتمل أنه يتعمد خروج ذلك ، إما ليشغل نفسه عن سماع الأذان ، أو استخفافاً كما يفعله السفهاء .

ويحتمل أن لا يتعمده ، بل يحصل له عند سماعه شدة خوف يحصل له ذلك بسببها [٣] .

(**قضي**) : بضم أوله [٤] ، أي : فرغ منه .

(**ثوب بالصلاة**) : بضم المثلثة وكسر الواو المشددة ، ولمسلم : « فإذا سمع الإقامة » [٥] .

(**يخطر**) ، قال عياض [٦] : « سمعناه من أكثر الرواة بضم الطاء ، وضبطناه عن المتقنين وهو الوجه » ، أي : « يوسوس » ، وأما بالضم فمن المرور ، أي : يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه ونفسه ، أي : قلبه .

(**مما لم يكن يذكر**) ، زاد مسلم : « من قبل » [٧] ، ومن ثَمَّ استنبط أبو حنيفة للذي شكى إليه أنه دفن مالاً ، ثم لم يهتد لمكانه أن

---

(١) وهو قول الطيبي كما تقدم في تعليقنا .

(٢) قائل هذا هو الإمام عياض كما تقدم .

(٣) قاله الحافظ في « الفتح » (٢/ ٨٥) ، وزاد : ويحتمل أن يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث . ا هـ .

(٤) قال ابن حجر : ويروى بفتح أوله على حذف الفاعل ، والمراد : المنادي ، واستدل به على أنه كان بين الأذان والإقامة فصل ، خلافاً لمن شرط في إدراك فضيلة أول الوقت أن ينطبق أول التكبير على أول الوقت . ا هـ (المصدر السابق) .

(٥) من رواية أبي صالح عن أبي هريرة ، رواها مسلم برقم (١٦/ ٣٨٩) .

(٦) القاضي عياض في « المشارق » ، كما أفاده النووي في « شرح مسلم » .

(٧) رواه مسلم برقم (١٩/ ٣٨٩) من رواية الأعرج عن أبي هريرة .

يصلي ويحرص على أن لا يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا ، ففعل ، فذكره [١] .

(**يظل**) : بالظاء المشالة ، أي : يصير ، وللأصيلي : « يضل » بالكسر، أي : ينسى .

فائدة : الحكمة في هرب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون القراءة والذكر في الصلاة حتى لا يسمع صوت المؤذن فيشهد له يوم القيامة ، ويعود في الصلاة ليؤذي المصلي بالوسوسة .

قال ابن الجوزي : « على الأذان هيبة يشتد بسببها انزعاج الشيطان ، لأنه لا يكاد يقع فيه غفلة ولا رياء بخلاف الصلاة ، فإن النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة » .

قال ابن بطال : « ويشبه أن يكون الزجر عن خروج الإنسان من المسجد بعد الأذان ، من هذا المعنى لئلا يكون متشبهاً بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان » .

٥ - باب : رفعِ الصوتِ بالنِّداء

وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيز : أَذِّنْ أَذاناً سَمْحاً ، وإلا فاعتزِلْنا [٢] .

---

(١) وأورد الحافظ ابن حجر هذه القصة في « الفتح » (٢/ ٨٦) ، وسكت عنها ، وقال : قيل : خصه بما يعلم دون ما لا يعلم ، لأنه يميل لما يعلم أكثر لتحقق وجوده ، قال : والذي يظهر أنه لا علم من ذلك فيذكره بما سبق له به علم ليشتغل باله به ، وبما لم يكن سبق له ليوقعه في الفكرة فيه ، وهذا أعم من أن يكون في أمور الدنيا ، أو في أمور الدين كالعلم .
لكن هل يشمل ذلك التفكر في معاني الآيات التي يتلوها ؟ لا يبعد ذلك ، لأن غرضه نقص خشوعه وإخلاصه بأي وجه كان . ا هـ .

(٢) وصله ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١/ ١٥٤) بسند صحيح عنه من طريق عمر، عن سعيد بن أبي حسين عنه : أن مؤذناً أذن فطرب في أدائه ، فقال له عمر : . . . فذكره .
قال الحافظ : والظاهر أنه خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع ، لا أنه نهاه عن رفع الصوت . =

٦٠٩ - حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ الرّحمنِ بنِ عبدِ الله بنِ عبد الرّحمنِ بنِ أبي صَعْصعَةَ الأنصاري ثم المازنيِّ عن أبيه أَنَّهُ أَخبرَهُ أَنَّ أَبا سَعيد الْخدريَّ قال له : إِنِّي أَرَاكَ تُحبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بالصَّلاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِن وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إِلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ . قال أبو سعيد : سمعتُه من رسولِ الله ﷺ (*) .

(**سمحاً**) : سهلاً .

(**قال له**) أي : لعبد الله .

(**مدى**) : غاية (١) .

= وروي نحو هذا من حديث ابن عباس مرفوعاً : « أنه ﷺ كان له مؤذن يطرب، فقال له ﷺ : « المؤذن سهل سمح ؛ فإن كان أذانك سهلاً سمحاً وإلا فلا تؤذن » ، وفي إسناده إسحاق بن أبي يحيى الكعبي وهو ضعيف عند الدارقطني وابن عدي .

(*) الحديث ٦٠٩ ، طرفاه في : (٣٢٩٦ ، ٧٥٤٨) .

(١) (مدى صوته) : بفتح الميم والدال . قال الخطابي في « معالم السنن » ، وابن الأثير في « النهاية » : مدى الشيء غايته ، والمعنى أن يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت ، فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت ، وقيل : فيه وجه آخر ، وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو يقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله له . انتهي .

وقال في المرقاة : قيل : معناه : أي له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة، أي : يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع الصوت ، وقيل : يغفر خطاياه وإن كانت بحيث لو فرضت أجساماً لملأت ما بين الجوانب التي يبلغها ، والمدى على الأول : نصب على الظرف ، وعلى الثاني : رفع على أنه أقيم مقام الفاعل ، وقيل : معناه : يغفر لأجله كل من سمع صوته ، فحضر للصلاة المسببة لندائه ، فكأنه غفر لأجله ، وقيل : معناه : يغفر ذنوبه التي =

(**ولا شيء**) : يشمل الحيوانات والجمادات ، ولابن خزيمة : « شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس »، ولأبي داود من حديث أبي هريرة : «يشهد له كل رطب ويابس » [١]، وهو محمول على الحقيقة دون المجاز.

قال التوربشتي : المراد من هذه الشهاداة : اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة .

وقال ابن المنير : « أحكام الآخرة جرت على نحو أحكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة » .

(**قال أبو سعيد : سمعت**) أي : قوله : « لا يسمع . . . إلى آخره » ، كما بين في رواية ابن خزيمة بخلاف ذكر الغنم والبادية ، فإنه موقوف .

وفهم الرافعي أنه مرفوع ، وأن « سمعته » عائد إلى سمع ما تقدم .

وسبقه إلى ذلك إمام الحرمين والغزالي والقاضي حسين وغيرهم ، وتعقبه النووي ، ووافقه ابن حجر [٢] .

٦ - باب ما يُحقَنُ بالأذانِ منَ الدماءِ [٣]

٦١٠ - حدثنا قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ قال : حدَّثَنا إِسماعيلُ بنُ جَعفرٍ

= باشرها في تلك النواحي إلى حيث يبلغ صوته ، وقيل : معناه يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكناً أو مقيماً إلى حيث يبلغ صوته ، وقيل : يغفر بمعنى يستغفر ، أي : يستغفر له كل من يسمع صوته . ا هـ (عون المعبود : ٢/ ٢١١) .

(١) رواه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : رفع الصوت بالأذان ، برقم (٥١١ - عون) من حديث أبي هريرة .

(٢) انظر : « فتح الباري » لابن حجر (٢/ ٨٩) .

(٣) قال الزين بن المنير : قصد البخاري بهذه الترجمة واللتين قبلها : استيفاء ثمرات الأذان .

فالترجمة الأولى (باب فضل التأذين) فيها فضل التأذين لقصد الاجتماع للصلاة .

والثانية (باب رفع الصوت) فيها فضل أذان المنفرد لإبداع الشهادة له بذلك .

والثالثة - وهي ترجمة الباب - فيها حقن الدماء عند وجود الأذان . =

عن حُميد عن أنس بن مالك أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْماً لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغَارَ عَلَيْهِمْ قالَ : فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلاً فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النبيِّ ﷺ قالَ : فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ ، فَلَمَّا رَأُوا النبيَّ ﷺ قالُوا : مُحَمَّدٌ وَاللهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ قالَ : فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قالَ : « اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » .

(**يغزو بنا**) ، للكشميهني بالزاي من « الغزو » ، وللمستملي بالراء من « الإغارة » ، ولكريمة : « يغزو » بواو ، وللأصيلي : « يغير » بياء ، ولغيرهم : « يغير » بضم أوله وسكون الغين من الإغراء والإغارة : الهجم على العدو صُبحاً من غير إعلامهم (١) .

٧ - باب : ما يقولُ إذا سمعَ المنادي

٦١١ - حدّثنا عبدُ الله بن يوسفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عَطاءِ بنِ يزيدَ اللَّيثيِّ عن أبي سَعيد الخُدريِّ أن رسولَ الله ﷺ قال : « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » .

(**مثل ما يقول**) ، لم يقل : « مثل ما قال » ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة ، قاله الكرماني، وقد ورد ذلك صريحاً عند النسائي عن أم حبيبة(٢).

= قال : وإذا انتفت عن الأذان فائدة من هذه الفوائد لم يشرع إلا في حكايته عند سماعه ، ولهذا عقبه بترجمة ما يقول إذا سمع المنادي . ا هـ .

(١) ويشهد له رواية الإمام مسلم من حديث أنس - رضي الله عنه - : « كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر ، وكان يستمع الأذان ، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار . . . الحديث » برقم (٩/ ٣٨٢) .
قال الإمام الخطابي : فيه أن الأذان شعار الإسلام ، وأنه لا يجوز تركه ، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه . ا هـ .

(٢) انظر : « سنن النسائي الصغرى » (٢/ ٢٤ - ٢٥) .

(**سمع معاوية يوماً فقال بمثله**) أي : سمع المؤذن .

٦١٢ - حدّثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ قال : حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيى عن محمد بنِ إبراهيمَ بنِ الحارث قال : حدَّثني عيسى بنُ طلحة أنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْماً ، فَقالَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ : « وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ » .

حدّثنا إسحاقُ بنُ راهَويه قال : حدَّثَنا وَهبُ بنُ جَرِيرٍ قال : حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيى نحوَه (*) .

(**إسحاق**) : ابن راهويه .

٦١٣ - قال يحيى : وحدَّثني بعضُ إخواننا أنه قال : لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاة قالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ ، وَقالَ : هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ .

(**بعض إخواننا**) : هو علقمة بن وقاص ، قاله الحافظ ظناً (١) ، وأبعد من قال : إنه الأوزاعي .

(*) الحديث ٦١٢ ، طرفاه في : (٦١٣ ، ٩١٤) .

(١) الحافظ في « فتح الباري » (٢/٩٣) ، ولفظه : وأما المبهم الذي حدث يحيى به عن معاوية ، فلم أقف في شيء من الطريق على تعيينه ، وحكى الكرماني عن غيره أن المراد به الأوزاعي ، وفيه نظر ؛ لأن الظاهر أن قائل ذلك ليحيى حدثه به عن معاوية ، وأين عصر الأوزاعي من عصر معاوية ؟!

وقد غلب على ظني أنه علقمة بن وقاص إن كان يحيى بن أبي كثير أدركه ، وإلا فأحد ابنيه : عبد الله بن علقمة ، أو عمرو بن علقمة .

قال الحافظ : وإنما قلت ذلك لأنني جمعت طرقه عن معاوية ، فلم أجد هذه الزيادة في ذكر الحوقلة إلا من طريقين: أحدهما عن نهشل التميمي عن معاوية، وهو في الطبراني بإسناد واهٍ ، والآخر عن علقة بن وقاص عنه ، وقد أخرجه النسائي واللفظ له ، وابن خزيمة وغيرهما من طريق ابن جريج : أخبرني عمرو ابن يحيى أن عميس بن عمرو أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص ، عن أبيه قال : « إني لعند معاوية إذ أذن مؤذن ، فقال معاوية : . . . إلخ كلامه.

٨ - باب : الدُّعاء عندَ النداء

٦١٤ - حدّثنا عليٌّ بن عيَّاشٍ قال : حدَّثنا شُعيبُ بنُ أبي حمزةَ عن محمد بنِ المنكدرِ عن جابرِ بنِ عبد الله أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « مَنْ قالَ حينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذه الدَّعْوَة التَّامَّة وَالصَّلاة القَائمَة آت مُحَمَّداً الْوَسيلَةَ وَالفَضيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتي يَوْمَ القيَامَة (*) .

(**عياش**) : بالتحتية والشين المعجمة .

[٥٠/أ] (**الدعوة**) : بفتح الدال ، أي : الأذان ، لأن فيها دعوة الحق وهي / : « لا إله إلا الله » ، فهو من باب إطلاق البعض على الكل (١) .

(**التامة**) : التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل .

(**والصلاة القائمة**) أي : المدعو إليها التي ستقام .

(**الوسيلة**) : المنزلة العلية ، وبينت في مسلم أنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله (٢) .

(*) الحديث ٦١٤ ، طرفه في : (٤٧١٩) .

(١) قال الحافظ : وقيل لدعوة التوحيد « تامة » ، لأن الشركة نقص ، أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل ، بل هي باقية إلى يوم النشور ، أو لأنها هي التي يستحق صفة التمام ، وما سواها فمعرض للفساد .

وقال ابن التيمي : وصفت بالتامة ، لأن فيها أتم قول وهو : « لا إله إلا الله » .

وقال الطيبي : من أوله إلى قوله : « محمد رسول الله » هي الدعوة التامة ، والحيعلة هي الصلاة القائمة في قوله : ﴿ يقيمون الصلاة ﴾ ، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء ، وبالقائمة : الدائمة ، من قام على الشيء إذا داوم عليه .

وعلى هذا فقوله : « والصلاة القائمة » بيان للدعوة التامة ، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة المعهودة المدعو إليها حينئذ وهو أظهر . ا هـ .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب : استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل الله له الوسيلة ، حديث رقم (١١/ ٣٨٤) .

(**والفضيلة**) أي : المرتبة الزائدة على سائر الخلائق .

(**مقاماً محموداً**) هو : مقام الشفاعة في فضل القضاء يحمده فيه الأولون والآخرون ، ونصبه على الظرفية ، أي : « ابعثه فأقمه » ، أو ضمن « ابعثه » معنى « أقمه » ، أو معنى « اعطه » ، فهو مفعول به ، أو حال ، أي : ذا مقام .

وللنسائي وابن خزيمة : « المقام المحمود الذي وعدته » بدل أو عطف بيان ، وعلى رواية التعريف وصف ، زاد البيهقي : « إنك لا تخلف الميعاد» ، وجعله وعداً ، لأن « عسى » من الله واجبة ، وقد قال : ﴿**عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً**﴾ (١) .

(**حلت**) أي : وجبت ، كما في رواية الطحاوي عن ابن مسعود ، أو « نزلت » ، واللام بمعنى « على » كما في رواية مسلم : « حلت عليه » .

٩ - باب : الاستهام في الأذان

ويُذكرُ أن أقواماً اختَلفوا في الأذانِ فأقرعَ بينَهم سَعدٌ (٢) .

٦١٥ - حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً » (*) .

(**الاستهام**) : الاقتراع ، لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء ، فمن خرج اسمه غلب .

---

(١) الإسراء : ٧٩ .

(٢) أشار البخاري بذلك إلى ضعفه ، وقد وصله البيهقي وغيره بسند منقطع ، ووصله سيف بن عمر وهو متروك . (انظر : « الفتح » : ٢/٩٦) .

(*) الحديث ٦١٥ ، أطرافه في : (٦٥٤ ، ٧٢١ ، ٢٦٨٩) .

(**اختلفوا في الأذان**) : وقع ذلك بالقادسية لما فتحت ، وقد أصيب المؤذن في القتال ، وذلك زمن عمر .

(**فأقرع بينهم سعد**) بن أبي وقاص ، وهو الأمير عليهم ، فخرجت القرعة لرجل منهم ، فأذن - أخرجه الطبري وغيره (١) .

فيؤخذ منه : أنه إذا شغرت وظيفة من وظائف الدين وهناك مستحقون في مرتبة واحدة في الصلاحية والحاجة يقرع بينهم الناظر ويولي من خرجت له القرعة .

(**لو يعلم الناس**) : وضع المضارع موضع الماضي يفيد استمرار العلم .

(**ما في النداء والصف الأول**) ، زاد أبو الشيخ : « من الخير والبركة» .

(**لم يجدوا**) ، للمستملي والحموي : « [ثم] (*) لا يجدون عليه » أي المذكور ، ولعبد الرزاق : « عليهما » وهي أوضح .

(**لاستهموا**) أي : لاقترعوا ؛ كما في مسلم : « لكانت قرعة » (٢) .

وقيل : المراد : لتراموا بالسهام مبالغة ، كما في رواية : « لتجالدوا عليه بالسيوف » .

(**التهجير**) : التبكير إلى الصلوات ، وقيل : الظهر خاصة (٣) .

(**لاستبقوا**) ، قال ابن أبي جمرة : أي : معنى « لا حساً ؛ لأن المسابقة على الأقدام حساً تقتضي سرعة المشي ، وهو ممنوع منه .

---

(١) من طريق سيف بن عمر المذكور .

(*) ما بين معكوفين جاء على هامش المخطوطة إلحاقاً .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب : تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول ، فالأول منها ، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها ، حديث رقم (١٣١/ ٤٣٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ولفظه في فضل الصف المقدم .

(٣) قاله الخليلي ، أفاده ابن حجر في « الفتح » وقال : وإلى ذلك مال البخاري كما سيأتي ، ولا يرد على ذلك مشروعية الإبراد ، لأنه أريد به الرفق ، وأما من ترك قائلته وقصد إلى المسجد لينتظر الصلاة ، فلا يخفى ما له من الفضل. ا هـ (الفتح : ٢/ ٩٧) .

١٠ - باب : الكلامِ في الأذانِ

وتَكلَّمَ سُليمانُ بن صُرَدٍ في أذانه (١) .

وقال الحسنُ : لا بأسَ أن يَضحكَ وهُو يُؤذِّنُ أَو يقيم (٢) .

٦١٦ - **حدّثنا** مُسدَّدٌ قال : حدّثَنا حمّادٌ عن أيوبَ وعبدِ الحميدِ صاحبِ الزِّياديِّ وعاصمٍ الأحْوَلِ عن عبد الله بنِ الحارث قال : «خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَزْغٍ فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ : الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ : فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ » (*) .

(**في يوم رزغ**) : بفتح الراء وسكون الزاي بعدها معجمة ، ولابن السكن وأبي الوقت بالدال المهملة بدل الزاي ، (والصواب) (**) بفتح الثاني ، لأنه الاسم ، والساكن المصدر .

قال في « الجمهرة » : الردغة ، والرزغة : الطين القليل من مطر وغيره .

وفي « العين » : أن الرزغة أشد ، وفي رواة آتية : « ذي رزغ » ، وهي أوضح ، وفي أخرى : « يوم مطير » .

(**الصلاة في الرحال**) : بالنصب ، أي : صلوا .

(**فقال**) أي : ابن عباس .

(**من هو خير منه**) أي : من هذا المؤذن ، وهو مؤذن رسول الله ﷺ ، وللكشميهني : « عنهم » ، أي : من المنكرين .

(**وإنها**) أي : الجمعة ، كما في رواية ابن عُلَية الآتية .

---

(١) وصله البخاري في « تاريخه » بإسناد صحيح عنه .

(٢) قال ابن حجر : لم أره موصولاً .

(*) الحديث ٦١٦ ، طرفاه في : (٦٦٨ ، ٩٠١) .

(**) ما بين هلالين بياض بالأصل ، والكلمة من وضعنا ليستقيم سياق الكلام ، وانظر : « فتح الباري » (٢/٩٨) .

(**عزمة**) : بسكون الزاي : ضد الرخصة .

١١ - باب : أذانِ الأعمى إذا كان له مَن يُخبرُه

٦١٧ - **حدّثنا** عبدُ الله بنُ مَسلمَةَ عن مالكٍ عن ابنِ شِهابٍ عن سالمِ بنِ عبد الله عن أبيه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إِنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ - ثُمَّ قَالَ : وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ (*) .

(**قال : وكان رجلاً**) قائل ذلك « ابن شهاب » كما بان في رواية الإسماعيلي والدارقطني ، وفي رواية البيهقي : « قال سالم » .

١٢ - باب : الأذانِ بعدَ الفَجرِ

٦١٨ - **حدّثنا** عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبد الله بن عمرَ قال : أخبرتني حَفصةُ « أن رسولَ الله كانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاةُ » (**) .

(**كان إذا اعتكف وأذن المؤذن**) ، كذا للنسفي ، وللهمداني : (إذا أذن المؤذن) (***) ، ولغيرهما : « إذا اعتكف المؤذن » .

واستشكل معنى ورواية ؛ فإن الحديث في « الموطإ » عند كل رواته : «كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح » ، وكذا لمسلم ، وهو الصواب ، وقد أصلحت رواية الشبوي [1] كذلك .

(*) الحديث ٦١٧ ، أطرافه في : (٦٢٠ ، ٦٢٣ ، ١٩١٨ ، ٢٦٥٦ ، ٧٢٤٨) .

(**) الحديث ٦١٨ ، طرفاه في : (١١٧٣ ، ١١٨١) .

(***) ما بين الأقواس جاء إلحاقاً على الهامش .

(١) كذا بالأصل ، وفي « فتح الباري » (٢/١٠٢) : « ابن شبويه » وهو الصواب.

وقيل : إن الوهم فيه من شيخ البخاري [١] ، وتكلف حماد توجيهه بأن معنى : « اعتكف المؤذن » : لازم ارتقابه ونظره إلى مطلع الصبح ، ولا يخفى ما فيه من التعسف .

قال ابن حجر [٢] : / والحق أن لفظ : « اعتكف » محرف من لفظ : « سكت » . [٥٠/ب]

(**وبدا**) : بموحدة بلا همز : ظهر ، والواو للحال .

٦١٩ - حدّثنا أَبو نُعَيم قال : حدَّثَنا شَيبانُ عن يحيى عن أبي سَلمة عن عائشةَ كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ [*] .

٦٢٠ - حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبد الله بن دينارٍ عن عبد الله بن عمرَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إِنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

(**إن بلالاً** ...) الحديث لابن خزيمة ، وأحمد ، وابن حبان ، وغيرهم من طرق : « أن ابن أم مكتوم ينادي بليل : فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال» [٣] .

وجُمع بالحمل على التناوب خلافاً لمن ادعى أنه مقلوب ، نعم في رواية للبيهقي عن عائشة أنها أنكرت على ابن عمر كون بلال يؤذن بليل وابن أم مكتوم بعد الفجر ، وقالت : غلط ابن عمر ، كان ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، وكان بلال يبصر الفجر » [٤] .

---

(١) هو عبد الله بن يوسف شيخ البخاري ، كما بينه الحافظ انظر (المصدر السابق).

(٢) ابن حجر في « فتح الباري » (٢/ ١٠٢) .

(*) الحديث ٦١٩ ، طرفه في : (١١٥٩) .

(٣) رواه ابن خزيمة في « صحيحه » (٤٠٥) ، وابن حبان (٨٨٨) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٤/ ٤٣٣ ، ٦/ ٤٣٣) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢/ ١١)، وابن سعد في « الطبقات » (٤/ ١/ ١٥٤) .

(٤) انظر : « شرح معاني الآثار » للطحاوي (١/ ١٣٨ - وما بعدها) .

١٣ - باب : الأذان قبل الفجر

٦٢١ - **حدّثنا** أحمدُ بنُ يونُسَ قال : حدَّثَنا زُهَيرٌ قال : حدَّثَنا سُليمانُ التَّيْميُّ عن أَبي عثمانَ النَّهديِّ عن عبد الله بن مَسعود عن النبيِّ ﷺ قال : « لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَداً مِنْكُمْ أَذَانُ بلالٍ مِنْ سَحُورِه فإنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَو الصُّبْحُ ، وَقالَ بأَصابعه ورَفَعَهَا إِلَى فَوْقَ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلَ حَتى يَقُولَ هكذَا » . وقال زُهَيرٌ بِسبابَتَيْه : إحداهما فوقَ الأخرى ثم مدها عن يمينه وشِمَاله (*) .

(**سحوره**) : بفتح أوله ، اسم لما يؤكل في السحر .

(**ليرجع**) : بوزن يضرب ، لازم ومتعد ، وأخطأ من ثقله .

(**وقال بأصابعه**) أي : أشار .

(**وقال زهير**) أي : أشار ، فصار المعنى بالأول : الإشارة إلى هيئة الفجر الكاذب المستطير الذي يظهر بأعلا السماء ثم ينخفض ، وبالمد : والصادق الذي يطلع معترضاً ثم يعم الأفق ذاهباً يميناً وشمالاً .

وفي رواية للإسماعيلي : « فإن الفجر ليس هكذا ، ولا هكذا ، ولكن الفجر هكذا » (١) ، وكأن أصل الحديث كان بهذا اللفظ مقروناً بالإشارة الدالة على المراد ، ولهذا اختلفت عبارة الرواة .

ولمسلم : « ليس الفجر المعترض ، ولكن المستطيل » (٢) .

(*) الحديث ٦٢١ ، طرفاه في : (٥٢٩٨ ، ٧٢٤٧) .

(١) وفي رواية مسلم في الصيام (٣٩/ ١٠٩٣) من حديث ابن مسعود يرفعه : وفيه : « وليس أن يقول هكذا وهكذا - وصوب يده ورفعها - حتى يقول هكذا - وفرج بين إصبعيه » .

وفي رواية : « إن الفجر ليس الذي يقول هكذا - وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض - ولكن الذي يقول هكذا - ووضع المُسبحة على المسبحة ومد يديه » .

(٢) المصدر السابق (٤٠/ ١٠٩٣) .

٦٢٢ ، ٦٢٣ - حدّثنا إسحاقُ قال : أخبرَنا أبو أُسامةَ قال عُبيدُ الله : حدَّثَنا عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشة ، وعن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : ح .

قال وحدَّثني يُوسفُ بنُ عيسى المروزيُّ قال : حدَّثنا الفضلُ قال: حدَّثَنا عُبيدُ الله بن عُمرَ عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » (*) .

(**حدثني إسحاق**) : هو ابن راهويه ، بدليل قوله : « أخبرنا أبو أسامة» ، فإنه لا يقول قط : « حدثنا » .

(**قال عبيد الله : حدثنا**) : فاعل ، قال أبو أمامة : وعبيد الله فاعل ، حدثنا على التقديم والتأخير .

(**وعن نافع**) : عطف على قوله : « عن القاسم » .

(**حتى يؤذن**) ، للكشميهني : « ينادي » ، زاد مسلم : « ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا » (١) .

(*) الحديث ٦٢٢ ، طرفه في : (٦٩١٩) .

(١) المصدر السابق (٣٨/ ١٠٩٢) . وقال العلماء : « معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ، ثم يرقب الفجر ، فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم ، فيتأهب ابن أم مكتوم للطهارة وغيرها ، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر » . ا هـ (هامش مسلم : ٢/ ٧٦٨) .
وقال البدر العيني : ذكر ما يستفاد منه :
فيه أن الأذان الذي كان يؤذن به بلال رضي الله تعالى عنه كان لرجع القائم ، وإيقاظ النائم ، وبه قال أبو حنيفة قال : ولا بد من أذان آخر ، كما فعل ابن أم مكتوم ، وهو قول الثوري أيضاً ، وقد ذكرنا اختلاف العلماء فيه فيما مضى.
وقال أبو الفتح القشيري : الذين قالوا بجواز الأذان للصبح قبل دخول الوقت اختلفوا في وقته ، فذكر بعض الشافعية أنه يكون في وقت السحر بين الفجر الصادق والكاذب ، ويكره التقديم على ذلك الوقت ، وعند البعض يؤذن عند=

. . . . . .

= انقضاء صلاة العتمة من نصف الليل ، وقيل : عند ثلث الليل ، وقيل : عند سدسه الآخر .

وقال أبو يوسف وأحمد ومالك في قول الجواز من نصف الليل : وهو الأصح، من أقوال أصحاب الشافعي رضي الله عنه .

والقول الثاني : من طلوع الفجر في السحر ، وقال النووي : وبه قطع البغوي، وصححه القاضي حسين والمتولي .

والثالث : يؤذن لها في الشتاء لسبع يبقى من الليل ، وفي الصيف لنصف سبع يبقى .

والرابع : من ثلث الليل آخر الوقت المختار .

والخامس : جميع الليل وقت لأذان الصبح ، حكاه إمام الحرمين وقال : لولا حكاية أبي علي له ، وأنه لم ينقل إلا ما صح عنده لما استجزت نقله ، وكيف يحسن الدعاء لصلاة الصبح في وقت الدعاء للمغرب ، والسرف في كل شيء مطروح .

وأما السبع ونصف السبع ، فحديث باطل عند أهل الحديث ، وإنما رواه الشافعي عن بعض أصحابه عن الأعرج ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عمارة ، عن أبيه ، عن جده ، عن سعيد القرظي وهو مخالف لمذهبه ، فإنه قال : كان أذاننا في الشتاء لسبع ونصف سبع يبقى من الليل، وفي الصيف لسبع يبقى منه.

وقال ابن الأثير في « شرح المسند » : وتقديم الأذان على الفجر مستحب ، وبه قال مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأبو يوسف ، وقال بعضهم : ادعى بعض الحنفية كما حكاه السروجي عنهم : أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان ، وإنما كان تذكيراً أو تسحيراً كما يقع للناس اليوم ، وهذا مردود ، لأن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعاً ، وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ « الأذان » ، فحمله على معناه الشرعي مقدم .

(قلت) : لفظ « الأذان » يتناول معناه اللغوي والشرعي ، وقد قام دليل من الشارع أن المراد من أذان بلال ليس معناه الشرعي ، وهو أذان ابن أم مكتوم ، إذ لو لم يكن كذلك لم يوجد الفرق بين أذانيهما ، والحال أن الشارع فرق بينهما ، وقد قال : إن أذان بلال لإيقاظ النائم ولرجع القائم ، وقال لهم : لا يغرنكم أذان بلال ، وجعل أذان ابن أم مكتوم هو الأصل ، ما قررناه فيما مضى ، وتظافر الطرق لا يصادم ما ذكرناه ، وفيه بيان الفجر الكاذب والصادق، وفيه زيادة الإيضاح بالإشارة تأكيداً للتعليم ، وقال المهلب : يؤخذ منه أن الإشارة تكون أقوى من الكلام . ا هـ (عمدة القاري : ٥/ ١٣٥) .

١٤ - بابٌ : كم بينَ الأذانِ والإقامة ؟ ومَن انتَظر الإقامة

٦٢٤ - حدّثنا إسحاقُ الواسطيُّ قال : حدثنا خالدٌ عن الجُرَيريِّ عن ابنِ بُريدةَ عن عبد الله بنِ مُغفَّلٍ المزَنيِّ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قال : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثَلاثاً لِمَنْ شَاءَ » (*) .

(**باب**) : بالتنوين .

(**كم**) : استفهامية ومميزها محذوف ، أي : ساعة ، أو نحوه (١) .

(**ومن انتظر الإقامة**) ، زادها الكشميهني فقط (٢) ، وهو خطأ ، لأنها تأتي في ترجمة بعد هذه .

(**عن الجريري**) أي : سعيد بن إياس ، كما رواه الإسماعيلي ، ورواه من طرق عنه ، فاندفع ما يخشى من رواية خالد عنه ، فإنه إنما سمع منه بعد اختلاطه .

(**عن ابن بريدة**) ، سماه الإسماعيلي : « عبد الله » .

(*) الحديث ٦٢٤ ، طرفه في : (٦٢٧) .

(١) قال الحافظ : ولعله أشار بذلك إلى ما روي عن جابر : أن النبي ﷺ قال لبلال : « اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته » أخرجه الترمذي والحاكم ، لكن إسناده ضعيف .

وله شاهد من حديث أبي هريرة ، ومن حديث سلمان أخرجهما أبو الشيخ ، ومن حديث أبي بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد في « زيادات المسند » ، وكلها واهية .

فكأنه أشار - يعني البخاري - إلى أن التقدير بذلك لم يثبت .

وقال ابن بطال : لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين ، ولم يختلف العلماء في التطوع بين الأذان والإقامة إلا في المغرب ، كما سيأتي . اهـ (الفتح : ٢/١٠٦) .

(٢) يعني : أن هذه الجملة من زيادات الكشميهني وهي خطأ ، وكذا قال الحافظ ، وبين أنها ترجمة للباب الذي يلي هذا .

(**بين كل أذانين**) أي : أذان وإقامة ، قال الشراح : هو تغليب كالقمرين قال ابن حجر [١] : ويحتمل خلافه ، وأن تسمى الإقامة أذاناً حقيقة ، لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة .

(**صلاة**) أي : نافلة [٢] .

(**ثلاثاً**) أي : قالها ثلاثاً .

(**لمن شاء**) ، سيأتي أنه قال ذلك في الثالثة ، ولمسلم : « قال في الرابعة » [٣] .

٦٢٥ - حدّثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ قال : حدَّثَنا غُندَرٌ قال : حدَّثَنا شُعبةُ قال : سمعتُ عمرَو بنَ عامرٍ الأنصاريَّ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : « كانَ المُؤَذِّنُ إذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ يَبْتَدِرونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النبيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ . قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة : لم يكن بينهما إلا قليل » .

(**كان المؤذن إذا أذَّن**) ، للإسماعيلي : « إذا أخذ في أذان المغرب » .

(**قام ناس**) ، للنسائي : « قام كبار أصحاب رسول الله ﷺ » .

(**يبتدرون السواري**) : جمع « سارية » .

(**وهم كذلك**) أي : في تلك الحال ، زاد مسلم : « فيجيء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صُليت من كثرة من يصليهما » [٤] .

---

(١) ابن حجر في « الفتح » (٢/١٠٧) وقال : ولا مانع من حمل قوله : « أذانين » على ظاهره ؛ لأنه يكون التقدير : « بين كل أذانين صلاة نافلة غير المفروضة».

(٢) وكذا قال الحافظ وزاد من قول الزين بن المنير قال : ويحتمل أن يكون المراد به: الحث على المبادرة إلى المسجد عند سماع الأذان لانتظار الإقامة ، لأن منتظر الصلاة في صلاة .

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين ، باب : بين كل أذانين صلاة ، من رواية الجريري عن عبد الله بن بُريدة ، عن عبد الله بن مغفل يرفعه .

(٤) المصدر السابق ، باب : استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ، حديث رقم (٨٣٧/٣٠٣) .

(**ولم يكن بينهما**) أي : الأذان والإقامة .

(**شيء**) أي : كبير .

(**جبلة**) : بفتح الجيم والموحدة واللام .

١٥ - باب : مَن انتظَرَ الإقامةَ فقط

٦٢٦ - حدثنا أبو اليمان قال : أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال: أخبرَني عُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ أَنَّ عائشَةَ قالت : كان رَسُولُ الله ﷺ إذَا سكَتَ المُؤَذِّنُ بالأُولَى منْ صَلاة الفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلاة الفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الفَجْرُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتيَهُ المُؤَذِّن للإقَامَة (*) .

(**إذا سكت المؤذن**) : بالمثناة ، أي : فرغ من أذانه ، وأبعد من ضبطها بالموحدة ، أي : صب الأذان وأفرغه في الأذان .

(**بالأولى**) : متعلق بالمؤذن ، أي : بالصلاة الأولى ، وهي الفجر ، ومن بعدها بيانية ، كذا ظهر لي .

قال ابن حجر (١) : الباء بمعنى « عن » ، والمراد بالأولى : الأذان ، لأن الإقامة ثانية عنه ، وأنثه لمؤاخاته لها ، أو بمعنى المناداة أو الدعوة ، وكله تكلف .

(**يستبين**) : بموحدة آخره نون، وفي رواية: « يستنير » بنون وآخره راء.

١٦ - باب : بين كلِّ أَذانَين صلاةٌ لمن شاء

٦٢٧ - حدّثنا عبدُ الله بنُ يَزيدَ قال : حدثنا كَهْمَسُ بنُ الحسَن عن عبدِ الله بنِ بُرَيدةَ عن عبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ قال: قال النبيُّ ﷺ :

(*) الحديث ٦٢٦ ، أطرافه في : (٩٩٤ ، ١١٢٣ ، ١١٦٠ ، ١١٧٠ ، ٦٣١٠) .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٢/ ١٠٩) بتصرف ، وقوله : « وكله تكلف » من قول المصنف هنا .

« بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ » .

١٧ - باب : مَن قال ليُؤَذِّنْ في السفر مؤذِّنٌ واحد

٦٢٨ - حدّثنا مُعَلى بنُ أَسَد قال : حدَّثَنا وُهَيب عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن مالك بنِ الحُوَيرِث : أتيتُ النبيَّ ﷺ في نَفَرٍ من قومي فأقمنا عندَهُ عشرينَ ليلةً ، وكان رَحيماً رفيقاً ، فلما رأى شَوقَنا إلى أهالينا قال : « ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » (*) .

(**من قومي**) : هم بنو ليث بن بكر ، وكان قدومهم وهو يتجهز لتبوك .

(**رفيقاً**) : بفاء ثم قاف ، للأصيلي بقافين ، أي : « رقيق القلب » .

١٨ - باب : الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعةً والإقامة ، وكذلك بعرفةَ وجمعٍ

وقول المؤَذِّن : الصلاةُ في الرِّحال في الليلة الباردة أو المَطيرة .

٦٢٩ - حدّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ قال : حدَّثنا شُعبةُ عن المُهاجر ابن أبي الحسن عن زيد بن وهب عن أبي ذَرٍّ قَال : كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقالَ لَهُ : « أَبْرِدْ » ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ قَالَ لَهُ : « أَبْرِدْ » ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقالَ لَهُ : « أَبْرِدْ » - حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ - فقالَ النبيُّ ﷺ : « إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

(**والإقامة**) : بالجر .

(*) الحديث ٦٢٨ ، أطرافه في : (٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٥٨ ، ٦٨٥ ، ٨١٩ ، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨ ، ٧٢٤٦) .

(**جمعٍ**) : هي مزدلفة [١] .

(**وقول المؤذن**) : بالجر .

٦٣٠ - حدّثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال : حدَّثَنا سُفيانُ عن خالد الحذَّاء عن أبي قِلابةَ عن مالك بنِ الحُوَيرِث قال : أَتَى رَجُلانِ النبيَّ ﷺ يُريدَانِ السَّفَرَ فَقالَ النبيُّ ﷺ : « إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا » .

(**محمد بن يوسف**) ، زاد أبو نعيم [٢] : / « الفريابي » . [٥١/أ]

(**سفيان**) : الثوري .

(**رجلان**) : هما : مالك بن الحويرث ورفيقه ، ولم يسم .

(**فأذِّنا**) : مخالف لقوله في الطريق السابق .

٦٣١ - حدّثنا محمدُ بنُ المثنّى قال : حدَّثنا عبدُ الوَهّاب قال : حدَّثَنا أيوبُ عن أبي قِلابةَ قال : حدَّثَنا مالكٌ أَتَيْنَا إِلَى النبيِّ ﷺ ونَحْنُ شَبَبَةٌ مُتقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْماً وَلَيْلَةً وَكَانَ رَسولُ الله ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَد اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَد اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ قالَ : « ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ » - وَذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها - « وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » .

(**فليؤذن لكم أحدكم**) ، وأجيب بأن المراد : يؤذن الواحد ويجيب الآخر ، وللطبراني في هذا الحديث : « فأذن وأقم وليؤمكما أكبركما » ، فالظاهر أن ذلك من تصرف الرواة .

---

(١) جمع : يعني المزدلفة ، وسميت بذلك لاجتماع الناس فيها ليلة العيد .

(٢) أبو نعيم في « المستخرج » - أفاده الحافظ في « الفتح » (٢/١١٢) .

(**محمد بن المثني** ..) إلى آخره، ثبت هذا الحديث لأبي الوقت خاصة.

٦٣٢ - حدّثنا مسدَّدٌ قال : أخبرنا يحيى عن عُبيد الله بن عمر قال : حدَّثني نافعٌ قال : أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ : « أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ- فِي الليلة الباردة أو المطيرة في السفر » (*) .

(**بضجنان**) : بفتح الضاد المعجمة والجيم الساكنة بعدها نون بوزن «فعلان » غير مصروف : جبل بناحية مكة بينه وبينها خمسة وعشرون ميلاً ، قاله في « الفائق » .

(**أو المطيرة**) : فعيلة بمعنى فاعلة ، وإسناد المطر إليها مجاز (١) ، و«أو» للتنويع لا للشك .

ولأبي عوانة : « ليلة باردة ، أو ذات مطر ، أو ذات ريح » ، فدل ذلك على أن كلاً من الثلاثة عذرٌ في التأخير عن الجماعة (٢) .

وفي « السنن » : « في الليلة المطيرة والغداة القرة » (٣) .

(*) الحديث ٦٣٢ ، طرفه في : (٦٦٦) .

(١) قاله الكرماني - انظر : (المصدر السابق : ٢/ ١١٣) .

(٢) ونقل ابن بطال فيه الإجماع ، قال الحافظ : لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط ، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل . . . ثم ذكر رواية السنن المذكورة هنا ، ثم قال : ولم أر في شيء من الأحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحاً ، لكن القياس يقتضي إلحاقه ، وقد نقله ابن الرفعة وجهاً . ا هـ (المصدر السابق) .

(٣) الغداة القرة : أي الباردة ، قال في « النهاية » : « يوم قر » - بالفتح - أي : بارد ، و« ليلة قرة » - بالفتح - أي : باردة ، وجاء في رواية : « في الليلة القرة أو المطيرة » .
والحديث رواه أبو داود في « سننه » ، باب : التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة برقم (١٠٤٨ - عون) .
قال الإمام النووي : في هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر =

٦٣٣ - حدّثنا إسحاقُ قال : أخبرَنا جَعفرُ بنُ عَونٍ قال : حدَّثَنا أبو العُمَيْسِ عن عَونِ ابنِ أبي جُحَيفةَ عن أبيه قال : رَأَيْتُ رَسولَ الله ﷺ بالأَبْطَحِ فَجاءَ بِلالٌ فَآذَنَهُ بالصَّلاة ثُمَّ خَرَجَ بِلالٌ بِالْعَنزَةِ حتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسولِ الله ﷺ بالأَبْطَحِ وأَقامَ الصَّلاةَ .

(**ثنا إسحاق**) ، زاد أبو الوقت : « ابن منصور » .

١٩ - باب : هل يَتَتَبَّعُ المؤذِّنُ فاه ها هنا وها هنا ؟ وهل يَلتفتُ في الأذان ؟

ويُذكَرُ عن بِلالٍ : أنه جَعَلَ إِصبَعَيه في أُذنَيه (١) .

وكان ابنُ عمرَ لا يَجعلُ إِصبَعَيه في أذنيه (٢) .

وقال إبراهيمُ : لا بأْسَ أن يؤذِّنَ عَلَى غير وُضوءٍ (٣) .

وقال عطاء : الوُضوء حق وسُنَّة (٤) .

= ونحوه من أعذار ، وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر ، وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها ، ويحمل المشقة ، لقوله في الرواية الثانية : « ليصل من شاء في رحله » ، وأنها مشروعة في السفر ، وأن الأذان مشروع في السفر . ا هـ أفاده صاحب « العون » (٣/ ٣٩١) .

(١) وصله عبد الرزاق في « مصنفه » برقم (١٨٠٦) ، وعنه الترمذي ، وابن أبي شيبة (١/ ١٤١) ، وصحح إسناده الألباني .

(٢) وصله عبد الرزاق برقم (١٨١٦) ، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٠) من طريق نسير ابن ذعلوق ، وانظر : « فتح الباري » (٢/ ١١٤) ، وقال الألباني : بسند جيد (مختصر البخاري : ص/ ١٦٤) .

(٣) وصله سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، عن جرير ، عن منصور عنه بذلك وزاد : « ثم يخرج فيتوضأ ثم يرجع فيقيم » ، وصحح الألباني إسناده . (المصادر السابقة) .

(٤) وصله عبد الرزاق في « المصنف » برقم (١٧٩٩) بإسناد صحيح ، عن ابن جرير قال : قال لي عطاء : « حق وسُنَّة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئاً هو =

وقالت عائشة : كان النبيُّ ﷺ يَذكُر الله على كلِّ أحيانه [١] .

٦٣٤ - حدّثنا محمدُ بنُ يوسُفَ قال : حدَّثَنا سُفيانُ عن عَون ابنِ أبي جُحيفَةَ عن أبيهِ أَنَّهُ رأَى بِلالاً يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالأَذَانِ .

(**هل يتتبع المؤذن فاه**) : بفتح أوله والفوقيتين والموحدة المشددة : من التتبع ، وبالضم وسكون الفوقية وكسر الموحدة من الإتباع [٢] ، و«المؤذن» فاعل عليهما ، و« فاه » مفعول .

(**فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا**) ، زاد مسلم : « يميناً وشمالاً يقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح » ، ولابن خزيمة : « فجعل يقول في أذانه هكذا بطرف رأسه يميناً وشمالاً » .

٢٠ - باب : قولِ الرجُلِ : فاتَتْنا الصلاةُ

وكَرِهَ ابنُ سيرينَ أن يَقولَ : فَاتَتْنَا الصلاةُ ، ولكن ليقل : لم نُدْرِك . وقولُ النبيِّ ﷺ أصحُّ [٣] .

= من الصلاة ، هو فاتحة الصلاة » ، ولابن أبي شيبة من وجه آخر عنه : « أنه كره أن يؤذن الرجل على غير وضوء » .
قال الحافظ : وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذي والبيهقي من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده ضعف . ا هـ .

(١) تقدم بيان وصله في كتاب الحيض ، باب : تقضي الحائض المناسك ، وممن وصله مسلم في « صحيحه » ، قال الحافظ : وفي إيراد البخاري له هنا إشارة إلى اختيار قول النخعي ، وهو قول مالك والكوفيين ، لأن الأذان من جملة الأذكار ، فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة ولا من استقبال القبْلة ، كما لا يستحب فيه الخشوع الذي ينافيه الالتفات وجعل الإصبع في الأذن ، وبهذا تعرف مناسبة ذكره لهذه الآثار في هذه الترجمة .
ولاختلاف نظر العلماء فيها أوردها بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم . ا هـ .

(٢) أي : « يتْبع » ، وهكذا جاءت في نسخة « العمدة » ، وقال العيني : بضم الياء آخر الحروف ، وإسكان التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة من الإتباع، وهو رواية الأصيلي . ا هـ .

(٣) وصله ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢/٥٣٣) عن أزهر ، عن ابن عون ، وصحح الألباني هذا الإسناد .

٦٣٥ - حدّثنا أبو نُعَيم قال: حدّثَنا شَيبانُ عن يحيى عن عبد الله ابن أبي قَتادةَ عن أبيه قال : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النبيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ الرِجَالِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : « مَا شَأْنُكُمْ ؟ » قَالُوا : اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قالَ : « فَلا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » .

(**جلبة الرجال**) : بضم الجيم واللام والموحدة ، أي : أصواتهم حال حركتهم ، ولكريمة والأصيلي : « رجال » .

٢١ - باب : لا يَسعى إلى الصلاة ، ولْيَأْت بالسَّكينة والوَقار

وقال : مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » قاله أبو قتادة عن النبيِّ ﷺ (١) .

٦٣٦ - حدّثنا آدمُ قال : حدَّثَنا ابنُ أَبي ذئب قال : حدَّثَنا الزُّهريُّ عن سعيدِ بنِ المسيَّب عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ - وعنِ الزُّهريِّ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال : « إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ وَلَا تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » (*) .

(**وعليكم السكينة**) : بالرفع : جملة حالية ، وقال القرطبي بالنصب : إغراء ، ولأبي ذر : « بالسكينة » .

(**والوقار**) ، قال القرطبي : هو مرادف للسكينة ، ورده النووي بأنها : التأني في الحركات واجتناب العبث ، وهو في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات .

ولمسلم زيادة : «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة»(٢) وهو إشارة إلى العلة ، أي : فينبغي له اجتناب ما يجتنبه المصلي .

---

(١) وصله البخاري عن أبي قتادة في الباب قبله، وفي الحديث التالي عن أبي هريرة.
(*) الحديث ٦٣٦ ، طرفه في : (٩٠٨) .
(٢) رواه مسلم ، كتاب المساجد ، باب : استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً ، حديث رقم (١٥٢/ ٦٠٢) .

(**فأتموا**) ، [في رواية] [(١)] : « فاقضوا » ، وقال مسلم في «التمييز»: إنها غلط من ابن عيينة [(٢)] .

---

(١) بياض بالأصل .

(٢) كذا قال الحافظ في « الفتح » (٢/١١٨) ، وزاد : مع أنه أخرج إسناده في «صحيحه» ، لكن لم يسق لفظه ، وكذا روى أحمد عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة فقال : « فاقضوا » ، ثم أورد عدة روايات باللفظين ، ثم قال :

والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ : « فأتموا » ، وأقلها بلفظ : « فاقضوا»، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة ، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً ، واختلف في لفظة منه ، وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى ، وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالباً ، لكنه يطلق على الأداء أيضاً ، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ﴾ ، ويرد بمعان أُخر ، فيحمل قوله : « فاقضوا » على معنى الأداء أو الفراغ ، فلا يغاير قوله : « فأتموا » ، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية: « فاقضوا » ، على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت ، بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه ، لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه ، وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال ، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخراً له لما احتاج إلى إعادة التشهد .

وقول ابن بطال : إنه ما تشهد إلا لأجل السلام ، لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور . واستدل ابن المنذر لذلك أيضاً على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى، وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور ، فإنهم قالوا : إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته ، إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرباعية ، لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين ، وكأن الحجة فيه قوله : « ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن » أخرجه البيهقي .

وعن إسحاق والمزني : « لا يقرأ إلا أم القرآن فقط » وهو القياس ، واستدل به على أن من أدرك الإمام راكعاً لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته ، لأنه فاته الوقوف والقراءة فيه ، وهو قول أبي هريرة وجماعة ، بل حكاه البخاري في «القراءة خلف الإمام» عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف=

٢٢ - باب : متى يقومُ الناسُ إذا رأوا الإمامَ عندَ الإقامة ؟

٦٣٧ - حدّثنا مُسْلمُ بنُ إبراهيمَ قال : حدَّثَنا هشامٌ قال : كَتَبَ إِلَيَّ يَحيى عَنْ عَبْد الله ابْنِ أَبي قَتَادَةَ عَنْ أَبيه قال : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْني » (*) .

(**حتى تروني**) ، زاد مسلم : « خرجت » (١) ، زاد ابن حبان : «إليكم» .

٢٣ - باب : لا يَسعى إلى الصلاةِ مستعجِلاً وَلْيقُمْ بالسَّكينةِ وَالوَقار

٦٣٨ - حدّثنا أبو نُعَيمٍ قال: حدَّثَنا شَيبانُ عن يحيى عن عبد الله ابنِ أبي قَتادةَ عن أبيه قال : قال رسولُ الله ﷺ: « إِذَا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ » تابَعَهُ عليُّ بنُ المبارَك .

(**باب : لا يسعى** ...) إلى آخره : سقطت الجملة الأولى فقط للحموي، والثانية والثالثة فقط للمستملي ، والأولى والثانية فقط للكشميهني .

(**وعليكم السكينة**) : لأبي ذر : « بالسكينة » .

= الإمام ، واختاره ابه خزيمة والضبعي وغيرهما من محدثي الشافعية، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين ، والله أعلم . وحجة الجمهور حديث أبي بكرة ، حيث ركع دون الصف ، فقال له النبي ﷺ : « زادك الله حرصاً ولا تعد » ، ولم يأمره بإعادة تلك الركعة ، وسيأتي في أثناء صفة الصلاة إن شاء الله تعالى. ا هـ (الفتح : ٢/ ١١٩) .

(*) الحديث ٦٣٧ ، طرفاه في : (٦٣٨ ، ٩٠٩) .

(١) رواه مسلم ، كتاب المساجد ، باب : متى يقوم الناس للصلاة ؟ ، عقب حديث (١٥٦/ ٦٠٤) .

٢٤ - باب : هل يَخرُجُ منَ المسجدِ لعلَّةٍ ؟

٦٣٩ - حدّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله قال : حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عن صالحِ بنِ كَيسانَ عنِ ابنِ شهابٍ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ : أن رسولَ الله خَرَجَ وَقَدْ أُقيمَتِ الصَّلاةُ وَعُدِّلَت الصُّفُوفُ حَتَّى إذَا قَامَ فِي مُصلاهُ انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ قالَ : « عَلَى مَكَانِكُمْ » فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطُف رَأْسُهُ مَاءً وقَدِ اغْتَسَلَ .

(**عدِّلت**) : سوِّيت .

(**انتظرنا**) : جملة حالية وجواب « إذا » .

(**انصرف**) ، زاد مسلم : « قبل أن يكبر » [1] ، ولأبي داود ، وابن حبان ، عن أبي بكرة : « أنه كبر ثم انصرف » ، وجمع بتعدد الواقعة .

(**قال**) : استئناف ، أو حال .

(**على مكانكم**) أي : كونوا .

(**هيئتنا**) : بفتح الهاء ، وسكون الياء ، ثم همزة مفتوحة، وللكشميهني بكسر الهاء وبعد الياء نون ، والأولى أوجه .

(**ينطف**) : بكسر الطاء وضمها ، أي : يقطر .

٢٥ - باب : إذا قال الإمامُ « مكانَكم » حتى يرجع انتظروه

٦٤٠ - حدّثنا إسحاقُ قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال : حدَّثَنا الأوزاعيُّ عنِ الزُّهريِّ عن أبي سَلمةَ بنِ عبدِ الرّحمنِ عن أبي هريرةَ قال : أُقيمَتِ الصَّلاةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ قَالَ : « عَلَى مَكَانِكُمْ » فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ماءً فَصَلَّى بِهِمْ .

---

(١) رواه مسلم ، الباب السابق ، حديث رقم (١٥٧/ ٦٠٥) .

(**حتى يرجع**) : بالياء ، والنون ، والهمزة [١] .

٢٦ - باب : قول الرجُلِ للنبيِّ ﷺ : ما صَلَّينا

٦٤١ - حدّثنا أبو نُعَيم قال : حدَّثَنا شَيبانُ عن يحيى قال : سَمعتُ أَبا سَلمةَ يقولُ : أخبرَنا جابرُ بنُ عبد الله أَنَّ النبيَّ ﷺ جاءَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّاب يَوْمَ الخَنْدَق فقالَ : يا رسولَ الله، وَالله مَا كدْتُ أَنْ أُصَلِيَ حَتَّى كَادَت الشَّمْسُ تَغْربُ وَذَلكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائمُ فقالَ النبيُّ ﷺ : « وَالله مَا صَلَّيْتُهَا » فَنَزَلَ النبيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأَ ثُم صَلَّى - يَعْنِي العَصْرَ - بَعْدَ مَا غَربَتِ الشَّمْسُ ثُم صَلَّى بَعْدَهَا المَغْربَ .

٢٧ - باب : الإمامِ تَعرِضُ له الحاجةُ بعدَ الإقامة

٦٤٢ - حدّثنا أَبو مَعْمَرٍ عبدُ الله بنُ عمرو قال: حدثنا عبدُ الوارث قال : حدَّثَنا عبد العزيز بنُ صُهيب عن أَنسٍ قال : أُقيمَت الصَّلَاةُ والنبيُّ ﷺ يُنَاجي رَجُلاً فِي جَانبِ المَسْجِدِ فما قامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتى نامَ القَوْمُ (*) .

(**أقيمت الصلاة**) أي : العشاء ، كما في مسلم [٢] .

---

(١) يعني : جاءت بهذه الصيغ الثلاث ، وفي « الفتح » بيّنَ ذلك قائلاً : بالنون للكشميهني ، وبالهمزة للأصيلي ، وبالتحتانية للباقين . ا هـ .
وجاءت في نسخة الفتح المطبوعة : « رجع » ، وفي الشرح : « نرجع » ، فلعله تصحيف . وقوله : « انتظروه » قال العيني : على صياغة الماضي «إذا».

(*) الحديث ٦٤٢ ، طرفاه في : (٦٤٣ ، ٦٢٩٢) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض ، باب : الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، حديث رقم (١٢٦) بلفظ : « أقيمت صلاة العشاء ، فقال رجل : لي حاجة ، فقام النبي ﷺ يناجيه ، حتى نام القوم - أو بعض القوم - ثم صلوا » .

(**يناجي**) : يحادث .

٢٨ - باب : الكلام إذا أُقيمت الصلاةُ

٦٤٣ - حدّثنا عيّاشُ بنُ الوَليد قال : حدَّثَنا عبدُ الأعلى قال : حدَّثَنا حُميدٌ قال : سَأَلْتُ ثابتاً البُنانيَّ عنِ الرجُلِ يَتكلمُ بعد ما تُقامُ الصلاةُ ، فحدثني عن أنس بنِ مالك قال : « أُقيمَتِ الصَّلاةُ فَعَرَضَ للنبيِّ ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ ما أُقيمَتِ الصَّلاةُ » .

(**فحبسه**) أي : منعه من الدخول في الصلاة .

٢٩ - باب وُجوبِ صلاة الجماعة

وقال الحسنُ : إِن مَنَعَتْهُ أُمُّه عنِ العِشاء في الجَماعةِ شَفقةً عليه لم يُطعها (١) .

٦٤٤ - حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال : «وَالَّذي نَفْسي بيَدِه لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمرَ بحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمرَ بالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ آمرَ رَجلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالَّذي نَفْسي بيَدِه لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَميناً أَوْ مِرْماتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ » (*) .

(**والذي نفسي بيده**) أي : بقدرته .

(**فيحطب**) ، للحموي والمستملي بلام التعليل لا بكسر .

(**أخالف**) ، في « الصحاح » : « خالف إلى فلان » ، أي : أتاه إذا غاب عنه .

---

(١) وصله الحسين بن الحسن المروزي بإسناد صحيح بنحوه ، انظر : « فتح الباري » (٢/ ١٢٥ - ١٢٦) .

(*) الحديث ٦٤٤ ، أطرافه في : (٦٥٧ ، ٢٤٢٠ ، ٧٢٢٤) .

(**فأحرق**) : بالتشديد .

(**عرقاً**) : بفتح المهملة وسكون الراء ثم قاف : العظم عليه لحم ، فإن لم يكن عليه لحم : « فعراق » قاله الخليل .

وقال الأصمعي : العرق : قطعة لحم ، وقال الأزهري : هو واحد «العراق » بالضم ، وهي العظام التي يؤخذ منها / هبر اللحم ، ويبقى [٥١/ب] عليها لحم رقيق فيكسر ويطبخ .

(**مرماتين**) : تثنية « مرماة » بكسر النون [١] بوزن « منساة » وفتحها لغة: ما بين ظلفي الشاة من اللحم ، وصل [٢] سهم يرمي به الرجل فيحرز سبقه وهو بعيد هنا [٣] .

٣٠ - باب : فضلِ صلاة الجماعة

وكان الأسودُ : إذا فاتته الجماعةُ ذهبَ إلى مسجدٍ آخرَ [٤] .

---

(١) كذا بالأصل المخطوط ، والصواب بكسر الميم .

(٢) كذا بالأصل ، وصوابه « نصل » بالنون .

(٣) هذا الكلام منقول بالمعنى من كلام الأخفش ، والمستبعد له هو الحافظ ابن حجر في « الفتح » بعد ما نقل كلامه ، فجاء الكلام هنا غير مفهوم ، وهذا من آفات الاختصار والاقتباس ، خاصة وأن المؤلف لم يشر إلى المصدر الذي نقل منه ليتمكن لمن بعده الرجوع إلى المصدر الأصل ليطالع المعلومة من مصدرها ، ورحم الله الجميع ، وانظر : « فتح الباري » (٢/ ١٢٩ - ١٣٠) .
وفي حكم صلاة الجماعة انظر : « الفتح » (٢/ ١٢٥ وما بعدها) ، و« عمدة القاري » (٥/ ١٥٩ وما بعدها) ، وقد أفردنا لها رسالة خاصة جمعنا فيها أقوال العلماء - يسر الله طبعها .

(٤) هو : الأسود بن يزيد النخعي ، أحد كبار التابعين ، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة في « مصنفه » بإسناد صحيح ، ولفظه : « إذا فاتته الجماعة في مسجد قومه » .
أفاده الحافظ وقال : ومناسبته للترجمة أنه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عنده لما ترك فضيلة أول الوقت والمبادرة إلى خلاص الذمة وتوجه إلى مسجد آخر ، كذا أشار إليه ابن المنير .
قال الحافظ: والذي يظهر لي أن البخاري قصد الإشارة بأثر الأسود وأنس إلى=

وجاءَ أنسٌ إلى مسجدٍ قد صُلِّيَ فيه : فأَذَّنَ وأَقَامَ وَصلَّى جَماعةً (١) .

٦٤٥ - حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبد الله بن عمرَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « صَلاة الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » (*) .

(**الفذ**) : بالمعجمة : المنفرد ، ولمسلم : « صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة » (٢) .

قال الترمذي (٣) : عامة من رواه قالوا : « خمساً وعشرين » ، إلا ابن عمر ، فإنه قال : « سبعاً وعشرين » ، وعنه رواية كالباقين ، وهم : أبو سعيد، وأبو هريرة ، وابن مسعود ، وأنس ، وعائشة ، وصهيب، ومعاذ،

= أن الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته مثلاً - كما سيأتي البحث فيه في الكلام على حديث أبي هريرة - لأن التجميع لو لم يكن مختصاً بالمسجد لجمع الأسود في مكانه ، ولم ينتقل إلى مسجد آخر لطلب الجماعة ، ولما جاء أنس إلى مسجد بني رفاعة كما سنبينه . اهـ انظر : « فتح الباري » (٢/ ١٣١ وما بعدها) .

(١) وصله ابن أبي شيبة (١/ ١٤٨) ، وأبو يعلى في « مسنده » من طريق الجعد أبي عثمان قال : « مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة . . . » فذكر نحوه ، قال : « وذلك في صلاة الصبح » ، وفيه : « فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه » .

وعند البيهقي من طريق أبي عبد الصمد العمي عن الجعد نحوه ، وفيه : «فجاء أنس في نحو عشرين من فتيانه » .

قال الحافظ : « وهو يؤيد ما قلناه من إرادة التجميع في المسجد » .

(*) الحديث ٦٤٥ ، طرفه في : (٦٤٩) .

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ، باب : فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها ، حديث رقم (٢٥٠) .

(٣) الترمذي في « جامعه » (١/ ٤٢٠) عقب حديث رقم (٢١٥) ، باب : ما جاء في فضل الجماعة بتصرف ، وباقي الكلام من كلام الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٣٢) .

وعبد الله بن زيد ، وزيد بن ثابت ، ولأبي بن كعب : « أربع أو خمس » على الشك .

ولمسلم عن ابن عمر : « بضع وعشرين » ، فقيل : الخمس أرجح ، لكثرة رواتها ، وقيل : السبع ، لأنها زيادة من عدل حافظ ، وقيل : يجمع بأنه أعلم أولاً بالخمس ، ثم أخبر بزيادة الفضل ، وتعقب بأنه يحتاج إلى التاريخ ، وبأن دخول النسخ في الفضائل يختلف فيه .

وقيل : عمل السبع على المصلي في المسجد ، والخمس على غيره .

وقيل : السبع على بعيد المسجد ، والخمس على قريبه .

وقيل : السبع على الجهرية ، والخمس على السرية .

قال ابن حجر [١] : هذا أوجهها ، ثم الحكمة في هذا العدد الخاص لا تدرك حقيقتها ، بل هي من علوم النبوة التي قصرت علوم الألباء عن الوصول إليها ، وقد خاض الأئمة في إبداء مناسبات لذلك ، ومن لطيفها قول البلقيني : لما كان أقل الجماعة غالباً ثلاثة حتى تتحقق صلاة كل واحد من جماعة ، وكل منهم أتى بحسنة ، والحسنة بعشرة ، تحصل من مجموع ما أثوابه ثلاثون ، فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد ، وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك .

وقال ابن الجوزي : خاض قوم في تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة .

قال الحافظ [٢] : وقد نقحتها وهذبتها :

فأولها : إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة ، والتبكير إليها في أول الوقت ، والمشي إلى المسجد بالسكينة ، ودخول المسجد داعياً ، وصلاة التحية عند دخوله ، كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة ، وانتظار الجماعة ، وصلاة الملائكة عليه ، وشهادتهم له ، وإجابة الإقامة ، والسلامة من الشيطان حتى يفر عند الإقامة ، والوقوف منتظراً إحرام الإمام ، وإدراك تكبيرة الإحرام معه ، وتسوية الصفوف وسد فرجها ، وجواب الإمام عند

(١) ابن حجر (المصدر السابق) . (٢) المصدر السابق .

قوله : « سمع الله لمن حمده » ، والأمن من السهو غالباً ، وتنبيه الإمام إذا سها ، وحصول الخشوع ، والسلامة مما يلهي غالباً ، وتحسين الهيئة غالباً ، واحتفاف الملائكة ، والتدريب على تجويد القراءة ، وتعلم الأركان والأبعاض ، وإظهار شعار الإسلام ، وإرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة ، والتعاون على الطاعة ، ونشاط المتكاسل ، والسلامة من صفة النفاق ، ومن إساءة الظن به أنه ترك الصلاة ، ونية رد السلام على الإمام، والانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر ، وعود بركة الكامل على الناقص، وقيام نظام الألفة بين الجيران ، وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات .

فهذه خمس وعشرون خصلة ، ورد في كل منها أمر أو ترغيب ، وبقى أمران يختصان بالجهرية ، وهما : الإنصات عند قراءة الإمام ، والاستماع لها ، والتأمين عند تأمينه ، ليوافق تأمين الملائكة ، وبهذا يترجح أن رواية السبع تختص بالجهرية [١] . / [٥٢/أ]

ثم المراد بالدرجة هنا والجزء والضعف في الصلاة في روايات أخر أنه يحصل له بالصلاة في الجماعة ، مثل ثواب ما لو صلى تلك الصلاة بعينها منفرداً سبعاً وعشرين مرة ، ذكره ابن دقيق العيد وغيره ، ويؤيده رواية لمسلم : « تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذ » [٢] ، وفي أخرى : «صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده » [٣] ، ولأحمد نحوه ، وزاد : « كلها مثل صلاته » [٤] .

---

(١) إلى هنا انتهى كلام الحافظ ابن حجر في « الفتح » ، وتعقبه الشيخ ابن باز على قوله : « وبهذا يترجح أن رواية السبع تختص بالجهرية » ، فقال : في هذا الترجيح نظر ، والأظهر عموم الحديث لجميع الصلوات الخمس ، وذلك من زيادة فضل الله سبحانه لمن يحضر الصلاة في الجماعة . والله أعلم . ا هـ .

(٢) رواه مسلم ، كتاب المساجد ، باب : فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم (٢٤٧) .

(٣) المصدر السابق برقم (٢٤٨) .

(٤) من حديث ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات - أفاده الحافظ في « الفتح » (٢/ ١٣٤) .

وبذلك يندفع إشكال أوردته في « بسط الكف في إتمام الصف » [١] مع فوائد أُخر .

٦٤٦ - **حدّثنا** عبدُ الله بنُ يوسفَ قال أخبرَنا اللَّيثُ قال حدَّثني ابنُ الهادِ عن عبدِ الله بنِ خبّابٍ عن أبي سَعيدٍ الْخُدريِّ أنه سَمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ : « صلاةُ الجماعةِ تَفضُلُ صلاةَ الفَذِّ بخمسٍ وعشرين درجة » .

(**بخمس وعشرين**) ، للأصيلي : « خمساً وعشرين » ، زاد أبو داود، وابن حبان : « فإن صلاها في فلاة ، فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة » [٢] .

قال الحافظ [٣] : وكأن السر في ذلك أن الجماعة لا تتأكد في حق

---

(١) هو جزء صغير للمصنف مطبوع ، وفي أوله قال : فقد سئلت عن عدم إتمام الصفوف ، والشروع في صف قبل إتمام صف ، فأجبت بأنه مكروه ، لا تحصل به فضيلة الجماعة ، ثم وردت إليّ فتوى في ذلك . . . إلخ .
وفيما يخص موضوع الباب نقل المصنف الفوائد التي ذكرها الحافظ ابن حجر ونقلها هنا ، ثم قال : المراد أن تلك الصلاة التي صلاها بعينها في الجماعة تحصل له مثل ما لو صلاها منفرداً بضعاً وعشرين مرة ، سواء كانت في نهاية الكمال أم لا . اهـ .

(٢) رواه أبو داود في « سننه » ، باب : ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة برقم (٥٦٠) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ، وفي إسناده « هلال ابن ميمون الجهني الرملي أبو المغيرة » .
قال العيني : والمعنى : يحصل له أجر خمسين صلاة ، وذلك يحصل له في الصلاة مع الجماعة ، لأن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة ، فإذا صلاها منفرداً لا يحصل له هذا التضعيف ، وإنما يحصل له إذا صلاها مع الجماعة ، وخمسة وعشرون لأجل أنه صلاها مع الجماعة ، وخمسة وعشرون أخرى للتي هي ضعف تلك لأجل أنه أتم ركوع صلاته وسجودها ، وهو في السفر الذي هو مظنة التخفيف ، قال : فمن أمعن نظره فيه علم أن الإشكال الذي أورده بعضهم فيه من لزوم زيادة ثواب المندوب على الواجب غير وارد . اهـ (العمدة : ٥/١٦٦) .

(٣) ابن حجر في « الفتح » (٢/١٣٤) .

المسافر لوجود المشقة ، واستشكل بأنه يلزم عليه زيادة ثواب المندوب على الواجب ، وأجيب : بأن الثواب مرتب على الفرض ، وصفته من صلاة الجماعة ، فلا يلزم ما ذكر ، لكن روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : « فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة ، فإن كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد ، فقال رجل : وإن كانوا عشرة آلاف ، قال: نعم » ، وهذا موقوف له حكم الرفع .

٦٤٧ - حدّثنا موسى بن إسماعيلَ قال : حدَّثَنا عبدُ الواحد قال: حدَّثَنا الأعمشُ قال: سمعتُ أبا صالحٍ يقولُ : سمعتُ أبا هريرة يقول : قال رسولُ الله ﷺ : « صلاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاته فِي بَيْته وَفِي سُوقه خَمْساً وَعشْرِينَ ضعْفاً وَذَلكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجد لا يُخْرِجُهُ إِلا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ المَلائكَةُ تُصَلِّي عَلَيْه مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْه وَلا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصلاةَ » .

(**صلاة الرجل في الجماعة**) ، للحموي والكشميهني : « في جماعة».

(**في بيته وفي سوقه**) أي : منفرداً ، فخرج مخرج الغالب ، قاله ابن دقيق العيد .

قال الحافظ [1] : لكن جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف المذكور على التجميع في المسجد العام ، فروى سعيد بن منصور بسند حسن عن أوس المعافري أنه قال لعبد الله بن عمرو : « أرأيت من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى في بيته ؟ قال : حسن جميل ، قال : فإن صلى في مسجد عشيرته ؟ قال : خمس عشرة صلاة ، قال : فإن مشى إلى مسجد

(١) الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٢/ ١٣٥) بتصرف .

جماعة فصلى فيه ؟ قال : خمس وعشرون » ، وذلك إشارة إلى أن الأمور المذكورة علة للتضعيف ، ومنها استنبطت الأسباب السابقة .

(**لا يخرجه إلا الصلاة**) أي : قصد الصلاة في جماعة .

(**لم يخط**) : بفتح أوله وضم الطاء .

(**خطوة**) : بضم أوله : ما بين القدمين ، وفتحه : المرة الواحدة .

(**مصلاه**) : مكان صلاته .

(**اللهم**) أي : قائلين ، ولابن ماجه بزيادة : « اللهم تب عليه » .

٣١ - باب : فضل صلاة الفجر في جماعة

٦٤٨ - حدّثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال : أخبرني سعيدُ بنُ المسيَّب وأبو سلمةَ بنُ عبد الرّحمن أنَّ أبا هريرةَ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « تَفْضُلُ صَلاةُ الْجَميعِ صَلاةَ أَحَدكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً وَتَجْتَمِعُ مَلائكَةُ اللَّيْلِ وَمَلائكَةُ النَّهَارِ في صلاة الفَجْرِ » . ثم يقول أبو هريرة : فاقرأُوا إن شئتم ﴿ **إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهوداً** ﴾ (١) .

(**بخمسة وعشرين**) : كذا في الروايات بالباء أوله والتاء آخره .

٦٤٩ - قال شعيبٌ : وحدَّثني نافعٌ عن عبد الله بنِ عمرَ قال : تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً .

٦٥٠ - حدّثنا عمرُ بنُ حفصٍ قال : حدَّثنا أبي قال : حدَّثنا الأعمشُ قال : سمعتُ سالماً قال : سمعتُ أُمَّ الدَّرْداء تقولُ : دخلَ عَلَيَّ أَبو الدَّرْدَاء وَهْوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ : مَا أَغْضَبَكَ ، فقال : وَاللهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئاً إِلا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعاً .

---

(١) الإسراء : ٧٨ .

(**من محمد**) ، لأبي الوقت : « من أمر محمد » ، أى : شريعته ، وهو مقدر في الأولى ، ولأبي ذر وكريمة : « من أمة محمد » وهو تصحيف .

٦٥١ - حدّثنا محمد بنُ المُعَلَّى قال : حدثنا أبو أُسامةَ عن بُرَيْدِ ابنِ عبدِ الله عن أبي بُرْدةَ عن أبي موسى قال : قال النبي ﷺ : «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى وَالَّذي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ»(١) .

٣٢- باب : فضلِ التَّهْجِيرِ إلى الظُّهرِ

٦٥٢ - حدّثنا قُتَيبة عن مالك عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ عن أبي صالحٍ السمانِ عن أبي هريرةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ » (*) .

(**فأخذه**) ، للكشميهني : « فأخَّره » .

٦٥٣ - ثُمَّ قال : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : المَطْعُونُ والمَبْطُونُ والغَرِيقُ وصَاحِبُ الهَدْمِ والشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ » وقَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ

(١) قال البدر بن جماعة : حديث أبي هريرة مطابق للترجمة ، وأما حديث أبي الدرداء وأبي موسى فغير مطابق ظاهراً ، لأنه لا يختص بالفجر .
وجوابه : أن صلاة الجماعة وبعد المشي ، إنما كثر ثمرها للمشقة الحاصلة بالتقييد بالجماعة والمشي إليها والمشي إلى الجماعة في الفجر أشق من غيرها . . . فيكون الأجر أكثر . ا هـ (مناسبات تراجم البخاري : ص/ ٤٨ - ٤٩) ، وانظر : « فتح الباري » (٢/ ١٣٨) ، و« عمدة القاري » (٥/ ١٦٧ - ١٧٠) .

(*) الحديث ٦٥٢ ، طرفه في : (٢٤٧٢) .

ما في النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا لاسْتَهَمُوا عَلَيْه » (*) .

(**الشهداء خمسة**) ، لأبي ذر : « خمس » .

٦٥٤ - «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً » .

٣٣ - باب : احتساب الآثار

٦٥٥ - **حدّثنا** محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ حَوشَبٍ قال : حدَّثَنا عبدُ الوهّاب قال : حدَّثَنا حُميدٌ عن أنسٍ قال : قالَ النبيُّ ﷺ : « يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ » .

وقال مجاهد في قوله : ﴿ **وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ** ﴾ (١) قال: خُطاهم (**) .

(**بني سلمة**) : بكسر اللام : بطن كبير من الخزرج .

(**تحتسبون**) : أصل الاحتساب : العد ، لكنه يستعمل غالباً في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة .

٦٥٦ - **وحدثنا** ابنُ أَبي مريمَ : أخبرَنا يحيى بنُ أَيُّوبَ قال حدَّثني حُميدٌ قال حدّثني أنسٌ : أَنَّ بني سَلمةَ أَرادوا أن يتحوَّلوا

(*) الحديث ٦٥٣ ، أطرافه في : (٧٢٠ ، ٢٨٢٩ ، ٥٧٣٣) .

(١) يس : ١٢ ، وأثر مجاهد وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عنه قال في قوله تعالى : ﴿ ونكتب ما قدموا ﴾ ، قال : أعمالهم ، وفي قوله : ﴿وآثارهم ﴾ قال : خطاهم .

قال الحافظ : وأشار البخاري بهذا التعليق إلى أن قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الآية ، وقد ورد مصرحاً به من طريق سماك عن عكرمة ، عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه وغيره ، وإسناده قوي .

(**) الحديث ٦٥٥ ، طرفاه في : (٦٥٦ ، ١٨٨٧) .

عن مَنازِلهم فينزِلوا قريباً منَ النبيِّ ﷺ قال : فكرِهَ رسولُ الله ﷺ أن يُعْرُوا المدينة ، فقال : « أَلا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ » .

قال مجاهد : خُطاهُم : آثارُهم ، أَن يُمشَى في الأرضِ بأَرجُلِهم .

(**قال ابن أبي مريم**) ، لأبي ذر : « حدثنا » .

(**يتحولوا عن منازلهم**) ، لابن مردويه : « أنها كانت بسلع ، وبينها وبين المسجد قدر ميل » .

(**يعروا المدينة**) : بضم أوله وسكون المهملة وضم الراء ، أي : يتركوها خالية ، يقال : أعراه ، أي : إذا أخلاه ، والعراء : الأرض الخالية .

وقال مجاهد : خطاهم آثار المشي في الأرض بأرجلهم ، كذا لأبي ذر وغيره ، ﴿ **ونكتب ما قدموا وآثارهم** ﴾ قال : خطاهم ، وأشار المصنف بهذا التعليق إلى أن الآية نزلت في قصة بني سلمة ، كما أخرجه الترمذي والحاكم من حديث أبي سعيد (١) .

---

(١) وفي الحديث : أن أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات .

وفيه : استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت به منفعة أخرى ، أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشي ما لم يحمل على نفسه .

ووجهه : أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه ، فما أنكر عليهم النبي ﷺ ذلك ، بل رجح درء المفسدة بإخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة ، وأعلمهم بأن لهم في التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه ، واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد ، فقارب الخطا بحيث تساوي خطا من داره بعيدة هل يساويه في الفضل أو لا ؟ وإلى المساواة جنح الطبري .

وروى ابن أبي شيبة من طريق أنس قال : « مشيت مع زيد بن ثابت إلى المسجد ، فقارب بين الخطا وقال : أردت أن تكثر خطانا إلى المسجد » ، وهذا لا يلزم منه المساواة في الفضل ، وإن دل على أن في كثرة الخطا فضيلة ، لأن ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة ، وهو ظاهر حديث أبي موسى =

٣٤ - باب : فضل العشاء في الجماعة

٦٥٧ - **حدّثنا** عمرُ بنُ حفصٍ قال : حدَّثَنا أَبي قال : حدَّثَنا الأعمشُ قال : حدَّثني أبو صالحٍ عن أبي هريرةَ قال : قال النبيُّ ﷺ : « لَيْسَ صَلاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافقينَ منَ الْفَجْرِ وَالعشَاء وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فيهمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً ، لَقَدْ هَمَمْت أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقيمَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ ثُمَّ آخُذَ شُعَلاً مِنْ نَارٍ فأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاة بَعْدُ » .

(**ليس أثقل**) : بحذف اسم ليس ، وبيّنه أبو ذر وكريمة : / « ليس [٥٢/ب] صلاة أثقل » .

(**ولو حبْواً**) ، زاد ابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء : « على المرافق والركب » .

(**بعد**) أي : بعد أن يسمع النداء ، أو : بعد أن بلغه التهديد المذكور ، وللكشميهني : بدلها « يقدر » ، أي : لا يخرج وهو يقدر على المجيء ، ولأبي داود : ليس بهم علة .

٣٥ - باب : اثنانِ فما فوقَهما جماعةٌ

٦٥٨ - **حدّثنا** مُسدَّدٌ قال : حدَّثنا يَزيدُ بن زُرَيعٍ قال : حدَّثَنا خالدٌ عن أبي قلابةَ عن مالك بن الحُوَيرث عن النبيِّ ﷺ قال : «إِذَا حَضَرَت الصَّلاةُ فَأَذِّنَا وأَقيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا » .

(**باب**) : بالتنوين .

(**اثنان فما فوقهما جماعة**) : هو حديث مرفوع أخرجه ابن عدي عن

= الماضي قبل باب : « حيث جعل أبعدهم ممشى أعظمهم أجراً » ، واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب ، وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب ، وإلا فإحياؤه بذكر الله أولى ، وكذا إذا كان في البعيد مانع من الكمال كأن يكون إمامه مبتدعاً .

أبي موسى ، والبيهقي عن أنس ، والطبراني في « الأوسط » عن أبي أمامة، والدارقطني في « الأفراد » عن ابن عمرو ، والبغوي في « معجمه » عن الحكم بن عمير (١) .

٣٦ - باب : مَن جَلسَ في المسجد يَنتظرُ الصلاةَ ، وفضلِ المساجد

٦٥٩ - حدّثنا عبدُ الله بنُ مَسلمةَ عن مالك عن أبي الزِّناد عن الأعرَجِ عن أبي هريرة أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « المَلائكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدكُمْ مَا دَامَ في مُصَلاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَلَا يَزالُ أَحَدُكُمْ في صَلاة مَا دَامَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِه إِلا الصَّلاةُ » .

(**تصلي على أحدكم**) أي : تستغفر له .

(**في صلاة**) أي : في ثواب صلاة .

(**ما دامت**) ، للكشميهني : ما كانت .

٦٦٠ - حدّثنا محمدُ بن بَشّار قال : حدَّثَنا يحيى عن عُبيد الله قال : حدَّثني خُبَيبُ بنُ عبد الرّحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّه يَوْمَ لا ظلَّ إلا ظِلُّهُ : الإمَامُ الْعَادلُ ، وَشَاب نَشَأَ في عبَادَة الله ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في المَسَاجد ، وَرَجُلان تَحَابَّا في الله اجْتَمَعَا على ذلك وَتَفَرَّقَا على ذلك ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فقَالَ : إِنِّي

(١) رواه ابن عدي في « الكامل » (٣/ ٩٨٩) ، والدارقطني في « سننه » (١/ ٢٨١)، وابن ماجه (٩٧٢) ، والبيهقي (٣/ ٦٩) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٨/ ٤١٥ ، ٤٢٥ ، ١١/ ٤٦)، وأورده الحافظ الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٤٥)، والذهبي في « الميزان » (٦٥٤٦) ، وابن حجر في « اللسان » (٤/ ١١٩٣) ، وانظر : « التمهيد » لابن عبد البر (٦/ ٣١٧) .

أَخَافُ اللهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ » (*) .

(**عن أبي هريرة**) ، في « الموطإ » : « عن أبي سعيد أو أبي هريرة على الشك » ، ولأبي قرة : « عن مالك ، وأُبي بالواو » .

(**سبعة يظلهم الله في ظله**) ، لسعيد بن منصور من حديث سلمان : «في ظل عرشه» .

(**يوم لا ظل إلا ظله**) : في الحدود يوم القيامة .

(**الإمام العادل**) : هو الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه بغير إفراط ولا تفريط .

(**وشاب**) : خصه لكونه مظنَّة غلبة الشهوة .

(**نشأ في عبادة الله**) ، زاد الجوزقي : « حتى توفي على ذلك » ، وفي حديث سلمان : « أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله » .

(**معلق في المساجد**) ، لأحمد : « بالمساجد » ، زاد سلمان : « من حبها » ، أشار إلى طول الملازمة بقلبه ، وإن كان جسده خارجاً ، فشبهه بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل مثلاً ، وللجوزقي : « كأنما قلبه معلق في المسجد » ، وللحموي والمستملي : « متعلق »: بزيادة تاء وكسر اللام.

(**تحابا**) أي : أحب كل منهما الآخر .

(**اجتمعا على ذلك**) ، للكشميهني : « عليه » ، أي : على الحب المذكور ، وعدت هذه الخصلة واحدة ، مع أن متعاطيها اثنان ، لأن المحبة لا تتم إلا من اثنين .

(**طلبته ذات منصب**) ، لكريمة زيادة : « امرأة » ، والمنصب : الأصل والشرف ، ولمالك : « حسب » ، وهو : الأصل أو المال ، زاد ابن المبارك : « إلى نفسها » ، وللبيهقي في « الشعب » : « فعرضت نفسها عليه » ، وجزم القرطبي بأن المراد أنها دعته إلى الفاحشة .

(*) الحديث ٦٦٠ ، أطرافه في : (١٤٢٣ ، ٦٤٧٩ ، ٦٨٠٦) .

(**فقال**) أي : بلسانه زجراً لها ، ويحتمل بقلبه ، قاله عياض .

(**إني أخاف الله**) ، زادت كريمة : « رب العالمين » .

(**تصدق أخفى**) : جملة ماضية حالية بتقدير « قد » ، ولأحمد : «فأخفى » ، وللأصيلي : « إخفاءً » مصدر ، أو حال ، أي : مخفياً .

(**حتى لا تعلم**) : بالرفع والنصب .

(**شماله ما تنفق يمينه**) ، كذا في معظم الروايات ، وفي مسلم : « يمينه ما تنفق شماله » [1] ، وهو مقلوب ، وهم فيه يحيى القطان .

والمقصود : المبالغة في الإخفاء ، بحيث أن شماله مع قربها من يمينه لو تصور أنها تعلم لما علمت ما فعلت اليمين لشدة إخفاءه ، فهو من مجاز التشبيه ، وللجوزقي : كأنما أخفى يمينه من شماله .

(**ذكر الله**) أي : بقلبه أو لسانه .

(**خالياً**) أي : من الخلو ، وقيل : الالتفات إلى غير الله ، ولو كان في ملأ ، ويؤيده رواية البيهقي : « ذكر الله بين يديه » .

(**ففاضت عيناه**) أي : الدموع من عينيه ، فهو مجاز لجري الميزاب ، زاد البيهقي : « من خشية الله » .

فائدتان :

الأولى : لا مفهوم للرجال في هذا الحديث ، فالنساء كذلك ، إلا في الإمامة .

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب : فضل إخفاء الصدقة ، حديث رقم (٩١/١٠٣١) .

قال الإمام النووي : هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها ، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم : « لا تعلم يمينه ما تنفق شماله » . قال : والصحيح المعروف : « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » هكذا رواه مالك في « الموطإ » ، والبخاري في « صحيحه » ، وغيرهما من الأئمة ، وهو وجه الكلام ، لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين . ا هـ (شرح النووي على صحيح مسلم) بتصرف ، وانظر : « فتح الباري » (٢/١٤٦) .

الثانية : لا مفهوم للعدد أيضاً، فقد وردت خصال أخرى تقتضي الظل، وصلها الحافظ ابن حجر إلى ثمانية وعشرين ، وزدت عليه بالتتبع إلى أن بلغت سبعين ، وقد أفردتها بتآليف بأسانيدها وشواهدها ، ثم لخصته في كراسة سميتها : « بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظلال » ، وقد أوردتها / منظومة في « شرح الموطإ » . [٥٣/أ]

٦٦١ - حدّثنا قُتيبةُ قال : حدّثنا إسماعيلُ بنُ جَعفرٍ عن حُميدٍ قال : سُئِلَ أَنَسٌ : هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً ؟ فَقالَ : نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى فقالَ : « صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا » قالَ : « فَكَأَنِّي يَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ » .

٣٧ - باب : فضلِ مَن غَدا إلى المسجدِ ومَن راحَ

٦٦٢ - حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله قال : حدَّثَنا يزيدُ بن هارونَ قال: أخبرَنا محمدُ بنُ مُطَرِّفٍ عن زيدِ بنِ أَسلمَ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال : « مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ » .

(**باب : فضل من غدا**) ، لأبي ذر : « من خرج » ، وللمستملي : «يخرج» ، والغدو : المضي من بكرة النهار والرواح : من بعد الزوال ، ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعاً .

(**أعد**) أي : هيأ .

(**نُزُلَهُ**) ، للكشميهني : « نزلاً »، وهو بضمتين : المكان المهيأ للنزول، وبسكون الزاي : ما يهيأ للقادم من الضيافة ونحوها ، فمن على الأول للتبعيض ، وعلى الثاني للتبيين .

٣٨ - باب : إذا أُقيمَتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبة

٦٦٣ - حدّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله قال : حدَّثَنا إبراهيم بن

سعد عن أبيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك ابن بُحَينةَ قال : مَرَّ النبيُّ ﷺ برَجُلٍ - قال : وحدَّثَني عبدُ الرّحمن قال : حدَّثَنا بَهْزُ بنُ أَسَد قال : حدَّثَنا شُعبةُ قال : (أخبرني سعدُ ابنُ إبراهيمَ قال : سمعتُ حفصَ بنَ عاصمٍ قال : سَمِعْتُ رَجُلاً منَ الأَزْد يُقَالُ لَهُ مَالكُ ابْنُ بُحَيْنَةَ) (١) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلاً وَقَدْ أُقيمَت الصَّلاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ لاثَ به النَّاسُ وَقال لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « آلصُّبْحَ أَرْبَعاً ؟! آلصُّبْحَ أَرْبَعاً ؟! » . تابعَهُ غُندَرٌ ومُعاذٌ عن شُعبةَ في مالكٍ .

وقال ابنُ إسحاقَ : عن سَعدٍ عن حفصٍ عن عبدِ الله ابن بُحينةَ. وقال حمّادٌ : أخبرنا سعدٌ عنَ حفصٍ عن مالك .

(باب) : بالتنوين .

(**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**) : هو حديث مرفوع أخرجه مسلم ، والأربعة عن أبي هريرة ، وأخرجه ابن حبان بلفظ : « إذا أخذ المؤذن في الإقامة » (٢) ، وأحمد بلفظ : « فلا صلاة إلا التي أقيمت»(٣)،

---

(١) رواية أخرى ، والرواية الأولى هي الصواب ، لأن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك ، ولذلك ينبغي أن يكتب ابن بحينة - وهي أمه - بزيادة ألف ، ويعرب إعراب عبد الله كما في عبد الله بن أُبي بن سلول ، ومحمد بن علي ابن الحنفية . وانظر : « فتح الباري » (٢/ ١٤٩ - ١٥٠) ، و« مختصر البخاري » للألباني (ص/ ١٦٩) .

(٢) رواه مسلم في (صلاة المسافرين/ ٦٣ ، ٦٤) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١١٢٣) ، وأبو داود (١٤٦٦) ، والترمذي (٤٢١) ، والنسائي (٢/ ١١٧) ، وابن ماجه (١١٥١) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٣٩٨٩) . وانظر : «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر (٢/ ٢٣) .

(٣) رواه أحمد في « مسنده » (٢/ ٣٥٢) ، وانظر : « شرح معاني الآثار » للطحاوي (١/ ٣٧٢) .

وهو أخص ، زاد ابن عدي بسند حسن : « قيل : يا رسول الله ، ولا ركعتي الفجر ؟ قال : ولا ركعتي الفجر » (١) .

(**عن عبد الله بن مالك ابن بحينة**) : بحينة : أم عبد الله ، فيكتب ابن قبلها بزيادة ألف ، وتعرب إعراب « عبد الله » ، كما في « عبد الله بن أبي ابن سلول » .

(**وحدثني عبد الرحمن**) : ابن بشر بن الحكم .

(**من الأزد**) ، للأصيلي : « الأسد » بسكون السين ، وهي لغة صحيحة .

(**مالك ابن بحينة**) ، هكذا قال شعبة وأبو عوانة ، وحماد بن سلمة ، وحكم الحفاظ منهم الشيخان والنسائي عليهم بالوهم من وجهين ، فإنَّ الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك ، وبحينة والدة عبد الله لا مالك .

(**رأى رجلاً**) : هو عبد الله الراوي ، كما في « مسند أحمد » .

(**لاثَ**) : بمثلثة خفيفة ، أي : دار وأحاط .

(**آلصبح**) : بهمزة ممدودة في أوله ، ويجوز قصرها ، استفهام إنكار ونصبه بفعل مقدر ، أي : « أتصلي » .

(**أربعاً**) : حال .

٣٩ - باب : حَدِّ المريضِ أَن يَشهدَ الجماعةَ

٦٦٤ - **حدّثنا** عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياث قال : حدَّثَني أبي قال : حدَّثَنا الأعمشُ عن إبراهيمَ قال : الأسودُ قال : كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَذَكَرْنَا الْمُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا قَالَتْ : لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ

(١) الحديث رواه ابن عدي في « الكامل في الضعفاء » (١/ ٤٦ ، ٢٣٤ ، ٢٩١ ، ٣١٠ ، ٦٧٨/٢ ، ١٥٠٤/٤ ، ١٥٦٣) ، وانظر : « التجريد » لابن عبد البر (٣٠٧) .

فَأُذِّنَ ، فَقالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » فَقيلَ لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسيفٌ ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقالَ : «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النبيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِه خِفَّةً فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رِجْلَيْه يَخُطَّانِ مِنَ الْوَجَعِ ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْه النبيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ ثُمَّ أُتِيَ بِه حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِه ، قِيلَ لِلأَعْمَشِ : وَكَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاتِه وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقالَ بِرَأْسِه : نَعَمْ .

رواه أبو داودَ عن شُعبةَ عنِ الأعمشِ بعضَه ، وزاد أبو معاوية : جلسَ عن يَسارِ أبي بكرٍ فكان أبو بكرٍ يُصلِّي قائماً .

٦٦٥ - حدّثنا إبراهيمُ بنُ موسى قال : أخبرَنا هشامُ بنُ يوسفَ عن مَعْمَرٍ عنِ الزُّهريِّ قال : أخبرني عُبيدُ الله بنُ عبد الله قال : قالت عائشة : لَمَّا ثَقُلَ النبيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ استَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاهُ الأَرْضَ وكانَ بَيْنَ العَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ .

قال عُبيدُ الله بن عبد الله : فذكرتُ ذلكَ لابنِ عبّاسٍ ما قالت عائشةُ ، فقال لي : وهل تَدري مَن الرجلُ الذي لم تُسَمِّ عائشةُ؟ قلت : لا ، قال : هو عليّ بنُ أبي طالبٍ .

(**باب : حد المريض أن يشهد الجماعة**) : بالحاء المهملة ، أي : الحد الذي إذا وصل لم يشهد ، وإذا لم يصل إليه لم يشهد ، أشار إلى خروجه - ﷺ - متوكئاً على غيره ، فإن هذا الحد لا يكلف معه الشهود .

(**فأذن**) : بالبناء للمفعول ، وللأصيلي : « وأذن » بالواو .

(**أسيف**) : فعيل بمعنى فاعل من الأسف : وهو شدة الحزن ، والمراد : أنه رقيق القلب .

(**إنكن صواحب يوسف**) : جمع صاحبة ، أي : مثلهن في إظهار خلاف ما في الباطن ، والمراد بالخطاب عائشة فقط ، كما أن المراد بصواحب يوسف « زليخا » فقط ، ووجه المشابهة : أن زليخا استدعن النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ، ومرادها زيادة على ذلك ، وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته ، وعائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ، ومرادها زيادة على ذلك : وهو أن لا يتشائم الناس به ، كما صرحت هي به فيما بعد ، كما سيأتي في الوفاة ، ووقع عند ابن أبي خيثمة من مرسل الحسن : « أن أبا بكر أمر عائشة أن تكلم النبي ﷺ أن يصرف ذلك عنه ، فأرادت التوصل إلى ذلك بكل طريق ، فلم يتم .

وللدورقي في « مسنده » في هذا الحديث : أن أبا بكر هو الذي أمر عائشة أن تشير على رسول الله ﷺ بأن يأمر عمر بالصلاة ، وتأول ذلك بعضهم على أنه فعله تواضعاً .

قال ابن حجر [١] : كأنه فهم من الإمامة الصغرى الإمامة العظمى ، وعلم ما في تحملها من الخطر ، وعلم قوة عمر على ذلك ، فاختاره .

(**فخرج أبو بكر فصلى**) ، للمستملي والسرخسي : « يصلي » .

(**فوجد من نفسه خفة**) أي : بعد أيام كما في الرواية / الآتية ، لا في [٥٣/ب] تلك الصلاة التي وقع التراجع فيها .

---

(١) ابن حجر في « فتح الباري » (٢/ ١٥٤) ، وقال : ويؤيده أنه عند البيعة أشار عليهم أن يبايعوه أو يبايعوا أبا عبيدة بن الجراح ، والظاهر أنه لم يطلع على المراجعة المتقدمة (يعني بين النبي ﷺ وعائشة رضي الله عنها) ، وفهم من الأمر له بذلك تفويض الأمر له في ذلك ، سواء باشر بنفسه أو استخلف .اهـ. قال القرطبي : ويستفاد منه أن للمستخلف في الصلاة أن يستخلف ، ولا يتوقف على إذن خاص له بذلك . ا هـ (المصدر السابق) .

(**يهادي**) : بالبناء للمفعول ، أي : يعتمد على الرجلين متمايلاً في مشيه من شدة الضعف ، و« التهادي » : التمايل في المشي البطيء .

(**بين رجلين**) : هما العباس وعلي ، كما في الرواية الآتية ، ولابن خزيمة : « فخرج بين بريرة ورجل آخر » ، وسمي في رواية ابن حبان : «نوبة » ، بضم النون وفتح الموحدة : عبد أسود ، وللدارقطني : « بين أسامة بن زيد والفضل بن العباس » ، وحمل على التعدد .

وقال النووي : كان خروجه بين بريرة ونوبة من البيت إلى المسجد ، ومنه إلى مقام الصلاة بين العباس وعليّ ، وأما ما في مسلم أنه خرج بين الفضل بن العباس وعليّ ، فذلك في حال مجيئه إلى بيت عائشة [(١)] .

(**فأراد أبو بكر**) : لابن ماجه : « فلما أحس الناس به سبحوا » .

(**أن مكانك**) ، لابن حبان : « أن أثبت مكانك » .

(**ثم أُتي**) : بضم الهمزة .

(**بعضه**) : بالنصب بدل من ضمير رواه عن يسار أبي بكر زاد في رواته : « تأتي » ، وهذا هو مقام الإمام .

وقد اختلفت الروايات : هل كان النبي ﷺ في هذه الصلاة إماماً أو مأموماً ، فمن الناس من جمع بالتعدد ، ومنهم من رجح رواية أنه كان إماماً ، لأن أبا معاوية أحفظ في حديث الأعمش من غيره ، ولابن ماجه : « فابتدأ النبي ﷺ القراءة من حيث انتهى أبو بكر » ، فقيل : ركدت أعضائه من خفة الحركة من شدة المرض .

(**فأذن**) : مبنياً للفاعل بتشديد النون ، أي : الأزواج .

٤٠ - باب : الرُّخصة في المَطَرِ والعِلَّة أَن يُصلِّيَ في رحله

٦٦٦ - حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عن نافع أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ : أَلا صَلُّوا

(١) انظر : « صحيح مسلم » ، كتاب الصلاة ، باب : استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ، برقم (٩١) .

فِي الرِّحَالِ ، ثُمَّ قالَ : إنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ : « أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ » .

٦٦٧ - **حدّثنا** إسماعيلُ قال : حدَّثني مالكٌ عن ابنِ شهاب عن محمودِ بنِ الرَّبيعِ الأنصاريِّ : أَنَّ عتبانَ بنَ مالك كانَ يَؤُمُّ قَومَهُ وهو أعمى ، وأَنَّه قال لرسول الله ﷺ : « يَا رَسُولَ الله ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ الله فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًى فَجَاءَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ : «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ ؟ » فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ .

٤١ - باب: هل يُصلي الإمامُ بمن حَضرَ ؟ وهل يَخطُبُ يومَ الجمعةِ في المَطر ؟

٦٦٨ - **حدّثنا** عبدُ الله بنُ عبد الوهّاب قال : حدَّثَنا حمّادُ بنُ زيد قال: حدَّثنا عبدُ الحميد صاحبُ الزِّياديِّ قال: سمعتُ عبدَ الله ابنَ الحارث قال : خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاة قالَ : « قُلِ : الصَّلاةُ فِي الرِّحَالِ » ، فَنَظَرَ بعضُهم إِلَى بَعْضٍ فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ، فَقالَ : « كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي النبيَّ ﷺ - إِنَّهَا عَزْمَةٌ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ » .

وعن حمّادٍ عن عاصمٍ عن عبد الله بن الحارث عن ابنِ عبّاسٍ نحوَه ، غير أنه قال : كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ .

(**فتجيئون**) : بإثبات النون وحذفها .

٦٦٩ - **حدّثنا** مسلمُ بنُ إبراهيمَ قال : حدَّثَنا هشامٌ عن يحيى عن أبي سَلمةَ قال : سألتُ أَبا سعيد الْخُدريَّ فقال : جَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ وكَانَ منْ جَريد النَّخْلِ فَأُقيمَت الصَّلاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِى جَبْهَتِه (*) .

٦٧٠ - **حدّثنا** آدمُ قال : حدَّثَنا شُعبةُ قال : حدَّثَنا أنسُ بنُ سيرينَ قال : سمعتُ أَنساً يقولُ : قالَ رَجُلٌ منَ الأَنْصَارِ : إِنِّي لا أَسْتَطيعُ الصَّلاةَ مَعَكَ ، وكَانَ رَجُلاً ضَخْماً فَصَنَعَ للنبيِّ ﷺ طَعَاماً فَدَعَاهُ إِلَى منْزِله فَبَسَطَ لَهُ حَصيراً ونَضَحَ طَرَفَ الحَصيرِ فصلَّى عَلَيْه رَكْعَتَيْنِ فقالَ رَجُلٌ منْ آل الجَارُود لأَنَسٍ : أَكَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قالَ : مَا رَأَيْتُه صَلاهَا إِلا يَوْمَئذٍ (**) .

(**قال رجل من الأنصار**) : قيل : إنه عتبان بن مالك ، ولابن ماجه : أنه بعض عمومة أنس وليس عتبان عماً لهم .

(**ضخماً**) أي : سميناً ، فيه : أن السمن من الأعذار في التأخر عن الجماعة .

٤٢ - باب : إذا حضرَ الطعامُ وأُقيمَتِ الصلاةُ

وكان ابنُ عمرَ يَبدأُ بالعَشاء (١) .

وقال أبو الدَّرْداء : من فِقهِ المرءِ إِقبالُه عَلَى حاجَتِه حتى يُقبلَ عَلَى صَلاتِه وقلبُه فارغٌ .

(*) الحديث ٦٦٩ ، أطرافه في : (٨١٣ ، ٨٣٦ ، ٢٠١٦ ، ٢٠١٨ ، ٢٠٢٧ ، ٢٠٣٦ ، ٢٠٤٠) .

(**) الحديث ٦٧٠ ، طرفاه في : (١١٧٩ ، ٦٠٨٠) .

(١) حديث الباب بمعناه .

٦٧١ - **حدّثنا** مُسدَّدٌ قال : حدَّثَنا يحيى عن هشامٍ قال : حدَّثَني أبي قال : سمعتُ عائشةَ عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال : « إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَابْدَأُوا بِالعَشَاءِ » (*) .

(**وقال أبو الدرداد**) ، وصله ابن المبارك في « كتاب الزهد » (١) .

(**إذا وضع العشاء**) ، لمسلم : « إذا قرب » ، وفي رواية تأتي : « إذا قدم » ، وكلها أخص من رواية : « إذا حضر » ، فتحمل على الحضور بين يديه بخلاف ما إذا حضر ولم يقدم إليه .

(**وأقيمت الصلاة**) ، خصه ابن دقيق العيد بالمغرب للتقييد بها في الحديث الثاني : « إذا قدم العشاء » ، زاد ابن حبان : « وأحدكم صائم » وألحق به الجائع .

٦٧٢ - **حدّثنا** يحيى بنُ بُكيرٍ قال : حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاةَ المَغْرِبِ وَلا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ » (**) .

(**ولا تعجلوا**) : بضم أوله ، وفتحه ، وبجيم مفتوحة فيهما .

٦٧٣ - **حدّثنا** عُبيدُ بنُ إسماعيلَ عن أبي أُسامَةَ عن عُبيد عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَابْدَأُوا بِالعَشَاءِ وَلا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ » . وكانَ ابنُ عمرَ يُوضَعُ له الطعامُ وَتُقَامُ الصلاةُ ، فلا يأتيها حتى يَفرُغَ، وإنه يَسمعُ قراءَةَ الإمام (***) .

(*) الحديث ٦٧١ ، طرفه في : (٥٤٦٥) .

(١) ومحمد بن نصر المروزي في كتاب « تعظيم قدر الصلاة » من طريقه .

(**) الحديث ٦٧٢ ، طرفه في : (٥٤٦٣) .

(***) الحديث ٦٧٣ ، طرفاه في : (٦٧٤ ، ٥٤٦٤) .

(**وكان ابن عمر**) : هو موصول عطفاً على المرفوع .

(**وإنه**) : بالكسر .

٦٧٤ - **وقال** زُهَيرٌ ووَهبُ بنُ عثمانَ عن موسى بنِ عُقبةَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال : قال النبيُّ ﷺ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ » .

رواه إبراهيمُ بنُ المنذرِ عن وَهبِ بنِ عثمانَ ، ووَهبٌ مَدِيني .

(**وقال زهير**) ، وصله أبو عوانة .

٤٣ - باب : إِذَا دُعِيَ الإِمامُ إِلى الصلاة وبيده ما يأكلُ

٦٧٥ - **حدّثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله قال : حدَّثَنا إبراهيمُ عن صالحٍ عنِ ابنِ شهابٍ قال : أخبرَني جَعفرُ بنُ عمرِو بنِ أُميةَ أن أباه قال : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعاً يَحْتَزُّ مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

٤٤ - باب : مَن كان في حاجة أَهله فأُقيمَت الصلاةُ فخرجَ

٦٧٦ - **حدّثنا** آدمُ قال : حدَّثَنا شعبةُ قال : حدَّثَنا الْحكمُ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ قال: سأَلْتُ عائشةَ : مَا كَانَ النبيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِه ؟ قالَتْ : كانَ يكُونُ في مِهْنَةِ أَهْلِه - تَعْنِي في خِدْمَةِ أَهْلِه - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ (*) .

(**مهنة**) : بفتح الميم وكسرها ، والهاء ساكنة ، زاد المستملي : « وحده بيت » وهي شاذة ، يعني : خدمة أهله هو من تفسير آدم .

وفي « الصحاح » : المهنة : الخدمة ، وفي « المحكم » : المهنة : الحذق والعمل ، وقد فسرت في « الشمائل » للترمذي : « كان يغلي ثوبه ،

(*) الحديث ٦٧٦ ، طرفاه في : (٥٣٦٣ ، ٦٠٣٩) .

ويحلب شاته ، ويخدم نفسه » ، ولأحمد وابن حبان : « يخيط ثوبه ، ويخصف نعله » (١) ، زاد ابن حبان : « ويرقع دلوه » .

٤٥ - باب : مَن صلى بالناسِ وهو لا يُريدُ إلا أن يُعلِّمَهم صلاةَ النبيِّ ﷺ وسُنّته

٦٧٧ - **حدّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ قال : حدَّثنا وُهَيبٌ قال : حدَّثنا أيُّوبُ عن أبي قِلابةَ قال : جاءَنَا مَالكُ بْنُ الحُوَيْرِث في مَسْجدنَا هَذَا فقالَ : إنِّي لأُصَلِّي بكُمْ وَمَا أُريدُ الصَّلاةَ أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي ؟ فَقُلْتُ لأَبي قِلابَةَ : كَيْفَ كانَ يُصَلِّي ؟ قالَ: مثْلَ شَيْخنَا هَذَا ، قالَ : وَكانَ شَيْخاً يَجْلسُ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ منَ السُّجُود قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ في الرَّكْعَة الأُولَى (*) .

(**وما أريد الصلاة**) أي : ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء أو إعادة أو غير ذلك .

٤٦ - بابٌ : أهلُ العلمِ والفضل أحقُّ بالإمامة

٦٧٨ - **حدّثنا** إسحاقُ بنُ نَصرٍ قال : حدَّثنا حسينٌ عن زائدةَ عن عبد الملك بن عُمير قال : حدَّثني أبو بُردةَ عن أبي موسى قال: مَرِضَ النبيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فقالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاس » فَقَالَتْ عَائشَةُ : إنَّهُ رَجُلٌ رَقيقٌ إذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطعْ أَنْ يُصَلِّيَ بالنَّاس ، قالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاس » فَعَادَتْ فقَالَ : « مُري أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاس ، فَإنَّكُنَّ صَوَاحبُ يُوسُفَ » فَأَتَاه الرَّسُولُ فَصَلَّى بالنَّاس في حَيَاة النبيِّ ﷺ (**) .

---

(١) رواه الإمام في « المسند » (٦/ ١٢١ ، ٢٦٠) ، وابن سعد في « الطبقات » (١/ ٢/ ٩) .

(*) الحديث ٦٧٧ ، أطرافه في : (٨٠٢ ، ٨١٨ ، ٨٢٤) .

(**) الحديث ٦٧٨ ، طرفه في : (٣٣٨٥) .

(**رقيق**) أي : رقيق القلب .

٦٧٩ - **حدّثنا** عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عن هشامِ ابنِ عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ أُمِّ المُؤْمنينَ رضيَ الله عنها أنها قالت: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ في مَرَضه : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ » قَالَتْ عَائشَةُ : قُلْتُ : إنَّ أَبَا بَكْرٍ إذَا قَامَ في مَقَامكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ منَ البُكَاء فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ ، فَقَالَتْ عَائشَةُ : فَقُلْتُ لحَفْصَةَ : قُولي لَهُ : إنَّ أَبَا بَكْرٍ إذَا قَامَ في مَقَامكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ منَ الْبُكَاء فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ للنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَهْ ، إنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ » فَقَالَتْ حَفْصَةُ لعَائشَةَ : مَا كُنْتُ لأُصيبَ منْكِ خَيْراً .

(**مه**) : كلمة زجر مبنية على السكون .

٦٨٠ - **حدّثنا** أبو اليَمانِ قال : أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال : أخبرَني أنسُ بنُ مالكٍ الأنصاريُّ - وكانَ تَبعَ النبيَّ ﷺ وخدمَهُ وصحبَه - : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كانَ يُصلِّي بهمْ في وَجَعِ النبيِّ ﷺ الَّذي تُوفِّيَ فيه حتَّى إذَا كَانَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ في الصَّلاة فَكَشَفَ النبيُّ ﷺ سترَ الْحُجْرَة يَنْظُرُ إلَيْنَا وَهُوَ قَائمٌ كَأَنَّ وَجْهَه وَرَقَةُ مُصْحَف ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتنَ منَ الفَرَحِ برُؤْيَة النبيِّ ﷺ فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقبَيْه ليَصلَ الصَّفَّ وَظَنَّ أَنَّ النبيَّ ﷺ خَارجٌ إلَى الصَّلاة ، فَأَشَارَ إلَيْنَا النبيُّ ﷺ أَنْ أَتمُّوا صَلاتَكُمَ وَأَرْخَى السِّترَ فَتُوُفِّيَ منْ يَوْمه (*) .

(*) الحديث ٦٨٠ ، أطرافه في : (٦٨١ ، ٧٥٤ ، ١٢٠٥ ، ٤٤٤٨) .

(**كأن وجهه ورقة مصحف**) ، قال النووي : عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة ، وصفاء الوجه واستنارته ، والمصحف مثلث الميم .

٦٨١ - **حدّثنا** أبو مَعمرٍ قال : حدَّثَنا عبدُ الوارث قال : حدَّثَنا عبدُ العزيزِ عن أنسٍ قال : لَمْ يَخْرُجِ النبيُّ ﷺ ثَلاثاً فَأُقيمَتِ الصَّلاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ ، فقالَ نَبيُّ الله ﷺ بالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النبيِّ ﷺ مَا رأينا مَنْظَراً كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النبيِّ ﷺ حينَ وَضَحَ لَنَا فَأَوْمَأَ النَّبيُّ ﷺ بيَده إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَأَرْخَى النبيُّ ﷺ الْحِجَابَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ .

(**فقال بالحجاب**) : هو من إطلاق القول على الفعل .

(**ما رأينا**) ، للكشميهني : « ما نظرنا » .

٦٨٢ - **حدّثنا** يحيى بنُ سُليمانَ قال : حدَّثَنا ابنُ وهبٍ قال: حدَّثني يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ عن حمزةَ بن عبد الله أنه أَخبرَهُ عن أبيه قال : لَمَّا اشْتَدَّ برَسُولِ الله ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ في الصَّلاة فَقَالَ: « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ » قَالَتْ عَائشَةُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ البُكَاءُ ، قالَ : « مُرُوهُ فَيُصَلِّي » فَعَاوَدْتُهُ ، قالَ : « مُرُوهُ فَيُصَلِّي إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ » .

تابعه الزُّبيدي وابن أخي الزهري وإسحاق بن يحيى الكلبي عن الزهري. وقال عُقيل ومعمر عن الزهري عن حمزة عن النبي ﷺ.

(**فعاودته**) أي : عائشة ، وبالنون أي : هي ومن معها من النسوة .

٤٧ - باب : من قامَ إِلى جَنبِ الإِمامِ لعلَّة

٦٨٣ - **حدّثنا** زكرياءُ بنُ يحيى قال : حدَّثَنا ابنُ نُميرٍ قال : أخبرَنا هشامُ بنُ عروةَ عن أبيه عن عائشةَ قالت : أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ ، قالَ

عُرْوَةُ : فَوَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ فِي نَفْسه خفَّةً فَخَرَجَ ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ فَأَشَارَ إِلَيْه أَنْ كَمَا أَنْتَ ، فَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِه ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ .

٤٨ - باب : من دخلَ ليَؤُمَّ الناسَ فجاءَ الإمامُ الأولُ فتأَخَّرَ الأولُ أَو لم يتأَخَّرْ جازَتْ صلاتُه .

فيه عائشةُ عنِ النبيِّ ﷺ (١) .

٦٨٤ - **حدّثنا** عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عن أبي حازمِ بنِ دينارٍ عن سَهلِ بنِ سعد الساعديِّ أَنَّ رسولَ الله ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوف لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَت الصَّلاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاة فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفتُ فِي صَلاته فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ الله ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيْه رَسُولُ الله ﷺ أَن امْكُثْ مَكَانَكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدَيْه فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ به رَسُولُ الله ﷺ مِنْ ذَلكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ ؟ » فقالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا لِي رَأَيْتُكُمْ

(١) تقدم موصولاً .

أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّساءِ » (*) .

(**بني عمرو بن عوف**) : بطن من الأوس كانت منازلهم بقباء .

(**فحانت الصلاة**) : هي العصر .

(**فجاء المؤذن ...**) إلى آخره ، لأحمد وأبي داود : « إن ذلك كان بأمر النبي ﷺ » ، ولفظه : « فقال بلال : إن حضرت العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس ، فلما حضرت . . . » الحديث .

(**فأقيم**) : / بالنصب . [٥٤/أ]

(**فتخلص**) ، لمسلم : « فخرق الصفوف » .

قال المهلب : ولا يعارض النهي عن التخطي ، لأن ذلك خاص بما إذا كان الناس جلوساً لما فيه من تخطي رقابهم ، ومع ذلك فإنما يليق حاله القيام بالإمام ، أو من يحتاج إلى استخلافه ، أو من رأى فرجة فأراد سدَّها .

(**ما منعك أن تثبت**) ، زاد أحمد : « ولم رفعت يديك ؟ قال : رفعت يدي لأني حمدت الله على ما رأيت منك » .

(**نابه**) : أصابه .

(**التف**) : بالبناء للمفعول .

٤٩ - باب : إذا استوَوا في القِراءَةِ فلْيَؤُمَّهم أَكبرُهُم

٦٨٥ - حدّثنا سليمانُ بنُ حَرب قال : حدَّثَنا حمادُ بن زيد عن أيوبَ عن أبي قلابةَ عن مالك بن الحُوَيرث قال : قَدِمْنَا عَلَى النَبيِّ ﷺ ونَحْنُ شَبَبَةٌ فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحواً مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ النّبيُّ ﷺ رَحِيماً فَقَالَ : « لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا

(*) الحديث ٦٨٤ ، أطرافه في (٢١٠١ ، ٢١٠٤ ، ١٢١٨ ، ١٢٣٤ ، ٢٦٩٠ ، ٢٦٩٣ ، ٧١٩٠) .

صَلاة كَذَا في حين كَذَا ، وَصَلاةَ كَذَا في حين كَذَا ، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » .

(**باب**) : بالتنوين .

(**إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم**) : هو حديث مرفوع أخرجه مسلم بمعناه عن أبي مسعود (١) .

(**شبية**) : بفتح المعجمة والموحدتين ، جمع « شاب » .

٥٠ - باب : إذا زارَ الإمامُ قوماً فأَمَّهم

٦٨٦ - **حدّثنا** مُعاذُ بنُ أَسَد قال أَخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهريِّ قال : أخبرَني محمودُ بنُ الرَّبيع قال : سمعتُ عِتبانَ بنَ مالك الأنصاريَّ قال : اسْتَأْذَنَ النّبيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَقالَ : « أَيْنَ تُحبُّ أَنْ أُصَلِّيَ منْ بَيْتكَ ؟ » فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى المَكَانِ الّذِى أُحِبُّ، فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا .

٥١ - باب : إنما جُعلَ الإمامُ لِيُؤْتمَّ به

وصلَّى النبيُّ ﷺ في مَرَضِه الذي تُوُفِّيَ فيه بالناسِ وهو جالس (٢) .

---

(١) من حديث أبي مسعود الأنصاري بلفظ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانت قراءتهم سواء ، فليؤمهم أقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سناً . . . » الحديث .
قال الحافظ : ومداره على إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عنه ، وليسا جميعاً من شرط البخاري ، وقد نقل ابن أبي حاتم في « العلل » عن أبيه : أن شعبة كان يتوقف في صحة هذا الحديث ، ولكن هو في الجملة يصلح للاحتجاج به عند البخاري ، وقد علق منه طرفاً بصيغة الجزم كما سيأتي ، واستعمله هنا في الترجمة .
وأورد البخاري في الباب ما يؤدي معناه وهو حديث مالك بن الحويرث ، لكن ليس فيه التصريح باستواء المخاطبين في القراءة . . . وانظر : « الفتح » (٢/ ١٧٠) .

(٢) تقدم موصولاً من حديث عائشة رضي الله عنها .

وقال ابنُ مسعود : إذا رَفَعَ قبلَ الإمامِ يَعودُ فيَمكُثُ بقدْرِ ما رفعَ ثمَّ يتبعُ الإمامَ (١) .

وقال الحسنُ - فيمن يركعُ مع الإمام رَكعتَين ولا يقدرُ علَى السجودِ : يَسجدُ للركعةِ الآخرةِ سجدتَين ، ثم يقضي الركعةَ الأُولى بسجودِها . وفيمن نسيَ سجدةً حتى قام : يسجُدُ (٢) .

٦٨٧ - **حدّثنا** أحمدُ بنُ يونسَ قال : حدَّثنا زائدةُ عن موسى بنِ أبي عائشةَ عن عُبيد الله بنِ عبد الله بنِ عُتبةَ قال : دَخلْتُ علَى عَائشةَ فَقُلْتُ : أَلا تُحَدِّثيني عَنْ مَرَضِ رَسُولِ الله ﷺ ؟ قَالَتْ : بَلَى ، ثَقُلَ النّبيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ ، قالَ : «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ » قَالَتْ : فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ : « أَصَلَّى

(١) وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وسياقه أتم ، ولفظه : « لا تبادروا أئمتكم بالركوع وبالسجود ، وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد ، ثم ليمكث قدر ما سبقه به الإمام » .

(٢) هذا الأثر فيه فرعان : الفرع الأول وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ، ورواه سعيد بن منصور عن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ولفظه : « في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس ، فلا يقدر على السجود - قال - : فإذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعته الأولى ، ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين» .
قال الحافظ : ومقتضاه أن الإمام لا يتحمل الأركان ، فمن لم يقدر على السجود معه لم تصح له الركعة .
ومناسبته للترجمة من جهة أن المأموم لو كان له أن ينفرد عن الإمام لم يستمر متابعاً في صلاته التي اختل بعض أركانها حتى يحتاج إلى تداركه بعد الإمام .
وأما الفرع الثاني ، فوصله ابن أبي شيبة وسياقه أتم ولفظه : « في رجل نسى سجدة من أول صلاته ، فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته - قال - : يسجد ثلاث سجدات ، فإن ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة ، وإن ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة » . ا هـ (الفتح : ٢/ ١٧٤) .

النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله ، قالَ : ضَعُوا لي مَاءً في الْمِخْضَب ، قَالَتْ : فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْه ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » فَقُلْنَا : لا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله وَالنَّاسُ عُكُوفٌ في الْمَسْجد يَنْتَظِرُونَ النبيَّ عَلَيْه الصَّلاةُ والسَّلامُ لصَلاة الْعشَاء الآخرَة فَأَرْسَلَ النَّبيُّ ﷺ إلَى أَبي بَكْرٍ بأَنْ يُصَلِّيَ بالنَّاس ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ : إنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بالنَّاس ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلاً رَقيقاً : يَا عُمَرُ ، صَلِّ بالنّاس ، فَقالَ لَهُ عُمَرُ : أَنْتَ أَحَقُّ بذَلكَ ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تلْكَ الأَيَّامَ ، ثُمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ وَجَدَ منْ نَفْسه خفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لصَلاة الظُّهْر وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بالنَّاس ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إلَيْه النبيُّ ﷺ بأَنْ لا يَتَأَخَّرَ ، قالَ : « أَجْلسَاني إلَى جَنْبه » فَأَجْلَسَاهُ إلَى جَنْب أَبي بَكْرٍ ، قالَ : فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهْوَ قَائم بصَلاة النبيِّ ﷺ وَالنَّاسُ بصَلاة أَبي بَكْرٍ وَالنَّبيُّ ﷺ قَاعدٌ .

قال عُبيدُ الله : فدخلتُ على عبد الله بن عبّاسٍ فقلت : أَلا أعرِضُ عليك ما حدَّثَتْني عائشةُ عن مَرَضِ النبيِّ ﷺ؟ قال: هات، فعرَضْتُ عليه حديثَها فما أنكرَ منهُ شيئاً ، غير أَنه قال : أَسمَّتْ لكَ الرجُلَ الذى كان مع العباسِ ؟ قلت: لا ، قال : هو عليّ .

(**ضعوا لي**) ، للمستملي والسرخسي : « ضعوني »، أي : أعطوني.

(**لينوء**) : بضم النون بعدها مدة ، أي : لينهض بجهد .

(**لصلاة العشاء**) : بلام التعليل ، وللمستملي والكشميهني : « لصلاة العشاء الآخرة » كأنه تفسير للصلاة المسئول عنها .

(**وخرج**) ، للكشميهني : « فخرج » .

(**وهو قائم**) : من القيام ، وللمستملي والسرخسي : « وهو يأتم » من الائتمام .

٦٨٨ - **حدّثنا** عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عن هشامِ ابن عروةَ عن أبيه عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ أنها قالت : « صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ في بَيْته وَهْوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالساً وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا » ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِه ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً » (*) .

(**في بيته**) أي : في المشربة التي في حجرة عائشة، كما في رواية جابر.

(**شاك**) : بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية ، وهي المرض ، وكان سببها سقوطه عن فرس .

٦٨٩ - **حدّثنا** عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهاب عن أنس بن مالك أَنَّ رسولَ الله ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلاةً منَ الصَّلَوَات وَهْوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِه ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ.

قال أبو عبد الله : قال الحُميديُّ : قوله : « إذا صلَّى جالساً فصلوا جلوساً » هو في مرضه القديم ، ثمَّ صلَّى بعدَ ذلك النبيُّ ﷺ جالساً والناسُ خلفَهُ قياماً ، لم يأْمُرْهم بالقعود ، وإنما يُؤْخذُ بالآخرِ فالآخرِ من فعلِ النبيِّ ﷺ .

(*) الحديث ٦٨٨ ، أطرافه في : (١١١٣ ، ١٢٣٦ ، ٥٦٥٨) .

(**فجحش شقه**) ، كما تقدم ، وكان ذلك في ذي الحجة سنة خمس ، أفاده ابن حبان .

(**قوم**) : سمي منهم : أبو بكر ، وعمر ، وجابر ، وأنس .

(**فأشار إليهم**) : من الإشارة، وللحموي من المشورة ، والأول أصح.

(**فإذا ركع**) في حديث أنس قبله : « فإذا كبر فكبروا . . وفي آخره : وإذا سجد فاسجدوا » .

(**فقولوا ربنا ولك الحمد**) ، للكشميهني : « لك » بلا واو ، وعلى إثباتها فهي عاطفة على مقدر ، أي : ربنا استجب أو أطعناك ولك الحمد، ففيه الدعاء والثناء معاً ، وقد استدل به من قال : « إن المأموم يقتصر عليه، ورد بأن السكوت عن الشيء لا يقتدي ترك فعله .

(**فصلينا وراءه قعوداً**) أي : بإشارته بعد القيام .

٥٢ - باب : متى يَسجُدُ مَن خلفَ الإمام ؟

قال أنس : فإذا سَجدَ فاسجُدوا (١) .

٦٩٠ - **حدّثنا** مسدَّدٌ قال : حدَّثَنا يحيى بن سعيد عن سُفيانَ قال : حدَّثني أبو إسحاقَ قال : حدَّثني عبدُ الله بنُ يزيدَ قال : حدَّثني البَراءُ وهوَ غير كذوب قال : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا قَالَ: « سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ » لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَبيُّ ﷺ سَاجِداً ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ (*) .

حدّثنا أبو نعيم عن سُفيانَ عن أبي إسحاقَ نحوَهُ بهذا .

(**عبد الله بن يزيد**) : هو الخطمي .

عن (**البراء بن عازب**) ، وفيه لطيفة ، وهو : رواية صحابي ابن

---

(١) علقه هنا ، وقد وصله عنه مرفوعاً في الباب قبله .

(*) الحديث ٦٩٠ ، طرفاه في : (٧٤٧ ، ٨١١) .

صحابي عن صحابي ابن صحابي ، كلاهما من الأنصار ، ثم من الأوس، وكلاهما سكن الكوفة .

(**وهو غير كذوب**) : هذه كانت عادتهم إذا أرادوا التأكيد ، وإن كان الصحابي لا يحتاج إلى أن يقال فيه مثل ذلك .

(**يحن**) : بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر النون وضمها من «يحني»، و« يحنو » ، أي : يثن .

٥٣ - باب : إثم مَن رَفعَ رأسَهُ قبلَ الإمامِ

٦٩١ - حدّثنا حجّاجُ بنُ منهالٍ قال : حدَّثَنا شُعبةُ عن محمد ابنِ زيادٍ سمعت أَبا هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال : « أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَو : أَلا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمام أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ » .

(**أما يخشى**) ، للكشميهني : « ألا » ، وكلاهما صرف استفتاح مركب من حرف نفي وهمزة استفتاح للتوبيخ .

(**أو يجعل**) : شك من شعبة .

(**صورة حمار**) ، في رواية لمسلم : « وجه حمار » [(١)] ، وهو من تصرف الرواة ، والصورة بمعنى الوجه ، وخص الرأس والوجه بذلك ، لأن به وقعت الجناية ، ثم هل المراد به المجاز - وهو المسخ المعنوي بالبلادة والجهل ؟ أو الحقيقة - وهو الحسي ؟ قولان : الأرجح الثاني ، وإن لم يقع لأنه يلزم من الوعيد الوقوع ، ولابن حبان : أن يحول الله رأسه رأس كلب .

قال صاحب « القبس » : ليس المتقدم على الإمام سبب إلا طلب الاستعجال ، ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام ، فلا يستعجل في هذه الأفعال .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب : تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ، حديث رقم (١١٦) .

٥٤ - باب : إمامة العبد والمولى

وكانت عائشةُ يَؤُمُّها عبدُها ذَكوانُ مِنَ المصحف ، ووَلَد البَغيِّ والأعرابيِّ والغُلامِ الذي لم يَحتلمْ ، لقولِ النبيِّ ﷺ : « يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ » ، ولا يُمْنَعُ العبدُ من الجماعةِ بغيرِ علةٍ .

٦٩٢ - حدّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال : حدَّثَنا أَنسُ بنُ عِياضٍ عن عبيد الله عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال : لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ : العُصْبَةَ - مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وكانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً (*) .

(**البغي**) : بفتح الموحدة وكسر المعجمة والتشديد : الزانية .

(**والأعرابي**) : بفتح الهمزة : ساكن البادية .

(**يؤم القوم ... الحديث**) ، أخرجه مسلم والأربعة عن أبي مسعود الأنصاري (١) .

(**ولا يمنع**) ، وهو من كلام المصنف .

(**لما قدم المهاجرون الأولون**) ، زاد الطبراني : « من مكة إلى المدينة » .

(**العصبة**) : بالنصب ظرف لقدم ، ولأبي داود : « نزل العصبة » ، أي : المكان المسمى بذلك وهو موضع بقباء ، وصاده مهملة ساكنة وبعدها موحدة .

[٥٤/ب] واختلف / في أوله فقيل بالفتح ، وقيل : بالضم ، وقيل : هو بفتح أوله وثانيه معاً .

وقال البكري : المعروف بالمعصب بوزن محمد .

(**كان يأمهم سالم**) ، قال ابن حجر (٢) : وذلك قبل أن يعتق .

(*) الحديث ٦٩٢ ، طرفه في : (٧١٧٥) .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) ابن حجر في « الفتح » (٢/ ١٨٥) .

٦٩٣ - **حدّثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ قال : حدَّثَنا يحيى ، قال : حدَّثَنا شُعبةُ ، قال : حدَّثَني أبو التَّيّاحِ عن أنسٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ قال : « اسْمَعُوا وأَطِيعُوا وإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِي كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ »(*).

(**استعمل**) : جعل عاملاً .

(**كأن رأسه زبيبة**) ، قيل : شبهه بذلك لصغر رأسه ، وذلك معروف في الحبشة ، وقيل : لسواده ، وقيل : لقصر شعر رأسه وتفلفله .

٥٥ - باب : إذا لم يُتمَّ الإمامُ وأَتمَّ مَن خَلفَهُ

٦٩٤ - **حدّثنا** الفَضْلُ بنُ سَهلٍ قال : حدَّثَنا الحسنُ بنُ موسى الأشيَبُ قال : حدَّثَنا عبدُ الرّحمنِ بنُ عبدِ الله بنِ دينارٍ عن زَيدِ ابنِ أَسْلَمَ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي هُريرةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ ».

(**يصلون**) أي : الأئمة .

(**لكم**) أي : لأجلكم .

(**فلكم**) ، زاد أحمد : « لهم » ، أي : ثواب صلاتهم .

(**وإن أخطأوا**) أي : ارتكبوا الخطيئة ، وليس المراد ضد العمد لأنه لا إثم فيه ، ولفظ ابن حبان : « يأتي قوم فيصلون ، فإن أتموا كان لهم ذلك، وإن نقصوا كان عليهم ولكم » .

٥٦ - باب: إمامةِ المَفتُونِ وَالمُبتدِعِ

وقال الحسنُ : صلِّ وعليهِ بدعتهُ (١) .

(*) الحديث ٦٩٣ ، طرفاه في : (٦٩٦ ، ٧١٤٢) .

(١) وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك ، عن هشام بن حسان : أن الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة ، فقال الحسن : « صل خلفه وعليه بدعته » (الفتح : ٢/١٨٨) .

٦٩٥ - قال أبو عبد الله : وقال لنا محمدُ بنُ يوسفَ : حدَّثَنا الأوزاعيُّ حدَّثنا الزُّهريُّ عن حُميدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ عن عُبيدِ الله ابنِ عَديّ بنِ خيارٍ أَنَّهُ دخلَ على عثمانَ بنِ عفّانَ رضيَ الله عنه وهو محصورٌ فقال : إِنَّكَ إِمامُ عَامَّةٍ ونَزَلَ بكَ مَا تَرَى ويُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ ونَتَحَرَّجُ ، فقال : الصَّلاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ .

وقال الزُّبَيديُّ : قال الزُّهريُّ : لا نرَى أَنْ يُصلِّيَ خلفَ المخنَّثِ إلا من ضرورةٍ لا بدَّ منها [١] .

(**المفتون**) أي : الذي دخل في الفتنة وخرج على الإمام .

(**وقال لنا**) ، قيل : عبر به ، لأنه مما أخذه عن شيخه في المذاكرة ، فلم يقل فيه حديثاً .

وقال ابن حجر : ظهر لي بالاستقراء أنه يأتي بذلك ، حيث كان المتن موقوفاً أو فيه راوٍ ليس على شرطه .

(**إمام عامه**) أي : الإمام الأعظم .

(**إمام فتنة**) أي : رئيس فتنة وهو « كنانة بن بشر » أحد رؤوس المصريين الذين حصروا عثمان ، كما أخرجه سيف في « الفتوح » ، وقد صلى بالناس أيضاً تلك الأيام جماعة آخرون لم يقصروا هنا .

(**ونتحرج**) أي : نتأثم ، أي : نخاف الوقوع في الإثم من الصلاة خلفه .

(**فقال : الصلاة ... إلى آخره**) أي : لا يضرك كونه مفتوناً ، بل وافقه على إحسانه من الصلاة ، واترك إساءته من الفتنة .

---

(١) رواه معمر عن الزهري بغير قيد - يعني استثناء - أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٣٩٧) عنه ، ولفظه : « قلت : فالمخنث ؟ قال : لا ولا كرامة، لا يؤتم به » (المصدر السابق) .
قال الحافظ : وهو محمول على حالة الاختيار .

ولسيف في «الفتوح» عن مؤنس الأنصاري قال: كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان إلا عثمان ، فإنه قال : من دعا إلى الصلاة فأجيبوه .

(**وقال الزبيدي**) : بضم الزاي .

(**المخنث**) : بكسر النون وفتحها ، فالأول من فيه تكسر وتثن ، وتشبه بالنساء ، والثاني من يؤت .

٦٩٦ - **حدّثنا** محمدُ بنُ أَبانَ قال حدَّثَنا غُندَرٌ عن شُعبة عن أبي التيّاحِ أَنه سمعَ أَنسَ بنَ مالك قال : قال النبيُّ ﷺ لأبي ذَرٍّ : «اسْمَعْ وأَطِعْ ولَوْ لِحَبشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ » .

٥٧ - باب : يَقومُ عن يَمينِ الإمامِ بحذائه سَواءً إذا كانا اثنَين (١)

٦٩٧ - **حدّثنا** سُليمانُ بن حَربٍ قال : حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الحَكَمِ قال : سَمعتُ سعيدَ بنَ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ الله عنهما قال: بتُّ في بَيْتِ خالَتي مَيْمُونَةَ فَصلَّى رَسُولُ الله ﷺ العشاءَ ثُمَّ جاءَ فَصلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ -أَوْ قَالَ : خَطِيطَهُ- ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ(*).

(**فصلى العشاء**) ، لأبي عوانة : « المغرب » ، فإما أن يحمل على التعدد ، أو أراد بها العشاء مجازاً .

٥٨ - باب : إذا قام الرجلُ عن يَسارِ الإمامِ فحوَّلَهُ الإمامُ إلى يمينِه لم تَفسُدْ صلاتُهما

٦٩٨ - **حدّثنا** أحمدُ قال : حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ قال : حدَّثَنا عمرٌو

---

(١) فيه إشارة إلى الرد على من يقول باستحباب تقدم الإمام على المأموم قليلاً . انظر: « فتح الباري » (٢/ ١٩٠ - ١٩١) .

(*) انظر الحديث ١١٧ وأطرافه .

عن عبدِ ربِّهِ بنِ سعيدٍ عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنبيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ وكانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ.

قال عمرٌو : فحدَّثتُ به بُكَيراً فقال : حدَّثَنِي يُرَيبٌ بذلك .

٥٩ - باب : إِذَا لم يَنْوِ الإِمامُ أَن يَؤُمَّ ، ثم جاءَ قومٌ فأَمَّهم

٦٩٩ - حدّثنا مسدَّدٌ قال : حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن أيوبَ عن عبد الله بن سعيد بن جُبير عن أبيه عن ابنِ عبّاسٍ قال : بتُّ عِنْدَ خالَتِي فقامَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي منَ اللَّيْلِ فَقُمْت أُصَلِّي مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

٦٠ - باب : إِذا طوَّلَ الإِمامُ وكان للرجُلِ حاجةٌ فخرَج فصلَّى

٧٠٠ - حدّثنا مسلمٌ قال : حدَّثَنا شُعبةُ عن عمرٍو عن جابرِ بنِ عبدِ الله أن مُعاذَ بنَ جَبَلٍ كان يُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه (*) .

٧٠١ - قال : وحدثني محمدُ بنُ بَشّارٍ قال : حَدَّثَنا غُندَرٌ قال : حدَّثَنا شُعبةُ عن عمرو قال : سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله قال : كان مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النبيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ فَصَلَّى العشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَكَأَنَّ مُعَاذاً ينال منْهُ فَبَلَغَ النبيَّ ﷺ فقال : « فَتَّانٌ فَتَّانٌ فَتَّانٌ » ثَلاثَ مِرارٍ - أَو قال : « فَاتِناً فَاتِناً

(*) الحديث ٧٠٠ ، أطرافه في : (٧٠١ ، ٧٠٥ ، ٧١١ ، ٦١٠٦) .

فَاتِنًا » - وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ . قال عمرو : لا أحفظهما .

(**فقرأ البقرة**) ، لأحمد : « فقرأ : اقتربت الساعة » ، وهي شاذة .

(**فانصرف الرجل**) ، فيه اختصار بينته الرواية الآتية ، وللإسماعيلي : « فقام رجل فانصرف » ، وفي رواية البزار : إنه « حزم بن أبي كعب » ، وأنه كان معه ناصح له .

ولأحمد والنسائي : أنه « حزام » أي بالزاي « ابن أبي كعب » ، وكان يريد أن يسقي نخله .

قال ابن حجر (١) : وهو تصحيف من « حزم » ، قال : وقد ظنه جماعة « حرام بن ملحان » خال أنس - يعني بفتح الحاء والراء .

قال : وهو تصحيف للمصنف ، ولأحمد من وجه آخر : أنه « سليم » وصحفه بعضهم « سلما » - بفتح أوله وسكون اللام - وجمع بعضهم بأنهما واقعتان للاختلاف في الصلاة : هل هي العشاء ؟ أو المغرب ؟ وفي السورة : هل هي البقرة ؟ أو اقتربت ؟ وفي عذر الرجل : هو لأجل التطويل فقط ؟ لكونه جاء من العمل وهو تعبان ؟ أو لكونه أراد أن يسقي نخله ؟ أو لكونه خاف على الماء في النخل ؟

واستشكل هذا الجمع لأنه لا يظن لمعاذ العود إلى التطويل بعد أمر النبي ﷺ بالتخفيف ، وأجيب باحتمال أنه قرأ أولاً « بالبقرة » ، فلما نهاه قرأ : « اقتربت » ظناً أنها لا تستطال .

وجمع النووي باحتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة فانصرف رجل ، ثم قرأ : « اقتربت » فانصرف آخر ، وكان معاذ .

(**ينال منه**) ، للمستملي : « تناول » ، وكذا للكشميهني ، لكنه قال :

(**وكأن**) : بهمزة وتشديد النون في رواية أنه قال : « إنه / منافق » . [٥٥/أ]

(**أو قال**) : شك من الراوي .

---

(١) ابن حجر في « الفتح » (٢/ ١٩٤) .

(**فاتناً**) : خبر « كان » المقدرة ، وفي رواية : « أتريد أن تكون فاتناً»، ومعنى الفتنة هنا : أن التطويل سبب لخروجه من الصلاة ولكراهة الجماعة، وقيل : العذاب ؛ لأنه عذبهم بالتطويل .

(**قال عمرو : لا أحفظهما**) : حفظهما مرة أخرى ، فقال : ﴿ **والشمس وضحاها** ﴾ ، و﴿ **سبح اسم ربك الأعلى** ﴾ ، زاد في رواية أخرى : ﴿**والليل إذا يغشى** ﴾ ، وفي أخرى : ﴿ **إقرأ باسم ربك** ﴾ ، وفي أخرى: ﴿ **والضحى** ﴾ أخرجه عبد الرزاق ، وفي [رواية الحميدي عن ابن عيينة][(١)] ، ﴿ **والسماء ذات البروج** ﴾ ، ﴿ **والسماء والطارق** ﴾ .

٦١ - باب : تخفيف الإمام في القيام ، وإتمام الركوع والسجود

٧٠٢ - حدّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ قال : حدَّثَنا زُهيرٌ قال : حدَّثَنا إسماعيلُ قال : سمعتُ قَيساً قال : أخبرَني أبو مَسعود أن رجُلاً قال : وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الغَدَاةِ من أَجْلِ فُلان ممَّا يُطيلُ بِنَا ، فَمَا رَأَيْت رسولَ اللهِ ﷺ في مَوْعظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً منْهُ يَوْمَئذ ثم قال : « إنَّ منْكُمْ مُنَفِّرينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاس فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ » .

---

(١) بياض بالأصل أكملناه من « فتح الباري » (٢/ ١٩٥)، وفي الحديث من الفوائد: استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين ، ويكره التطويل مطلقاً إلا إذا فرض في مصل بقوم محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم ، وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة ، وجواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرتين - وتعقبه ابن باز قائلاً : ليس هذا على إطلاقه . . وانظر باقي كلامه على هامش المصدر المذكور . قال الحافظ : وفي الحديث: جواز خروج الإمام من الصلاة لعذر ، وأما بغير عذر فاستدل به بعضهم وتعقب ، وفيه جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلي فيه بالجماعة إذا كان بعذر ، وفيه الإنكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام ، ويؤخذ منه تعزير كل أحد بحسبه ، والاكتفاء في التعزير بالقول ، والإنكار في المكروهات ، واعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر ، وجواز الوقوع في حق من وقع في محذور ظاهر - وإن كان له عذر باطن - للتنفير عن فعل ذلك ، وأنه لا لوم على من فعل ذلك متأولاً ، وأن التخلف عن الجماعة من صفة المنافق . ا هـ (فتح الباري بتصرف) .

(**من أجل فُلان**) : هو « أُبي بن كعب » ، وكان يصلي بأهل قباء ، كذا بينه أبو يعلى في « مسنده » من حديث جابر ، وعلم بهذا أن هذه القصة غير قصة معاذ .

(**أشد**) : بالنصب ، نعت لمصدر محذوف .

(**فأيكم ما صلى**) : « ما » زائدة [١] .

٦٢ - باب : إذا صلَّى لنفسه فلْيُطوِّلْ ما شاءَ

٧٠٣ - حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ للنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإنَّ فيهُم الضَّعيفَ وَالسَّقيمَ وَالكَبيرَ ، وَإذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لنَفْسه فَلْيَطَوِّلْ مَا شَاءَ » .

(**فليخفف**) ، قال ابن حجر [٢] : أولى ما أخذ التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص : أن النبي ﷺ قال له : « أنت إمام قومك وأقدر القوم بأضعفهم » .

(**فإن فيهم**) ، للكشميهني : « منهم » .

٦٣ - باب : مَن شكا إمامَهُ إذا طوَّلَ

وقال أبو أُسَيد : طوَّلتَ بنا يا بنَيّ .

٧٠٤ - حدّثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا سُفيانُ عن إسماعيلَ بنِ أبي خالد عن قيس بنِ أبي حازم عن أبي مسعود قال : قال رجلٌ : يا رسولَ الله ، إنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلاة في الفَجْرِ ممَّا يُطيلُ بنَا فُلانٌ فيهَا ، فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كان

---

(١) وقال الألباني : « ما » لتأكيد التعميم ، وزيادتها مع « أي » الشرطية كثير . اهـ (مختصر الألباني : ص/ ١٨٠) .

(٢) ابن حجر في « الفتح » (٢/ ١٩٩) .

أَشَدَّ غَضَباً منْهُ يَوْمَئذ ، ثم قال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ منْكُمْ مُنَفِّرِينَ ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ » .

(**وقال أبو أسيد**) : بضم الهمزة ، وللمستملي بفتحها وهو خطأ .

(**طولت بنا يا بني**) ، وصله ابن أبي شيبة عن المنذر بن أبي أسيد الأنصاري قال : كان أبي يصلي خلفي ، فربما قال : يا بني ، طولت بنا اليوم (١) .

٧٠٥ - حدّثنا آدَمُ بنُ أبي إياسٍ قال : حدَّثَنا شُعبةُ قال : حدَّثَنا مُحاربُ بنُ دثار قال : سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله الأنصاريَّ قال : أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ فَوَافَقَ مُعَاذاً يُصَلِّي فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذ فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ أَو النِّسَاء فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذاً نَالَ منْهُ ، فَأَتَى النبيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْه مُعَاذاً ، فَقَالَ النَبِيُّ ﷺ : « يَا مُعَاذُ ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ - أَو أَفَاتِنٌ - ثَلاثَ مرَارٍ ، فَلَوْلا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ ، والشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، واللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ » - أَحسبُ هذا في الحديث .

تابعه سعيدُ بنُ مَسروقٍ ومِسْعَرٌ والشيبانيُّ .

قال عمرو وعبيدُ الله بنُ مقسَمٍ وأَبو الزُّبيرِ عن جابرٍ : قرأ معاذ في العشاء بالبقرة ، وتابعَهُ الأعمشُ عن مُحارِب .

(**بناضحين**) : الناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة : ماء استعمل من الإبل في سقي النخل والزرع .

---

(١) وصله ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢/ ٢١٩) بسند صحيح من رواية المنذر بن أبي أسيد قال : كان أبي يصلي خلفي فربما قال : يا بني ، طولت بنا اليوم ».

(**جنح الليل**) : أقبل بظلمته .

(**أو الناء**) : شك من محارب .

(**فلولا**) أي : فهلا .

(**فإنه يصلي ... إلى آخره**) : مدرج من قول شعبة .

٦٤ - باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها

٧٠٦ - **حدّثنا** أبو مَعمرٍ قال : حدَّثَنا عبدُ الوارث قال : حدَّثَنا عبدُ العزيزِ عن أنسٍ قال: «كَانَ النَبِيُّ ﷺ يُوجزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا».

(**باب : الإيجاز ... إلى آخره**) ، ثبت للمستملي وكريمة خاصة .

(**يوجز الصلاة**) : هو الإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض .

فائدة : روى ابن أبي شيبة عن أبي مجلز قال : « كانوا - أي الصحابة - يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة ، فبين العلة في تخفيفهم » .

٦٥ - باب : مَن أخفَّ الصلاة عند بُكاء الصبيِّ

٧٠٧ - **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ موسى قال : أخبرَنا الوليدُ قال : حدَّثَنا الأوزاعيُّ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن عبد الله بنِ أبي قتَادةَ عن أبيه أبي قتادةَ عن النبيِّ ﷺ قال : « إنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلَاة أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ » (*) .

تابعه بشر بن بكر وابن المبارك وبقية عن الأوزاعي .

٧٠٨ - **حدّثنا** خالدُ بن مَخْلَد قال : حدثنا سُليمانُ بنُ بلالٍ قال: حدَّثَنا شَريكُ بنُ عبدِ الله قال : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ

(*) الحديث ٨٠٧ ، طرفه في (٨٦٨) .

يقول : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً وَلا أَتَمَّ مِنَ النَبِيِّ ﷺ وَإِنْ كانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ .

(**فيخفف**) ، زاد مسلم : « فيقرأ بالسور القصيرة » (١) ، ولابن أبي شيبة عن ابن سابط : أنه ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسورة طويلة ، فسمع بكاء صبي ، فقرأ في الثانية بثلاث آيات .

(**أن تفتن أُمه**) أي : تلهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه ، زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء : « أو تتركه فيضيع » .

٧٠٩ - حدّثنا عليُّ بنُ عبد الله قال : حدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ قال : حدَّثَنا سعيدٌ قال : حدثَنا قَتادةُ أَنَّ أَنسَ بنَ مالك حدَّثَه أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاة وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِه »(*) .

(**مما أعلم**) ، للكشميهني : « لما » .

(**وجد أمه**) أي : حزنها .

٧١٠ - حدّثنا محمدُ بنُ بَشّار قال : حدثَنا ابنُ أَبي عَدِيٍّ عن سعيد عن قَتادةَ عن أنسِ بنِ مالك عنِ النبيِّ ﷺ قال : « إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاة فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِه » . وقال موسى : حدَّثَنا أَبانُ حدَّثَنا قَتادةُ قال : حدَّثَنا أَنسٌ عنِ النبيِّ ﷺ مِثلَهُ .

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام حديث رقم (١٩١/ ٤٧٠) .

(*) الحديث ٧٠٩ ، طرفه في : (٧١٠) .

٦٦ - باب : إذا صلَّى ثمَّ أَمَّ قوماً

٧١١ - **حدّثنا** سُليمانُ بنُ حربٍ وأبو النُّعمانِ قالا : حدَّثَنا حمادُ ابنُ زيدٍ عن أيوبَ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن جابرٍ قال : كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النبيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ .

٦٧ - باب : مَن أسمعَ الناسَ تكبيرَ الإمامِ

٧١٢ - **حدّثنا** مُسدَّدٌ قال : حدَّثَنا عبدُ الله بنُ داودَ قال : حدَّثَنا الأعمشُ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : لَمَّا مَرِضَ النبيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذي مَاتَ فيه أَتَاهُ بلالٌ يُؤذِنُهُ بالصَّلاة، فَقَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ » قُلْتُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلا يَقْدِرُ عَلَى القِرَاءَةِ ، قالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ » فَقُلْتُ مِثْلَهُ ، فقالَ في الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ : « إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ » فَصَلَّى ، وَخَرَجَ النبيُّ ﷺ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ الأَرْضَ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَعَدَ النبيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ .

تابَعَهُ محاضرٌ عن الأعمش .

(**إن يقم مقامك يبكي**) : إثبات الياء في هذا ونحوه من تصرف الرواة الأعاجم والمولدين .

٦٨ - بابٌ : الرجُلُ يأتمُّ بالإمامِ ، ويأتمُّ الناسُ بالمأمومِ

وَيُذكَرُ عنِ النبيِّ ﷺ « ائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ » (١) .

---

(١) انظر : « صحيح أبي داود » للألباني برقم (٦٨٣) ، وقيل : إنما ذكره البخاري بصيغة التمريض ، لأن أبا نضرة ليس على شرطه لضعف فيه . =

٧١٣ - حدّثنا قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ قال : حدَّثَنا أبو مُعاويةَ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ قالت : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جاءَ بلالٌ يُؤْذِنُهُ بالصَّلاة فَقَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بالنَّاسِ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لا يُسْمِعِ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ ، فَقالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ » فَقُلْتُ لحَفْصَةَ : قُولِي لَهُ : إنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لا يُسْمِعِ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ قالَ : «إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بالنَّاسِ » فَلَمَّا دَخَلَ في الصَّلاة وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في نَفْسه خفَّةً فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلاهُ يَخُطَّان في الأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ المَسْجدَ ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْه رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائماً وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعداً يَقْتَدي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(**ائتموا بي**) ، الحديث أخرجه مسلم والأربعة عن أبي سعيد الخضري .

(**وليأتم بكم من بعدكم**) أي : يقتد بكم من خلفكم مستدلين على أفعاله بأفعالكم [1] .

= وتعقبه الحافظ قائلاً : وهذا عندي ليس بصواب ، لأنه لا يلزم من كونه على غير شرطه أنه لا يصلح عنده للاحتجاج به ، بل قد يكون صالحاً للاحتجاج به عنده ، وليس هو على شرط صحيحه الذي هو أعلى شروط الصحة .
قال : والحق أن هذه الصيغة لا تختص بالضعيف ، بل قد تستعمل في الصحيح أيضاً ، بخلاف صيغة الجزم ، فإنها لا تستعمل إلا في الصحيح ، وظاهره يدل لمذهب الشعبي . ا هـ (الفتح : ٢/ ٢٠٥) .

(١) قاله النووي ، وقال : وفيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه =

(**مروا أبا بكر يصلي**) ، للكشميهني : « أن يصلي » .

(**متى يقوم**) ، للكشميهني : « متى ما يقم » .

(**يحظان في الأرض**) ، للكشميهني : « في الأرض » .

٦٩ - باب : هل يأخُذُ الإمام إذا شَكَّ بقولِ الناسِ

٧١٤ - **حدّثنا** عبدُ الله بنُ مَسْلمةَ عن مالك بنِ أَنَسٍ عن أيوبَ ابن أبي تَميمةَ السَّخْتياني عن محمد بنِ سيرينَ عن أبي هريرةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ انْصرَفَ من اثْنَتيْنِ فقالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَقَصُرَت الصَّلاةُ أَمْ نَسيتَ يَا رَسُولَ الله ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِه أَوْ أَطْوَلَ .

٧١٥ - **حدّثنا** أَبو الوليد قال : حدَّثَنا شُعبةُ عن سعد بنِ إبراهيمَ عن أبي سَلمةَ عن أبي هريرةَ قال : صَلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقيلَ : صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

٧٠ - باب : إذا بكى الإمامُ في الصلاة

وقال عبدُ الله بنُ شداد : سمعتُ نشيجَ عمرَ وأَنا في آخرِ الصفوفِ يقرأ : ﴿ **إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى الله** ﴾ (١) .

= ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صف قدامه يراه متابعاً للإمام ، وقيل: معناه تعلموا مني أحكام الشريعة ، وليتعلم منكم التابعون بعدكم ، وكذلك أتباعهم إلى انقراض الدنيا . ا هـ (المصدر السابق) .

(١) يوسف : ٨٦، وأثر ابن شداد وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه، وزاد: « في صلاة الصبح » ، وأخرجه ابن المنذر من طريق أخرى عن عمر نحوه ، قال الألباني : وأخرجه البيهقي أيضاً (٢/ ٢٥١) عنه ، وسنده صحيح ، وفيه أن القراءة كانت في « العتمة » ، يعني العشاء ، فلعلهما حادثتان . ا هـ .

٧١٦ - **حدّثنا** إسماعيلُ قال : حدَّثَنا مالكُ بنُ أَنَس عن هشامِ ابن عُروةَ عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ في مَرَضه : « مُرُوا أَبَا بكْرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ » ، قَالَتْ عَائشَةُ : قُلْتُ : إنَّ أَبَا بَكْرٍ إذَا قَامَ في مَقَامكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ منَ الْبُكَاء فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ، فقالَ : « مُرُوا أَبَا بكْرٍ فَلْيُصَلِّ للنَّاسِ » فقَالَتْ عَائشَةُ لحَفْصَةَ : قُولي لَهُ : إنَّ أَبَا بكْرٍ إذَا قَامَ في مَقَامكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ منَ البُكَاء فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ للنَّاسِ ، ففَعَلَتْ حَفْصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَهْ ، إنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بكْرٍ فَلْيُصَلِّ للنَّاسِ » . قالت حفصةُ لعائشةَ : ما كنتُ لأُصيبَ منكِ خيراً .

(**نشيج**) : بفتح النون وكسر المعجمة أخره جيم ، قال ابن فارس : «نشج الباكي » : عض بالبكاء في حلقه من غير انتحاب ، وقال الهروي : هو صوت معه ترجيع ، كما يردد الصبي بكاءه في صدره .

وفي « المحكم » : هو أشد من البكاء .

٧١ - باب : تسوية الصفوف عندَ الإقامة وبعدها

٧١٧ - **حدّثنا** أبو الوليد هشامُ بنُ عبد الملك قال : حدَّثَنا شعبةُ قال : أخبرَني عمرُو بنُ مُرَّةَ قال : سمعتُ سالمَ بنَ أبي الجَعد قال: سمعتُ النُّعمانَ بنَ بَشير يقول : قال النبيُّ ﷺ : « لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهكُمْ » .

(**لتسون**) : بضم التاء ، وفتح السين ، وضم الواو المشددة ، وتشديد النون ، وللمستملي : « لتسوون » بواوين ، واللام جواب قسم مقدر ، والمراد بتسوية الصفوف : اعتدال القائمين على سمت واحد ، ويطلق أيضاً على سد الخلل الذي في الصف .

(**أو ليخالفن الله بين وجوهكم**) أي : إن لم تسووا ، واختلف في هذا الوعيد ، فقيل : على حقيقته بتشويه الوجه وتحويل خلقه من وضعه بجعله موضع القفا ، ويؤيده حديث : « أو لتطمسن الوجوه » أخرجه أحمد ، وقيل : مجاز ، أي / : يوقع بينكم العداوة والبغضاء، واختلاف القلوب، [٥٥/ب] كما يقال : « تغير وجه فلان عليّ » ، أي : ظهر لي فيه كراهية ، ويؤيده حديث أبي داود : « أو ليخالفن الله بين قلوبكم » .

وسره : أن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن .

٧١٨ - **حدّثنا** أَبو مَعْمرٍ قال : حدَّثَنا عبدُ الوارث عن عبد العزيز عن أنسٍ أن النبيَّ ﷺ قال : « أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي » (*) .

(**أقيموا الصفوف**) أي : عدلوها من « أقام العود عدله وسواه » .

٧٢ - باب : إقبال الإمام عَلَى الناس عندَ تَسوية الصفوف

٧١٩ - **حدّثنا** أحمدُ بنُ أبي رجاء قال : حدَّثَنا مُعاويةُ بنُ عمرٍو قال : حدَّثَنا زائدةُ بنُ قُدامةَ قال : حدَّثَنا حُميد الطويلُ حدَّثَنا أَنسٌ قال : أُقيمَت الصَّلاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ بوَجْهِه فَقَالَ : «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وتَرَاصُّوا فَإِنِّى أيراكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » .

(**تراصوا**) : بتشديد الصاد المهملة ، أي : تلاصقوا بغير خلل .

٧٣ - باب : الصفِّ الأوَّل

٧٢٠ - **حدّثنا** أَبو عاصمٍ عن مالك عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ قال : قال النبيُّ ﷺ : « الشُّهَدَاءُ : الْغَرِقُ، وَالْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْهَدِمُ » .

(*) الحديث ٧١٨ ، طرفه في : (٧١٩ ، ٧٢٥) .

٧٢١ - **وَقالَ** : « لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لاسْتَهَمُوا .

٧٤ - بابٌ : إقامةُ الصفِّ من تمامِ الصلاة

٧٢٢ - **حدّثنا** عبدُ الله بنُ محمد قال : حدَّثنا عبدُ الرزّاق قال : أخبرَنا مَعْمرٌ عن همّامٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال : «إنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاةِ » (*) .

٧٢٣ - **حدّثنا** أبو الوليد قال : حدَّثَنا شُعبةُ عن قَتادةَ عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاةِ » .

(**باب**) : بالتنوين .

(**إقامة الصف من تمام الصلاة**) : هو لفظ حديث مرفوع أخرجه عبد الرزاق عن جابر .

(**من إقامة الصلاة**) ، لمسلم : « من تمام الصلاة » (١) .

٧٥ - باب : إثمِ مَن لم يُتمَّ الصفوفَ

٧٢٤ - **حدّثنا** مُعاذُ بنُ أسدٍ قال : أخبرَنا الفضلُ بنُ موسى قال :

(*) الحديث ٧٢٢ ، طرفه في : (٧٣٤) .

(١) رواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب : تسوية الصفوف وإقامتها ، حديث رقم (٤٣٣/١٢٤) .

أَخبرَنا سعيدُ بنُ عُبيدٍ الطائي عن بُشير بن يسار الأنصاري عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِك أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ : مَا أَنْكَرْتَ منَّا مُنْذُ يَوْمٍ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قالَ : مَا أَنْكَرْتُ شَيْئاً إِلا أَنَّكُمْ لا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ .

وقال عُقبةُ بنُ عُبَيدٍ عن بُشيرِ بن يَسارٍ : قَدِمَ علينا أنسُ بنُ مالكٍ المدينة . . . بهذا .

(**بشير**) : بالمعجمة مصغر .

(**قدم المدينة**) : هذه قدمة غير القدمة التي تقدم ذكرها في باب « وقت العصر » ، فإنه هناك أنكر تأخير الظهر ، وهذا الإنكار بمثل الإنكار الذي أنكره على الحجاج في تأخير الصلاة عن وقتها .

٧٦ - باب : إلزاقِ المنكبِ بالمنكبِ والقدَمِ بالقدَمِ في الصفِّ

وقال النُّعمان بنُ بَشير : رأيتُ الرجلَ منّا يُلزِقُ كعبَهُ بكعبِ صاحبِهِ .

٧٢٥ - حدّثنا عمرُو بنُ خالد قال : حدَّثَنا زُهَيرٌ عن حُمَيدٍ عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال : « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ » .

(**وقال النعمان**) ، أخرجه أبو داود ، وابن خزيمة [١] .

(**وكان أحدنا**) : هي من قول أنس ، كما صرح به في رواية الإسماعيلي .

---

(١) بإسناد صحيح ، وانظر : « صحيح أبي داود » للألباني برقم (٦٦٨) .

٧٧ - باب : إذا قام الرجلُ عن يَسارِ الإمامِ وَحوَّله الإمامُ خَلْفَهُ إلى يمينِه تَمَّتْ صَلاتُه

٧٢٦ - حدّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال : حدَّثَنا داودُ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن كُرَيب مولى ابنِ عباسٍ عن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما قال : « صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِه فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ برَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى وَرَقَدَ فَجَاءَهُ المُؤَذِّنُ فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .

٧٨ - بابٌ : المرأةُ وَحدَها تكونُ صَفّاً

٧٢٧ - حدّثنا عبدُ الله بنُ محمد قال : حدَّثَنا سُفيانُ عن إسحاقَ عن أنسِ بن مالك قال : صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي - أُمُّ سُلَيْمٍ - خَلْفَنَا .

(**باب**) : بالتنوين .

(**المرأة وحدها تكون صفاً**) : هو حديث مرفوع أخرجه ابن عبد البر عن عائشة بلفظ : « المرأة وحدها صف » (١) .

(**صليت أنا ويتيم**) : تصحف على قوم كبار « وسليم » ، فذكره لذلك « ابن فتحون » في الصحابة (٢) .

٧٩ - باب : مَيمنَةِ المسجدِ والإمامِ

٧٢٨ - حدّثنا موسى قال حدَّثَنا ثابتُ بنُ يزيدَ حدَّثَنا عاصمٌ عنِ الشعبيِّ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ الله عنهما قال : قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَن

(١) أخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (١/ ٢٦٨) .
(٢) وذلك في « ذيله على الاستيعاب » قال : سليم غير منسوب ، وساق هذا الحديث - وذكر ذلك أيضاً الحافظ في « الفتح » (٢/ ٢١٢) .

يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي أَوْ بِعَضُدِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي .

(**وقال بيده**) : من إطلاق القول على الفعل .

(**من ورائي**) ، للكشميهني : « من ورائه » .

٨٠ - باب : إذا كانَ بينَ الإمامِ وبينَ القومِ حائطٌ أَو سُترةٌ

وقال الحسَنُ : لا بأْسَ أن تُصلِّيَ وبَينَكَ وبينَهُ نَهرٌ (١) .

وقال أبو مجلَز : يأْتَمُّ بالإمامِ - وإِن كان بينَهما طريقٌ أَو جِدارٌ - إِذا سمعَ تَكبيرَ الإِمامِ (٢) .

٧٢٩ - حدّثنا محمدٌ قال : أخبرَنا عبدة عن يحيى بنِ سعيد الأنصاريِّ عن عَمرةَ عن عائشةَ قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِه (٣) وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِه فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِه صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ ،

---

(١) قال الحافظ : لم أره موصولاً بلفظه ، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الإمام أو فوق سطح يأتم به ؟ : « لا بأس بذلك » (المصدر السابق : ٢/ ٢١٤) .

(٢) وصله ابن أبي شيبة عن معتمر ، عن ليث بن أبي سليم عنه بمعناه ، وليث ضعيف ، لكن أخرجه عبد الرزاق ، عن ابن التيمي - وهو معتمر - عن أبيه عنه ، فإن كان مضبوطاً فهو إسناد صحيح . ا هـ (المصدر السابق) .

(٣) قال الحافظ - في صلاة الليل - : ليس المراد بها بيته ، وإنما المراد : الحصير التي كان يحتجرها بالليل في المسجد ، فيجعلها على بيت عائشة فيصلي فيه ، ويجلس عليه بالنهار . . . ثم ذكر بعض الروايات التي تؤيد ذلك ، منها الزيادات في الحديث عند البخاري ، مثل روايات الباب التالي .

فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ ، فقالَ : « إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلاةُ اللَّيْلِ » (*) .

(**فقام ناس**) ، للكشميهني : « أناس » .

(**فقام ليلة الثانية**) أي : ليلة الغداة الثانية ، وللأصيلي : «الليلة الثانية» .

(**ذكر ذلك الناس**) ، أخرج عبد الرزاق في « مصنفه » : « أن الذي خاطبه بذلك عمر » .

(**تكتب**) ، لأبي نعيم : « تفرض » .

٨١ - باب : صلاة الليل

٧٣٠ - حدّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذرِ قال : حدَّثَنا ابنُ أبي الفُدَيْكِ قال : حدَّثَنا ابنُ أبي ذئبٍ عن المقبريِّ عن أبي سلمةَ بنِ عبد الرّحمنِ عن عائشةَ رضيَ الله عنها أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَلُّواْ وَرَاءَهُ .

(**باب : صلاة الليل**) أي : جماعة ، وسقطت الترجمة لغير المستملي .

(**ويحتجره**) بالراء ، أي : يتخذه مثل الحجرة ، وللكشميهني بالزاي، أي : يجعله حاجزاً بينه وبين غيره .

(**فثاب**) : بمثلثة ثم موحدة ، أي : « اجتمعوا » ، وللسرخسي والكشميهني : « فثار » بالراء ، أي : « قاموا » .

٧٣١ - حدّثنا عبدُ الأعلى بنُ حمّاد قال : حدَّثَنا وُهَيبٌ قال : حدَّثَنا موسى بنُ عُقبةَ عن سالمٍ أبي النَّضرِ عن بُسرِ بنِ سَعيد عن زيدِ بنِ ثابتٍ أَنَّ رسولَ الله ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً - قالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قالَ : مِنْ حَصِيرٍ - فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ فَصَلَّى بِصَلاتِهِ

(*) الحديث ٧٢٩ ، أطرافه في : (٧٣٠ ، ٩٢٤ ، ١١٢٩ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ، ٨٥٦١) .

نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلا الْمَكْتُوبَةَ » .

قال عَفّانُ : حدَّثَنا وُهَيبٌ قال حدَّثَنا موسى سمعتُ أَبا النَّضرِ عن بُسرٍ عن زيدٍ عن النبيِّ ﷺ (*) .

(**حجرة**) : بالراء والزاي كما تقدم .

(**من صنيعكم**) ، للكشميهني : « صنعكم » .

٨٢ - باب : إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة

٧٣٢ - حدّثنا أَبو اليَمانِ قال : أَخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال : أخبرني أنسُ بنُ مالك الأنصاريُّ : أَن رسولَ الله ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ ، قال أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً ، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِه ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ .

٧٣٣ - حدّثنا قُتيبةُ بن سعيد قال : حدَّثَنا ليثٌ عن ابنِ شهابٍ عن أنسِ بنِ مالك أنه قال : خَرَّ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ فَصَلَّى لَنَا قَاعِداً فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُوداً ، ثُمَّ انْصَرَفَ قال : « إِنَّمَا الإِمَامُ - أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِه ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » .

(*) الحديث ٧٣١ ، طرفاه في : (٦١١٣ ، ٧٢٩٠) .

٧٣٤ - **حدّثنا** أَبو اليَمانِ قال : أَخبرَنا شُعيبٌ قال : حدَّثني أبو الزِّناد عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ قال : قال النبيُّ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِه فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ » .

٨٣ - باب : رفعِ اليَدَينِ في التكبيرةِ الأولى مع الافتتاحِ سَواءً

٧٣٥ - **حدّثنا** عبدُ الله بنُ مَسلمةَ عن مالك عن ابنِ شهاب عن سالمِ بنِ عبد الله عن أبيه : أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضاً ، وقال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ، وكانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ (*) .

٨٤ - باب : رفعِ اليَدَينِ إذا كبَّرَ ، وَإذا ركعَ ، وَإذا رفعَ

٧٣٦ - **حدّثنا** محمدُ بنُ مُقاتلٍ قال : أخبرَنا عبدُ الله قال : أخبرَنا يونسُ عن الزُّهريِّ أخبرَني سالمُ بنُ عبد الله عن عبد الله ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما قال : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وكانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ : «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » وَلا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ .

٧٣٧ - **حدّثنا** إِسحاقُ الواسطيُّ قال : حدَّثَنا خالدُ بنُ عبد الله عن خالدٍ عن أبي قِلابةَ أنه رأى مالكَ بنَ الحُوَيرِثِ إِذا صَلَّى كَبَّرَ

(*) الحديث ٧٣٥ ، أطرافه في : (٧٣٦ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩) .

وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ . وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا .

(**إذا صلى كبر ورفع يديه**) ، زاد مسلم : « حتى يحاذي بهما أذنيه » .

٨٥ - باب : إلى أين يَرْفَعُ يديه ؟

وقال أبو حُمَيدٍ في أصحابِهِ : «رفعَ النبيُّ ﷺ حَذْوَ مَنكِبَيه»(١) .

٧٣٨ - حدّثنا أبو اليمان قال : أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال : أخبرَنا سالمُ بنُ عبدِ الله أنَّ عبدَ الله بنَ عُمرَ رضي الله عنهما قال : رَأَيْتُ النَبيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبيرَ في الصَّلاة فَرَفَعَ يَدَيْهِ حينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ ، وَإِذَا قالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَهُ ، وقال : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ وَلا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ .

(**حذو منكبيه**) : بفتح المهملة وبسكون المعجمة ، أي : مقابلها ، و«المنكب» : مجتمع عظم العضد والكتف .

٨٦ - باب : رفعِ اليدَينِ إذا قامَ منَ الرَّكعتين

٧٣٩ - حدّثنا عيّاشٌ قال : حدَّثَنا عبدُ الأعلى قال : حدَّثَنا عُبَيدُ الله عن نافعٍ : أن ابنَ عمرَ كانَ إِذَا دَخَلَ في الصَّلاة كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ الله ﷺ . رواه حمّادُ بنُ سَلمةَ عن أيوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ ، ورواهُ ابنُ طَهمانَ عن أيوبَ وموسى بنِ عُقبةَ مختصراً .

(١) هو طرف من حديث وصله البخاري في باب سنة الجلوس في التشهد الآتي.

(**عياش**) : بالتحتية والمعجمة .

٨٧ - باب : وضعِ اليُمنى عَلَى اليُسرَى

٧٤٠ - **حدّثنا** عبدُ الله بنُ مَسلمةَ عن مالك عن ابن أبي حازمٍ عن سَهلِ بنِ سعد قال : كانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يده الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ .

قالَ أَبُو حَازِمٍ : لا أَعْلَمُهُ إِلا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النبيِّ ﷺ .

قال إسماعيل : يُنْمِي ذلك ، ولم يقل : يَنْمِي .

(**على ذراعه**) ، لأبي داود والنسائي : « على ظهر كفه اليسرى » .

و« الرسغ » : من الساعد ، زاد ابن خزيمة : « أنه وضعها على صدره » قال العلماء : الحكمة في هذه الهيئة : أنها صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع .

(**ينمي**) : بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم : « يرفع ويسند » .

(**قال إسماعيل : ينمي**) أي : بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول .

(**ولم يقل : ينمي**) : أي بلفظ المعلوم .

وإسماعيل هو : ابن أبي أويس [١] .

٨٨ - باب : الخُشوعِ في الصلاة

٧٤١ - **حدّثنا** إسماعيل قال : حدَّثَني مالكٌ عن أبي الزِّناد عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : « هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا وَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلا خُشُوعُكُمْ وَإِنِّي لأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي » .

---

(١) انظر : كلام الحافظ في « الفتح » (٢/ ٢٢٥) .

(**الخشوع**) : هو من فعل القلب : « الخشية » ، ومن فعل البدن : «السكون » .

وقال بعضهم : هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الأطراف .

٧٤٢ - حدّثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ قال : حدَّثَنا غُنْدَرٌ قال : حدَّثَنا شُعبةُ قال : سَمعتُ قَتَادةَ عن أَنسِ بنِ مالك عنِ النبيِّ ﷺ قال : « أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي وَرُبَّمَا قَالَ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ » .

(**أقيموا الركوع**) أي : أكملوا .

٨٩ - باب : ما يقولُ بعدَ التكبيرِ

٧٤٣ - حدّثنا حفصُ بنُ عمرَ قال : حدَّثَنا شُعبةُ عن قَتادةَ عن أنسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ وَأَبَا بكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بِالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

(**باب : ما يقول بعد التكبير**) ، للمستملي : « ما يقرأ » .

(**أبا بكر وعمر**) ، زاد في جزء القراءة : « خلف الإمام » .

(**بالحمد لله**) : بالضم على الحكاية وهو اسم للفاتحة ، أي : يبدؤن بها قبل السورة .

٧٤٤ - حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال : حدَّثَنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ قال : حدَّثَنا عُمارةُ بنُ القَعْقاعِ قال : حدَّثَنا أبو زُرعةَ قال : حدَّثَنا أبو هريرةَ قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً قالَ : أَحْسِبُهُ هُنَيَّةً ، فَقُلْت : بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ؟ قالَ : «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ

وَالمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ » .

(**يسكت**) : بفتح أوله : من السكوت .

(**إسكاتة**) : بكسر أوله بوزن « إفعالة » : من السكوت ، وهو من المصادر الشاذة نحو : أتيته إتيانة .

[٥٦/أ] (**هنية**) / : بالنون : مصغر ، بتشديد الياء وبالهمزة بدلها روايتان ، وللكشميهني : « هنيهة » بقلبها هاء ، وأصله « هنيوة » .

(**بأبي وأمي**) أي : « أنت مفدى » أو « أفديك » .

قال بعضهم : « إنه من خصائصه ﷺ ، ولا يقال لغيره » .

(**إسكاتك**) : بكسر أوله وهو بالرفع : مبتدأ ، وللسرخسي والمستملي بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام ، ولمسلم : «أرأيت سكوتك»[(١)].

(**باعد**) : هو مجاز ، لأن حقيقة المباعدة في المكان أو الزمان ، والمراد هنا محو ما حصل والعصمة عما سيأتي .

(**وبين**) : كرره ، لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الجار .

(**نقني**) : مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها .

(**الأبيض**) ، خصه ، لأن الدنس فيه أظهر منه في غيره من الألوان .

(**بالماء والثلج والبرد**) [(٢)] ، عبر بذلك عن غاية المحو ، ولمسلم : «والماء البارد » .

---

(١) رواه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، حديث رقم (١٤٧/٥٩٨) .

(٢) قال التوربشتي : خص هذه الثلاثة بالذكر لأنها منزلة من السماء .
وقال الكرماني : يحتمل أن يكون في الدعوات الثلاث إشارة إلى الأزمنة الثلاثة ، فالمباعدة للمستقبل ، والتنقية للحال ، والغسل للماضي - أفاده الحافظ في « الفتح » وقال : وكأن تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سيأتي قبل رفع ما حصل . =

٩٠ - بابٌ (١)

٧٤٥ - حدّثنا ابن أبي مريمَ قال : أخبرَنا نافعُ بنُ عمرَ قال : حدَّثني ابنُ أبي مُليكةَ عن أسماءَ بنت أبي بكرٍ : أَنَّ النَبيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الكُسُوف فَقَامَ فَأَطَالَ القيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعُ ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ القيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : « قَدْ دَنَتْ مِنِّي الجَنَّةُ حَتَّى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ودنت مني النار حتى قُلْتُ : أَي رَبِّ أَوَ أَنَا مَعَهُمْ » فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ تَخْدشُهَا هرَّةٌ - قُلْتُ : مَا شَأْنُ هَذه ؟ قَالُوا : حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً لا أَطْعَمَتْهَا وَلا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ - قالَ نَافِعٌ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قالَ : مِنْ خَشِيشِ أَوْ خَشَاشِ (*) .

(**أو أنا معهم**) : بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة على مقدر ، ولكريمة بحذف الهمزة وهي مقدرة .

(**حسبت**) ، قائل ذلك نافع ، فضمير « أنه » لابن أبي مليكة ، بينه الإسماعيلي .

(**خشيش أو خشاش**) : شك ، وهما بمعجمات ، وأولهما مفتوح :

= وقال : واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة ، خلافاً للمشهور عن مالك ، وورد فيه أيضاً حديث : « وجهت وجهي . . . إلخ » ، وهو عند مسلم من حديث عليّ . . . إلخ كلامه . انظر : « الفتح » (٢/ ٣٣٠ - ٣٣١) ، وكتابنا « أدعية الصلاة » .

(١) انظر : « فتح الباري » (٢/ ٣٣١) ، و« عمدة القاري » (٥/ ٢٩٧ - ٢٩٨) .

(*) الحديث ٧٤٥ ، طرفه في : (٢٣٦٤) .

حشرات الأرض ، وقيل : الأول بضم أوله على التصغير ، وصحفه بعضهم بحاء مهملة .

٩١ - باب : رَفعِ البَصرِ إلى الإمامِ في الصلاة

وقالت عائشة : قال النبيُّ ﷺ في صلاة الكسوف : « فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ » (١) .

٧٤٦ - **حدّثنا** موسى قال : حدَّثَنا عبدُ الواحد قال : حدَّثَنا الأعمشُ عن عُمارةَ بنِ عُمَيرٍ عن أبي مَعمرٍ قال : قُلْنَا لخَبَّاب : أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قُلْنَا : بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ ؟ قالَ : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِه (*) .

٧٤٧ - **حدّثنا** حَجّاجٌ قال حدَّثَنا شُعبةُ قال : أنبأَنا أَبو إسحاقَ قال : سمعتُ عبدَ الله بنَ يزيدَ يَخطُبُ قال : حدَّثَنا البَراءُ - وكان غيرَ كَذوب - أنهم كانُوا إذَا صلَّوْا مَعَ النبيِّ ﷺ فَرَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَاماً حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ .

(**حتي يروه**) : بحذف النون وإثباتها على إرادة الحال .

٧٤٨ - **حدّثنا** إسماعيلُ قال : حدَّثني مالكٌ عن زيدِ بنِ أَسلمَ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن عبدِ الله بنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما قال : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَصَلَّى ، قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، رَأَيْنَاكَ تَنَاولُ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ ، قالَ : « إِنِّي أُرِيتُ الجَنَّةَ فَتَنَاوَلْت مِنْهَا عُنْقُوداً وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا » .

---

(١) طرف من حديث عائشة رواه البخاري موصولاً ، وسيأتي في كتاب الكسوف ، الباب الرابع .

(*) الحديث ٧٤٦ ، أطرافه في : (٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٧٧) .

٧٤٩ - **حدّثنا** محمدُ بنُ سنانٍ قال : حدَّثَنا فُلَيحٌ قال : حدَّثَنا هلالُ بنُ عليٍّ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : صَلَّى لَنَا النَبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَقَا المِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدَيْه قِبَلَ قِبْلَةِ المَسْجِد ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلاةَ الجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الجِدَارِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ ثَلاثاً .

٩٢ - باب : رفعِ البَصَرِ إلى السماءِ في الصلاة

٧٥٠ - **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ الله قال : أخبرَنا يحيى بنُ سَعيدٍ قال : حدَّثَنا ابنُ أَبي عَرُوبةَ قال : حدَّثَنا قَتادةُ أَنَّ أَنسَ بنَ مالكٍ حدَّثَهم قال : قال النبيُّ ﷺ : « مَا بَالَ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاتِهِمْ » فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : «لَيُنْتَهُيُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » .

(**لينتهين**) ، كذا لمسلم [١] والحموي : بضم الياء وسكون النون وفتح التاء والهاء والياء ، وتشديد النون على البناء للمفعول ، وللباقين : «لينتهين » بفتح أوله وضم الهاء على البناء للفاعل .

٩٣ - باب : الالتفات في الصلاة

٧٥١ - **حدّثنا** مُسدَّدٌ قال : حدَّثَنا أبو الأحْوَصِ قال : حدَّثَنا أَشعثُ بنُ سُلَيمٍ عن أَبيه عن مَسروقٍ عن عائشةَ قالت : سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ فَقَالَ : «هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ الْعَبْدِ » (*) .

(**اختلاس**) : اختطاف بسرعة ، والمختلس : الذي يخطف من غير غلبة

---

(١) انظر : « صحيح مسلم » ، كتاب الصلاة ، باب : النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة .

(*) الحديث ٧٥١ ، طرفه في : (٣٢٩١) .

ويهرب ، شبه به شغل الشيطان المصلي عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة يقيمها .

(**يختلس**) ، للكشميهني : « يختلسه » .

٧٥٢ - حدّثنا قُتيبةُ قال : حدَّثَنا سُفيانُ عنِ الزُّهريِّ عن عُروَةَ عن عائشةَ أن النبيَّ ﷺ صلى في خَميصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ فَقَالَ : «شَغَلَتْنِي أَعْلامُ هَذِهِ اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ»(١) .

(**شغلتني**) : بالتاء وتركها ، وكذا بها وبه .

(**أبي جهم**) ، للكشميهني : « جهيم » .

٩٤ - باب : هل يلتفتُ لأمرٍ يَنزِلُ به أو يرى شيئاً أو بُصاقاً في القبلة

وقال سَهلٌ : التفتَ أبو بكرٍ رضيَ الله عنه فرأَى النبيَّ ﷺ (٢) .

٧٥٣ - حدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ قال : حدَّثَنا ليثٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أَنَّه قال : رأَى النبيُّ ﷺ نُخامةً في قِبلةِ المسجد وهو يُصلِّي بينَ يدَيِ الناسِ فحتَّها ، ثم قال حينَ انصرفَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاةِ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ فَلا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلاةِ » . رواه موسى بنُ عُقبةَ ، وابنُ أَبي رَوّادٍ ، عن نافع .

٧٥٤ - حدّثنا يحيى بنُ بُكيرٍ قال : حدَّثَنا ليثُ بن سعدٍ عن

---

(١) وردت بلفظ : « بأنبجانيته » - يعني أبي جهم ، وراجع : « فتح الباري » ، باب : إذا صلى في ثوب له أعلام .

(٢) طرف من حديث تقدم موصولاً في باب : « من دخل ليؤم الناس » - أفاده الحافظ ابن حجر وقال : ووجه الدلالة منه : أنه ﷺ لم يأمر أبا بكر بالإعادة؛ بل أشار إليه أن يتمادى على إمامته وكان التفاته لحاجة . ا هـ (الفتح : ٢/٢٣٦) .

عُقَيلٍ عن ابن شهاب قال : أخبرَني أنسٌ قال : بَيْنَمَا المُسْلِمُونَ في صَلاة الفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إلا رَسُولُ الله ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَة عَائشَةَ فَنَظَرَ إلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ ونَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَلَى عَقِبَيْه لِيَصِلَ لَه الصَّفَّ ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الخُرُوجَ وَهَمَّ المُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلاتِهِمْ ، فَأَشَارَ إلَيْهِمْ : أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ ، فَأَرْخَى السِّتْرَ ، وتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ .

٩٥ - باب : وُجوبِ القراءَة للإمامِ والمأمومِ في الصلواتِ كلِّها في الْحَضَرِ والسفرِ ، وما يُجهَر وما يخافَتُ

٧٥٥ - حدّثنا موسى قال : حدَّثَنا أبو عَوانةَ قال : حدَّثَنا عبدُ الملك بنُ عُميرٍ عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قال : شَكَا أَهْلُ الكُوفَة سَعْداً إلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّاراً فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لا يُحْسِنُ يُصَلِّي ، فَأَرْسَلَ إلَيْه فَقَالَ : يَا أَبَا إسْحَاقَ ، إنَّ هَؤُلاء يَزْعُمونَ أَنَّكَ لا تُحْسِنُ تُصَلِّي ، قالَ أَبُو إسْحَاقَ : أَمَّا أَنَا وَاللهِ فَإنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاةَ رَسُولِ الله ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا ، أُصَلِّي صَلاةَ العِشَاء فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ ، قالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إسْحَاقَ ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً أَوْ رِجَالاً إلَى الكُوفَة فَسَأَلَ عَنْه أَهْلَ الكُوفَة ولَمْ يَدَعْ مَسْجِداً إلا سَأَلَ عَنْهُ وَيُثْنُونَ عليه مَعْرُوفاً حَتَّى دَخَلَ مَسْجِداً لِبَنِي عَبْسٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ : أَمَّا إذْ نَشَدْتَنَا فَإنَّ سَعْداً كانَ لا يَسِيرُ بالسَّرِيَّة وَلا يَقْسِمُ بالسَّوِيَّة وَلا يَعْدِلُ فِي القَضِيَّة، قَالَ سَعْدٌ : أَمَا وَاللهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلاث : اللَّهُمَّ إنْ كانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِباً قامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمْرَهُ وَأَطِلْ فَقْرَهُ وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ . قال

وكان بَعدُ إذا سُئلَ يقول : شَيخٌ كبيرٌ مَفتون أصابَتْني دَعوةُ سعد . قال عبدُ الملك : فأنا رأَيتُه بعدُ قد سَقطَ حاجباهُ عَلَى عَينَيهِ منَ الكِبَرِ ، وإنه ليَتعرَّضُ للجواري في الطَّريق يَغمزهُنَّ (*) .

(**وما يجهر وما يخافت**) : بالبناء للمفعول .

(**فشكوا**) : التفسير « لشكواهم سعداً » ، وذكر ابن سعد وسيف أنهم زعموا أنه حابى في بيع خمس باعه ، وأنه صنع على داره باباً صبوباً من خشب ، وأنه كان يلهيه الصيد عن الخروج في السرايا .

قال الزبير بن بكار : « رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة » .

(**أما**) : بالتشديد .

(**صلاة**) : بالنصب ، أي : مثل صلاة .

(**أخرم**) : بفتح أوله وكسر الراء : « أنقص » .

(**صلاة العشاء**) ، للجرجاني : « العشي » .

(**فأركد**) أي : أقم طويلاً .

(**وأخف**) : بضم أوله وكسر الخاء المعجمة ، وللكشميهني : «وأحذف» بفتح أوله وسكون المهملة بمعنى : « أخفف » .

(**رجلاً**) : هو محمد بن مسلمة .

(**عبس**) : بفتح أوله وسكون الموحدة بعدها مهملة .

(**سعدة**) : بفتح أوله وسكون المهملة أو بالتشديد .

(**نشدتنا**) : طلبت منا القول .

(**لا يسير بالسرية**) أي : معها ، وهي القطعة من الجيش .

(**القضية**) : الحكومة .

(*) الحديث ٧٥٥ ، طرفاه في : (٧٥٨ ، ٧٧٠) .

(**أما والله**) : بالتخفيف وحرف استفتاح .

(**لأدعون بثلاث**) : إنما دعى بها ، لأنه رماه بثلاث معايب فدعى عليه بعددها .

(**رياء وسمعة**) أي : ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه ، فيكون له بذلك ذكر .

(**فأطل عمره**) ، وفي رواية سيف : « وأكثر عياله » ، قال ابن المنير : في الدعوات الثلاث مناسبة للحال ، أما طول عمره : فليراه من سمع بأمره ، فيعلم كرامة سعد ، وأما طول فقره : فلنقيض مطلوبه ، لأن حاله يشعر بأنه طلب أمراً دنيوياً ، وأما تعرضه للفتن : فلكونه قام فيها ورضيها دون أهل بلده .

وقال غيره [١] : لما نفى عن سعد الفضائل الثلاث : الشجاعة حيث قال : لا يسير ، والعفة حيث قال : لا يقسم ، والحكمة حيث قال : لا يعدل / . [٥٦/ب]

وهذه الثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين قابلها بمثلها ، فطول العمر يتعلق بالنفس، وطول الفقر يتعلق بالمال ، والوقوع في الفتن يتعلق بالدين.

(**إذا سئل**) ، لابن عيينة : « إذا قيل : كيف أنت ؟ » .

(**يقول : شيخ كبير**) ، زاد الطبراني : « فقير » ، ولسيف : « إنه عمي واجتمع عنده عشر بنات » ، ولابن عيينة : « ولا تكون فتنة إلا وهو فيها».

وفي « فوائد المخلص » : « أنه عاش إلى أن أدرك فتنة المختار الكذاب الذي ادعى النبوة ، فقتل فيها » .

فائدة : كان سعد معروفاً بإجابة الدعوة .

روى الترمذي ، وابن حبان ، والحاكم عن سعد : أن النبي ﷺ قال : « اللهم استجب لسعد إذا دعاك » [٢] .

---

(١) هو الحافظ ابن حجر ، انظر : « فتح الباري » (٢/ ٢٣٩ - ٢٤٠) .

(٢) رواه الترمذي في « جامعه » ، كتاب المناقب ، باب : مناقب سعد ، حديث =

٧٥٦ - **حدّثنا** عليُّ بنُ عبد الله قال : حدَّثَنا سُفيانُ قال : حدَّثَنا الزُّهريُّ عن محمودِ بن الرَّبيعِ عن عُبادةَ بن الصامت أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ » .

(**لا صلاة**) ، لأحمد من وجه آخر : « لا تقبل صلاة » .

(**لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**) ، زاد البيهقي : « فيها » ، زاد النسائي : «فصاعداً » .

٧٥٧ - **حدّثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ قال : حدَّثَنا يحيى عن عُبيد الله قال : حدَّثَني سعيدُ بنُ أَبي سعيدٍ عن أبيه عن أبي هُريرةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَبِيِّ ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النبيِّ ﷺ فقالَ : «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاثاً ، فقال : والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي فقالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا » (*) .

(**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**) أي : بعد الفاتحة ، ففي أبي داود من حديث رفاعة بن رافع في حديث : « المسيء صلاته » : « إذا قمت فتوجهت فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ » (١) .

= رقم (٣٧٥١) ، وابن حبان في « صحيحه » رقم (٢٢١٥)، والحاكم (٣/ ٤٩٩)، وابن سعد في « الطبقات » (٣/ ١/ ١٠٠) ، والطبراني في « الكبير » (١/ ١٠٥) ، وأبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (١/ ١٢١) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦/ ١٠٤) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٦/ ١٨٩) .

(*) الحديث ٧٥٧ ، أطرافه في : (٧٩٣ ، ٦٢٥١ ، ٦٢٥٢ ، ٦٦٦٧) .

(١) رواه أبو داود في « سننه » برقم (٨٥٩) .

وفيه عن أبي سعيد : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » (١) .

٩٦ - باب : القراءة في الظُّهر

٧٥٨ - حدّثنا أبو النُّعمان قال حدّثنا أبو عَوانَةَ عن عبد الملك بن عُمير عن جابر بن سَمُرَة قال : قال سعدٌ : « كنتُ أصلِّي بهم صلاةَ رسول الله ﷺ صلاتَي العَشِيِّ لا أخرِمُ عنها . كنت أركُدُ في الأُولَيَين وأحذِفُ في الأُخريَين . فقال عمرُ رضيَ الله عنه : ذلكَ الظَّنُّ بكَ » .

(**الأوليين**) : بتحتانيتين : تثنية الأولى .

٧٥٩ - حدّثنا أبو نُعَيم قال: حدّثَنا شيبانُ عن يحيى عن عبد الله ابن أبي قَتادةَ عن أبيه قال : كانَ النبيُّ ﷺ يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ منْ صَلاة الظُّهْرِ بفَاتحَة الكتَاب وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ في الأُولَى ويُقَصِّرُ في الثَّانيَة ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَاناً ، وَكَانَ يَقْرَأُ في الْعَصْرِ بفَاتحَة الكتَاب وَسُورَتَيْنِ ، وَكَانَ يُطَوِّلُ في الرَّكْعَة الأُولَى منْ صَلاة الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ في الثَّانيَة (*) .

(**يطول في الأولى ويقصر في الثانية**) ، زاد أبو داود وغيره : « فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى » (٢) .

---

(١) المصدر السابق برقم (٨١٨) .

(*) الحديث ٧٥٩ ، أطرافه في : (٧٦٢ ، ٧٧٦ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩) .

(٢) المصدر السابق برقم (٧٨٥ - عون) ، وكذا روى هذه الزيادة عبد الرزاق في «مصنفه» ، وابن خزيمة في « صحيحه » .

واستدل بالحديث بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام في الركوع لأجل الداخل .

قال القرطبي : ولا حجة فيه ، لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها ، أو لعدم =

٧٦٠ - **حدّثنا** عُمرُ بنُ حفصٍ قال : حدَّثني أبي قال : حدَّثنا الأعمشُ قال حدَّثني عُمارةُ عن أبي مَعْمَرٍ قال : سألْنا خبّاباً : أكانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ في الظُّهْرِ والعَصرِ ؟ قال : نَعَمْ ، قُلنا : بأيِّ شيءٍ كُنْتُمْ تعرِفُونَ ؟ قالَ : باضْطِرابِ لحْيَتِه .

٩٧ - باب : القراءَة في العصر

٧٦١ - **حدّثنا** محمدُ بنُ يوسفَ قال : حدَّثَنا سفيانُ عن الأعمشِ عن عُمارةَ بنِ عُميرٍ عن أبي مَعْمرٍ قال : قلتُ لخبّابِ بنِ الأَرَتِّ : أكان النبيُّ ﷺ يقْرأُ في الظُّهْرِ والعَصْرِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : قُلْتُ : بأيِّ شيءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمونَ قِراءَتَهُ ؟ قالَ : باضْطِرابِ لحْيَتِه .

٧٦٢ - **حدّثنا** المكيُّ بنُ إبراهيمَ عن هشامٍ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن عبدِ الله بنِ أبي قَتادةَ عن أبيه قال : كَانَ النَبيُّ ﷺ يَقْرأُ في الرَّكْعَتَيْنِ منَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً .

(**الأرت**) : بالمثناة .

٩٨ - باب : القراءَة في المغرب

٧٦٣ - **حدّثنا** عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ

= انضباطها ، ولأنه لم يكن يدخل فيها في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتي ، وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سننها من تطويل الأولى ، فافترق الأصل والفرع فامتنع الإلحاق . ا هـ .

وقد ذكر البخاري في « جزء القراءة » كلاماً معناه : أنه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء ، والله أعلم . ا هـ (عون المعبود : ٣/ ١٧) .

شهابٍ عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبةَ عن ابن عبّاسٍ رضيَ الله عنهما قال : إنَّ أُمَّ الفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ : ﴿ **وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا** ﴾ فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّ وَاللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ (*) .

(**أم الفضل**) : هي والدة ابن عباس .

(**سمعته**) أي : سمعت ابن عباس .

(**لقد ذكرتني**) أي : شيئاً نسيته .

٧٦٤ - حدّثنا أبو عاصمٍ عن ابنِ جُريجٍ عنِ ابنِ أبي مُليكةَ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن مَروانَ بنِ الحَكمِ قال : قال لي زيدُ بنُ ثابت : مالكَ تقرأُ في المغربِ بقِصارٍ ، وقد سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ بطُولَي الطولَيَين .

(**بقصار**) : بالتنوين عوضاً عن المضاف إليه ، وللكشميهني : « بقصار المفصل » ، وللنسائي : « بقصار السور » (١) ، وله : « بقل هو الله أحد» « وإنا أعطيناك الكوثر » (٢) .

(**بطولي الطوليين**) أي : بأطول السورتين الطويلتين ، و« طولي » تأنيث أطول .

(**والطوليين**) : تحتانيتين تثنيتهما ، ولكريمة : « بطول » بضم الطاء آخره اللام فقط .

وللإسماعيلي : « بأطول » بالتذكير ، زاد أبو داود والنسائي والبيهقي : « فقلت لعروة : وما طولي الطوليين ؟ قال : الأعراف » .

(*) الحديث ٧٦٣ ، طرفه في : (٤٤٢٩) .

(١) رواه النسائي في « سننه الصغرى » ، باب : القراءة في المغرب بـ « ألمص » (٢/ ١٧٠) .

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٦٩) .

ولأبي داود : « قال ابن جريج : وسألت ابن أبي مليكة ، فقال من قبل نفسه : المائدة والأعراف » (١) .

وللجوزقي : « الأنعام والأعراف » ، وللطبراني : « الأعراف ويونس»، فحصل الاتفاق على تفسير الطولي بالأعراف .

ولابن خزيمة : « بسورة الأعراف في الركعتين جميعاً » .

قال ابن المنير : تسمية الأعراف والأنعام بالطوليين إنما هو لعرف فيهما، لا أنهما أطول من غيرهما (٢) .

٩٩ - باب : الجَهرِ في المغربِ

٧٦٥ - حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شَهابٍ عن محمدِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ عن أبيهِ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ (*) .

(**قرأ في المغرب بالطور**) ، لابن عساكر : « يقرأ » .

١٠٠ - باب : الجهرِ في العشاءِ

٧٦٦ - حدّثنا أبو النُّعمان قال : حدَّثَنا مُعتمرٌ عن أبيهِ عن بكرٍ عن أبي رافعٍ قال : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ فَقَرَأَ : ﴿ **إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ** ﴾ (٣) ، فَسَجَدَ ، فَقُلْتُ لَهُ قَالَ : سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِها حَتَّى أَلْقَاهُ (**) .

---

(١) رواه أبو داود في « سننه » ، باب : قدر القراءة في المغرب ، حديث رقم (٨١٢) .

(٢) وانظر البحث في هذه المسألة : « فتح الباري » (٢/٢٤٨ - ٢٤٩) ، و« عون المعبود » ، باب : قدر القراءة في المغرب ، والذي يليه : من رأى التخفيف فيها (٣/٢٦ - ٣٢) .

(*) الحديث ٧٦٥ ، أطرافه في : (٣٠٥٠ ، ٤٠٢٣ ، ٤٨٥٤) .

(٣) أول سورة الانشقاق .

(**) الحديث ٧٦٦ ، أطرافه في : (٧٦٨ ، ١٠٧٤ ، ١٠٧٨) .

(**سجدت**) ، زاد غير أبي ذر : « بها » ، أي : بالسجدة ، أو الباء للظرفية ، أى : في السورة .

٧٦٧ - **حدّثنا** أبو الوليد قال : حدثَّنَا شُعبةُ عن عَديٍّ قال : سمعتُ البَرَاءَ أن النبيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ (*) .

(**في إحدى الركعتين**) ، للنسائي : « في الركعة الأولى » (١) .

١٠١ - باب : القراءة في العشاء بالسَّجدة

٧٦٨ - **حدّثنا** مسدَّدٌ قال : حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُريعٍ قال : حدَّثَني التيميُّ عن بَكرٍ عن أبي رافعٍ قال : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿ **إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ** ﴾ فَسَجَدَ فَقُلْتُ : مَا هَذه ؟ قالَ : سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ .

١٠٢ - باب : القراءة في العشاء

٧٦٩ - **حدّثنا** خَلادُ بنُ يحيى قال : حدَّثنا مِسْعَرٌ قال : حدَّثَنا عديُّ بنُ ثابتٍ سمعَ البَراءَ رضيَ الله عنه قال : سَمِعْتُ النَبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ ﴿ **وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ** ﴾ فِي العِشَاءِ وَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً .

١٠٣ - باب: يَطوِّلُ في الأُولَيَين ، وَيحذفُ في الأُخرَيَين

٧٧٠ - **حدّثنا** سُليمانُ بنُ حَربٍ قال : حدَّثَنا شعبةُ عن أبي عَونٍ قال : سمعتُ جابرَ بنَ سَمُرةَ قالَ : قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ : لَقَدْ شَكَوْكَ

(*) الحديث ٧٦٧ ، أطرافه في : (٧٦٩ ، ٤٩٥٢ ، ٧٥٤٦) .

(١) رواه النسائي ، باب : القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة (٢/ ١٧٣) .

فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلاةَ قالَ : أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ وَلا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: صَدَقْتَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ - أَوْ ظَنِّي بِكَ .

١٠٤ - باب : القراءة في الفجر

وقالت أُمُّ سلمةَ : قَرَأَ النَبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ (١) .

٧٧١ - **حدّثنا** آدمُ قال : حدَّثَنا شعبةُ قال : حدَّثَنا سَيّار بنُ سَلامةَ قال : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ : كَانَ النَبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَالعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ وَلا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَلا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلا الحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ .

(**عن وقت الصلوات**) ، لأبي ذر : « الصلاة » .

٧٧٢ - **حدّثنا** مسدَّدٌ قال : حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ قال : أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال : أخبرني عطاءٌ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه يقول : فِي كُلِّ صَلاةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ .

---

(١) تقدم موصولاً .

(**في كل صلاة يقرأ**) : بضم أوله ، وللأصيلي : بنون مفتوحة ، وهو هنا موقوف ، ولمسلم من طريق رفعه (١) ، وأنكره الدارقطني (٢) .

(**وإن لم تزد**) : بالخطاب لمن قال : « وإن لم أزد » ، كما بينه مسلم(٣) .

(**أجزأت**) أي : « كفت » ، وللقابسي : « جزت » بلا ألف ، يقال : أجزأ وجزأ لغتان ، كأوفى ، ووفى .

١٠٥ - باب : الجهرِ بقراءةِ صلاة الفجرِ

وقالت أُمُّ سَلمةَ : طُفتُ وراءَ الناسِ والنبيُّ ﷺ يُصلِّي وَيقرأُ بالطُّور (٤) .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ، حديث رقم (٣٩٦/٤٢) من طريق أبي أسامة عن حبيب بن الشهيد ، عن عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

(٢) قال الحافظ : قال الدارقطني : إن المحفوظ من أبي أسامة وقفه ، كما رواه أصحاب ابن جريج ، وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان ، وأبي عبيدة الحداد ، كلاهما عن حبيب المذكور موقوفاً .

وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي الحجاج عن ابن جريج ، كرواية الجماعة ، لكن زاد في آخره : « وسمعته يقول : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» .

وظاهر سياقه : أن ضمير « سمعته » للنبي ﷺ ، فيكون مرفوعاً بخلاف رواية الجماعة .

نعم ، قوله : « ما أسمعنا وما أخفي عنا » يشعر بأن جميع ما ذكره متلقي عن النبي ﷺ ، فيكون للجميع حكم الرفع . ا هـ (الفتح : ٢/٢٥٢) .

(٣) مسلم في الباب السابق برقم (٤٣) .

(٤) وصله المصنف ، كما سيأتي في كتاب الحج ، باب : طواف النساء ، من رواية مالك عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن زينب ، عن أمها أم سلمة ، قالت : « شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكي - أي أن بها مرضاً - فقال ﷺ : «طوفي وراء الناس وأنت راكبة » ، قالت : فطفت حينئذ والنبي ﷺ يصلي . . . » الحديث . =

٧٧٣ - حدّثنا مسدَّدٌ قال : حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن أبي بشْرٍ عن سعيد بن جُبَيرٍ عن ابن عبّاسٍ رضيَ الله عنهما قال : انْطَلَقَ النبيُّ ﷺ في طَائفَة منْ أَصْحَابه عَامدينَ إلَى سُوق عُكَاظ وَقَدْ حيلَ بَيْنَ الشَّيَاطين وَبَيْنَ خَبَر السَّمَاء وَأُرْسلَتْ عَلَيْهمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَت الشَّيَاطينُ إلَى قَوْمهمْ فَقَالُوا : مَا لَكُمْ ؟ فَقَالُوا : حيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَر السَّمَاء وَأُرْسلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ ، قَالُوا : مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَر السَّمَاء إلا شَيْءٌ حَدَثَ فَاضْرِبُوا مَشَارقَ الأَرْض وَمَغَاربَهَا فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَر السَّمَاء فَانْصَرَفَ أُولَئكَ الَّذينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تهَامَةَ إلَى النبيِّ ﷺ وَهُوَ بنَخْلَةَ عَامدينَ إلَى سُوق عُكَاظ وَهُوَ يُصَلِّي بأَصْحَابه صَلاةَ الفَجْر فَلَمَّا سَمعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ ، فَقَالُوا : هَذَا وَالله الَّذي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَر السَّمَاء، فَهُنَالكَ حينَ رَجَعُوا إلَى قَوْمهمْ وَقَالُوا : يَا قَوْمَنَا ﴿ **إنَّا سَمعْنَا قُرْآناً عَجَبًا * يَهْدي إلَى الرُّشْد فَآمَنَّا به وَلَنْ نُشْركَ بربِّنَا أَحَداً** ﴾ (١) ، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالَى عَلَى نَبيِّه ﷺ : ﴿ **قُلْ أُوحيَ إلَيَّ** ﴾(٢) ، وَإنَّمَا أُوحيَ إلَيْه قَوْلُ الجنِّ (*) .

٧٧٤ - حدّثنا مُسدَّدٌ قال : حدَّثَنا إسماعيلُ قال : حدَّثَنا أيوبُ عن عكرمة عنِ ابنِ عبّاسٍ قال : قَرَأَ النَبيُّ ﷺ فيمَا أُمرَ وَسَكَتَ

= قال الحافظ : وليس فيه بيان أن الصلاة حينئذ كانت الصبح ، ولكن تبين ذلك من رواية أخرى أوردها بعد ستة أبواب من طريق يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام بن عروة ، عن أبيه ولفظه : « فقال ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفي » . . . إلخ كلامه » ، وفيه رد على من أورد خلاف ذلك فانظره (الفتح : ٢/٢٥٣) .

(١) ، (٢) أول سورة الجن .

(*) الحديث ٧٧٣ ، طرفه في : (٤٩٢١) .

فيمَا أُمرَ ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيا ﴾ (١) ، ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حسَنَةٌ ﴾ (٢) .

(**وما كان ربك نسياً** ...) إلى آخره ، قال الخطابي : مراده : لو أراد الله أن ينزل بيان أحوال الصلاة حتى تكون قرآناً يتلى لفعل ، ولم يتركه عن نسيان ، ولكنه وكل الأمر في ذلك إلى بيان نبيه ، ثم شرع الاقتداء به .

(**أسوة**) : بكسر أوله وضمه ، أي : قدوة .

١٠٦ - باب : الجمعِ بينَ السورتينِ في الركعة والقِراءةِ بالخواتيمِ وبسورة قبلَ سورة ، وبأوَّلِ سورة

ويُذكَرُ عن عبد الله بن السائب قَرَأَ النَبِيُّ ﷺ « المُؤْمنُونَ » في الصُّبْحِ حتَّى إذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ - أَوْ ذِكْرُ عِيسَى - أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ (٣) .

وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ البَقَرَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المَثَانِي (٤) .

وَقَرَأَ الأَحْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الأُولَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ - أَوْ يُونُسَ - وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الصُّبْحَ بِهِمَا (٥) .

---

(١) مريم : ٦٤ . (٢) الأحزاب : ٢١ .

(٣) وصله مسلم من طريق ابن جريج ، وانظر : « صحيح أبي داود » للألباني برقم (٦٥٦) .

(٤) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي رافع قال : كان عمر يقرأ في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني .

(٥) وصله جعفر الفريابي في كتاب الصلاة ، له من طريق عبد الله بن شقيق قال : صلى بنا الأحنف ... فذكره ، وقال : « وفي الثانية يونس » ولم يشك ، قال : وزعم أنه صلى خلف عمر كذلك ، ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » .

وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بأربعين آيَةً من الأَنْفَالِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ (١).

وَقَالَ قَتَادَةُ - فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ : كُلٌّ كِتَابُ اللهِ (٢) .

٧٧٤ م - وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلاةِ مِمَّا يُقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِـ ﴿ **قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ** ﴾ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا ، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا : إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى ، فَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ . وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ : « يَا فُلانُ ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ؟ » فَقَالَ : إِنِّي أُحِبُّهَا ، فَقَالَ : « حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ » .

---

(١) وصله عبد الرزاق من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي عنه ، وأخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر عن عبد الرزاق بلفظ : « فافتتح الأنفال حتى بلغ : ﴿ ونعم النصير ﴾ » . قال الحافظ : وهذا الموضع هو رأس أربعين آية . قال : فالروايتان متوافقتان ، وتبين بهذا أنه قرأ بأربعين من أولها ، فاندفع الاستدلال به على قراءة خاتمة السورة بخلاف الأثر عن عمر ، فإنه محتمل . قال ابن التين : إن لم تؤخذ القراءة بالخواتم من أثر عمر أو ابن مسعود ، وإلا فلم يأت البخاري بدليل على ذلك .

قال الحافظ : وفاته ما قدمناه من أنه مأخوذ بالإلحاق مؤيد بقول قتادة .

(٢) وصله عبد الرزاق ، وانظر : « الفتح » (٢/ ٢٥٧) .

٧٧٥ - حدّثنا آدَمُ قال : حدَّثَنا شُعْبَةُ عن عمرِو بنِ مُرَّةَ قال : سمعتُ أَبا وائلٍ قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُود فَقَالَ : قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَة ، فقال : هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كانَ النبيُّ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَة (*) .

(**ويذكر عن عبد الله بن السائب**) ، أخرجه مسلم .

(**أو ذكر عيسى**) : شك من محمد بن عباد أحد رواته .

(**سعلة**) : بفتح أوله : من السعال ، ولابن ماجه : « شرقة » .

(**المثاني**) : ما لم يبلغ مائة آية ، وقيل / : ما لم يبلغ مائة آية (١) ، [٥٧/أ] وقيل : ما عدا السبع الطوال إلى المفصل ، لأنها ثنت السبع (٢) .

(**وقال عبيد الله**) ، وصله الترمذي وقال : حسن صحيح (٣) .

(**كان رجل من الأنصار**) : هو « كلثوم بن الهدم » ، بكسر الهاء وسكون الدال ، وقيل : « ابن زهدم » ، وقيل : « كرز بن زهدم » ، وقصته هذه غير قصة الذي كان يختم « بقل هو الله أحد » .

(**جاء رجل**) : هو « نهيك بن سنان البجلي » .

(**المفصل**) : هو من « ق » إلى آخر القرآن على الصحيح ، سمي بذلك لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة ، وفيه أقوال كثيرة بينتها في «الإتقان» (٤) .

(**هذّاً**) : بفتح الهاء وتشديد المعجمة ، أي : سرداً وإفراطاً في

(*) الحديث ٧٧٥ ، طرفاه في : (٤٩٩٦ ، ٥٠٤٣) .

(١) كذا بالأصل مكررة ، ولعلها : « ما يبلغ مائة آية » .

(٢) يعني لفظ « المثاني » .

(٣) وصله الترمذي (٢/١٤٨) ، وقال : حسن غريب صحيح من هذا الوجه . قال الألباني : ورجاله رجال الصحيح (صحيح البخاري : ص/١٩٢) .

(٤) للمصنف « الإتقان في علوم القرآن » مطبوع .

السرعة ، ونصبه على المصدر ، وهمزة الإنكار مقدرة ، وهي ثابتة عند مسلم .

(**النظائر**) : السور المتماثلة في المعاني كالموعظة ، أو الحكم ، أو القصص ، لا في عدد الآي لما سيأتي .

(**يقرن**) : بضم الراء وكسرها .

(**عشرين سورة من المفصل**) ، في « التفسير » : « ثماني عشرة من المفصل ، وسورتين من آل حم » ، وقد سردها أبو داود في روايته ، فقال: « الرحمن والنجم في ركعة ، واقتربت والحاقة في ركعة ، والذاريات والطور في ركعة ، والواقعة ونون في ركعة ، وسأل والنازعات في ركعة ، وويل للمطففين وعبس في ركعة ، والمدثر والمزمل في ركعة ، وهل أتى ولا أقسم في ركعة ، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة ، وإذا الشمس كورت والدخان في ركعة » [(١)] .

قال ابن حجر [(٢)] : فعرف بهذا أنه ليس فيها من آل حم سوى الدخان، فلعله أراد سورتين من آل حم .

---

(١) انظر : « سنن النسائي بشرح المصنف » (٢/ ١٧٥ - ١٧٦) .

(٢) ابن حجر في « الفتح » (٢/ ٢٥٩ - ٢٦٠) ، وقال أيضاً : وفي هذا الحديث من الفوائد :

كراهة الإفراط في سرعة التلاوة ، لأنه ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن ، ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر ، لكن القراءة بالتدبر أعظم أجراً .

وفيه جواز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها .

وهذا الحديث أول حديث موصول أورده في هذا الباب ، فلهذا صدر الترجمة بما دل عليه .

وفيه ما ترجم له ، وهو الجمع بين السور ، لأنه إذا جمع بين السورتين ساغ الجمع بين ثلاث فصاعدا لعدم الفرق ، وقد روى أبو داود وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق قال : « سألت عائشة : أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور ؟ قالت : نعم من المفصل » ، ولا يخالف هذا ما سيأتي في التهجد أنه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال ، لأنه يحمل على النادر . =

١٠٧ - باب : يَقرأُ في الأُخريَين بفاتحة الكتاب

٧٧٦ - **حدّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ قال : حدّثَنا هَمّام عن يحيى عن عبد الله بن أبي قَتادةَ عن أبيه أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَهَكَذَا فِي العَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ .

(**ما لا يطيل**) ، لكريمة : « يطوله » ، وللحموي والمستملي : « ما لا يطيل » .

١٠٨ - باب : مَن خافَتَ القِراءَةَ في الظُّهرِ والعصرِ

٧٧٧ - **حدّثنا** قُتَيبةُ بنُ سَعيد قال : حدَّثَنا جَريرٌ عن الأعمَش عن عُمارةَ بنِ عُمَيرٍ عن أبي مَعْمَرٍ : قلتُ لخبَّاب : أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قُلْنَا : مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ ؟ قالَ : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ .

(**خافت**) : أسر .

(**القراءة**) ، للكشميهني : « بالقراءة » .

= وقال عياض في حديث ابن مسعود : هذا يدل على أن هذا القدر كان قدر قراءته غالباً ، وأما تطويله فإنما كان في التدبر والترتيل ، وما ورد غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها في ركعة فكان نادراً .

قلت : لكن ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة ، بل فيه أنه كان يقرن بين هذه السور المعينات إذا قرأ من المفصل .

وفيه موافقة لقول عائشة وابن عباس : إن صلاته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر ، وفيه ما يقوي قول القاضي أبي بكر المتقدم : إن تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة ، لأن تأليف عبد الله المذكور مغاير لتأليف مصحف عثمان.

١٠٩ - باب : إذا أَسمَعَ الإمامُ الآيةَ

٧٧٨ - **حدّثنا** محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا الأوزاعيُّ قال : حدثَّني يَحيى بنُ أَبي كثيرٍ قال : حدَّثَني عبدُ الله بنُ أبي قَتادةَ عن أَبيه : «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْكتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاة الظُّهْرِ وَصَلاة العَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى » .

(**تسمع**) ، للكشميهني : « تسمع » بالتشديد .

١١٠ - بابٌ : يُطوِّلُ فى الرّكعة الأُولى (١)

٧٧٩ - **حدّثنا** أبو نُعَيمٍ حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن

---

(١) قال الحافظ : قوله : « باب يطول في الركعة الأولى » أي : في جميع الصلوات ، وهو ظاهر الحديث المذكور في الباب ، وعن أبي حنيفة : يطول في أولى الصبح خاصة .

وقال البيهقي في الجمع بين أحاديث المسألة : يطول في الأولى إن كان ينتظر أحداً وإلا فليسو بين الأوليين .

وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج ، عن عطاء قال : إني لأحب أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس ، فإذا صليت لنفسي ، فإني أحرص على أن أجعل الأوليين سواء .

وذهب بعض الأئمة إلى استحباب تطويل الأولى من الصبح دائماً ، وأما غيرها فإن كان يترجي كثرة المأمومين ويبادر هو أول الوقت فينتظر ، وإلا فلا .

وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة ، وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بأمور المعاش وغيرها منه ، والعلم عند الله . ا هـ .

تنبيه : أبو يعفور المذكور في السند هو الأكبر ، واسمه « واقد » بالقاف ، وقيل: « وقدان » ، وجزم النووي في « شرح مسلم » بأنه « الأصغر » ، واسمه « عبد الرحمن بن عبيد » ، وبالأول جزم أبو علي الجياني والمزي وغيرهما ، وهو الصواب .

عبد الله بن أبي قَتادةَ عن أبيه أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُطَوِّلُ في الرَّكْعَةِ الأُولَى من صَلاةِ الظُّهْرِ ويُقَصِّرُ في الثَّانِيَةِ ويَفْعَلُ ذَلِكَ في صَلاةِ الصُّبْحِ.

١١١ - باب : جَهرِ الإمامِ بالتأمين

وقال عطاء : آمينَ دُعاءٌ . أمَّنَ ابنُ الزُّبَير ومَن وراءه حتى إنَّ للمسجدِ لَلَجَّةً .

وكان أبو هريرةَ يُنادي الإمامَ : لا تَفُتْني بآمينَ (١) .

وقال نافعٌ : كان ابنُ عُمرَ لا يَدَعُه ، ويَحضُّهم ، وسمعتُ منه في ذلك خبراً (٢) .

٧٨٠ - **حدّثنا** عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عن ابن شِهاب عن سعيدِ بنِ المسيَّب وأبي سَلمةَ بنِ عبدِ الرّحمنِ أنهما أخبراهُ عن أبي هُريرةَ أن النبيَّ ﷺ قال : « إذَا أَمَّنَ الإمَامُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (*) .

---

(١) وصله عبد الرزاق في « المصنف » برقم (٢٦٤٣) ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : قلت له : « أكان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن ؟ قال : نعم ، ويؤمن من وراءه ، حتى إن للمسجد للجة ، ثم قال : إنما آمين دعاء ، قال : وكان أبو هريرة يدخل المسجد ، وقد قام الإمام فيناديه فيقول : لا تستبقني بآمين » . (فتح الباري : ٢/ ٢٦٢) .

وقال الألباني : سنده صحيح ، ومراد أبي هريرة : أن يترسل الإمام بالقراءة حتى يتمكن من التأمين مع الإمام داخل الصلاة . ا هـ (م . الألباني للبخاري: ص/ ١٩٤) .

(٢) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج : أخبرنا نافع أن ابن عمر كان إذا ختم أم القرآن قال : « آمين » ، لا يدع أن يؤمن إذا ختمها ويحضهم على قولها ، قال: وسمعت منه في ذلك خبراً ، وصحح الألباني إسناده . (انظر : المصادر السابقة) .

(*) الحديث ٧٨٠ ، طرفه في : (٦٤٠٢) .

وقال ابن شهاب : وكان رسول الله يقول : « آمين » .

(**التأمين**) : مصدر أمن بالتشديد ، « قال : آمين » وهي اسم فعل مبني على الفتح تخفيفاً معناه : « اللهم استجب » .

فائدة : قال العلماء : « آمين بعد الفاتحة دعاء مجمل يشتمل على جميع ما دعي به في الفاتحة مفصلاً ، فكأنه دعا مرتين .

(**للجة**) : اللام للتأكيد ، و« اللجة » : الصوت المرتفع ، وروي : «لرجة» بالراء ، ويروى : « للجبة » بموحدة وتخفيف الجيم ، وهي الأصوات المختلطة .

(**لا تفتنى**) : بضم الفاء وسكون التاء : من الفوات ، وكان أبو هريرة مؤذناً لمروان ، وهو على المدينة ، فكان مروان يبادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة ، فكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك ، أخرجه البيهقي .

(**وسمعت منه في ذلك خبراً**) : بالموحدة ، أي : حديثاً مرفوعاً ، روى البيهقي : « أن ابن عمر كان إذا أمن الناس أمن معهم ، ويرى ذلك من السنة » ، وللكشميهني بالتحتية ، أي : « فضلاً وثواباً » .

(**فأمنوا**) أي : معه ، زاد مسلم : « فإن الملائكة تؤمن » [(١)] .

(**من وافق تأمينه تأمين الملائكة**) أي : في الزمان خلافاً لمن قال : في الإخلاص ، والمراد : « لهم كلهم » ، أو « الحفظة » ، أو « الذين يتعاقبون » أقوال ، أرجحها : الأول لقوله في الرواية الآتية : « وقالت الملائكة في السماء : آمين » .

---

(١) كذا قال الحافظ في « الفتح » (٢/ ٢٦٥) ، وأشار إلى أنه من طريق يونس عن ابن شهاب ، وهذا الطريق أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب : التسميع والتحميد والتأمين برقم (٧٣/ ٤١٠) ، وقال : بمثل حديث مالك - أي الذي قبله برقم (٧٢) ، ولفظه : « إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة . . . » الحديث ، وليس فيه هذه الزيادة التي أوردها المصنف ، والله أعلم .

وأخرج عبد الرزاق عن عكرمة قال : « صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء ، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء » .

(**غفر للعبد ما تقدم من ذنبه**) أي : الصغائر ، زاد الجرجاني في «أماليه» « وما تأخر » .

(**قال ابن شهاب**) : هو موصول إليه لا معلق ، لكنه من مراسيله ، وقد وصله الدارقطني في « الغرائب والعلل » عن أبي هريرة (١) .

١١٢ - باب : فضلِ التأمين

٧٨١ - حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قَالَ : أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرة رضيَ الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا قالَ أَحَدُكُمْ : آمينَ ، وَقَالَت المَلائكَةُ فِي السَّمَاءِ : آمينَ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

١١٣ - باب : جَهرِ المأمومِ بالتأمين

٧٨٢ - حدّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مالك عن سُمَيٍّ مَولى أبي بكرٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إِذَا قالَ الإِمَامُ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ فَقُولُوا : آمينَ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (*) .

تابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ ، ونعيم المجمر عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(**ونعيم**) : بالرفع عطفاً على محمد .

١١٤ - باب : إذا ركعَ دُونَ الصَّفِّ

٧٨٣ - حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال : حدَّثَنا همّامٌ عنِ الأعلَم

---

(١) وانظر : « صحيح أبي داود » للألباني برقم (٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٦) .

(*) الحديث ٧٨٢ ، طرفه في : (٤٤٧٥) .

- وهُوَ زيادٌ - عن الحسنِ عن أبي بكرةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النبيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنبيِّ ﷺ ، فقالَ : « زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ » .

(**انتهى إلى النبي ﷺ**) ، لأبي داود : « أنه دخل المسجد » (١) ، زاد الطبراني : « وقد أقيمت الصلاة فانطلق يسعى » ، وللطحاوي : « وقد حفزه النفس » .

[٥٧/ب] (**فذكر ذلك**) ، للطبراني : « فلما انصرف / رسول الله ﷺ : أيكم دخل الصف وهو راكع » .

وفي لفظ : « أيكم صاحب هذا النفس ؟ » ، قال : « خشيت أن تفوتني الركعة معك » (٢) .

(**حرصاً**) أي : على الخير .

(**ولا تعد**) : بفتح أوله وختم العين ، أي : إلى ما صنعت من السعي الشديد والركوع دون الصف ، زاد الطبراني : « صف ما أدركت واقض ما سبقك » ، وحكى بعضهم : أنه روى بضم أوله وكسر العين من الإعادة ولا يعرف .

١١٥ - باب : إتمامِ التكبيرِ في الرُّكوعِ (٣)

قاله ابنُ عبّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ(٤) . وفيهِ مالكُ بنُ الحُوَيرِثِ(٥) .

---

(١) رواه أبو داود في « سننه » برقم (٦٨٤) .

(٢) انظر : « شرح معاني الآثار » (١/ ٣٩٥) .

(٣) « إتمام التكبير » : أي مده بحيث ينتهي بتمامه ، أو المراد عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع ، قاله الكرماني . قال الحافظ ابن حجر : ولعله أراد بلفظ الإتمام : الإشارة إلى تضعيف ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبزي قال : « صليت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير » . وقد نقل البخاري في «تاريخه » عن أبي داود الطيالسي أنه قال : هذا عندنا باطل .
وقال الطبري والبزار : تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول ، وأجيب على تقدير صحته بأنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز ، أو المراد لم يتم الجهر به أو لم يمده . ا هـ (فتح البخاري : ٢/ ٢٦٩) .

(٤) يشير البخاري إلى حديث ابن عباس ، وقد وصله برقم (٧٨٧) .

(٥) أي : يدخل في الباب حديث مالك ، وقد أورده البخاري موصولاً في باب : المكث بين السجدتين ولفظه : « فقام ثم ركع فكبر » .

٧٨٤ - **حدّثنا** إسحاقُ الواسطيُّ قال : حدَّثَنا خالدٌ عن الجُرَيْري عن أبي العَلاء عن مُطرِّف عن عمرانَ بن حُصَين قال : « صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْبَصْرَة فَقَالَ : ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ كانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ » (*) .

(**ذكرنا**) : بتشديد الكاف وفتح الراء .

(**كلما رفع وكلما وضع**) : خص منه الرفع من الركوع بالإجماع ، فإن المشروع فيه التحميد .

٧٨٥ - **حدّثنا** عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عن ابن شهاب عن أبي سَلمةَ عن أبي هريرةَ : أنه كانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ : إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ (**) .

(**يصلي بهم**) ، للكشميهني : « لهم » .

١١٦ - باب : إتمامِ التكبيرِ في السجود

٧٨٦ - **حدّثنا** أبو النُّعمان قال : حدَّثَنا حمّادٌ عن غَيلانَ بن جَرير عن مُطَرِّف بن عبد الله قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، فَقَالَ : قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - أَوْ قَالَ : لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

(*) الحديث ٧٨٤ ، طرفاه في : (٧٨٦ ، ٨٢٦) .

(**) الحديث ٧٨٥ ، أطرافه في : (٧٨٩ ، ٧٩٥ ، ٨٠٣) .

٧٨٧ - **حدّثنا** عمرُو بنُ عَون قال : حدَّثَنا هُشَيمٌ عن أبي بِشرٍ عن عِكْرِمَةَ قال : رَأَيْتُ رَجُلاً [(١)] عِنْدَ المَقامِ يُكَبِّرُ في كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَ لَيْسَ تِلْكَ صَلاةَ النبيِّ ﷺ لا أُمَّ لَكَ ؟ [(*)] .

(**لا أم لك**) : كلمة تقولها العرب عند الزجر .

تنبيه : الجمع بين هذه الأحاديث ، وحديث أبي داود عن ابن أبزي قال: « صليت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير » ، أنه فعل ذلك لبيان الجواز ، وأراد لم يتم الجهر به أو لم يمده ، على أن الحديث ضعيف غير ثابت .

وقال الطيالسي : إنه باطل [(٢)] .

١١٧ - باب : التَّكبيرِ إذا قامَ منَ السجود

٧٨٨ - **حدّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ قال : أخبرَنا هَمّامٌ عن قَتادةَ عن عِكرِمَةَ قال : صَلَّيْت خَلْفَ شَيْخٍ بِمكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ أَحْمَقُ ، فقالَ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ، سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ .

وقال موسى: حدَّثَنا أبَانُ قال حدَّثَنا قَتادةُ قال حدثَّنَا عِكرِمةُ[(٣)].

---

(١) هو أبو هريرة رضي الله عنه ، كما في بعض طرق الحديث عند أحمد وغيره - أفاده الحافظ في « الفتح » .

(*) الحديث ٧٨٧ ، طرفه في : (٧٨٨) .

(٢) تقدم نقل كلام الحافظ في التعليق على هذا الحديث .

(٣) موسى : هو ابن إسماعيل راوي الحديث عن همام ، وهو عنده متصل عن همام وأبان ، كلاهما عن قتادة ، وإنما أفردهما لكونه على شرطه في الأصول ، بخلاف أبان ، فإنه على شرطه في المتابعات ، وأفادت رواية أبان تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة ، وقد وقع مثله من رواية سعيد بن أبي عروبة المذكورة عند الإسماعيلي . ا هـ (فتح الباري : ٢/ ٢٧٢) .

(**صليت خلف شيخ بمكة**) ، لأحمد : أنه أبو هريرة ، وللإسماعيلي : أنها الظهر .

(**سنة**) : بالرفع : خبر تلك مقدر ، أو ثبت للإسماعيلي [١] .

٧٨٩ - حدّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ قال : حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شِهابٍ قال : أخبرني أبو بكرِ بنُ عبد الرّحمن بنِ الحارث أنه سمعَ أبا هريرةَ يقول : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاة يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَة ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : « رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ » - قالَ عَبْدُ الله : وَلَكَ الحَمْدُ - ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِى ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاة كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ .

(**يهوى**) : بفتح أوله : يسقط .

١١٨ - باب : وَضعِ الأكفِّ عَلَى الرُّكبِ في الرُّكوعِ

وقال أبو حُمَيدٍ في أصحابِه : أَمكنَ النبيُّ ﷺ يدَيه من رُكبَتيه[٢] .

٧٩٠ - حدّثنا أبو الوَلِيد قال : حدَّثَنا شُعبةُ عن أبي يَعفور قال : سمعتُ مُصْعبَ بنَ سَعدٍ يقول : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ : كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ .

---

(١) في « الفتح » : وثبت ذلك في رواية عبيد الله بن موسى عن همام عند الإسماعيلي .

(٢) سيأتي موصولاً مطولاً في باب « سنة الجلوس في التشهد » ، والغرض منه هنا بيان الصفة المذكورة في الركوع ، يقويه ما أشار إليه سعد من نسخ التطبيق . اهـ (فتح الباري : ٢/٢٧٣) .

(**عن أبي يعفور**) : بفتح التحتية ، وضم الفاء ، آخره راء ، زاد الدارمي : « العبدي » ، وهو الأكبر ، ووهم من ظنه الأصغر [١] .

(**فطبقت**) أي : ألصقت بين باطن كفى في الركوع .

(**كنا نفعله فنهينا**) أي : أنه نسخ ، وبذلك يعلم الجواب عن الأحاديث الواردة بالتطبيق .

ولسيف في « الفتوح » عن عائشة : أن التطبيق من صنع اليهود ، وأن النبي ﷺ نهى عنه .

قال ابن حجر [٢] : وقد كان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم أُمر في أواخر الأمر بمخالفتهم .

١١٩ - باب : إذا لم يُتمَّ الرُّكوعَ

٧٩١ - حدّثنا حَفصُ بنُ عمرَ قال : حدَّثنا شُعبةُ عن سُليمانَ قال : سمعتُ زيدَ بنَ وَهبٍ قال : رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلاً لا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ : مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّداً ﷺ .

(**رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود في الصلاة ، فجعل ينقر ولا يتم**) ، زاد أحمد : « فقال : منذ كم صليت ؟ قال : منذ أربعين سنة » وهي زيادة شاذة أو وهم ، لأن حذيفة مات سنة ست وثلاثين ، ولعل الصلاة لم تفرض قبل هذه المدة بأربعين سنة .

(**على غير الفطرة**) أي : الدين .

(**فطر الله محمداً**) ، زاد الكشميهني : « عليها » .

---

(١) وقع الوهم من الإمام النووي في « شرح صحيح مسلم » - أفاده الحافظ في (المصدر السابق) ، وراجع اسم أبي يعفور الأكبر والأصغر في مقدمة المصنف هنا للكتاب مع تعليقنا عليه .

(٢) ابن حجر في « الفتح » (٢/ ٢٧٤) .

١٢٠ - باب : اسْتِواءِ الظَّهرِ في الرُّكوعِ

وقال أَبو حُمَيدٍ في أصحابِه: ركعَ النبيُّ ﷺ ثمَّ هَصَرَ ظَهرَهُ(١).

(**هصر**) : بفتح المهملتين : « أمال » .

١٢١ - باب حَدِّ إتمامِ الرُّكوعِ والاعتدالِ فيه ، والاطْمَأْنينةِ

٧٩٢ - حدّثنا بَدَلُ بنُ المحبَّرِ قال : حدَّثَنا شُعبةُ قال : أخبرَني الْحكَمُ عن ابنِ أبي لَيلى عنِ البَراءِ قال : « كَانَ رُكوعُ النبيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلا القِيَامَ وَالقُعُودَ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ » (*) .

(**والاطمأنينة**) : بكسر الهمزة وسكون الطاء ، وللكشميهني : «والطمأنينة » بضم الطاء ، وهي أكثر في الاستعمال .

(**ما خلا القيام والقعود**) : بنصبهما .

١٢٢ - باب أَمرِ النبيِّ ﷺ الذي لا يُتِمُّ ركوعَهُ بالإعادةِ

٧٩٣ - حدّثنا مسدَّدٌ قال : أخبرني يحيى بنُ سعيدٍ عن عُبيدِ الله قال : حدَّثَنا سعيدٌ المقْبريُّ عن أبيه عن أبي هريرةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النبيِّ ﷺ فَرَدَّ النبيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلامَ فقالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ »

---

(١) نفس الحديث المشار إليه في الباب السابق ، وسيأتي موصولاً في باب « سنة الجلوس في التشهد » بلفظ : « ثم ركع ، فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر ظهره » ، وزاد أبو داود من وجه آخر عن أبي حميد : « ووتر يديه فتجافى عن جنبيه » ، وله من وجه آخر : « أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقتنع رأسه ولا صافح بخده » . ا هـ (المصدر السابق : ٢/ ٢٧٥) .

(*) الحديث ٧٩٢ ، طرفاه في : (٨٠١ ، ٨٢٠) .

فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النبيِّ ﷺ فَقَالَ : « ارْجِعْ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ثَلاثاً ، فَقَالَ : وَالَّذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْني، قالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاة فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كلِّهَا » .

(**فدخل رجل**) : هو خلاد بن رافع .

(**فصلى**) ، زاد ابن أبي شيبة عن رفاعة بن رافع : « صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها » ، وللنسائي : « وقد كان النبي ﷺ يرفعه في صلاته » .

(**إذا قمت إلى الصلاة فكبر**) ، في باب الاستئذان : « فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القِبْلة فكبر » ، وللنسائي والترمذي : « فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم »[(١)] .

(**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**) ، لأبي داود : « ثم اقرأ بأم القرآن، أو بما شاء الله »[(٢)] ، ولأحمد وابن حبان : « ثم اقرأ بأم القرآن ثم بما شئت »[(٣)] ، وللنسائي : « فإن كان معك قرآن فاقرأ ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع » ، ولأحمد : « فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وتمكن لركوعك » .

---

(١) رواه النسائي في باب « الرخصة في ترك الذكر في الركوع » (٢/ ١٩٣) ، والترمذي برقم (٣٠٢ ، ٣٠٣) .

(٢) رواه أبو داود برقم (٨٥٦) .

(٣) رواه الإمام أحمد في « مسنده » (٢/ ٤٣٧ ، ٤/ ٣٩٠) ، وانظر : « مشكل الآثار» للطحاوي (٢/ ٦ ، ٣/ ٧٨ ، ٤/ ٣٨٦) ، و« التمهيد » لابن عبد البر (٧/ ٥١ ، ٩/ ١٨٢ - ١٨٣) .

(**حتى تعتدل قائماً**) ، لابن ماجه : « حتى تطمئن قائماً » [(١)] ، ولأحمد : « فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها » .

(**ثم اسجد**) ، لأبي داود والنسائي : « ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه أو جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ، ثم يكبر فيرجع حتى يستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه » ، ولهما من وجه آخر : « فإذا رفعت رأسك فاجلس / على فخذك اليسرى » ، ومن وجه آخر : « فإذا [٥٨/أ] جلست في وسط الصلاة ، فاطمئن جالساً ، ثم افترش فخذك اليسرى ، ثم تشهد » .

قال ابن دقيق العيد : تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه ، وعلى عدم وجوب ما لم يذكر .

أما الوجوب : فلتعلق الأمر به ، وأما عدّه : فليس بمجرد كون الأصل عدم الوجوب ، بل لكون الموضع موضع تعليم ، وبيان للجاهل ، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ويتقوى ذلك بكونه ﷺ ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي ، وما لم يتعلق به ، فدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الإساءة .

قال : فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه ، وكان مذكوراً في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في وجوبه ، وبالعكس ، لكن نحتاج أولاً إلى جمع طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه ، والأخذ بالزائد فالزائد ، ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به ، وإن جاءت صنيعة الأمر في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث قدمت . انتهى .

وقد استشكل تقريره ﷺ وهي فاسدة ثلاث مرات ، وأجيب بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً ، فتذكره فيفعله من غير تعليم ، فليس من باب التقرير على الخطأ ، بل من

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (١٠٦٠) .

باب تحقق الخطأ وبأنه لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره ، ولتفخيم الأمر وتعظيمه عليه .

وقال ابن دقيق العيد : لا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يلقي إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه ، وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم ، لا سيما مع عدم خوف الفوات .

وفي رواية النسائي : « أنه صلى ركعتين » .

قال ابن حجر : والظاهر أنها تحية المسجد .

١٢٣ - باب : الدُّعاء في الرُّكوع

٧٩٤ - حدّثنا حَفصُ بنُ عمرَ قال : حدَّثَنا شُعبةُ عن مَنصورٍ عن أبي الضُّحى عن مَسروق عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت : كانَ النبيُّ ﷺ يَقُولُ في رُكُوعه وَسُجُوده : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » (*) .

١٢٤ - باب : ما يقولُ الإمامُ وَمَن خَلفَهُ إذا رَفعَ رأسَهُ منَ الرُّكوع

٧٩٥ - حدّثنا آدمُ قال : حدَّثَنا ابنُ أبي ذئب عن سعيد المَقْبُريِّ عن أبي هريرةَ قال : كَانَ النبيُّ ﷺ إذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَهُ قالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ » ، وَكانَ النبيُّ ﷺ إذَا رَكَعَ وَإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ ، وَإذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْن قالَ : « اللهُ أَكْبَرُ » .

(**وإذا رفع رأسه**) أي : من السجود ، ولأبي يعلى : « قبله وإذا سجد» وللإسماعيلي في آخره زاد : « قام من الثنتين » ، أي : إلى الركعة الثالثة، ففي حديث « الصحيح » اختصار موضعين .

١٢٥ - باب : فضلِ « اللَّهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ »

٧٩٦ - حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عن سُمَيٍّ

(*) الحديث ٧٩٤ ، أطرافه في : (٨١٧ ، ٤٢٩٣ ، ٤٩٦٧ ، ٤٩٦٨) .

عن أبي صالح عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: « إِذَا قَالَ الإِمَامُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(*) .

(**فقولوا : اللهم ربنا**) ، استدل به من قال : « إن الإمام لا يقول ذلك، وإن المأموم لا يقول : سمع الله لمن حمده » ، ولا دليل فيه لأنه ليس فيه ما يدل على النفي ، وقد أخذ أن الإمام يجمعهما ، وكذا المأموم من أدلة أخرى .

(**لك الحمد**) ، للكشميهني : « ولك » ، وفيه رد على ابن القيم ، حيث زعم أن الجمع بين اللهم والواو لم يرد (١) .

(**فإنه من وافق ...**) إلى آخره، فيه إشعار بأن الملائكة تقول ذلك أيضاً.

١٢٦ - باب القنوت

٧٩٧ - حدّثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ قال : حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيى عن أبي سَلَمةَ عن أبي هريرةَ قال : لأُقَرِّبَنَّ صَلاةَ النبيِّ ﷺ فَكانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقْنُتُ فِي الرَكْعَةِ الأُخْرَى مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ

(*) الحديث ٧٩٦ ، أطرافه في : (٣٢٢٨) .

(١) ابن القيم في « زاد المعاد » (١/ ٢٢٠) ، وانظر تعليقنا عليه في « مختصره » للإمام محمد بن عبد الوهاب (ص/ ٤٠ - ٤١)، طبعة نزار الباز - مكة المكرمة.
وقال الحافظ : ثبت زيادة الواو في طرق كثيرة ، وفي بعضها كما في الباب الذي يليه بحذفها .
قال النووي : المختار لا ترجيح لأحدهما على الآخر .
وقال ابن دقيق العيد : كأن إثبات الواو دال على معنى زائد ، لأنه يكون التقدير مثلاً : « ربنا استجب ولك الحمد » ، فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر .
قال الحافظ : وهذا بناء على أن الواو عاطفة ، وقد تقدم في باب « التكبير إذا قام من السجود ، قول من جعلها حالية ، وأن الأكثر رجحوا ثبوتها » .
وقال الأثرم : سمعت أحمد يثبت الواو في « ربنا ولك الحمد » ، ويقول : ثبت فيه عدة أحاديث . ا هـ . انظر : « فتح الباري » (٢/ ٢٨٢ - ٢٨٣) .

وَصَلاة العشَاء وَصَلاة الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكفَّارَ (*) .

(**باب : القنوت**) ، لأكثر الرواة : باب فقط ، وللأصيلي حذفه أيضاً .

(**لأقربن**) ، زاد مسلم : « لكم » .

(**في الركعة الأخرى**) ، للكشميهني : « الآخرة » .

٧٩٨ - حدّثنا عبدُ الله بنُ أبي الأسود قال : حدَّثَنا إسماعيلُ عن خالد الحَذّاء عن أبي قِلابةَ عن أنَسٍ رضيَ الله عنه قال : كانَ الْقُنُوتُ فِي المَغْرِبِ وَالفَجْرِ .

(**كان القنوت**) أي : في أول الأمر ، ثم نسخ .

٧٩٩ - حدّثنا عبدُ الله بنُ مَسلمةَ عن مالك عن نُعيمِ بنِ عبد الله الْمُجْمِر عن عليِّ بنِ يحيى بنِ خَلاد الزُّرَقيِّ عن أبيه عن رِفاعةَ بنِ رافعٍ الزُّرَقيِّ قال : كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ النبيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةَ قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » قالَ رَجُلٌ : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَاركاً فِيه ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « مِن الْمُتَكَلِّمُ ؟ » قالَ : أَنَا ، قَالَ : « رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ » .

(**فقال رجل**) ، زاد الكشميهني : « وراءه » .

قال ابن بشكوال : وهو « رفاعة بن رافع » راوي الحديث ، كما في رواية النسائي .

قال ابن حجر (١) : وكثيراً ما يقع في الأحاديث إبهام اسم وهو راويها، وذلك إما منه لقصد إخفاء عمله ، أو من بعض الرواة تصرفاً منه ونسياناً .

(*) الحديث ٧٩٧ ، أطرافه في : (٨٠٤ ، ١٠٠٦ ، ٢٩٣٢ ، ٣٣٨١ ، ٤٥٦٠ ، ٤٥٩٨ ، ٦٢٠٠ ، ٦٣٩٣ ، ٦٩٤٠) .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٢/٢٨٦) بتصرف .

(**مباركاً فيه**) ، زاد النسائي : « كما يحب ربنا ويرضى » .

(**من المتكلم**) ، زاد النسائي في الصلاة : « فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثالثة ، فقال رفاعة بن رافع : أنا ، فقال : والذي نفسه بيده . . . الحديث » .

وللطبراني : « فسكت الرجل ورأى أنه قد هجم من رسول الله ﷺ على شيء كرهه ، فقال : من هو ؟ / فإنه لم يقل إلا صواباً ، فقال [٥٨/ب] الرجل : أنا قلتها لوجوبها الخير » .

ولأبي داود : « من القائل الكلمة ؟ فإنه لم يقل بأساً ، فقال : أنا قلتها لم أرد بها إلا خيراً » (١) .

(**بضعة وثلاثين ملكاً**) ، قيل : الحكمة في هذا العدد أنه مطابق لعدد كلماته .

(**أيهم يكتبها**) ، للنسائي : « أيهم يصعد بها » ، وللطبراني : « أيهم يرفعها » . و« أيهم » بالرفع استفهامية مبتدأ خبره « يكتبها » ، فقوله مقدراً على حد قوله تعالى : ﴿ **يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم** ﴾ (٢) .

(**أول**) : بالضم بناء لقطعه عن الإضافة ، والنصب حالاً .

١٢٧ - باب : الاطمأنينة حينَ يرفعُ رأسَهُ منَ الرُّكوعِ

وقال أبو حُمَيد : رَفَعَ النبيُّ ﷺ واستَوَى حتى يَعودَ كلُّ فَقارٍ مكانَهُ (٣) .

٨٠٠ - **حدّثنا** أبو الوَلِيد قال : حدَّثَنا شُعبةُ عن ثابت قال : كَانَ أَنَسٌ يَنْعتُ لَنَا صَلاةَ النَبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُصَلِّي وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ نَسِيَ (*) .

---

(١) رواه أبو داود برقم (٧٧٤) . (٢) آل عمران : ٤٤ .

(٣) سيأتي موصولاً في باب « سنة الجلوس في التشهد » .

(*) الحديث ٨٠٠ ، طرفه في : (٨٢١) .

(**باب : الاطمأنينة**) ، للكشميهني : « الطمأنينة » .

(**ينعت**) : بفتح المهملة : « يصف » .

(**وإذا رفع**) أي : ورفعه ليصح عطفه على ركوع .

٨٠١ - **حدّثنا** أبو الوَلِيد قال : حدَّثنا شُعبةُ عنِ الْحكَمِ عنِ ابنِ أَبي لَيلى عنِ البَراءِ رضيَ الله عنهُ قال : « كَانَ رُكُوعُ النبيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ » .

(**وبين السجدتين**) أي : وجلوسه بينهما .

٨٠٢ - **حدّثنا** سُليمانُ بنُ حربٍ قال : حدَّثَنا حمّادُ بنُ زيد عن أيُّوبَ عن أبي قِلابةَ قال : كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِث يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلاةُ النَبِيِّ ﷺ وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْت صَلاة فَقَامَ فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَتَ هُنَيَّةً قَالَ أبو قلابة : فَصَلَّى بِنَا صَلاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْد ، وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِداً ، ثُمَّ نَهَضَ .

(**كان مالك**) ، للكشميهني : « قام مالك » .

(**فأنصت**) ، للكشميهني بهمزة قطع وآخره مثناة خفيفة: من الإنصات، أي : سكت ، فلم يكبر للهوى في الحال حتى اطمأن ، ولغيره بألف موصولة ، وآخره موحدة مشددة من الصب ، كنى عن رجوع أعضائه عن الانحناء إلى القيام بالانصباب ، وللإسماعيلي : « فانتصب قائماً » وهي أوضح .

(**هنية**) أي : قليلاً .

(**أبي بريد**) : بالموحدة والراء مصغراً لكريمة والحموي ، وللأكثر بالتحتية والزاي ، قولان في ضبطه ، واسمه : «عمرو بن سلمة الجرمي».

١٢٨ - باب : يَهوِي بالتكبيرِ حينَ يَسْجُدُ

وقال نافعٌ : كان ابنُ عمرَ يَضَعُ يَدَيه قبلَ رُكبتَيه (١) .

٨٠٣ - حدّثنا أبو اليَمانِ قال : حدّثَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال : أخبرَني أبو بكر بنُ عبدِ الرّحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ وأبو سَلَمةَ ابن عبدِ الرّحمنِ : أَنَّ أبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلاةٍ مِنَ المَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِه فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّر حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللهُ أَكْبَر حِينَ يَهْوِي سَاجِداً ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الجُلُوسِ فِي الاثْنَتَيْنِ ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلاةِ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهاً بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لصَلاتَه حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا .

(**باب : يهوي**) : بفتح أوله وضمه .

---

(١) وصله ابن خزيمة والطحاوي والحاكم وغيرهم من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع بهذا ، وزاد في آخره : « ويقول : كان النبي ﷺ يفعل ذلك » ، قال البيهقي : كذا رواه عبد العزيز ولا أراه إلا وهماً - يعني رفعه - قال : والمحفوظ ما اخترنا ، ثم أخرج من طريق أيوب عن نافع، عن ابن عمر قال : « إذا سجد أحدكم فليضع يديه ، وإذا رفع فليرفعهما » . قال الحافظ : ولقائل أن يقول : هذا الموقوف غير المرفوع ، فإن الأول في تقديم وضع اليدين على الركبتين ، والثاني في إثبات وضع اليدين في الجملة . وانظر: باقي كلامه في موافقة هذا الأثر للترجمة واستشكال ذلك من البعض (فتح الباري : ٢/ ٢٩١) ، وانظر : « صفة صلاة النبي ﷺ » للألباني (ص/ ١٤٧) .

٨٠٤ - **قالا** : وقال أبو هريرةَ رضيَ الله عنه : وكَانَ رَسُولُ الله ﷺ حينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ » يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ ، فَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ » .

وأهلُ المشرقِ يَومَئِذٍ مِن مُضَرَ مُخالِفونَ له .

(**قالا**) أي : أبو بكر وأبو سلمة .

٨٠٥ - **حدّثنا** عليٌّ بنُ عبد الله قال : حدَّثَنا سُفيانُ غيرَ مرَّةٍ عنِ الزُّهريِّ قال : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : سَقَطَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ فَرَسٍ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ : مِنْ فَرَسٍ - فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً وَقَعَدْنَا، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً : صَلَّيْنَا قُعُوداً ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » .

قال سفيان : كذا جاءَ به مَعمر ؟ قلتُ : نعم ، قال : لقد حَفِظَ . كذا قال الزُّهريُّ : ولك الحمدُ ، حفظتُ « من شقِّه الأيمَنِ » ، فلما خرَجنا من عندِ الزُّهريِّ قال ابنُ جُرَيجٍ : « وأَنا عنده فجُحِشَ ساقُهُ الأيمنُ » .

(**كذا جاء به**) أي : « أكذا » .

(**لقد حفظ**) أي : حفظاً جيداً .

١٢٩ - باب : فَضلِ السّجود

٨٠٦ - **حدّثنا** أبو اليَمان قال : أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال : أخبرَني سعيدُ بنُ المسيَّب وعطاءُ بنُ يَزيدَ اللَّيثيُّ أَنَّ أَبا هريرةَ أخبرَهما : أَنَّ النَّاسَ قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَة ؟ قالَ : « هَلْ تُمَارُونَ في القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ ؟ » قَالُوا : لا يَا رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « فَهَلْ تُمَارُونَ في الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ ؟ » قَالُوا : لا ، قالَ: « فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَة فَيَقُولُ : مَنْ كانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتْبَعْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ القَمَرَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ وَتَبْقَى هَذه الأُمَّةُ فيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهُمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِه وَلا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئذ أَحَدٌ إلا الرُّسُلُ ، وَكَلامُ الرُّسُلِ يَوْمَئذ : اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ وَفي جَهَنَّمَ كَلاليبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، قالَ : «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إلا اللهُ تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِه ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللهُ المَلائكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كانَ يَعْبُدُ اللهَ فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إلا أَثَرَ السُّجُودِ [١] ،

(١) وهذا هو المقصود من إيراد الحديث هنا ، ولم يتكلم عنه المصنف ولا الحافظ =

فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا ، فَيَقُولُ : هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ : لا وَعِزَّتِكَ فَيُعْطِي اللهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ . ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الجَنَّةِ . فَيَقُولُ اللهُ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العُهُودَ وَالمِيثَاقَ أَنْ لا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، لا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ ، فَيَقُولُ : فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لا تَسْأَلَ غَيْرَهُ ، فَيَقُولُ : لا وَعِزَّتِكَ لا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ ، فَيَقُولُ اللهُ : وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالمِيثَاقَ أَنْ لا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، لا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ فَيَضْحَكُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ فَيَقُولُ : تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ

= هنا وقال : ويأتي الكلام عليه في الرقاق في أبواب صفة الجنة والنار .
وقال : واختلف في المراد بقوله : « آثار السجود » ، فقيل : هي الأعضاء السبعة الآتي ذكرها في حديث ابن عباس قريباً ، وهذا هو الظاهر .
وقال عياض : المراد الجبهة خاصة ، ويؤيده ما في رواية مسلم من وجه آخر : « إن قوما يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم » ، فإن ظاهر هذه الرواية يخص العموم الذي في الأولى . ا هـ (الفتح : ٢/ ٢٩٤) .

أُمْنِيَّتُه قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مِنْ كَذَا وَكَذَا أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ أنقطع، قَالَ اللهُ تَعَالَى : لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»(*).

قال أبو سعيد الخُدريُّ لأبي هريرةَ رضيَ الله عنهما: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « قال الله عزّ وجلّ : لكَ ذلكَ وَعَشْرَةُ أمثاله » . قال أبو هريرةَ : لم أحفَظْ من رسولِ الله ﷺ إلا قَولَهُ : « لكَ ذلكَ ومثلُه معَهُ » . قال أبو سعيدٍ الخدريُّ : إني سمعتُهُ يقول : «ذلك لك وعشرةُ أمثاله » .

١٣٠ - باب : يُبدي ضَبْعيه ويُجافي في السُّجود

٨٠٧ - حدّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ قال : حدَّثني بَكرُ بنُ مُضَرَ عن جَعفرٍ عن ابنِ هُرمُزَ عن عبد الله بن مالك ابنِ بُحَينةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ . وقال اللَّيثُ : حدَّثني جَعفرُ بنُ ربيعةَ نَحوَه .

(**ضبعيه**) : بفتح المعجمة وسكون الموحدة : تثنية « ضبع » ، وهو وسطا العضد من داخل ، وقيل : لحمة تحت الإبط .

(**فرج بين يديه**) أي : نحى كل يد عن الجنب الذي يليها .

(**بياض إبطيه**) ، قال المحب الطبري : « من خصائصه ﷺ أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره »(١) .

(*) الحديث ٨٠٦ ، طرفاه في : (٦٥٧٣ ، ٧٤٣٧) .

(١) ونقله أيضاً الحافظ في « الفتح » (٢/ ٢٧٥) عن المحب الطبري في الاستسقاء من الأحكام ، وقال الشيخ ابن باز : مثل هذا التخصيص يحتاج إلى دليل ، ولا أعلم في الأحاديث ما يدل على ما قاله المحب ، فالأقرب ما قاله القرطبي ، وهو ظاهر كثير من الأحاديث ، ويحتمل أن يكون شعر إبطيه ﷺ كان خفيفاً، فلا يتضح للناظر من بعد سوى بياض الإبطين ، والله أعلم . ا هـ (هامش المصدر المذكور) .

زاد القرطبي : « وأنه لا شعر عليه » .

١٣١ - باب : يَستَقبِلُ بأطراف رِجلَيه القِبلةَ

قاله أبو حُمَيدٍ الساعديُّ عنِ النبيِّ ﷺ (١) .

١٣٢ - باب : إذا لم يُتِمَّ السجودَ

٨٠٨ - **حدّثنا** الصَّلتُ بنُ محمد قال : حدَّثنا مَهدي عن واصلٍ عن أبي وائلٍ عن حُذَيفةَ : رأَى رَجُلاً لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : مَا صَلَّيْتَ؟ قالَ : وَأَحْسِبُهُ ، قالَ : وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

١٣٣ - باب : السُّجودِ على سبعةِ أعظُمٍ

٨٠٩ - **حدّثنا** قَبِيصةُ قال : حدَّثَنا سُفيانُ عن عَمرِو بنِ دينارٍ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ « أُمِرَ النَبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلا يَكُفَّ شَعَراً وَلا ثَوْباً : الجَبْهَةِ ، وَاليَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالرِّجْلَيْنِ » (*) .

٨١٠ - **حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ قال : حدَّثَنا شُعبةُ عن عمرٍو عن طاوُوس عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال : «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلا نَكُفَّ ثَوْباً وَلا شَعَراً » .

---

(١) سيأتي موصولاً عند البخاري في باب « سنة الجلوس في التشهد » . قال الزين ابن المنير : المراد أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعان، فيستقبل بظهور قدميه القِبْلة .

قال أخوه - أي : ناصر الدين ابن المنير - : ومن ثم ندب ضم الأصابع في السجود لأنها لو تفرجت انحرفت رءوس بعضها عن القِبْلة . ا هـ (فتح الباري: ٢/ ٢٩٥) .

(*) الحديث ٨٠٩ ، أطرافه في : (٨١٠ ، ٨١٢ ، ٨١٥ ، ٨١٦) .

٨١١ - **حدّثنا** آدمُ قال حدَّثَنا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن عبدِ الله بنِ يَزيدَ الْخَطْميّ قال حدَّثنا البراءُ بنُ عازبٍ - وهوَ غيرُ كَذوبٍ - قال : كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَبيِّ ﷺ فَإذَا قالَ : سَمعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النبيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ .

(**أمر**) : بالبناء للمفعول ، والآمر الله جل جلاله .

(**واليدين**) ، لمسلم : « الكفين » (١) .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب « أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة » ، مثل حديث الباب برقم (٢٢٧/ ٤٩٠) ، وقال : هذا حديث يحيى ، وقال أبو الربيع : على سبعة أعظم ، ونُهي أن يكف شعره وثيابه : الكفين والركبتين والقدمين والجبهة ، ورواه من حديث العباس برقم (٤٩١) : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف : وجهه ، وكفاه ، وركبتاه ، وقدماه » .

ونقل الحافظ ابن حجر في « الفتح » عن ابن دقيق العيد قال : ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء .

واحتج بعض الشافعية على أن الواجب الجبهة دون غيرها بحديث المسيء صلاته، حيث قال فيه : « ويمكن جبهته » ، قال : وهذا غايته أنه مفهوم لقب، والمنطوق مقدم عليه ، وليس هو من باب تخصيص العموم .

قال : وأضعف من هذا استدلالهم بحديث : « سجد وجهي » ، فإنه لا يلزم من إضافة السجود إلى الوجه انحصار السجود فيه .

وأضعف منه قولهم : « إن مسمى السجود يحل بوضع الجبهة » ، لأن هذا الحديث يدل على إثبات زيادة على المسمى .

وأضعف منه المعارضة بقياس شبهي كأن يقال : أعضاء لا يجب كشفها ، فلا يجب وضعها .

قال : وظاهر الحديث أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء ، لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها .

ولم يختلف في أن كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة ، وأما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف ، وهو : أن الشارع وقت المسح=

١٣٤ - باب : السُّجود على الأنف

٨١٢ - حدّثنا مُعلَّى بنُ أَسَدٍ قال : حدَّثَنا وُهَيبٌ عن عبد الله بن طاوُوسٍ عن أبيه عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ الله عنهما قال : قال النبيُّ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بيَدِه عَلَى أَنْفِه - وَاليَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ » .

(**على الجبهة**) ، يدل من على الأولى .

(**وأشار بيده على أنفه**) ، ضمن أشار معنى أمرَّ بتشديد الراء ، فعداه بعلي ، ولكريمة : « إلى » ، وللنسائي : « ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه » [1] ، وقال : هذا واحد .

(**نكفت**) : بالمثناة آخره ، أي نضم .

= على الخف بمدة تقع فيها الصلاة بالخف ، فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة ، فتبطل الصلاة . انتهى .
وفيه نظر ، فللمخالف أن يقول : يخص لابس الخف لأجل الرخصة .
وأما كشف اليدين فقد تقدم البحث فيه في باب « السجود على الثوب في شدة الحر » قبيل أبواب استقبال القِبْلة ، وفيه أثر الحسن في نقله عن الصحابة ترك الكشف .
ثم أورد البخاري حديث البراء في الركوع ، وقد تقدم الكلام عليه في باب «متى يسجد من خلف الإمام » ، ومراده منه هنا قوله في آخره : « حتى يضع جبهته على الأرض » .
قال الكرماني : ومناسبته للترجمة من حيث إن العادة أن وضع الجبهة إنما هو باستعانة الأعظم الستة غالباً . انتهى .
والذي يظهر في مراده أن الأحاديث الواردة بالاقتصار على الجبهة كهذا الحديث لا تعارض الحديث المنصوص فيه على الأعضاء السبعة ، بل الاقتصار على ذكر الجبهة ، إما لكونها أشرف الأعضاء المذكورة ، أو أشهرها في تحصيل هذا الركن ، فليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره .
وقيل: أراد أن يبين أن الأمر بالجبهة للوجوب وغيرها للندب، ولهذا اقتصر على ذكرها في كثير من الأحاديث، والأول أليق بتصرفه. ا هـ (فتح الباري: ٢/٢٩٧).

(١) رواه النسائي في « الصغرى » (٢/٢٠٩ - ٢١٠) من تفسير ابن طاووس .

١٣٥ - باب : السُّجود على الأنف والسُّجود في الطِّين

٨١٣ - **حدّثنا** موسى قال : حدّثنا هَمّامٌ عن يحيى عن أبي سَلمةَ قال: انطلَقتُ إلى أبي سعيدٍ الخُدريِّ فقلتُ : أَلا تَخرُجُ بنا إلى النَّخلِ نَتحدَّث ؟ فخرجَ ، فقال : قلتُ : حدِّثْني ما سَمعتَ مِن النبيِّ ﷺ في ليلة القَدْر ؟ قال : اعْتكَفَ رسُولُ الله ﷺ عَشْرَ الأُوَل مِنْ رَمَضانَ وَاعْتكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فقالَ : إنَّ الَّذي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه ، فأتاه جبريل فقال : إن الذي تطلب أمامك ، قَامَ النبيُّ ﷺ خَطيباً صَبيحَةَ عشْرينَ مِنْ رَمَضانَ ، فَقالَ : « مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النبيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّي أُريت لَيْلَةَ القَدْرِ وَإِنِّي نُسِّيتُهَا وَإِنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ » ، وكَانَ سَقْفُ المَسْجِد جَرِيدَ النَّخْلِ ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئاً فَجَاءَتْ قَزْعَةٌ فَأُمْطِرْنَا ؛ فَصَلَّى بِنَا النبيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ .

١٣٦ - باب : عَقْد الثياب وشدِّها
ومَن ضَمَّ إليه ثوبَهُ إذا خافَ أن تنكشفَ عورَتُهُ

٨١٤ - **حدّثنا** محمدُ بنُ كثيرٍ قال : أخبرَنا سُفيانُ عن أبي حازمٍ عن سَهلِ بنِ سَعدٍ قال: كانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَبيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقدُوا أُزُرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ : لا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً .

١٣٧ - باب : لا يَكُفُّ شَعَراً

٨١٥ - **حدّثنا** أبو النُّعمانِ قال : حدَّثنا حَمّادٌ - وهوَ ابن زيدٍ -

عن عمرِو بنِ دينارٍ عن طاوُوسٍ عنِ ابن عباس قال : أُمِرَ النَبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلا يَكُفَّ ثَوْبَهُ وَلا شَعَرَهُ .

١٣٨ - باب : لا يَكُفّ ثوبَهُ في الصلاة

٨١٦ - **حدّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ قال : حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن عمرٍو عن طاوُوسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجدَ عَلَى سَبْعَةٍ ، ولا أَكُفُّ شَعَراً وَلا ثَوْباً »

١٣٩ - باب : التَّسبيحِ والدُّعاءِ في السُّجودِ

٨١٧ - **حدّثنا** مسدَّدٌ قال : حدَّثَنا يَحيى عن سُفيانَ قال : حدَّثني منصورٌ عن مُسْلِمٍ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضيَ الله عنها أنَهَّا قالت : كَانَ النَبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ في رُكُوعه وَسُجُوده : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ؛ يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ » .

(**يتأول القرآن**) أي : يفعل ما أمر به فيه في قوله : ﴿ **فسبح بحمد ربك واستغفره** ﴾ (١) .

١٤٠ - باب : المُكث بينَ السجدَتَين

٨١٨ - **حدّثنا** أبو النُّعمان قال : حدَّثَنا حَمّادٌ عن أيُّوبَ عن أبي قلابةَ أَنَّ مالكَ بنَ الحُوَيرث قال لأصحابه : أَلا أُنَبِّئُكُمْ صَلاةَ رَسُول الله ﷺ ، قَالَ : وَذَاكَ في غَيْرِ حِينِ صَلاة ، فَقَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رأْسَهُ فَقَامَ هُنَيَّةً ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً فَصَلَّى صَلاةَ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ شَيْخِنَا هَذَا ، قالَ أَيُّوبُ : كَانَ يَفْعَلُ شَيئاً لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ .

---

(١) النصر : ٣ .

(**أنبئكم صلاة**) : بالقصر ، وأنبأ يتعدى بنفسه وبالباء .

٨١٩ - قَالَ : فَأَتَيْنَا النَبِيَّ ﷺ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ ، فَقالَ : « لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ صَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا ، صَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » .

(**فأتينا**) : الفاء عاطفة على مقدر ، أي : أسلمنا فأتينا .

٨٢٠ - حدّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ قال : حدَّثَنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الزُّبَيريُّ قال : حدثَّنَا مِسْعَرٌ عنِ الحَكَمِ عن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي ليلى عنِ البَراءِ قال : كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ .

٨٢١ - حدّثنا سُليمانُ بنُ حَربٍ قال : حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال : إِنِّي لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا ، قَالَ ثَابِتٌ : كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ : قَدْ نَسِيَ ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ .

(**لا آلوا**) : بهمزة ممدودة بعد حرف النفي ، ولام مضمومة بعدها واو خفيفة ، أي : لا أقصر .

١٤١ - باب : لا يَفترِشُ ذِراعَيهِ في السُّجودِ

وَقال أبو حُمَيدٍ : سَجدَ النبيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيهِ غيرَ مُفترِشٍ ولا قابِضهما (١) .

٨٢٢ - حدّثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ جَعفرٍ

(١) وصله البخاري بعد ثلاثة أبواب .

قال: حدَّثَنا شعبةُ قال : سمعتُ قَتادةَ عن أنسِ بنِ مالك عن النبيِّ ﷺ قال : « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ .

(**اعتدلوا في السجود**) ، قال ابن دقيق العيد : الاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر ، لأن الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يأتي هنا .

(**ولا يبسط**) : بموحدة فقط لابن عساكر ، وللحموي : « يبتسط » بمثناة بعد موحدة ، وللباقين : « ينبسط » بنون ساكنة قبل الموحدة .

(**انبساط الكلب**) ، قال ابن دقيق العيد : هو من ذكر الحكم مقروناً [بعلته] (١) : فإن التشبيه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة .

١٤٢ - باب : مَنِ استوَى قاعداً في وترٍ من صلاته ثمَّ نَهضَ

٨٢٣ - حدّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ قال : أخبرَنا هُشَيمٌ قال : أخبرَنا خالدٌ الحذّاءُ عن أبي قلابةَ قال : أخبرَنا مالكُ بنُ الحُوَيرِث اللَّيْثيُّ : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً .

١٤٣ - باب : كيفَ يَعتمدُ عَلَى الأرضِ إذا قامَ منَ الركعة

٨٢٤ - حدّثنا مُعَلَّى بنُ أَسَد قال : حدَّثَنا وُهَيبٌ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ قال : جاءَنا مالكُ بنُ الْحُوَيرِث فصلَّى بنا في مسجدنا هذا ، فقال : إني لأصلِّي بكم وما أُريدُ الصلاةَ ولَكن أُريدُ أن أُرِيكُم كيف رأَيتُ النبيَّ ﷺ يصلِّي .

قال أَيوبُ : فقلتُ لأبي قِلابةَ : وكيفَ كانت صلاتُهُ ؟ قال :

---

(١) جاء في الأصل المخطوط : « بقلته » وهو تصحيف .

مثلَ صلاة شَيخنا هذا - يعني عمرَو بنَ سَلمةَ - قال أيوبُ : وكَانَ ذَلكَ الشَّيْخُ يُتمُّ التَّكْبيرَ ، وإِذَا رَفَعَ رأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ قَامَ .

(**من الركعة**) ، للمستملي : « من الركعتين » .

(**عن السجدة الثانية**) للمستملي : « في السجدة »، ولأبي ذر : «من».

١٤٤ - باب : يُكبِّرُ وَهوَ يَنهَضُ منَ السَّجدَتَين

وكان ابنُ الزُّبَيرِ يُكبِّرُ في نَهضته [١] .

٨٢٥ - **حدّثنا** يحيى بنُ صالحٍ قال : حدَّثَنا فُلَيحُ بنُ سُليمانَ عن سعيد بن الحارث قال : صَلَّى لَنَا أَبُو سَعيد فَجَهَرَ بالتَّكْبير حينَ رَفَعَ رَأْسَهُ منَ السُّجُود وحين سجد وَحينَ رَفَعَ وَحينَ قَامَ منَ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَقَالَ : هكَذَا رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ .

٨٢٦ - **حدّثنا** سُليمانُ بنُ حَرب قال : حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زيد قال: حدَّثَنا غَيلانُ بنُ جَرير عن مُطَرِّف قال : صَلَّيتُ أنا وعمرانُ صلاةً خَلفَ عليِّ بنِ أبي طالب رضيَ الله عنه فكان إذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ منَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بيَدي، فَقَالَ : لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أو قال : لقد ذكّرني هذا صلاة محمد ﷺ .

١٤٥ - باب : سُنَّةِ الجُلوسِ في التَّشهُّد

وكانت أُمُّ الدَّرْداءِ تَجلِسُ في صلاتها جِلْسةَ الرَّجُلِ ، وكانت فَقيهةً [٢] .

---

(١) وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح - أفاده الحافظ في « الفتح » (٢/ ٣٠٤) .

(٢) وصله البخاري في « تاريخه الصغير » (ص/ ٩٥) من طريق مكحول عنها ، =

٨٢٧ - **حدّثنا** عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مالك عن عبد الرّحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبرَهُ أنه كانَ يَرَى عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاة إِذَا جَلَسَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئذ حَدِيثُ السِّنِّ فَنَهَانِي عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ وَقَالَ : إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاة أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ لا تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ رِجْلَيَّ لا تَحْمِلانِي .

(**عبد الله بن عبد الله**) أي : ابن عمر .

= ورجال إسناده ثقات ، كلهم رجال الصحيح ، وفي رواية له من طريق أخرى عنه قال : « رأيت أم الدرداء تجلس » ، فالسند صحيح ، وأم الدرداء هذه هي الصغرى واسمها « هجيمة » ، وقيل : هجيمة الدمشقية ، وهي زوج أبي الدرداء رضي الله عنه .

وهذا الأثر مما يدل على فقهها ، فإن النساء شقائق الرجال في الأحكام الشرعية، ولم يأت - فيما علمت - ما يدل على أن المرأة تختلف عن الرجل في شيء من أحكام الصلاة ، فهي فيها كالرجل ، وإليه جنح البخاري كما أشار إلى ذلك بتعليقه لهذا الأثر مجزوماً به - أفاده الألباني في « مختصر البخاري » وقال : وراجع لهذا خاتمة كتابي « صفة الصلاة » .

قال الحافظ : وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق مكحول أيضاً ، ولكن لم يقع عنده قول مكحول في آخره : « وكانت فقيهة » ، فجزم بعض الشراح بأن ذلك من كلام البخاري لا من كلام مكحول .

فقال مغلطاي : القائل : « وكانت فقيهة » هو البخاري فيما أرى .

وتبعه شيخنا ابن الملقن فقال : الظاهر أنه قول البخاري . ا هـ .

قال الحافظ : وليس كما قالا ، فقد رويناه تاماً في « مسند الفريابي » أيضاً بسنده إلى مكحول ، ومن طريقه البخاري ، أن الدليل إذا كان عاماً وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به ، وإن لم يحتج به بمجرده ، وعرف من رواية مكحول أن المراد بأم الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية ، لأنه أدرك الصغرى ، ولم يدرك الكبرى ، وعمل التابعي بمفرده ولو لم يخالف لا يحتج به ، وإنما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك ، ولم يورد البخاري أثر أم الدرداء ليحتج به ، بل للتقوية . ا هـ (الفتح : ٢/ ٣٠٥ - ٣٠٦) .

لا تحملاني) : بتشديد النون ، ويجوز تخفيفها .

٨٢٨ - **حدّثنا** يَحيى بنُ بُكيرٍ قال : حدَّثَنا اللَّيثُ عن خالدٍ عن سعيدٍ عن محمدِ بنِ عمرِو بن حَلْحَلَةَ عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ .

وحدَّثَنا اللَّيثُ عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ ويزيدَ بنِ محمدٍ عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَلحَلَةَ عن محمد بن عمرِو بنِ عطاءٍ أنه كان جالساً في نفر من أصحاب النبيِّ ﷺ فذكرنا صلاة النبيِّ ﷺ فقال أبو حُمَيْدٍ الساعديُّ : أنا كنت أحفظكم لصلاة رَسُول الله ﷺ ، رأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْه حذَاءَ مَنكبَيْه ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْه منْ رُكْبَتَيْه ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْه غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلا قَابضهمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بأَطْرَاف أَصَابعِ رِجْلَيْه الْقبْلَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ في الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْله الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ في الرَّكْعَة الآخرَة قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَته .

وَسَمعَ اللَّيثُ يزيدَ ابنَ أبي حبيب ، ويزيدُ بنُ محمدِ بن عمرو ابن حَلحلَة ، وابنُ حَلحلةَ من ابن عطاءٍ .

وقال أبو صالحٍ عنِ اللَّيْث : « كلُّ فَقارٍ » .

وقال ابن المباركِ عن يحيى بنِ أيوبَ قال : حدَّثَني يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ أَنَّ محمدَ بنَ عمرٍو حدَّثه : « كل قفار » .

(**في نفر**) ، لكريمة : « مع نفر » ، ولأبي داود : « في عشرة ، وسمى منهم / عنده : سهل بن سعد ، وأبو أسيد الساعدي ، وأبو [٥٩/أ] هريرة، وأبو قتادة ، وعند أحمد : « محمد بن مسلمة » .

(**جعل يديه حذو منكبيه**) ، زاد ابن خزيمة : «ثم قرأ بعض القرآن» .

(**هصر ظهره**) : بفتح الهاء والصاد المهملة ، أي : « ثناه في استواء من غير تقويس » ، ولأبي داود : « غير مقنع رأسه ولا مصوبه » (١) ، وله في رواية : « فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، ووتر يديه فتجافى عن جنبيه ، وفرج بين أصابعه » (٢) .

(**استوى**) ، زاد أبو داود : « فقال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً » (٣) .

(**فقار**) : بفتح الفاء والقاف : « عظام الظهر » .

قال ابن سيدة : « من الكاهل إلى العجب » .

قال ابن الأعرابي : « وعدتها سبع عشرة » ، وقال الزجاج : « أصولها سبع غير التوابع » ، وقال الأصمعي : هي خمس وعشرون : سبع في العنق ، وخمس في الصلب ، وبقيتها في أطراف الأضلاع » .

(**غير مفترش**) أي : لهما ، ولابن حبان : « غير مفترش ذراعيه » .

---

(١) رواه أبو داود في باب « افتتاح الصلاة » حديث رقم (٧١٦ - عون) .
وقال صاحب العون : « فلا يصيب رأسه » أي : لا يميله إلى أسفل ، وفي نسخة الخطابي : « لا ينصب » ، حيث قال قوله : « لا ينصب رأسه » ، هكذا جاء في هذه الرواية ، ونصب الرأس معروف .
ورواه ابن المبارك عن فليح بن سليمان ، عن عيسى بن عبد الله ، سمعه من عباس - هو ابن سهل - عن أبي حميد قال فيه : « لا يصبي رأسه ولا يقنعه»، يقال : « صبى الرجل رأسه يصبيه » : إذا خفضه جداً .
وقال في « المجمع » : وفيه : « أنه لا يصبى رأسه في الركوع ولا يقنعه » أي: لا يخفضه كثيراً ولا يميله إلى الأرض من صبا إليه يصبو إذا مال ، وصبى رأسه تصبية شدد للتكثير ، وقيل : هو مهموز من « صبأ » : إذا خرج من دين ، ويروى : « لا يصب » . ا هـ .
وقوله : « ولا يقنع » من « أقنع رأسه » : إذا رفع ، أي : لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره . ا هـ .

(٢) « سنن أبي داود » برقم (٧١٧ - عون) ، قال المنذري : وفي إسناده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال .

(٣) « سنن أبي داود » برقم (٧١٩ - عون) .

(**ولا قابضهما**) أي : بأن يضمهما إليه .

(**وقعد على مقعدته**) ، لابن حبان : « وقعد متوركاً على شقه الأيسر » زاد أبو داود : « ثم سلم » ، زاد الطحاوي : « فلما سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله ، وعن شماله كذلك » ، زاد أبو داود : « قالوا - أي الصحابة المذكورون - : صدقت ، هكذا كان يصلي » (١) .

(**كل قفار**) أي : بتقديم القاف ، وهو تصحيف (٢) .

١٤٦ - باب : مَن لم يرَ التشهُّدَ الأولَ واجباً لأن النبيَّ ﷺ قام من الرَّكعتَين ولم يَرجِعْ

٨٢٩ - حدّثنا أبو اليمان قال : أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال : حدَّثني عبدُ الرَّحمنِ بنُ هُرمُزَ مَولى بني عبد المطلب - وقال مَرَّةً : مَولى ربيعةَ بنِ الحارث - أن عبدَ الله ابنَ بُحَينةَ وهوَ من أَزْد شَنُوءةَ، وهو حَليف لبني عبد مناف ، وكان من أصحاب النبيِّ ﷺ أَنَّ النَبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَه كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ (*) .

(**التشهد**) ، تفعل من « تشهد » ، سمي بذلك لاشتماله على الشهادتين تغليباً لهما على سائر أذكاره لشرفها .

(**أزد شنوءة**) : بفتح الهمزة وسكون الزاي ، بعدها موحدة ثم معجمة مفتوحة ، ثم بنون مضمومة ، وهمزة مفتوحة ، وزن « فعولة » : قبيلة مشهورة .

(**ولم يجلس**) ، كذا لابن عساكر ، ولغيره بحذف الواو ، ولمسلم : «فلم » بالفاء .

---

(١) المصدر السابق برقم (٧١٦ - عون) . (٢) انظر : « الفتح » (٢/ ٣٠٩) .
(*) الحديث ٨٢٩ ، أطرافه في : (٨٣٠ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٥ ، ١٢٣٠ ، ٦٦٧٠) .

١٤٧ - باب : التَّشهُّد في الأُولى

٨٣٠ - **حدّثنا** قُتَيبةُ بنُ سعيد قال : حدَّثَنا بكرٌ عن جَعفَرِ بنِ ربيعةَ عنِ الأعرج عن عبد الله بنِ مالك ابنِ بُحَينةَ قال : « صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ الظُّهرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

١٤٨ - باب التَّشهُّد في الآخِرة

٨٣١ - **حدّثنا** أبو نُعَيمٍ قال : حدَّثَنا الأعمشُ عن شَقيق بنِ سَلمةَ قال : قال عبدُ الله : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَبيِّ ﷺ قُلْنَا : السَّلام عَلَى جبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، السَّلامُ عَلَى فُلان وَفُلان ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ : التَّحيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالحِينَ ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْد لله صَالحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْض ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » (*) .

(**إن الله هو السلام**) أي : ذو السلام .

قال العلماء : أنكر ﷺ التسليم على الله ، لأنه دعاء بالسلامة من المكاره ، وهو مالك ذلك ومعطيه والمدعو ، فكيف يدعي له ؟! ولم ينكر قولهم : السلام على جبريل وفلان وفلان ، بل أرشدهم إلى ما يعم المذكورين وغيرهم بقوله : « وعلى عباد الله الصالحين » ، وقال : إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض ، وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ .

(*) الحديث ٨٣١ ، أطرافه في : (٨٣٥ ، ١٢٠٢ ، ٦٢٦٥ ، ٦٣٢٨ ، ٧٣٨١) .

(**التحيات**) : جمع تحية ، وهي الكلام الذي يحيى به الملك ، قال ابن قتيبة : « لم يكن يحيا إلا الملك خاصة ، وكان لكل ملك تحية تخصه ، فلهذا جمعت ، فكان المعنى : التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله » .

وقال غيره : « لم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله ، فلهذا أبهمت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم ، فقيل : « التحيات لله » ، أي : أنواع التعظيم له .

(**والصلوات**) أي : الخمس ، أو أعم منها من الفرائض والنوافل في كل شريعة ، وقيل : المراد العبادات كلها ، وقيل : الدعوات ، وقيل : الرحمة ، وقيل : التحيات : العبادات القولية ، والصلوات : العبادات الفعلية ، والطيبات : العبادات المالية .

وقيل : الطيبات : كل ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله ، وقيل : هي الأعمال الصالحة .

(**السلام عليك أيها النبي**) ، فإن قيل : ما الحكمة في ذكر التحيات لله بلفظ الغيبة ، والسلام على النبي بلفظ الخطاب ؟

قلت : لأنه كان بين أظهرهم .

ففي الاستئذان من « الصحيح » عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال : « وهو بين ظهرانينا / ، فلما قبض قلنا : السلام على [٥٩/ب] النبي» ، وكذا أخرجه أبي عوانة ، وأبو نعيم ، والبيهقي ، وغيرهم .

قال السبكي : « وهذا دليل على أن الخطاب الآن غير واجب ، فيقال : « السلام على النبي » ، وكذا قال صاحب « المهمات » وغيره .

قال ابن حجر [(١)] : ولهذا الحديث شاهد قوي ، قال عبد الرزاق : «نا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبيُ ﷺ حي : السلام عليك أيها النبي ، فلما مات قالوا : السلام على النبي » .

---

(١) ابن حجر في « الفتح » (٢/ ٣١٤) بتصرف ، وقال في الحديث المذكور : إسناده صحيح .

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال : « إنما كنا نقول : السلام عليك أيها النبي إذا كان حياً » .

(**السلام علينا**) ، استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء .

(**على عباد الله الصالحين**) ، الأشهر في تفسير الصالح : أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله ، وحقوق عباده ، وتتفاوت درجاته .

قال الترمذي الحكيم : « من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبداً صالحاً ، وإلا حرم هذا الفضل العظيم » .

وقال الفاكهي : « ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين » .

وفي « فتاوى القفال » : « إن تارك الصلاة يضر بجميع المسلمين لإخلاله بذكر السلام عليهم » .

(**فإنكم ... إلى آخره**) ، استدل به على أن الجمع المضاف والمحلى باللام يعم .

(**أشهد أنْ لا إله إلا الله**) ، زاد ابن أبي شيبة : « وحده لا شريك له »، وهي عند مسلم من حديث أبي موسى [(١)] .

(**وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله**) ، لمسلم عن ابن عباس : « رسول الله » [(٢)] ، وفي رواية أخرى بحذف : « أشهد » .

---

(١) كذا قال الحافظ في « الفتح » (٢/ ٣١٥) ، ولم أجدها في رواية أبي موسى الأشعري في « صحيح مسلم » في باب التشهد في الصلاة برقم (٦٢/ ٤٠٤) ، والله أعلم .
وفي « الفتح » قال ابن حجر : زاد ابن أبي شيبة من رواية أبي عبيدة عن أبيه: « وحده لا شريك له » ، وسنده ضعيف ، لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم ، وفي حديث عائشة الموقوف في « الموطإ » ، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني إلا أن سنده ضعيف ، وقد روى أبو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد : « أشهد أنْ لا إله إلا الله » ، قال ابن عمر : زدت فيها : « وحده لا شريك له » ، وهذا ظاهره الوقف . ا هـ .
قلت : وممن رواه النسائي أيضاً في « سننه » (٢/ ٢٤٠ ، ٢٤٢) .
(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب « التشهد في الصلاة » حديث (٦٠/ ٤٠٣).

فائدة : روى التشهد من أوجه عدة بألفاظ متقاربة ، وقد اتفق أهل الحديث على ترجيح حديث ابن مسعود هذا ، وقالوا : إنه أصح حديث ورد في التشهد ، لأنه روي عنه من نيف وعشرين طريقاً ، وهو أصح الأحاديث إسناداً وأشهرها رجالاً ، ولأنه متفق عليه دون غيره ، ولأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره ، ولأنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقيناً ، كما ثبت من طرق ، ولثبوت الواو في « والصلوات والطيبات » ، ولأنه بصيغة الأمر بخلاف غيره ، فإنه مجرد حكاية ، ولأن النبي ﷺ علمه إياه وأمره أن يعلمه الناس ، أخرجه أحمد ، ولم ينقل ذلك لغيره ، ففيه دليل على مزية .

ورجح الشافعي حديث ابن عباس ، لأنه أجمع ، ففيه زيادة : «المباركات» [١] ، وهو موافق للفظ القرآن ، وفي تشهد عمر « الزاكيات » بدل « المباركات » أخرجه مالك وزاد في أوله : « بسم الله » ، أخرجه الحاكم وغيره .

وورد أيضاً من حديث جابر : [أخرجه [٢] وسنده حسن ، والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه] [٣] .

---

(١) ولفظ الشافعي : « لما رأيته واسعاً ، وسمعته عن ابن عباس صحيحاً كان عندي أجمع ، وأكثر لفظاً من غيره ، وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح» - أفاده الحافظ في « الفتح » (٢/ ٣١٦) .

(٢) كلمة مطموسة بالأصل المخطوط لم نستطع قراءتها .

(٣) ما بين معكوفين جاء ملحقاً على هامش المخطوط مطموس الخط ، وقد بذلنا الجهد في فك حروفه ، وحديث جابر من طريق أيمن بن نابل : حدثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن : بسم الله وبالله ، التحيات لله . . . » الحديث .
قال النووي في « الخلاصة » : وهو مردود فقد ضعفه جماعة من الحفاظ هم من أجل من الحاكم وأتقن ، وممن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي .
قال الترمذي : سألت البخاري عنه فقال : هو خطأ . ا هـ (عمدة القاري : ٦/ ١١٤) .
وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» عنه : تفرد به أيمن بن نابل عن أبي الزبير=

١٤٩ - باب : الدُّعاء قبلَ السلامِ

٨٣٢ - حدّثنا أبو اليمان قال : أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال : أخبرَنا عُروة بنُ الزُّبيرِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أخبرَتْه أنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاة : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَفِتْنَةِ المَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ » فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ ، فَقَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » (*) .

(**المسيح**) : بفتح الميم وكسر المهملة الخفيفة ، آخره حاء مهملة : يطلق على الدجال ، وعلى عيسى عليه السلام ، لكن إذا أريد الدجال قيد ، وقيل : هو بالتخفيف : « عيسى » ، وبالتشديد : « الدجال » ، وقيل : هو بالتشديد لهما ، وعلى الأول سمي به الدجال لمسحه الأرض ، أو لأنه ممسوح العين، أو لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب.

وسمي به عيسى لمسحه الأرض بالسياحة ، أو لأن رجله كانت لا أخم لها ، أو لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن ، أو لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ ، أو هو بالعبرانية : الصديق ، أقوال (١) .

= عن جابر ، وحكم الحفاظ - البخاري وغيره - على أنه خطأ في إسناده ، وأن الصواب رواية أبي الزبير عن طاووس وغيره ، عن ابن عباس .
قال : وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة ، وقد ترجم البيهقي عليها : « من استحب أو أباح التسمية قبل التحية » ، وهو وجه لبعض الشافعية وضعف ، ويدل على عدم اعتبارها أنه ثبت في حديث أبي موسى المرفوع في التشهد وغيره: « فإذا قعد أحدكم فليكن أول قوله : التحيات لله . . . » الحديث ، وانظر باقي كلامه في « الفتح » (٢/ ٣١٦ - ٣١٧) .

(*) الحديث ٨٣٢ ، أطرافه في : (٨٣٣ ، ٢٣٩٧ ، ٦٣٦٨ ، ٦٢٧٥ ، ٦٣٧٦ ، ٦٣٧٧ ، ٧١٢٩) .

(١) قال صاحب « فتح الباري » : وذكر شيخنا الشيخ مجد الدين الشيرازي صاحب « القاموس » أنه جمع في سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولاً أوردها في «شرح المشارق » .

(**فتنة المحيا**) : ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات ، وأعظمها -والعياذ بالله- : أمر الخاتمة عند الموت.

(**وفتنة الممات**) : يحتمل أن يراد بها الفتنة عنده أو بعده ، وهي فتنة القبر .

(**والمغرم**) أي : الدَّين .

(**فقال له قائل**) أي : عائشة ، كما في رواية النسائي / . [٦٠/أ]

(**ما أكثر**) : بفتح الراء على التعجب .

(**مغرم**) : بكسر الراء .

(**ووعد فأخلف**) ، للحموي : « وإذا وعد فأخلف » .

فائدة : سر دعائه ﷺ مع عصمته : تعليم أمته ، وسلوك طريق التواضع، وإظهار العبودية ، والتزام خوف الله ، وإعظامه والافتقار إليه والرغبة [فيه] .

٨٣٣ - وَعنِ الزُّهريِّ قال : أَخبرَني عُروةُ أَنَّ عائشةَ رضيَ الله عنها قالت : « سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ » .

٨٣٤ - **حدّثنا** قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ قال : حدَّثَنا اللَّيثُ عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ عن أبي الخيرِ عن عبدِ الله بنِ عمرٍو عن أبي بكرٍ الصدّيق رضيَ الله عنهُ أنه قال لرَسُولِ الله ﷺ : عَلِّمْني دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي ، قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ » (*) .

(**مغفرة من عندك**) أي : تفضلاً وإن لم يكن أهلاً لها بعملي .

(*) الحديث ٨٣٤ ، طرفاه في : (٦٣٢٦ ، ٧٣٨٨) .

١٥٠ - باب : ما يُتخيَّرُ منَ الدُّعاء بعدَ التشهُّد ، وليس بواجب

٨٣٥ - **حدّثنا** مُسدَّدٌ قال : حدَّثَنا يحيى عنِ الأعمشِ قال حدَّثني شَقيقٌ عن عبد الله قال : كُنَّا إذَا كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في الصَّلاة قُلْنَا : السَّلامُ عَلَى اللهِ منْ عبَاده ، السَّلامُ عَلَى فُلان وفُلان ، فقال النبيُّ ﷺ : « لا تَقُولُوا : السَّلامُ عَلَى الله ، فَإنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ ، ولَكنْ قُولُوا : التَّحيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَبيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عبَاد الله الصَّالحينَ ، فَإنَّكُمْ إذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْد في السَّمَاء أَوْ بَيْنَ السَّمَاء وَالأَرْض ، أَشْهَدُ أَن لا إلَهَ إلا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ منَ الدُّعَاء أَعْجَبَهُ إلَيْه فَيَدْعُو » .

(**فيدعو**) ، زاد أبو داود : « به » .

١٥١ - باب : مَن لم يَمسَحْ جَبهَتَهُ وَأَنفَهُ حتى صلَّى

قال أبو عبد الله : رأَيتُ الحُمَيديَّ يحتجُّ بهذا الحديث [١] أن لا يمسَحَ الجبهةَ في الصلاة .

٨٣٦ - **حدّثنا** مُسْلمُ بنُ إبراهيمَ قال : حدَّثَنا هشامٌ عن يحيى عن أبي سلمةَ قال : سألتُ أَبا سعيد الْخُدريَّ فقال : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْجُدُ في المَاء وَالطِّين حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّين في جَبْهَته .

١٥٢ - باب : التسليم

٨٣٧ - **حدّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ قال حدَّثَنا إبراهيمُ بن سعد

(١) أبو عبد الله هو البخاري ، والحديث المشار إليه هو حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه في الباب .

قال حدَّثَنا الزُّهريُّ عن هند بنت الحارث أَن أُمَّ سلمةَ رضيَ الله عنها قالت : كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ (*) .

قالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ القَوْمِ .

١٥٣ - باب : يُسلِّمُ حِينَ يُسلِّمُ الإِمامُ

وكان ابنُ عمرَ رضيَ الله عنهما يَستحِبُّ إِذا سَلَّمَ الإِمامُ أَن يُسلِّمَ مَن خَلفَهُ (١) .

٨٣٨ - **حدّثنا** حبّانُ بنُ موسى قال : أَخبرَنا عبدُ الله قال : أَخبرَنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن محمودِ بنِ الرَّبيعِ عن عِتبانَ قال : «صَلَّيْنَا مَعَ النَبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ » .

١٥٤ - باب : مَن لم يَرُدَّ السلام على الإِمامِ ، واكتفى بتسليمِ الصلاةِ

٨٣٩ - **حدّثنا** عَبدانُ قال : أخبرَنا عبدُ الله قال : أَخبرَنا مَعْمَرٌ

---

(١) قال الحافظ : لم أقف على من وصله ، لكن عند ابن أبي شيبة ، عن ابن عمر ما يعطي معناه . قال الألباني : وكأنه يشير إلى ما أخرجه في « المصنف » (١/٣٠٧) عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يرد السلام على الإمام - وسنده صحيح ، لكنه مختصر ، فقد أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٣١٤٧) من طريق أخرى عنه قال : « كان ابن عمر إذا كان في الناس رد على الإمام ، ثم سلم عن يمينه ، ولا يسلم عن يساره ، إلا أن يسلم عليه إنسان فيرد عليه » ، وسنده صحيح أيضاً .

فهذا السياق يبين أن رد ابن عمر السلام على الإمام ، هو غير تسليمه للتحلل من الصلاة ، فالأثر هو غير الذي علقه المصنف ، والله أعلم . اهـ (مختصر البخاري : ص/٢٠٧) .

عنِ الزُّهريِّ قال : أخبرَني محمودُ بنُ الرَّبيعِ - وزعمَ أَنَّهُ عَقَلَ رسولَ الله ﷺ ، وعقل مجة مجها من دلو كان في دارهم .

٨٤٠ - قال : سمعتُ عتبانَ بنَ مالك الأنصاريَّ - ثم أَحدَ بني سالم - قال : كنتُ أُصلِّي لقَومي بني سالم فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ : إنِّي أَنْكَرْتُ بَصَري وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُول بَيْني وَبَيْنَ مَسْجد قَوْمي فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَاناً حَتَّى أَتَّخذَهُ مَسْجداً ، فقالَ : أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النَبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قالَ : « أَيْنَ تُحبُّ أَنْ أُصَلِّيَ منْ بَيْتكَ ؟ » ، فَأَشَارَ إِلَيْه منَ المَكَان الَّذي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيه ، فَقَامَ فَصَفَفْنا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ (١) .

(**ثم أحد بني سالم**) : بنصب أحد عطفاً على الأنصاري ، وهو بمعنى قوله : الأنصاري ، ثم السالمي .

(**فلوددت**) أي : فوالله وددت .

(**اشتد**) : ارتفع .

(**فأشار**) أي : عتبان ، وهو من تصرف الراوي ، ومقتضى السياق : أشرت .

١٥٥ - باب : الذِّكرِ بعدَ الصلاة

٨٤١ - **حدّثنا** إِسحاقُ بنُ نصرٍ قال : حدَّثَنا عبدُ الرزّاقِ قال :

(١) قال في « المناسبات » : وجه مطابقة الترجمة للحديث أنه قال : « سلم وسلمنا» ولم يذكر عدداً ، والإطلاق يقتضي ما يطلق عليه الاسم ، وأقله تسليمة واحدة، ولذلك قال : « والاقتصار على تسليم الصلاة » ، لأنه ليس لنا ما نحذف من السلام اقتصاراً على غيره إلا التسليمة الثانية ، فيكتفي بالتسليمة الواحدة ، والله أعلم .

أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال : أخبرَني عمرٌو أَنَّ أَبا مَعْبَدٍ مولى ابنِ عبّاسٍ أخبرَهُ أَنَّ ابنَ عبّاسٍ رضيَ الله عنهما أخبرَهُ : « أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ» .

وَقال ابنُ عبّاسٍ : «كنتُ أعلمُ إذا انصرَفوا بذلكَ إذا سمعتهُ»(*) .

٨٤٢ - **حدّثنا** عليُّ بنُ عبد الله قال : حدَّثَنا سُفيانُ قال : حدَّثَنا عمرٌو قال : أَخبرَني أبو مَعبدٍ عن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما قال: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ النبيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ .

قال عليّ : حدَّثَنا سفيانُ عن عمرٍو قال كان أَبو مَعبدٍ أَصدقُ موالى ابن عباس قال علي : واسمه نافِذٌ .

(**وقال علي**) هو : المديني .

٨٤٣ - **حدّثنا** محمدُ بنُ أبي بكرٍ قال : حدَّثَنا مُعتَمِرٌ عن عُبَيدِ الله عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أَبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال : جاءَ الفقراءُ إلى النبيِّ ﷺ فقالوا : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلا وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ ، قالَ : « أَلا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ » فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا ، فقَالَ بَعْضُنَا : نُسَبِّحُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وَنَحْمَدُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ : « تَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ وَاللهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاثاً وَثَلاثُونَ » (**) .

(*) الحديث ٨٤١، طرفه في: (٨٤٢) . (**) الحديث ٨٤٣، طرفه في: (٦٣٢٩).

(**جاء الفقراء**) ، سمى منهم أبو ذر عند أبي داود ، وأبو الدرداء عند النسائي .

(**الدثور**) : بضم المهملة والمثلثة ، جمع « دثر » بالفتح ثم السكون : المال الكثير ، وصحف من رواه الدور جمع « دار » .

(**العلى**) : بضم العين ، جمع « العليا » تأنيث « أعلى » .

(**ويصومون كما نصوم**) ، للنسائي : « ويذكرون كما نذكر » .

(**فضل أموال**) ، للكشميهني : « من أموال » ، وللأصيلي : « فضل الأموال » .

(**ويتصدقون**) ، زاد مسلم : « ويعتقون » [(١)] .

(**بما إن**) ، للأصيلي : « بأمر إن » .

(**أدركتم**) ، زاد الأصيلي : « من سبقكم » .

(**ظهرانيهم**) ، لكريمة وأبي الوقت : « ظهرانيه » .

(**تسبحون ...**) إلى آخره : اختلفت الأحاديث في القدم من التسبيح وغيره ، ولأنه لقوله في حديث « الباقيات الصالحات » : « لا يضرك بأيهن بدأت » .

(**ثلاثاً**) : تنازع فيه الأفعال الثلاثة .

(**فاختلفنا**) ، قائله سمي ، والمخالف له بعض أهله ، والمرجوع إليه أبو صالح ، كذا عند مسلم .

(**سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر**) ، ظاهره : أنه يقول ذلك مجموعاً هكذا ، والثابت في سائر الروايات بالإفراد ، وهو أولى .

(**منهن كلهن**) : بكسر اللام تأكيداً للضمير .

(**ثلاث وثلاثون**) : بالرفع : اسم كان ، والنصب : خبر ، والاسم ضمير العدد .

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، حديث رقم (١٤٢/ ٥٩٥) .

فوائد :

الأولى : زاد مسلم وأبو داود في آخر الحديث : « وتختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له » (١) .

الثانية : وقع في الدعوات : « تسبحون عشراً ، وتحمدون عشراً ، وتكبرون عشراً ، وله شواهد » .

وجمع البغوي باحتمال أن يكون ذلك صدر في أوقات متعددة ، وللنسائي وغيره عن زيد بن ثابت : « أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، ونحمد ثلاثاً وثلاثين ، ونكبر أربعاً وثلاثين ، فأتى رجل في منامه فقال : كم أمرتم أن تسبحوا ؟ فذكره ، قال : نعم ، اجعلوها خمساً وعشرين ، واجعلوا فيها التهليل » (٢) .

وفي لفظ : « فقيل له : سبح خمساً وعشرين ، واحمد خمساً وعشرين وكبر خمساً وعشرين ، وهلل خمساً وعشرين ، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فأخبره ، فقال : فافعلوه » (٣) .

الثالثة : ذكر جماعة من العلماء أن الأعداد الواردة في الأذكار إذا زيد عليها لا يحصل الثواب المرتب عليها لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت لمجاوزة ذلك العدد .

٨٤٤ - حدّثنا محمدُ بنُ يوسُفَ قال : حدَّثَنا سُفيانُ عن عبد الملكِ بنِ عُميرٍ عن وَرّادٍ كاتبِ المغيرةِ بنِ شُعبةَ قال : أَمْلَى عَلَيَّ

(١) المصدر السابق .

(٢) رواه النسائي (٣/ ٧٦) ، باب : نوع آخر من عدد التسابيح ، وطرفه : « أمروا أن يسبحوا . . . » ، وتمامه : « فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : اجعلوها كذلك » .
وقال الإمام السندي في حاشيته على سنن النسائي : هذا يقتضي أنه الأولى ، لكن العمل على الأول لشهرة أحاديثه ، والله تعالى أعلم ، وليس هذا من العمل برؤيا غير الأنبياء ، بل هو من العمل بقوله ﷺ : فيمكن أنه علم بحقيقة الرويا بوحي ، أو إلهام ، أو بأي وجه كان ، والله تعالى أعلم . اهـ.

(٣) رواه النسائي ، الباب السابق ، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما .

المُغيرةُ بْنُ شُعْبَةَ في كتَاب إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاة مَكْتُوبَة : « لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ » (*) .

وقالَ شُعبةُ عن عبدِ الملكِ بهذا وعنِ الحَكَمِ عنِ القاسمِ بنِ مُخَيمِرَةَ عن وَرّاد بهذا .

وقال الحسنُ : الجَدُّ غنى .

(**وله الحمد**) ، زاد الطبراني : « يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير » .

(**ولا معطي لما منعت**) ، زاد الطبراني : « ولا راد لما قضيت » .

(**الجد**) : بالفتح : الغني والحظ ونحوهما .

(**منك**) أي : بذلك أو عندك متعلق بينفع .

(**قال الحسن : الجد غني**) ، هذا لكريمة وحدها أراد به تفسير قوله تعالى : ﴿ **جد ربنا** ﴾ (١) على عادته ، و« جد » بالرفع / بلا تنوين على الحكاية . [٦٠/ب]

١٥٦ - باب : يَستقبلُ الإمامُ الناسَ إذا سَلَّمَ

٨٤٥ - حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال : حدَّثَنا جَريرُ بنُ حازمٍ قال : حدَّثَنا أبو رجاءٍ عن سَمُرَةَ بنِ جُندَبٍ قال : كانَ النَبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاةً أَقْبَلَ علينا بوجهه (**) .

(*) الحديث ٨٤٤ ، أطرافه في : (١٤٧٧ ، ٢٤٠٨ ، ٥٩٧٥ ، ٦٣٣٠ ، ٦٤٧٣ ، ٦٦١٥ ، ٧٢٩٢) .

(١) الجن : ٣ .

(**) الحديث ٨٤٥ ، أطرافه في : (١١٤٣ ، ١٣٨٦ ، ٢٠٨٥ ، ٢٧٩١ ، ٣٣٣٦ ، ٣٣٥٤ ، ٤٦٧٤ ، ٦٠٩٦ ، ٧٠٤٧) .

٨٤٦ - **حدّثنا** عبدُ الله بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن صالحِ بنِ كَيسانَ عن عُبَيدِ الله بنِ عبدالله بن عُتبةَ بنِ مَسعود عن زيدِ بنِ خالد الْجُهَنيِّ أنه قال : صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ » قالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ : « أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله وَرَحْمَتِه فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ » (*) .

٨٤٧ - **حدّثنا** عبدُ الله سمعَ يزيدَ قال : أخبرَنا حُميدٌ عن أنسٍ قال: أَخَّرَ رَسُولُ الله ﷺ الصَّلاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ » .

١٥٧ - باب : مُكث الإمامِ في مُصلاهُ بعدَ السلامِ

٨٤٨ - **وقال** لنا آدمُ : حدَّثَنا شُعبةُ عن أيُّوبَ عن نافعٍ قال : كانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الفَرِيضَةَ وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ (١) .

ويذكر عن أبي هريرة رفعه : « لا يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ وَلَمْ يَصِحَّ » .

(*) الحديث ٨٤٦ ، أطرافه في : (١٠٣٨ ، ٤١٤٧ ، ٧٥٠٢) .

(١) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة عن معتمر ، عن عبيد الله بن عمر قال : « رأيت القاسم وسالماً يصليان الفريضة ، ثم يتطوعان في مكانهما » . قال الألباني : إسناده صحيح .

(**ويذكر عن أبي هريرة**) ، أخرجه أبو داود بمعناه [١] .

(**رفعه**) أي : إلى النبي ﷺ .

(**ولم يصح**) : لضعف سنده واضطرابه ، نعم روي بهذا اللفظ من حديث علي مرفوعاً ، أخرجه ابن أبي شيبة بسند حسن ، والمغيرة بن شعبة مرفوعاً أخرجه أبو داود [٢] .

٨٤٩ - **حدّثنا** أبو الوَليد قال حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعد قال حدَّثَنا الزُّهريُّ عن هند بنت الحارث عن أُمِّ سلمةَ « أن النبيَّ ﷺ كانَ إذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ في مَكَانه يَسيراً . قال ابنُ شِهابٍ : فنرى - واللهُ أعلمُ - لكي يَنفُذَ من يَنصرِفُ منَ النِّساءِ » .

(**فنرى**) : بضم النون ، أي : نظن .

٨٥٠ - **وقال** ابنُ أبي مريمَ : أَخبرَنا نافعُ بنُ يزيدَ قال : أخبرَني جعفرُ بنُ ربيعةَ أَنَّ ابنَ شهابٍ كتبَ إليه قال : حدَّثَتْني هندُ بنتُ الحارث الفِراسيَّةُ عن أُمِّ سلمةَ زوج النبيِّ ﷺ - وكانت من صَواحباتها - قالت : « كانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ » .

وقال ابنُ وَهبٍ عن يونُسَ عنِ ابنِ شِهابٍ : أَخبرَتْني هندُ الفِراسِيةُ .

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٠٠٦) من طريق ليث عن الحجاج بن عبيد ، عن إبراهيم ابن إسماعيل ، عن أبي هريرة بلفظ : « أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة » . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه ، وسئل أبو حاتم الرازي عن إبراهيم بن إسماعيل هذا ، فقال : مجهول . ا هـ. قال الحافظ : تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه ، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في « تاريخه » وقال : لم يثبت هذا الحديث . ا هـ (فتح الباري : ٢/ ٣٣٥) .

(٢) انظر : المصدر السابق ، و« سنن أبي داود » بتصحيح الألباني ، برقم (٦٢٩ ، ٩٢٢ ، ١٠٦٤) .

وَقال عثمانُ بنُ عمرَ : أخبرَنا يونُسُ عنِ الزُّهريِّ حدَّثَتْني هندُ الفِراسيةُ . وقال الزُّبَيديُّ : أخبرَني الزهريُّ أن هندَ بنتَ الحارثِ القرشيةَ أخبرَتهُ - وكانت تحتَ مَعبَدِ بنِ المقدادِ وَهوَ حليفُ بني زُهرةَ - وكانت تدخلُ على أزواجِ النبيِّ ﷺ . وقال شُعيبٌ عن الزُّهريِّ : حدَّثتني هندُ القرشيةُ .

وَقال ابنُ أَبي عَتيقٍ عنِ الزُّهريِّ عن هند الفِراسيةِ . وَقال اللَّيثُ: حدَّثني يحيى بنُ سعيدٍ حدَّثَهُ عنِ ابنِ شِهابٍ عنِ امرأةٍ من قريشٍ حدَّثَتْهُ عنِ النبيِّ ﷺ .

(**صواحباتها**) : جمع صاحبة لغة ، والمشهور : « صواحب » ، وقيل: هو جمعه .

(**القرشية**) : أشار به إلى الرد على من زعم أنه تصحيف من «الفراسية» ، بل هما صواب ، فإن بني فراس بطن من كنانة وكنانة : جماع قريش ، فلا منافاة بين النسبتين .

١٥٨ - باب : من صلَّى بالناسِ فذكرَ حاجةً فتخطاهم

٨٥١ - حدّثنا محمدُ بنُ عُبيد قال : حدَّثَنا عيسى بنُ يونُسَ عن عمرَ بنِ سعيد قال : أخبرَني ابنُ أبي مُليكةَ عن عُقبةَ قال : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَبيِّ ﷺ بِالمَدينَةِ الْعَصرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِه فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِه فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا من سُرْعَتِه فَقالَ : « ذكرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِه » (*) .

(**محمد بن عبيد**) ، زاد ابن عساكر : « ابن ميمون العلاف » .

(*) الحديث ٨٥١ ، أطرافه في : (١٢٢١ ، ١٤٣٠ ، ٦٢٧٥) .

(**ففزع الناس**) أي : خافوا ، وكانت تلك عادتهم إذا رأوا منه غير ما يعهدون خشية أن ينزل فيهم شيء .

(**بكر**) : بكسر المثناة ، وسكون الموحدة : الذهب ، الذي لم يصف ولم يضرب ، ولا يقال للفضة .

(**يحبسني**) أي: يشغلني التفكر فيه عن التوجه والإقبال إلى الله تعالى.

١٥٩ - باب : الانفتالِ وَالانصرافِ عنِ اليمينِ وَالشِّمالِ

وكان أنسٌ يَنفتلُ عن يمينه وعن يَساره ، وَيَعيبُ على مَن يَتوخَّى - أو مَن يَعمدُ - الانفتالَ عن يمينه (١) .

٨٥٢ - حدّثنا أَبو الوَليد قال : حدَّثنا شعبةُ عن سليمانَ عن عُمارةَ بنِ عُميرٍ عنِ الأسود قال : قال عبدُ الله : لا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ للشَّيْطَان شَيْئاً منْ صَلاته يَرَى أَنَّ حقا عَلَيْه أَنْ لا يَنْصَرِفَ إلا عَنْ يَمينه لَقَدْ رأَيْتُ النَبيَّ ﷺ كَثيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِه .

(**يتوخى**) : بتشديد الخاء المعجمة ، أي : يقصد .

(**لا تجعل**) ، للكشميهني : « لا تجعلنَّ » .

(**يرى**) : بفتح أوله ، أي : « يعتقد » .

١٦٠ - باب : ما جاءَ في الثُّومِ النِّيءِ وَالبَصَلِ وَالكُرّاث

وقول النبيِّ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ البَصَلَ مِنَ الجُوعِ أَوْ غَيْرِه فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا » (٢) .

---

(١) وصله مسدد في « مسنده الكبير » من طريق سعيد عن قتادة قال : « كان أنس ... فذكره ، وقال فيه : ويعيب على من يتوخى ذلك أن لا ينفتل إلا عن يمينه ويقول : يدور كما يدور الحمار » .

(٢) سيأتي موصولاً بالباب دون ذكر « الجوع » ، وقال الحافظ ابن حجر : لم أر التقييد بالجوع وغيره صريحاً ، لكنه مأخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر وغيره ، وساق عدة روايات في ذلك فانظره . =

٨٥٣ - حدّثنا مسدَّدٌ قال : حدَّثَنا يحيى عن عُبيد الله قال : حدَّثني نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما أَنَّ النبيَّ ﷺ قال في غزوة خَيبرَ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا » (*) .

(**الثوم**) : بضم المثلثة .

(**النيء**) : بكسر النون بعدها تحتية ثم همزة وقد تدغم ، وقوله بالجر.

(**الشجرة**) ، في إطلاقها على الثوم تجوز ، لأن المعروف في اللغة أنه ما له ساق .

(**يعني الثوم**) : تفسير من عبد الله بن عمر .

(**مسجدنا**) : الإضافة إلى المسلمين ، أي : مسجد المسلمين .

= وقال : قوله : « باب ما جاء في الثوم . . . إلخ » : هذه الترجمة والتي بعدها من أحكام المساجد ، وأما التراجم التي قبلها فكلها من صفة الصلاة ، لكن مناسبة هذه الترجمة وما بعدها لذلك من جهة أنه بنى صفة الصلاة على الصلاة في الجماعة ، ولهذا لم يفرد ما بعد كتاب الأذان بكتاب ، لأنه ذكر فيه أحكام الإقامة ، ثم الإمامة ، ثم الصفوف ، ثم الجماعة ، ثم صفة الصلاة ، فلما كان ذلك كله مرتبطاً بعضه ببعض واقتضى فضل حضور الجماعة بطريق العموم ، ناسب أن يورد فيه من قام به عارض كأكل الثوم ، ومن لا يجب عليه ذلك كالصبيان ، ومن تندب له في حالة دون حالة كالنساء ، فذكر هذه التراجم فختم بها صفة الصلاة .

ونقل عن ابن المنير قال : ألحق بعض أصحابنا المجذوم وغيره بآكل الثوم في المنع من المسجد ، قال : وفيه نظر لأن آكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع ، والمجذوم علته سماوية ، قال : لكن قوله ﷺ : « من جوع أو غيره » يدل على التسوية بينهما . ا هـ .

قال الحافظ : وكأنه رأى قول البخاري في الترجمة وقول النبي ﷺ . . . إلخ ، فظنه لفظ حديث ، وليس كذلك ، بل هو من تفقه البخاري وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى . ا هـ (الفتح : ٢/ ٣٣٩ - ٣٤٠) بتصرف .

(*) الحديث ٨٥٣ ، أطرافه في : (٤٢١٥ ، ٤٢١٧ ، ٤٢١٨ ، ٥٥٢١ ، ٥٥٢٢).

ولأحمد : «فلا يقربن المساجد»، زاد مسلم: «حتى يذهب ريحها» (١).

٨٥٤ - **حدّثنا** عبدُ الله بنُ محمد قال : حدَّثَنا أَبو عاصمٍ قال : أَخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال: أَخبرني عَطاءٌ قال : سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله قال : قال النبيُّ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا » . قلت : ما يعني به ؟ قال : ما أُراه يعني إلا نيئه (*) . وقالَ مَخْلَدُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ : إِلا نَتْنَهُ .

(**يريد الثوم**) : تفسير من ابن جريج .

(**فلا يغشانا**) : بالألف خبر بمعنى النهي ، أو نهي على لغة إثبات الألف ، والغشيان : الإتيان .

(**في مسجدنا**) ، لأبي الوقت : « مساجد » .

(**قلت**) ، قال ابن حجر : لم أقف على تعيين القائل ، وكأنه ابن جريج ، والمسئول عطاء (٢) .

(**أراه**) : بضم الهمزة : أظنه .

(**نتنه**) : بفتح النون وسكون المثناة بعدها نون أخرى .

٨٥٥ - **حدّثنا** سعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال : حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ عن يونسَ عنِ ابنِ شهابٍ زعمَ عطاءٌ أَنْ جابرَ بنَ عبد الله زعم أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ : فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ » . وأَنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها ، حديث رقم (٥٦١/٦٩) .

(*) الحديث ٨٥٤ ، أطرافه في : (٨٥٥ ، ٥٤٥٢ ، ٧٣٥٩) .

(٢) ابن حجر في « الفتح » (٣٤١/٢) ، وقال : وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد إلى ذلك ، وجزم الكرماني بأن القائل عطاء ، والمسئول جابر ، وعلى هذا فالضمير في « أراه » للنبي ﷺ ، وهو بضم الهمزة ، أي : أظنه . ا هـ .

خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ : قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا ، قَالَ : « كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي » .

وقال أَحمدُ بنُ صالح عنِ ابنِ وَهب (أُتِيَ بِبَدْرٍ) قال ابنُ وهب : يعني طبقاً فيه خَضِراتٌ . ولم يَذكرِ اللَّيْثُ وأَبو صَفوانَ عن يونسَ قِصَّةَ القِدرِ ، فلا أَدري هوَ مِن قولِ الزُّهريّ أو في الحديث .

(**أو قال : فليعتزل**) : شك من الزهري .

(**أو ليقعده**) ، كذا لأبي ذر بالشك، ولغيره : « وليقعد » بواو العطف.

(**بقدر**) : بكسر القاف : « ما يطبخ فيه » ، يذكر ويؤنث .

(**خضرات**) : بفتح أوله وكسر ثانيه ، ولأبي ذر بضم أوله ، وفتح ثانيه جمع « خضرة » ، ولمسلم : « فيه ثوم » [(١)] ، ولابن حبان : « أو بصل » .

(**بعض أصحابه**) : هو أبو أيوب الأنصاري كما في مسلم [(٢)] .

(**من لا تناجى**) أي : الملائكة ، كما في حديث ابن حبان ، وله من طريق : « إني أخاف أن أؤذي صاحبي » - يعني جبريل - .

(**ببدر**) : بفتح الموحدة هو : الطبق ، سمي بذلك لاستدارته تشبيهاً بالقمر عند كماله ، وقد اعتمد بعضهم هذه اللفظة ، وزعم أن « بقدر » تصحيف ، لأنها تشعر بالطبخ ، والكراهة خاصة بالشيء ، وأجيب بأنه يحتمل أنه لم ينضج حتى تضمحل رائحته .

٨٥٦ - حدّثنا أبو مَعمَرٍ قال : حدَّثَنا عبدُ الوارثِ عن عبدِ العزيز قال : سأَلَ رجُلٌ أنساً: ما سمعتَ نبيَّ اللهِ في الثُّومِ ؟ فقال : قَال

(١) ، (٢) انظر : « صحيح مسلم » (١/ ٣٩٤ - ٣٩٥) .

النبيُّ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلا يَقْرَبْنَا أَوْ لا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا » (*) .

(**فلا يقربنا**) : بفتح الراء والموحدة ، وتشديد النون .

١٦١ - باب : وُضوءِ الصِّبيانِ ، وَمتى يَجبُ عليهمُ الغُسْلُ وَالطُّهورُ ؟ وَحُضورِهم الجماعَةَ وَالعيدَينِ وَالجَنائزَ وَصُفوفِهم

٨٥٧ - حدّثنا ابنُ المثنَّى قال : حدَّثني غُنْدَرٌ قال : حدَّثنا شعبةُ قال : سمعتُ سليمانَ الشيبانيَّ قال : سمعتُ الشعبيَّ قال : أَخبرني مَن مَرَّ معَ النبيِّ ﷺ على قبرٍ مَنبوذٍ فأَمَّهم وَصَفُّوا عليه . فقلتُ : يا أبا عمرٍو مَن حدَّثَكَ ؟ فقال : ابنُ عبّاسٍ (**) .

(**وحضورهم وصفوفهم**) : بالجر .

(**قبر منبوذ**) : كما صنعت نساء بني إسرائيل .

أخرج عبد الرزاق عن عائشة قالت : « كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال في المساجد ، فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة » (١) .

(*) الحديث ٨٥٦ ، طرفه في : (٥٤٥١) .

(**) الحديث ٨٥٧ ، أطرافه في : (١٢٤٧ ، ١٣١٩ ، ١٣٢١ ، ١٣٢٢ ، ١٣٢٦ ، ١٣٣٦ ، ١٣٤٠) .

(١) أورده الحافظ في « الفتح » (٢/ ٣٥٠) ، وصحح إسناده ، وقال : وهذا وإن كان موقوفاً فحكمه حكم الرفع ، لأنه لا يقال بالرأي ، وروى عبد الرزاق أيضاً نحوه بإسناد صحيح عن ابن مسعود . ا هـ .

وتعقبه الشيخ ابن باز قائلاً : هذا فيه نظر ، والأقرب أنها تلقت ما ذكر عن نساء بني إسرائيل ، ويدل على إنكار الرفع قولها : «وسلطت عليهن الحيضة».

قال : والحيض موجود في بني إسرائيل وقبل بني إسرائيل ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة لما حاضت في حجة الوداع : « إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » . والكلام في أثر ابن مسعود المذكور كالكلام في أثر عائشة ، والله أعلم . ا هـ (حاشية فتح الباري : ٢/ ٣٥٠) .

٨٥٨ - **حدّثنا** عليُّ بنُ عبد الله قال : حدَّثَنا سُفيانُ قال : حدَّثني صَفوانُ بنُ سُليم عن عطاء بن يَسار عن أبي سعيد الْخُدريِّ عن النبيِّ ﷺ قال : «الْغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ »(*).

٨٥٩ - **حدّثنا** عليّ بنُ عبد الله قال : أخبرَنا سفيانُ عن عمرٍو قال : أَخبرَني كُرَيبٌ عن ابن عباس رضيَ الله عنهما قال : « بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَنَامَ النَبِيُّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَتَوَضَّأَ من شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءاً خَفِيفاً يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ جِدا ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْواً مِمَّا تَوَضَّأَ ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ فَأَتَاهُ الْمُنَادِي يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاةِ ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » . قلنا لعمرٍو : إِنَّ ناسا يقولون : إِنَّ النبي ﷺ تَنامُ عينهُ ولا يَنامُ قلبهُ . قال عمرو : سمعتُ عُبيدَ بنَ عُمير يقول : « إِنَّ رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ » ثُمَّ قَرَأَ : ﴿**إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ**﴾ .

٨٦٠ - **حدّثنا** إسماعيلُ قال : حدَّثني مالكٌ عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحةَ عن أنس بن مالك : أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ : « قُومُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ» فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَد اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، « فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِي وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ » .

٨٦١ - **حدّثنا** عبد الله بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن ابنِ شِهابٍ عن

(*) الحديث ٨٥٨ ، أطرافه في : (٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٩٥ ، ٢٦٦٥) .

عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبةَ عن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما أنه قال : « أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ » .

٨٦٢ - **حدّثنا** أبو اليَمان قال : أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال : أخبرَني عروةُ بنُ الزُّبَيرِ أَن عائشةَ قالت : « أَعْتَمَ النَبِيُّ ﷺ . . » .

وقال عيّاشٌ : حدَّثَنا عبدُ الأعلى قال حدَّثَنا مَعمرٌ عنِ الزهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالتْ : « أَعْتَمَ رسُولُ الله ﷺ فِي العشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ : قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ » ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاةَ غَيْرُكُمْ » ، ولم يكن أحد يومئذ يصلي غير أهل المدينة .

٨٦٣ - **حدّثنا** عمرُو بن عليٍّ قال : حدَّثَنا يحيى قال : حدَّثَنا سُفيانُ قال: حدَّثَني عبدُ الرّحمنِ بنُ عابسٍ سمعتُ ابنَ عباسٍ رضيَ الله عنهما قال له رجلٌ : شهدتَ الخروج مع رسولِ الله ﷺ ؟ قال: نعم . ولولا مكاني منه ما شهدتهُ - يعني من صغره - أَتَى العَلَمَ الَّذي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ، ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تَهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلالٍ ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلالٌ الْبَيْتَ .

١٦٢ - باب : خُروجِ النساءِ إلى المساجدِ بالليلِ والغَلَس

٨٦٤ - **حدّثنا** أبو اليمان قال : أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزهريِّ قال : أخبرَني عروةُ بنُ الزُّبيرِ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت : « أَعْتَمَ

رَسُولُ الله ﷺ بالْعَتَمَة ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ » ، فَخَرَجَ النَبِيُّ ﷺ فقَالَ : « مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ ، وَلا يُصَلَّي يَوْمَئِذ إلا بالمَدينَة وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ .

٨٦٥ - **حدّثنا** عُبيدُ الله بنُ موسى عن حَنظلةَ عن سالمِ بنِ عبد الله عنِ ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال : « إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ » (*) .

تابعَهُ شعبةُ عنِ الأعمشِ عن مُجاهدٍ عنِ ابن عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ .

١٦٣ - باب : انتظارِ الناسِ قيامَ الإمامِ العالمِ

٨٦٦ - **حدّثنا** عبدُ الله بنُ محمد حدَّثَنا عثمانُ بنُ عمرَ قال أَخبرَنا يونسُ عنِ الزهريِّ قال : حَدَّثَتْنِي هندُ بنتُ الحارث أَنَّ أُمَّ سلمَةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أَخبرَتْها « أَن النساء في عهد رسول الله ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ المَكْتُوبَة قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ الله ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ الله ﷺ قَامَ الرِّجَالُ » .

٨٦٧ - **حدّثنا** عبدُ الله بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ ح .

وَحدَّثَنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيد عن عمرةَ بنت عبد الرّحمنِ عن عائشةَ قالت : « إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ » .

(*) الحديث ٨٦٥ ، أطرافه في : (٨٧٣ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٥٢٣٨) .

٨٦٨ - **حدّثنا** محمدُ بنِ مسكينٍ قال : حدَّثَنا بِشْرٌ قال أَخبرَنا الأوزاعيُّ قال حدَّثَني يحيى بنُ أبي كثيرٍ عن عبدِ الله بنِ أبي قتادةَ الأنصاريِّ عن أبيه قال : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « إِنِّي لأَقُومُ إِلَى الصَّلاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ » .

٨٦٩ - **حدّثنا** عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عن يحيى ابنِ سعيدٍ عن عمرةَ بنت عبد الرحمن عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت : « لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ الله ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ » ، قُلْتُ لِعَمْرَةَ : أَوَ مُنِعْنَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ.

١٦٤ - باب : صلاة النساء خلفَ الرجال

٨٧٠ - **حدّثنا** يحيى بنُ قَزَعَةَ قال : حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عنِ الزُّهريِّ عن هندَ بنت الحارث عن أُمِّ سَلمةَ رضيَ الله عنها قالت : كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ . قال : نَرَى - والله أعلمُ - أَنَّ ذلكَ كان لِكَيْ يَنصَرِفَ النساءُ قبلَ أَن يُدرِكَهنَّ الرِّجالُ .

٨٧١ - **حدّثنا** أَبو نُعيمٍ قال : حدَّثَنا ابنُ عُيَينةَ عن إسحاقَ عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال : « صَلَّى النبيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا » .

١٦٥ - باب : سُرعة انصراف النساء منَ الصبحِ وقلة مُقامهنَّ في المسجد

٨٧٢ - **حدّثنا** يحيى بنُ موسى قال : حدَّثَنا سعيدُ بنُ منصور قال : حدَّثَنا فُلَيحٌ عن عبدِ الرّحمنِ بنِ القاسمِ عن أَبيهِ عن عائشةَ

رضيَ الله عنها « أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصبح بَغَلَسٍ فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ المؤْمِنِينَ لا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ أَوْ لا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً » .

١٦٦ - باب : استئذان المرأة زوجَها بالخروج إلى المسجد

٨٧٣ - **حدّثنا** مسدَّدٌ قال : حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ عن مَعْمرٍ عن الزُّهريِّ عن سالمِ بنِ عبد الله عن أَبيهِ عنِ النبيِّ ﷺ « إِذَا استَأْذَنَتِ امْرأَةُ أَحَدِكُمْ فَلا يَمْنَعْهَا » .

١٦٧ - باب : صلاة النساء خلفَ الرجال

٨٧٤ - **حدّثنا** أبَو نعيم قال : حدَّثنا ابنُ عُيينةَ عن إسحاقَ عن أنسٍ قال : « صَلَّى النبيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ فَقُمْتُ ويَتِيمٌ خَلْفَهُ وأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا » .

٨٧٥ - **حدّثنا** يحيى بنُ قَزَعَةَ حدَّثَنا إبراهيمُ بن سعد عنِ الزُّهريِّ عن هند بنت الحارث عن أُمِّ سَلمةَ قالت : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَهوَ يَمْكُثُ فِي مَقَامه يَسيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ » . قالت : نُرى - والله أَعلمُ - أَنَّ ذلكَ كَانَ لِكَيْ يَنصرِفَ النساءُ قبلَ أن يُدرِكَهنَّ الرجالُ .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢ - كتاب الجمعة

(**كتاب الجمعة**) : الأشهر فيها ضم الميم والسكون ، والفتح والكسر ، لغات .

واختلف في تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية : « العروبة » بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة .

فقيل : لأن كمال الخلائق جمع فيه ، أخرجه أبو حذيفة البخاري [١] في « المبدأ » / عن ابن عباس بسند ضعيف . [٦١/أ]

وقيل : لأن خلق آدم جمع فيه وورد ذلك من حديث سلمان ، أخرجه أحمد وابن خزيمة .

وله شاهد عن أبي هريرة أخرجه ابن أبي حاتم موقوفاً بسند قوي ، وأحمد مرفوعاً بسند ضعيف [٢] .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن سيرين في قصة تجميع الأنصار مع أسعد ابن زرارة .

وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة ؛ فصلى بهم وذكرهم ، فسموه يوم الجمعة حين اجتمعوا إليه [٣] .

وقيل : لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه ، فيذكرهم ويأمرهم

---

(١) جاء في « فتح الباري » (٢/ ٣٥٣) : « أبو حذيفة النجاري » ، عن ابن عباس، وضعف الحافظ إسناده أيضاً . .

(٢) كذا قال الحافظ وقال : وهذا أصح الأقوال . ا هـ (المصدر السابق) .

(٣) وأورده الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٢/ ٣٥٣) ، وعزاه لابن أبي حاتم موقوفاً .

بتعظيم الحرم ، ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي ، أخرجه الزبير بن بكار في « كتاب النسب » عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعاً (١) .

وقيل : إن قصياً هو الذي كان يجمع ، ذكره ثعلب في « أماليه » .

وقيل : سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه ، ذكره ابن حزم، فقال: إنه اسم إسلامي لم يكن في الجاهلية ، وإنما كان يسمى « العروبة » (٢).

وردّ بأن أهل اللغة ذكروا أن « العروبة » اسم قديم كان للجاهلية ، مع أسماء أُخر للأيام ، ثم غيروا أسماء الأيام السبعة كلها ، وكانت تسمى : أول ، أهون ، جبار ، دبار ، مؤنس ، عروبة ، شبار .

وقيل : إن أول من سمى الجمعة « العروبة » كعب بن لؤي ، ذكره الفراء وغيره ، وذكر ابن القيم في « الهدي » ليوم الجمعة خصوصيات بعينها (٣) .

---

(١) المصدر السابق ، وكذا حكم عليه الحافظ ابن حجر وقال : وبه جزم الفراء وغيره.

(٢) قال الحافظ : وبهذا جزم ابن حزم ، وفيه نظر ، فقد قال أهل اللغة : إن «العروبة» اسم قديم . . . إلخ ما نقله المصنف هنا .
ثم نقل عن الجوهري قال : كانت العرب تسمى يوم الاثنين « أهون » في أسمائهم القديمة ، وهذا يشعر بأنهم أحدثوا لها أسماء ، وهي هذه المتعارفة الآن كالسبت والأحد . . . إلى آخرها . وقال بعده : ويحتاج من قال : إنهم غيروها إلا الجمعة ، فأبقوه على تسمية العروبة إلى نقل خاص . ا هـ (الفتح: ٢/ ٣٥٣) .

(٣) ابن القيم في « زاد المعاد » (١/ ٣٧٥) وما بعدها ، وطبعت مستقلة باسم «خصائص يوم الجمعة » ، زادت على الثلاثين خاصية وسردها - على ما جاء في الزاد - :
قراءة سورة السجدة في فجر الجمعة ، الثانية : استحباب كثرة الصلاة فيه على النبي ﷺ ، الثالثة : صلاة الجمعة واجتماع المسلمين فيها ، الرابعة : الأمر بالاغتسال في يومها ، الخامسة : التطيب فيه ، السادسة : السواك فيه ، السابعة: التكبير للصلاة ، الثامنة : الاشتغال بالصلاة والذكر ، التاسعة : الإنصات للخطبة ، العاشرة : قراءة سورة الكهف ، الحادية عشرة: عدم كراهة=

وأنها يوم عيد ، ولا يصام منفرداً ، وقراءة : ﴿ **ألم تنزيل** ﴾ ، وهل أتى في صبيحتها ، والجمعة والمنافقين فيها ، والغسل لها والطيب ، والسواك ، ولبس أحسن ثياب ، وتبخير المسجد ، والتبكير ، والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب ، والخطبة والإنصات ، وقراءة الكهف ، ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء ، ومنع السفر قبلها ، وتضعيف أجر الذاهب إليها بكل خطوة أجر سنة ، ونفي سجر جهنم في يومها ، وساعة الإجابة، وتكفير الآثام ، وأنها يوم المزيد ، والشاهد المدخر لهذه الأمة ، وخير أيام الأسبوع، وتجتمع فيه الأرواح .

قلت : وبقى عليها أشياء : لا يخص ليلها بقيام ، وقراءة الجمعة والمنافقين في عشاء ليلتها ، والكافرين والإخلاص في مغرب ليلتها ،

= الصلاة فيه وقت الزوال ، الثانية عشر : قراءة سورة الجمعة والمنافقين أو سبح والغاشية في صلاة الجمعة ، الثالثة عشر : كونه يوم عيد ، الرابعة عشر : استحباب لبس أحسن الثياب فيه ، الخامسة عشر : استحباب تجمير المسجد فيه السادسة عشر : عدم جواز السفر فيه لمن تجب عليه الجمعة بعد دخول وقتها ، السابعة عشر : أجر الماشي إلى الصلاة فيه ، الثامنة عشر : كونه يوم تكفير السيئات ، التاسعة عشر : كونه لا تسجر فيه جهنم ، العشرون : كونه فيه ساعة إجابة ، الحادية والعشرون : كونه فيه صلاة الجمعة ، الثانية والعشرون: كونه فيه الخطبة ، الثالثة والعشرون : يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة ، الرابعة والعشرون : استحباب التعجيل في الذهاب إلى المسجد والتبكير للصلاة ، الخامسة والعشرون : تضاعف الصدقة فيه ، السادسة والعشرون : أنه يوم تجلي الله عز وجل لعباده ، السابعة والعشرون : أنه هو الشاهد في سورة البروج ، الثامنة والعشرون : أنه هو اليوم الذي تفزع منه الخلائق كلها إلا الإنس والجن، التاسعة والعشرون : أنه هو اليوم الذي ادّخره الله لهذه الأمة وضل عنه أهل الكتاب ، الثلاثون : أنه خيرة الله من أيام الأسبوع ، الحادية والثلاثون: تعارف الموتى فيه ، الثانية والثلاثون : كراهة إفراده بالصوم، الثالثة والثلاثون: يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد .

وانظر تفصيل ذلك في المصدر المذكور ، وذكر بعضها الحافظ في « الفتح » (٢/٣٥٣) مما صح عنده ، وعزاها لابن القيم أيضاً ثم قال : وذكر أشياء أُخر فيها نظر ، وترك أشياء يطول تتبعها . ا هـ .

والأمان من عذاب القبر لمن مات في يومها أو ليلتها ، واختصاص صلاتها بالجماعة وبأربعين عندنا، وغير ذلك مما سأفرده بكراسة إن شاء الله تعالى.

والأكثر على أنها فرضت بالمدينة ، وقال الشيخ أبو حامد : بمكة ، ويدلله حديث أبي داود وابن خزيمة عن كعب بن مالك قال : « كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة أسعد بن زرارة » (١)، وسيأتي ما يجاب به عنه .

١ - باب : فَرض الجُمعة

لقول الله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢) .

٨٧٦ - **حدّثنا** أبو اليمان قال : أخبرَنا شعيبٌ قال : حدَّثنا أبو الزِّناد أَنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ هُرْمُزَ الأعرجَ مولى ربيعةَ بنِ الحارث حدَّثَهُ أنه سمعَ أَبا هريرةَ رضيَ الله عنه أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول : « نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللهُ له فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ اليَهُودُ غَداً وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ » .

(**بيد**) : بفتح الموحدة ، وسكون التحتية يحتمل أن تكون بمعنى : غير، استثناء من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ، أو بمعنى : من أجل ، تعليلاً لسبقنا عليهم بالفضل .

وفي « الموطأ » رواية سعيد بن عفير : « ذلك بأنهم » ، وفي « فوائد ابن المقري » : « لأنهم » .

---

(١) وأشار إليه الحافظ في « الفتح » (٢/ ٣٥٤) ، وقال : وهو غريب . وانظر كتابنا « الأوائل من الصحابة » ، باب : في الصلاة .

(٢) الجمعة : ٩ .

(**ثم هذا يومهم**) : الإشارة للجمعة في أول الحديث الثابت في مسلم ، حيث قال : « أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا . . . » الحديث .

(**فرض عليهم**) ، للحموي : « فرض الله » .

واختلف لعل المراد أنه فرض عليهم فأبوه ، واختاروا السبت بدله ، أو فرض عليهم يوم ما ووكل تعيينه إلى اختيارهم ، فاجتهدوا في تعيينه فأخطأوا .

[٦١/ب] ويدل للأول ما أخرجه ابن أبي حاتم عن السدي / قال : « إن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا ، وقالوا : يا موسى ، إن الله لم يخلق يوم السبت شيئاً ، فاجعله لنا ، فجعل عليهم » .

(**فهدانا الله له**) : يحتمل أن يراد بالنص عليه ، وأن يراد الهداية إليه بالاجتهاد .

قال ابن حجر [(١)] : يشهد للثاني ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين قال : « جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ ، وقبل أن تنزل الجمعة فقالت الأنصار : إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام ، وللنصارى مثل ذلك ، فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه ، فنذكر الله تعالى ، ونصلي ونشكر ، فجعلوه يوم العروبة ، واجتمعوا إلى أسعد ابن زرارة فصلى بهم يومئذ ، وأنزل الله بعد ذلك : ﴿ **إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة** ... ﴾ الآية [(٢)] .

قال ابن حجر : فهذا يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ، قال : ولا يبعد أن يكون النبي ﷺ علمه بالوحي وهو بمكة ، فلم يتمكن من إقامتها .

---

(١) ابن حجر في « الفتح » (٢/ ٣٥٥) .

(٢) الجمعة : ٩ ، وانظر : « زاد المعاد » (١/ ٣٧٢ - وما بعدها) ، و« فتح الباري» (٢/ ٣٥٤ - ٣٥٥) .

ثم وقد ورد فيه حديث ابن عباس عند الدارقطني ، ولذلك جمع بهم أول ما قدم بالمدينة [١] ، كما حكاه ابن إسحاق وغيره .

(**فالناس لنا فيه تبع**) ، قيل : يوم الجمعة ، وإن كان مسبوقاً بسبت قبله أو أحد ، لكن لا يتصور اجتماع الأيام الثلاثة متوالية إلا وتكون الجمعة سابقاً .

(**اليهود غداً**) ، لابن خزيمة : « فهو لنا ، ولليهود يوم السبت ، وللنصارى يوم الأحد » .

فائدة : كان اليهود يسمون الأسبوع كله « سبتاً » ، وقد ورد ذلك في حديث أنس في الاستسقاء ، ثم حدث في الإسلام تسميته جمعة اعتباراً باليوم الأشرف .

٢ - باب : فَضلِ الغُسلِ يومَ الجُمعةِ [٢] وهل على الصبيِّ شُهودُ يومِ الجُمعةِ ، أَو على النساءِ ؟ [٣]

٨٧٧ - حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : أَخبرنا مالكٌ عن نافعٍ

---

(١) يعني النبي ﷺ .

(٢) قال الزين بن المنير : لم يذكر الحكم لما وقع فيه من الخلاف ، واقتصر على الفضل لأن معناه الترغيب فيه وهو القدر الذي تتفق الأدلة على ثبوته . ا هـ (المصدر السابق ص/ ٣٥٧) .

(٣) قوله : « وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء ؟ » اعترض أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التين على هذا الشق الثاني من الترجمة فقال : ترجم هل على الصبي أو النساء جمعة ؟ وأورد « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » ، وليس فيه ذكر وجوب شهود ولا غيره .
وأجاب ابن التين بأنه أراد سقوط الوجوب عنهم . أما الصبيان فبالحديث الثالث في الباب ، حيث قال : « على كل محتلم » ، فدل على أنها غير واجبة على الصبيان .
قال : وقال الداودي : فيه دليل على سقوطها عن النساء ، لأن الفروض تجب عليهن في الأكثر بالحيض لا بالاحتلام ؛ وتعقب بأن الحيض في حقهن علامة=

عن عبد الله بن عمرَ رضيَ الله عنهما أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» (*) .

(**إذا جاء أحدكم الجمعة**) ، لمسلم : « إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة»(١) ، والأول محمول عليه ، ولأبي عوانة : « من أتى الجمعة من الرجال والنساء ، فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل » .

فائدة : قال ابن حجر (٢) : روى هذا الحديث عن نافع مائة وعشرون نفساً ، منهم سبعون عند أبي عوانة ، وفي بعض طرقه عنده ذكر سبب الحديث ، وهو : « كان الناس يغدون في أعمالهم ، فإذا كانت الجمعة

= البلوغ كالاحتلام ، وليس الاحتلام مختصاً بالرجال ، وإنما ذكر في الخبر لكونه الغالب وإلا فقد لا يحتلم الإنسان أصلاً ، ويبلغ بالإنزال أو السن ، وحكمه حكم المحتلم .

وقال الزين بن المنير : إنما أشار إلى أن غسل الجمعة شرع للرواح إليها ، كما دلت عليه الأخبار ، فيحتاج إلى معرفة من يطلب رواحه فيطلب غسله ، واستعمل الاستفهام في الترجمة للإشارة إلى وقوع الاحتمال بأن يدخلن في «أحدكم» بطريق التبع ، وكذا احتمال عموم النهي في منعهن المساجد ، لكن تقيده بالليل يخرج الجمعة . ا هـ .

ولعل البخاري أشار بذكر النساء إلى ما سيأتي قريباً في بعض طرق حديث نافع ، وإلى الحديث المصرح بأن لا جمعة على امرأة ولا صبي لكونه ليس على شرطه وإن كان الإسناد صحيحاً ، وهو عند أبي داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ ورجاله ثقات .

لكن قال أبو داود : لم يسمع طارق من النبي ﷺ إلا أنه رآه . ا هـ . وقد أخرجه الحاكم في « المستدرك » من طريق طارق عن أبي موسى الأشعري .

قال الزين بن المنير : ونقل عن مالك : أن من يحضر الجمعة من غير الرجال إن حضرها لابتغاء الفضل شرع له الغسل وسائر آداب الجمعة ، وإن حضرها لأمر اتفاقي فلا . وانظر باب (١٢) : هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ؟

(*) الحديث ٨٧٧ ، طرفاه في : (٨٩٤ ، ٩١٩) .

(١) رواه مسلم في أول كتاب الجمعة ، حديث رقم (١/ ٨٤٤) .

(٢) ابن حجر في « الفتح » (٢/ ٣٥٧ - ٣٥٨) .

جاءوا عليهم بثياب متغيرة ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال الحديث .

٨٧٨ - **حدّثنا** عبدُ الله بنُ محمدِ بن أَسماءَ قال: حدَّثَنا جُوَيرِيةُ عن مالكٍ عن الزُّهريِّ عن سالمِ بنِ عبد الله بن عمرَ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن عمرَ بنَ الخطاب بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَبِيِّ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ : « أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذه ؟ قَالَ : إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ ، فَقَالَ : وَالوُضُوءُ أَيْضاً ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ » (*) .

(**إذ جاء رجل**) ، للمستملي والأصيلي وكريمة : « إذ دخل رجل » ، وهو « عثمان » ، كما في « الموطإ » وغيره .

(**أية ساعة هذه ؟**) : استفهام توبيخ وإنكار : لتتأخر إلى ذلك الوقت .

(**شغلت**) : بضم أوله .

(**والوضوء**) : بالنصب ، أي : اقتصرت عليه ، أو اخترته ، أو اكتفيت به ، ويجوز الرفع مبتدأ ، خبره محذوف ، أي : والوضوء تقتصر عليه .

(**أيضاً**) : إن صحت هذه اللفظة من قول عمر ، ولم تكن مروية بالمعنى ، ففيه دليل على عربية ، وقد توقف ابن هشام في عربيتها في مثل هذا التركيب وهي مصدر أو حال ، أي : رجعت إلى تقصير آخر أيضاً .

٨٧٩ - **حدّثنا** عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عن صَفوانَ بنِ سُليمٍ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبى سعيدٍ الخُدريِّ

(*) الحديث ٨٧٨ ، طرفه في : (٨٨٢) .

رضيَ الله عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

(**واجب**) أي : متأكد .

(**محتلم**) أي : بالغ .

٣ - باب : الطيب للجُمعة

٨٨٠ - **حدّثنا** علي قال : حدَّثَنا حَرَمِيُّ بنُ عُمارةَ قال : حدَّثَنا شُعبةُ عن أبي بكر بنِ المنكَدِرِ قال : حدَّثني عمرُو بن سُليمٍ الأنصاريُّ قال : أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيد قال : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ قال : « الغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَأَنْ يَسْتَنَّ ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيباً إِنْ وَجَدَ » .

قال عمرو : أَما الغُسلُ فأَشهدُ أنه واجبٌ ، وَأَما الاسْتنانُ والطِّيبُ ، فالله أَعلمُ أَواجبٌ هو أم لا ، ولكنْ هكذا في الحديث(١) .

---

(١) قال ابن المنير : يحتمل أن يكون قوله : « وأن يستن » معطوفاً على الجملة المصرحة بوجوب الغسل فيكون واجباً أيضاً ، ويحتمل أن يكون مستأنفاً فيكون التقدير : وأن يستن ، ويتطيب استحباباً .

وقال : ويؤيد الأول ما سيأتي في آخر الباب من رواية الليث عن خالد بن يزيد حيث قال فيها : « إن الغسل واجب » - ثم قال : « والسواك أن يمس من الطيب » .

ويأتي في باب « الدهن يوم الجمعة » حديث ابن عباس : « وأصيبوا من الطيب» وفيه تردد ابن عباس في وجوب الطيب .

قال ابن الجوزي : يحتمل أن يكون قوله : « وأن يستن . . . إلخ » من كلام أبي سعيد خلطه الراوي بكلام النبي ﷺ . ا هـ .

قال الحافظ : وإنما قال ذلك لأنه ساقه بلفظ : « قال أبو سعيد : وأن يستن ».

قال : وهذا لم أره في شيء من نسخ الجمع بين « الصحيحين » ، الذي تكلم =

قال أبو عبد الله : هو أخو محمد بن المنكدر ولم يُسَمَّ أَبو بكرٍ هذا . رواه عنه بُكيرُ بنُ الأشجِّ وسعيدُ بنُ أبي هِلالٍ وَعِدَّة ، وكان محمدُ بنُ المنكدرِ يُكْنَى بأَبي بكْرٍ وأَبي عبدِ الله .

(**حدثنا علي**) ، زاد ابن عساكر : « ابن عبد الله » وهو : ابن المديني .

(**وأن يستن**) أي : يدلك أسنانه بالسواك .

(**يمس**) : بفتح الميم .

(**وقال أبو عبد الله**) أي : البخاري .

(**هو أخو محمد بن المنكدر**) أي : وإن كان محمد أيضاً يكنى أبا بكر ، إلا أنه مشهور باسمه دون كنيته بخلاف أخيه أبي بكر راوي الخبر ، فإنه لا اسم له إلا كنيته .

(**رواه عنه**) ، لأبي ذر : « روى عنه » .

٤ - باب : فضلِ الجُمعة

٨٨١ - **حدّثنا** عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرِ بنِ عبدِ الرّحمنِ عن أبي صالحٍ السمّانِ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ

= ابن الجوزي عليه ، ولا في واحد من « الصحيحين » ، ولا في شيء من المسانيد والمستخرجات .

بل ليس في جميع طرق هذا الحديث : قال أبو سعيد .

فدعوى الإدراج فيه لا حقيقة لها .

قال الحافظ : ويلتحق بالاستنان والتطيب التزين باللباس .

دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » .

(**باب : فضل الجمعة**) : وجه الدلالة من الحديث أنه اقتضى مساواة المبادر إليها للمتقرب بالمال ، وكأنه جمع بين عبادتين : بدنية ومالية / [٦٢/أ] ، وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات .

(**غسل الجنابة**) : بالنصب ، أي : غسلاً كغسل ، وفي « مصنف عبد الرزاق » : « كما يغتسل من الجنابة » .

(**ثم راح**) ، زاد في « الموطإ » : « في الساعة الأولى » (١) .

(**وراح**) : تستعمل في جميع الأوقات بمعنى : ذهب ، قاله الأزهري منكراً على من زعم أنه لا يكون إلا بعد الزوال .

(**قرب**) أي : تصدق بها متقرباً إلى الله أو ساقها هدياً إلى الكعبة .

(**بدنة**) : هي البعير ذكراً كان أو أنثى ، والهاء للوحدة لا للتأنيث .

(**دجاجة**) : بفتح الدال ، وحكى كسرها وضمها .

تنبيه : ذكر الساعات هنا خمساً ، وللنسائي : ستاً ، وجعل بين الدجاجة والبيضة العصفور ، وله شواهد .

فقيل : المراد بها بيان مراتب المبكرين ، وَرُدَّ بأنها متفاوتة إلى أكثر من هذا العدد ، فدل على أن المراد حقيقة الساعات ، ثم قيل : هي لحظات لطيفة .

أولها : زوال الشمس ، وآخرها : قعود الخطيب على المنبر .

وقيل : هي من أول النهار ، والمراد الساعات الزمانية التي تتفاوت بزيادة النهار ونقصه .

وينقسم النهار إلى اثنتي عشرة منها طويلاً كان أو قصيراً ، وأورد عليه

---

(١) رواه مالك في « الموطإ » (١٠١) ، وانظر : « التمهيد » (١٠/ ٨٠) .

لزوم تساوي الآيتين في طرفيها ، وأجيبت بالتساوي في مسمى البدنة مثلاً ، والتفاوت في صفاتها ، قاله النووي .

فائدة : في « تاريخ ابن عساكر » بسند ضعيف عن ابن عباس : « أن أول من قَدَّر النهار اثنتي عشرة ساعة ، وكذا الليل : نوح عليه السلام حين كان في السفينة » .

(**فإذا خرج الإمام**) ، لمسلم : « فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر » (١) .

وفي رواية تأتي : « إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول » .

ولابن خزيمة : « فيقول بعض الملائكة لبعض : ما حبس فلاناً ؟ فتقول: «اللهم إن كان ضالاً فاهده ، وإن كان فقيراً فاغنه، وإن كان مريضاً فعافه» .

٥ - بابٌ

٨٨٢ - **حدثنا** أبو نُعَيمٍ قال : حدَّثَنا شَيبانُ عن يحيى عن أبي سَلمةَ عن أبي هريرةَ أَنَّ عمرَ رضيَ الله عنه بينَما هو يَخطُبُ يومَ الجُمعةِ إذ دَخَلَ رجلٌ فقال عمرُ : « لمَ تَحْتبِسونَ عنِ الصلاة ؟ فقال الرجلُ : ما هوَ إلا أَن سمعتُ النداءَ فَتَوَضَّأْتُ ، فقال : أَلم تَسمعوا النبيَّ ﷺ قال : « إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ » .

٦ - باب : الدُّهنِ للجُمعة

٨٨٣ - **حدّثنا** آدَمُ قال : حدَّثَنا ابنُ أَبي ذئبٍ عن سعيدٍ المقبُريِّ قال : أخبرَني أبي عن ابنِ وَديعَةَ عن سَلمانَ الفارسيِّ قال : قال النبيُّ ﷺ : « لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة ، باب : فضل التهجير يوم الجمعة برقم (٨٥٠/٢٤) .

الطُهْرِ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِه ويَمَسُّ مِنْ طيبِ بَيْتِه ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إِلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى » (*) .

(**ابن وديعة**) : اسمه : « عبد الله » ، وليس له في « الصحيح » غير هذا الحديث .

(**من الطهر**) ، للكشميهني : « من طهر » .

(**ويمس من طيب**) ، زاد أبو داود : « ويلبس من صالح ثيابه » .

(**ثم يخرج**) ، زاد ابن خزيمة : « إلى المسجد » ، زاد أحمد : « يمشي وعليه السكينة » .

(**فلا يفرق بين اثنين**) ، لأبي داود : « ثم لم يتخط رقاب الناس » .

(**ثم ينصت إذا تكلم الإمام**) ، زاد ابن خزيمة : « حتى تقضى الصلاة» .

(**وبين الجمعة الأخرى**) ، لابن خزيمة : « التي قبلها » ، زاد ابن حبان: « وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها » ، زاد ابن ماجه : « ما لم تغشى الكبائر » .

٨٨٤ - حدّثنا أبو اليَمانِ قال : أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال طاوُسٌ : قلتُ لابنِ عبّاسٍ : ذَكروا أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : « اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُباً وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ » (**) .

قال ابن عباس : أَما الغُسلُ فنعم ، وأما الطِّيبُ فلا أَدري (١) .

(*) الحديث ٨٨٣ ، طرفه في : (٩١٠) .

(**) الحديث ٨٨٤ ، طرفه في : (٨٨٥) .

(١) تقدم التعليق على تردد ابن عباس في هذا الأمر ، وقال الحافظ في « الفتح » (٢/ ٣٧٣) : هذا يخالف ما رواه عبيد بن السباق عن ابن عباس - رضي الله =

٨٨٥ - **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ موسى قال : أخبرَنا هشامٌ أَن ابنَ جُريجٍ أخبرَهم قال : أخبرَني إبراهيمُ بنُ مَيسَرَة عن طَاوُسٍ ، عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ الله عنهما أنه ذكرَ قولَ النبيِّ ﷺ في الغُسلِ يومَ الجُمعةِ ، فقلتُ لابنِ عبّاسٍ : أَيَمَسُّ طِيباً أَوْ دُهْناً إِنْ كانَ عِنْدَ أَهْلِه، فقال : لا أَعْلَمُهُ .

(**ذكروا**) ، لم يسم طاووس هنا من حدثه بذلك ، وهو « أبو هريرة » كما أخرجه من طريقه عنه ابن خزيمة وابن حبان .

(**واغسلوا رؤوسكم**) : للمبالغة في التنظيف .

٧ - باب : يَلبَسُ أحسنَ ما يَجِدُ

٨٨٦ - **حدّثنا** عبدُ الله بن يوسفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ الله بنِ عمر : أَن عمر بن الخطاب رأَى حُلَّةً سِيَراءَ عندَ بابِ المسجد فقال : يا رسولَ الله ، لَو اشْتَرَيْتَ هَذه فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَة وَلِلْوَفْد إِذَا قَدمُوا عَلَيْكَ ، فَقَالَ رسُولُ الله ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذه مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخرَة » ، ثُمَّ جَاءَتْ رسولَ الله ﷺ منْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب رَضيَ اللهُ عَنْهُ منْهَا حُلَّةً ، فقال عُمَرُ : يَا رَسُولَ الله ، كَسَوْتَنيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّة عُطَارِدٍ مَا

= عنهما- مرفوعاً : « من جاء إلى الجمعة فليغتسل ، وإن كان له طيب فليمس منه » .

أخرجه ابن ماجه من رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد ، وصالح ضعيف ، وقد خالفه مالك ، فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق بمعناه مرسلاً .

فإن كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمل أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك .

وهشام المذكور في طريق ابن عباس الثانية هو ابن يوسف الصنعاني . ا ه .

قُلْتَ ، قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لتَلْبَسَهَا » فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْه أخاً لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكاً (*) .

(**حلة سيراء**) : بكسر المهملة وفتح التحتية ، ثم راء ، ثم مد ، أي : حرير ، وهو مروي بالإضافة والتنوين .

(**عطارد**) : هو « ابن حاجب التميمي » .

(**أخاً له**) : هو « عثمان بن حكيم » ، أخوه لأمه (١) ، وقد اختلف في إسلامه (٢) .

٨ - باب : السِّواكِ يومَ الجُمعةِ

وقال أبو سَعيدٍ عن النبيِّ ﷺ : يَستنُّ (٣) .

٨٨٧ - **حدّثنا** عبدُ الله بنُ يوسُفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاس لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ » (**) .

(**أو على الناس**) : شك من الراوي .

(*) الحديث ٨٨٦ ، أطرافه في : (٩٤٨ ، ٢١٠٤ ، ٢٦١٢ ، ٢٦١٩ ، ٣٠٥٤ ، ٥٨٤١ ، ٥٩٨١ ، ٦٠٨١) .

(١) وأمهما : « خيثمة بنت هشام بن المغيرة » ، كما جاء في « الفتح » (٢/ ٣٧٤).

(٢) وكذا قال الحافظ في « الفتح » ، وتعقبه العيني في « العمدة » (٦/ ١٧٩) بقوله: وفي رواية للبخاري : « أرسل بها عمر - رضي الله عنه - إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم ، قال : وهذا يدل على إسلامه بعد ذلك ، وانظر : «انتقاض الاعتراض » (١/ ٢٩٧) .

(٣) هذا طرف من حديث تقدم موصولاً في باب « الطيب للجمعة » .

(**) الحديث ٨٨٧ ، طرفه في : (٧٢٤٠) .

(**لأمرتهم**) ، للنسائي : « لفرضت عليهم » [١] .

(**مع كل صلاة**) ، لمسلم : « عند » [٢] .

٨٨٨ - **حدّثنا** أبو مَعْمَرٍ قال : حدَّثَنا عبدُ الوارث قال : حدَّثَنا شعيبُ بنُ الحَبْحاب قال حدَّثَنا أَنَسٌ قال : قال رسولُ الله ﷺ : «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ » .

٨٨٩ - **حدّثنا** محمدُ بنُ كثيرٍ قال : أخبرَنا سفيانُ عن مَنصورٍ وحُصَينٍ عن أبي وائلٍ عن حُذَيفةَ قال : « كانَ النبيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوص فَاهُ » .

(**أكثرت**) أي : بالغت في تكرير طلبه منكم ، أو في إيراد الأخبار في الترغيب فيه ، وللإسماعيلي قبله / : لقد . [٦٢/ب]

٩ - باب : مَن تَسوَّكَ بسواكِ غيرِه

٨٩٠ - **حدّثنا** إسماعيلُ قال : حدَّثَني سُليمانُ بنُ بلالٍ قال : قال هشامُ بنُ عُروةَ : أخبرَني أبي عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت : « دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْطَانِيهِ فَقَضَمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ الله ، فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِد إِلَى صَدْرِي » (*) .

(**فقصمته**) : بالمهملة ، أي : كسرته ، ولكريمة بالمعجمة ، أي : أخذته بأطراف أسناني .

---

(١) النسائي (١/ ١٢) .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب : السواك ، حديث رقم (٤٢/ ٢٥٢) .

(*) الحديث ٨٩٠ ، أطرافه في : (١٣٨٩ ، ٣١٠٠ ، ٣٧٧٤ ، ٤٤٣٨ ، ٤٤٤٦ ، ٤٤٤٩ ، ٤٤٥٠ ، ٤٤٥١ ، ٥٢١٧ ، ٦٥١٠) .

١٠ - باب : ما يُقرأُ في صلاةِ الفجرِ يومَ الجمعة

٨٩١ - حدّثنا أبو نُعَيمٍ قال : حدَّثنا سفيانُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن عبدِ الرّحمنِ - هوَ ابنُ هُرْمُزَ الأعرج - عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال : « كَانَ النَبيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلاةِ الفَجْرِ ﴿آلم تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ﴾ » (*) .

(**تنزيل**) : بضم اللام : الحكاية ، زادت كريمة : « السجدة » بالنصب قال ابن حجر : ولم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ فيها سورة « تنزيل » إلا في « المعجم الصغير » للطبراني بسند ضعيف عن عليّ .

والحكمة من قراءة هاتين السورتين : الإشارة إلى ما فيها من ذكر خلق آدم ، وأحوال يوم القيامة ، لأن ذلك كان ويكون يوم الجمعة ، ذكره ابن دحية .

وقال غيره : الحكمة : قصد السجود الزائد حتى إنه يستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها أن يقرأ سورة غيرها فيها سجدة ، وقد روى ذلك ابن أبي شيبة عن جماعة من السلف ، وفيه ما يشعر بأن ذلك كان عادة الصحابة ، وسأبسط المسألة في « حواشي الروضة » إن شاء الله تعالى .

١١ - باب : الجُمعةِ في القُرَى والمُدنِ

٨٩٢ - حدّثنا محمدُ بنُ المُثنّى قال : حدَّثَنا أَبو عامرٍ العَقَديُّ قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهمانَ عن أبي جمرةَ الضُّبَعي عن ابنِ عبّاسٍ أنه قال : « إنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ البَحْرَيْنِ » (**) .

(*) الحديث ٨٩١، طرفه في: (١٠٦٨) . (١) ابن حجر في « الفتح » (٣/ ٣٧٩) .

(**) الحديث ٨٩٢ ، طرفه في : (٤٣٧١) .

(**بجواثا**) : بضم الجيم وتخفيف الواو ، وقد تهمز ، ثم مثلثة خفيفة ، وكان هذا التجمع في عهده ﷺ .

٨٩٣ - حدّثنا بِشْرُ بنُ محمدٍ المروزيُّ قال : أخبرَنا عبدُ الله قال : أخبرَنا يونُسُ عنِ الزُّهريِّ قال : أخبرَنا سالمُ بنُ عبدِ الله عنِ ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما قال : سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول : «كُلُّكُمْ رَاعٍ » .

وزادَ اللَّيثُ : قال يونسُ : كتبَ رُزَيقُ بنُ حُكَيمٍ إلى ابنِ شهابٍ - وأنا معهُ يَومَئذٍ بوادي القُرَى - : هل تَرى أَن أُجمِّعَ ؟ ورُزَيقٌ عاملٌ عَلَى أَرضٍ يَعمَلُها وفيها جَماعةٌ منَ السودانِ وغيرهم، وَرُزَيْقٌ يومَئذٍ عَلَى أَيلةَ ، فكتب ابنُ شهابٍ : وأنا أسمعُ - يأْمُرُهُ أن يُجمِّعَ ، يُخبِرهُ أَنَّ سالماً حدَّثَهُ أَنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ يقول : سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول : «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه : الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِه وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِه وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه » قالَ : وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ : وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه » (*) .

(**رزيق**) : بتقديم الراء على الزاي ، وقيل : عكسه ، وهو مصغر ، وكذا أبوه ، وقيل : أبوه مكبر .

(**يعملها**) أي : يزرع فيها .

(**على أيلة**) أي : أميراً عليها من قِبَل عمر بن عبد العزيز .

(*) الحديث ٨٩٣ ، أطرافه في : (٢٤٠٩ ، ٢٥٥٤ ، ٢٥٥٨ ، ٢٧٥١ ، ٥١٨٨ ، ٥٢٠٠ ، ٧١٣٨) .

١٢ - باب : هل على مَن لم يَشهَد الجُمعةَ غُسلٌ من النساء والصبيان وغيره ؟

وقال ابنُ عمرَ : إنما الغُسلُ على من تَجبُ عليه الجُمعة (١) .

٨٩٤ - حدّثنا أبو اليَمان قال : أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال : حدَّثني سالمُ بنُ عبدالله أنه سمعَ عبدَ الله بنَ عمرَ رضيَ الله عنهما يقول : سمعتُ رَسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

٨٩٥ - حدّثنا عبدُ الله بنُ مَسلمةَ عن مالك عن صَفوانَ بنِ سُلَيمٍ عن عطاء بنِ يَسار عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ رضيَ الله عنه أن رَسولَ الله ﷺ قال : « غُسْلُ يَوْمِ الجمعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

٨٩٦ - حدّثنا مُسْلمُ بنُ إبراهيمَ قال : حدَّثَنا وُهَيبٌ قال : حدَّثَنا ابنُ طاوُسٍ عن أبيه عن أبي هريرةَ قال : قال رسول الله ﷺ : « نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللهُ فَغَداً لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى » فَسكَتَ .

---

(١) وصله البيهقي في سننه (٣/ ١٧٥) بإسناد صحيح عنه ، وزاد : « والجمعة على من يأتي أهله » - أفاده الحافظ وقال : ومعنى هذه الزيادة : أن الجمعة تجب عنده على من يمكنه الرجوع إلى موضعه قبل دخول الليل ، فمن كان فوق هذه المسافة لا تجب عليه عنده .

وقال : وقد تقرر أن الآثار التي يوردها البخاري في التراجم تدل على اختيار ما تضمنته عنده ، فهذا مصير منه إلى أن الغسل للجمعة لا يشرع إلا لمن وجبت عليه . ا هـ . وراجع ما أسلفناه في هذه المسألة في باب : « فضل الغسل يوم الجمعة » ، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة ؟ أو على النساء ؟ . وانظر : «الفتح» (٢/ ٣٥٧ - وما بعدها ، ٣٨٢ - وما بعدها) .

(**فسكت**) أي : النبي ﷺ .

٨٩٧ - ثُمَّ قَالَ : « حَق عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِى كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماَ يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ » (*) .

٨٩٨ - رواه أَبانُ بنُ صالحٍ عن مجاهد عن طاوُسٍ عن أبى هريرةَ قال : قال النبىُّ ﷺ: « لله تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَق أَنْ يَغْتَسِلَ فِى كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً » .

(**يوماً**) ، زاد النسائي ، وابن خزيمة : « هو يوم الجمعة » .

١٣ - بابٌ

٨٩٩ - حدّثنا عبدُ الله بن محمد حدَّثَنا شبابة حدَّثَنا وَرقاءُ عن عمرو بنِ دينارٍ عن مجاهد عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ قال : «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ » .

(**ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد**) : مفهومه : أنه لا يؤذن لهن بالنهار، والجمعة نهارية ، فدل على أنها لا تجب عليهن ، وهو محل الترجمة (١).

٩٠٠ - حدّثنا يوسفُ بنُ موسى حدَّثَنا أَبو أُسامةَ حدَّثَنا عُبيدُ الله

(*) الحديث ٨٩٧ ، طرفاه في : (٨٩٨ ، ٣٤٨٧) .

(١) قال الكرماني : عادة البخاري إذا ترجم بشيء ذكر ما يتعلق به وما يناسب التعلق ، فلذلك أورد حديث ابن عمر هذا في ترجمته : « هل على من لم يشهد الجمعة غسل ؟ » .

قال : فإن قيل : مفهوم التقييد بالليل يمنع النهار ، والجمعة نهارية .

وأجاب : بأنه من مفهوم الموافقة لأنه إذا أذن لهن بالليل - مع أن الليل مظنة الريبة - فالإذن بالنهار بطريق الأولى . ا هـ .

وقال الحافظ : قوله « بالليل » : فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا يمنعونهن بالنهار، لأن الليل مظنة الريبة ، ولأجل ذلك قال ابن عبد الله بن عمر : « لا نأذن لهن يتخذنه دغلاً » . وانظر « الفتح » (٢/ ٣٥٧) .

ابنُ عمرَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال : كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ فَقِيلَ لَهَا : لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ ؟ قَالَتْ : وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي ؟ قالَ : يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ » .

(**امرأة لعمر**) : هي « عاتكة بنت زيد » ، أخت سعيد أحد العشرة .

١٤ - باب : الرُّخصة إِنْ لم يَحضُرِ الجمعةَ في المطَر

٩٠١- حدّثنا مسدَّدٌ قال : حدَّثَنا إِسماعيلُ قال : أخبرَني عبدُ الحميدِ صاحبُ الزِّياديِّ قال : حدثَنا عبدُ الله بن الحارثِ - ابنُ عمِّ محمد ابنِ سيرينَ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِه فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ : إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ فَلا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ قُلْ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ - فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا - قالَ : فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ .

(**إن لم يحضر**) : بكسر « إن » ، و« يحضر » مبني للفاعل .

(**إن الجمعة عزمة**) أي : فلو تركت المؤذن يقول : « حي على الصلاة» لبادر من سمعه إلى المجيئ في المطر ، فيشق عليهم .

وقد استشكل الإسماعيلي هذه الرواية ، وقال : « لا إخالها صحيحة فإن أكثر الروايات « إنها عزمة » ، أي : جملة المؤذن .

(**والدحض**) : بفتح الدال وسكون الحاء المهملتين ، وآخره معجمة : الزلق .

١٥ - باب : من أَينَ تُؤْتى الجُمعة، وعلى مَن تَجبُ؟ لقول الله تعالى ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾ (١)

وقال عطاء : إذا كنتَ في قريةٍ جامعةٍ فنُوديَ بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليكَ أن تشهدَها ، سمعتَ النداءَ أَو لم تَسمَعْهُ (٢).

وكَانَ أَنسٌ رضيَ الله عنه في قَصرِه أَحياناً يُجمِّع ، وأحياناً لا يُجمِّع وهو بالزاوية على فرسخَينِ (٣) .

٩٠٢ - حدّثنا أحمدُ قال : حدَّثَنا عبدُ الله بنُ وَهبٍ قال : أخبرَني عمرو بنِ الحارثِ عن عُبيدِ الله بنِ أَبي جَعفرٍ أَن محمدَ بنَ جعفرِ بنِ الزُّبيرِ حدثه عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ

(١) الجمعة : ٩ ، وقال الحافظ : قوله : « باب من أين . . . إلخ » يعني : أن الآية ليست صريحة في وجوب بيان الحكم المذكور ، فلذلك أتى في الترجمة بصيغة الاستفهام .
قال : والذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء ، أو كان في قوة السامع ، سواء كان داخل البلد أو خارجه ، ومحله كما صرح به الشافعي ما إذا كان المنادي صيتاً والأصوات هادئة والرجل سميعاً . . . وذكر روايات في ذلك فانظره . (الفتح : ٢/ ٣٨٥) .

(٢) وصله عبد الرزاق في « المصنف » (٥١٧٩) بسند صحيح عنه - أفاده الحافظ وقال : وقوله : « سمعت النداء أو لم تسمعه » ، يعني : إذا كنت داخل البلد ، وبهذا صرح أحمد ، ونقل النووي أنه لا خلاف فيه ، وزاد عبد الرزاق في هذا الأثر عن ابن جريج : « قلت لعطاء : ما القرية الجامعة ؟ قال : ذات الجاعة والأمير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة » . اهـ (المصدر السابق) .

(٣) وصله مسدد في « مسنده الكبير » عن أبي عوانة عن حميد بهذا ، وقوله : «يجمع » ، أي : يصلي بمن معه الجمعة ، أو يشهد الجمعة بجامع البصرة . اهـ (المصدر السابق) .

ﷺ قالت : كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا » .

(**بالزاوية**) : موضع ظاهر البصرة .

(**ثنا أحمد**) ، زاد أبو ذر : « ابن صالح » .

(**ينتابون**) أي : يحضرون نوباً ، افتعال من النوبة .

(**في الغبار**) ، لمسلم والإسماعيلي : « في العباء » بفتح المهملة والمد ، وهو أصوب .

(**لو**) : للتمني أو للشرط ، والجواب محذوف ، أي : إيماناً حسناً .

١٦ - بابٌ : وقتُ الجُمعةِ إذا زالتِ الشمسُ

وكذلكَ يُروَى عن عمرَ وَعَلِيٍّ وَالنُّعمانِ بنِ بَشيرٍ وَعمرِو بنِ حُرَيثٍ رضيَ اللهُ عنهم (١) .

٩٠٣ - حدّثنا عَبدانُ قال : أخبرَنا عبدُ اللهِ قال : أخبرَنا يحيى ابنُ سعيدٍ أنه سألَ عَمرةَ عنِ الغُسلِ يومَ الجُمعةِ فقالت : قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : « كانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الجُمُعَةِ رَاحوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ : لَوِ اغْتَسَلْتُمْ » (*).

---

(١) وصله عن هؤلاء الأربعة بأسانيد صحيحة ابن أبي شيبة في « المصنف » ، وقد روى عن غيرهم ما يدل على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ، كما هو مذهب أحمد - أفاده الألباني ، وأحال إلى رسالته « الأجوبة النافعة » ، وانظر : «فتح الباري » (٢/ ٣٨٧) .

(*) الحديث ٩٠٣ ، طرفه في : (٢٠٧١) .

٩٠٤ - حدّثنا سُرَيجُ بنُ النُّعمانِ قال : حدَّثَنا فُلَيحُ بنُ سُليمانَ عن عثمانَ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ عثمانَ التَّيْميِّ عن أنسِ بنِ مالك رضيَ الله عنه : « أن النبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ » .

(**مهنة**) : بنون وفتحات ، جمع : « ماهن » ، ككتبة وكاتب ، أي : خدمة .

٩٠٥ - حدّثنا عَبدانُ قال : أخبرَنا عبدُ الله قال : أخبرَنا حميدٌ عنْ أَنسٍ قال : « كُنَّا نبكِّرُ بِالْجُمُعَةِ ونَقِيلَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ » (*) .

(**كنا نبكر**) ، زاد ابن حبان : « مع النبي ﷺ » .

١٧ - باب: إذا اشتدَّ الحرُّ يومَ الجمعة

٩٠٦ - حدّثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ المُقَدَّميُّ قال : حدَّثَني حَرَميُّ ابنُ عُمارةَ قال : حدَّثَنا أَبو خَلْدةَ - هوَ خالدُ بنُ دينارٍ - قال : سمعتُ أَنسَ بنَ مالك يقولُ : « كَانَ النَبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلاةِ ، وإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاةِ » يَعْنِي الجُمُعَةَ .

قال يونسُ بنُ بُكيرٍ : أخبرَنا أَبو خَلدةَ وقال : « بالصلاة » ، ولم يَذكرِ الجمعة .

وقال بِشْرُ بن ثابت : حدَّثَنا أَبو خلدةَ قال : « صلَّى بنا أميرٌ الجُمعةَ ، ثم قال لأنسٍ رضيَ الله عنه : كيف كان النبيُّ ﷺ يصلي الظهر ؟ » (١) .

(*) الحديث ٩٠٥ ، طرفه في : (٩٤٠) .

(١) وصله الإسماعيلي ، والبيهقي في « سننه » ٣/ ١٩٢) بلفظ : « كان إذا كان الشتاء بكر بالظهر ، وإذا كان الصيف أبرد بها » - أفاده الحافظ في « الفتح » (٢/ ٣٨٩) ، وجود الألباني إسناده في (مختصر البخاري : ص/ ٢١٩) .

(**خلدة**) : بفتح المعجمة ، وسكون اللام .

(**يعني الجمعة**) : هو من كلام بعض الرواة ، قاله لفهمه التسوية بين الجمعة والظهر ، وإلا فالتصريح في الحديث السابق أنه كان يبكر بها مطلقاً، ولهذا قال الشافعية : لا إبراد في الجمعة .

وقد أخرج الإسماعيلي هذا الحديث من وجه آخر ، وقال : « الظهر بدل يعني الجمعة » .

(**أمير**) : هو « الحكم » ابن عم « الحجاج » أمير البصرة .

١٨ - باب : المشي إلى الجمعة ، وقول الله جلَّ ذكره : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾ (١)

وَمَن قال : السعيُ : العملُ وَالذَّهابُ لقولِ الله تعالى : ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا ﴾ (٢) .

وقال ابنُ عبّاسٍ رضيَ الله عنهما : يحرُمُ البيعُ حينئذ (٣) .

وقال عطاءٌ : تحرُمُ الصِّناعات كلُّها (٤) .

---

(١) الجمعة : ٩ . (٢) الإسراء : ١٩ .

(٣) ذكره ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ : « لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادي للصلاة ، فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع » ، ورواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً - أفاده الحافظ في « الفتح » ، وقال: وإلى القول بالتحريم ذهب الجمهور ، وابتداؤه عندهم من حين الأذان بين يدي الإمام، لأنه الذي كان في عهد النبي ﷺ . ا هـ (الفتح: ٢/ ٣٩٠).

(٤) وصله عبد بن حميد في « تفسيره » بلفظ : « إذا نودي بالأذان حرم اللهو والبيع، والصناعات كلها ، والرقاد ، وأن يأتي الرجل أهله ، وأن يكتب كتاباً» - أفاده الحافظ وسكت عنه وقال : وبهذا قال الجمهور أيضاً . ا هـ (المصدر السابق : ٢/ ٣٩١) .

وقال إبراهيمُ بنُ سعد عن الزُّهريِّ : إذا أَذَّنَ المؤذِّنُ يومَ الجُمعةِ وَهوَ مُسافرٌ فعليه أَن يَشهدَ (١) .

٩٠٧ - حدّثنا عليٌّ بنُ عبد الله قال : حدَّثَنا الوَليدُ بنُ مُسلمٍ قال: حدَّثَنا يَزيدُ بنُ أبي مريمَ قال : حدَّثَنا عَبايةُ بنُ رِفاعةَ قال : أَدركَني أَبو عَبسٍ وَأَنا أَذهبُ إلى الجُمعة ، فقال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « مَنِ اغْبَرَّ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ » (*) .

٩٠٨ - حدّثنا آدمُ قال : حدَّثَنا ابنُ أبي ذئبٍ قال : حدَّثَنا الزُّهريُّ عن سعيد وأبي سَلمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ. وَحدَّثَنا أَبو اليمَان قال : أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال : أخبرَني أبو سَلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ أَنَّ أَبا هريرةَ قال : سمعتُ رَسولَ الله ﷺ يقول : « إِذَا أُقيمَت الصَّلاةُ فَلا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » .

٩٠٩ - حدّثنا عمرُو بنُ عليٍّ قال : حدَّثني أبو قُتيبةَ قال : حدَّثَنا عليُّ بنُ المبَارَكِ عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن عبدِ الله بنِ أبي قَتادةَ : لا أعلمُه إلا عن أَبيه .

(**وقال عطاء : تحرم الصناعات كلها**) ، أخرجه عبد في « تفسيره » بلفظ: « إذا نودي بالأولى حرم اللهو والبيع والصناعات كلها والرقاد ، وأن يأتي الرجل أهله ، وأن يكتب كتاباً » .

(**عباية**) : بفتح المهملة والموحدة .

---

(١) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، كان على قضاء بغداد ، وانظر الاختلاف في أثره هذا عن الزهري في « فتح الباري » (٢/ ٣٩١) و« عمدة القاري » (٦/ ٢٠٤) .

(*) الحديث ٩٠٧ ، طرفه في : (٢٨١١) .

(**أبو عبس**) : بفتح المهملة وسكون الموحدة ، واسمه : « عبد الرحمن ابن جبر » بفتح الجيم وسكون الموحدة ، وليس له في البخاري غير هذا الحديث .

١٩ - باب : لا يُفرِّق بينَ اثنين يومَ الجمعة

٩١٠ - **حدّثنا** عَبدانُ قال : أخبرَنا عبدُ الله قال : أخبرَنا ابنُ أبي ذئبٍ عن سعيدٍ المقبريِّ عن أبيه عن ابنِ وَديعةَ عن سَلمانَ الفارسيِّ قال : قال رَسُولُ الله ﷺ : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ثم ادهن أو مس من طيب ، ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمعَةِ الأُخْرَى » .

(**لا يفرق**) أي : الداخل .

٢٠ - باب : لا يُقيمُ الرَّجُلُ أَخاهُ يومَ الجُمعةِ وَيَقعُدُ في مَكانه

٩١١ - **حدّثنا** محمدٌ قال : أخبرَنا مَخْلَدُ بنُ يزيدَ قال : أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال : سمعتُ نافعاً يقولُ : سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ الله عنهما يقولُ : « نَهَى النَبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَده وَيَجْلِسَ فِيهِ » . قلت لنافع : الجمعةَ ؟ قال : الجمعةَ وغيرَها (*).

٢١ - باب : الأذانِ يومَ الجمعة

٩١٢ - **حدّثنا** آدمُ قال : حدَّثَنا ابنُ أبي ذئبٍ عن الزُّهريِّ عن السائبِ بنِ يَزيدَ قال : « كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ

(*) الحديث ٩١١ ، طرفاه في : (٦٢٦٩ ، ٦٢٧٠) .

(**) الحديث ٩١٢ ، أطرافه في : (٩١٣ ، ٩١٥ ، ٩١٦) .

عَنْهُمَا ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ » (**) .

(**إذا جلس الإمام**) ، زاد ( ) (١) : « وإذا أقيمت الصلاة » .

(**زاد النداء الثالث**) ، سماه هنا ثالثاً باعتبار زيادته على الأذان والإقامة، وفيما سيأتي للثاني الفاء للإقامة ، وفي رواية الأول : لأنه يفعل مقدماً على الأذان بين يدي الخطيب والإقامة .

(**الزوراء**) : بفتح الزاي وسكون الراء وبعدها راء ممدودة . قال أبو عبد الله : / . . . إلى آخره ، لأبي وحده . [٦٣/أ]

ولابن خزيمة : « زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها : الزوراء » .

وفي الطبراني : « فأمر بالنداء الأول على دار يقال لها « الزوراء » .

فائدة : روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : « الأذان الأول يوم الجمعة بدعة ، أي : لم يكن في عهده ﷺ » .

وذكر الفاكهي : « إن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج ، وبالبصرة زياد » .

وفي تفسير « جويبر » بسند منقطع عن معاذ : « أن عمر أمر مؤذناً أن يؤذن بالناس يوم الجمعة خارجاً من المسجد حتى يسمع الناس ، وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر ، ثم قال عمر : نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين » .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى : «أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان ، فقال عطاء : كلا ، إنما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير أذان واحد » .

---

(١) بياض بالأصل ، وهذه الزيادة - التي ذكرها المصنف بعد - من رواية أبي عامر عن ابن أبي ذئب عند ابن خزيمة والبيهقي من طريق ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، انظر : «الفتح» (٢/ ٣٩٣ - ٣٩٤) .

وعطاء لم يدرك عثمان ، فالذي في « الصحيح » هو المعتمد .

٢٢ - باب : المؤذِّن الواحد يومَ الجُمعة

٩١٣ - حدّثنا أَبو نُعَيمٍ قال : حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلمةَ الماجشونُ عنِ الزُّهريِّ عنِ السائبِ بنِ يزيدَ : « أَنَّ الَّذي زَادَ التَّأْذينَ الثَّالثَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَدِينَةِ ولَمْ يَكُنْ لِلنبيِّ ﷺ مؤَذِّنٌ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ » يَعْنِي عَلَى المِنْبَرِ .

٢٣ - باب : يُجيبُ الإمامُ على المنبرِ إذا سمعَ النداءَ

٩١٤ - حدّثنا ابنُ مُقاتِلٍ قال : أخبرَنا عبد الله قال : أخبرَنا أَبو بكرِ بنُ عثمانَ بنِ سَهلِ بن حُنَيفٍ عن أبي أمامةَ بنِ سَهلِ بنِ حنيف قال : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى المِنْبَرِ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، قَالَ مُعَاوِيَةُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلا الله ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : وَأَنَا ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : وَأَنَا ، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى هَذَا المَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ يَقُولُ : « مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي » .

(**أن قضى**) أي : فرغ ، و« أن » زائدة ، وسقطت للأصيلي ، وللكشميهني : « فلما انقضى » أي : انتهى .

٢٤ - باب : الجلوسِ على المنبرِ عندَ التأذينِ

٩١٥ - حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ قال : حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ

ابنِ شهابٍ أَنَّ السائبَ بنَ يزيدَ أَخبرهُ : « أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِي يَوْمَ الجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ وكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ » .

٢٥ - باب : التأذين عندَ الخطبة

٩١٦ - حدّثنا محمدُ بنُ مُقاتل قال : أخبرَنا عبدُ الله قال : أخبرَنا يونسُ عن الزُّهريِّ قال : سمعتُ السائبَ بنَ يزيدَ يقول : «إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَثُرُوا أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ » .

(**باب : التأذين عند الخطبة**) ، قال ابن المنير : فيه استنصات الناس لسماعها ، وسكون اللغط ، وإحضار الأذهان للذكر .

٢٦ - باب : الْخُطبة على المنبر

وقال أنسٌ رضيَ الله عنه : خطبَ النبيُّ ﷺ على المنبرِ [١] .

٩١٧ - حدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ قال : حدَّثَنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرّحمنِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ القاريُّ القرشيُّ الإِسكندرانيُّ قال : حدَّثَنا أَبو حازمِ بنُ دينارٍ : أَنَّ رجالاً أَتَوا

(١) وصله البخاري في الاعتصام ، وفي الفتن مطولاً ، وفيه قصة عبد الله بن حذافة، ومن حديثه أيضا في الاستسقاء في قصة الذي قال : « هلك المال » - أفاده الحافظ في « الفتح » (٢/ ٣٩٧) ، قلت : والحديث المشار إليه سيأتي برقم (٩٣٣) .

سهلَ بنَ سعدٍ الساعديَّ ، وقد امترَوا في المنبرِ ممَّ عُودُهُ ؟ فسألوهُ عن ذلكَ فقالَ : واللهِ إنِّي لأَعْرِفُ ممَّا هُوَ ولَقَدْ رأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وأَوَّلَ يَوْمٍ جلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلانَةَ - امْرأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ أَعْوَاداً أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ ، فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَهُنَا ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي » .

(**امتروا**) : من المماراة ، وهي : المجادلة .

(**مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً**) ، اختلف في اسم صانع المنبر على أقوال :

أحدها : ميمون ، وهو الأصح .

ثانيها : إبراهيم .

ثالثها : باقول .

رابعها : باقوم .

خامسها : صُيام : بضم المهملة وتخفيف الموحدة .

سادسها : قبيصة .

سابعها : كلاب مولى العباس .

ثامنها : تميم الداري .

تاسعها : ميناء .

واختلف في سنة عمله ، فقيل : سنة سبع ، وقيل : سنة ثمان ، وكان ثلاث درجات إلى أن زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات ، وسبب

ذلك أن معاوية كتب إليه أن يكمل المنبر إليه ، فأمر به فقلع ، فأظلمت المدينة ، وانكسفت الشمس حتى رأوا النجوم ، فخرج مروان فخطب فقال: « إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه ، فدعى نجاراً فزاد فيه ست درجات ، وقال : إنما زدت فيه حين كثر الناس » ، أخرجه الزبير بن بكار في « أخبار المدينة » من طرق .

قال ابن النجار : « واستمر ذلك إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة ، فاحترق » .

قلت : وكأن ذلك كان إشارة إلى زوال دولة آل البيت النبوي بني العباس ، فإنها انقرضت عقب ذلك بقليل في فتنة التتار .

قال ابن النجار : « ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبراً ، ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبراً ، فأزيل منبر المظفر فلم يزل ذلك إلى سنة عشرين وثمانمائة ، فأرسل الملك المؤيد منبراً فلم يزل إلى سنة ستين وثمانمائة ، فأرسل الظاهر خشقدم منبران .

(**الغابة**) : بالمعجمة ، وتخفيف الموحدة : موضع من عوالي المدينة ، وأصلها كل شجر ملتف .

(**في أصل المنبر**) أي : على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه .

(**ولتعلموا**) : بكسر اللام ، وفتح المثناة والعين ، بالتشديد اللام على حذف إحدى التاءين .

٩١٨ - حدّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ جَعفرٍ قال : أخبرَني يحيى بنُ سعيدٍ قال : أخبرَني ابنُ أَنَسٍ أَنه سمعَ جابرَ بنَ عبد الله قال : « كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَبِيُّ ﷺ فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ المِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزلَ النبيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ » .

قال سليمانُ عن يحيى : أخبرَني حفصُ بنُ عُبَيدِ الله بنِ أَنسٍ أَنه سمعَ جابراً .

٩١٩ - حدّثنا آدمُ بن أَبي إياس قال : حدَّثَنا ابنُ أَبي ذئب عنِ الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يَخطُبُ على المنبرِ فقال : « مَنْ جَاءَ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ » .

(**العشار**) : بكسر المهملة بعدها معجمة ، جمع « عُشراً » بالضم ثم الفتح ، وهي الناقة الحامل التي [مضت] (*) لها عشرة أشهر .

وقال الخطابي : « التي قاربت الولادة » .

٢٧ - باب : الخطبة قائماً

وقال أنسٌ : بَيْنا النبيُّ ﷺ يَخطبُ قائماً (١) .

٩٢٠ - حدّثنا عُبيدُ الله بنُ عمرَ القواريريُّ قال : حدَّثَنا خالدُ بنُ الحارث قال : حدَّثَنا عُبيدُ الله عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ رضيَ الله عنهما قال : كَانَ النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ (**) .

٢٨ - باب : يَستقبلُ الإمامُ القومَ واستقبالِ الناسِ الإمامَ إذا خَطبَ

واستقبلَ ابنُ عمرَ وأَنسٌ رضيَ الله عنهُم الإمام (٢) .

(*) ما بين معكوفتين جاء على هامش المخطوطة ملحقاً .

(١) طرف من حديث الاستسقاء المشار إليه في الهامش قبل السابق .

(**) الحديث ٩٢٠ ، طرفه في : (٩٢٨) .

(٢) وصله عن ابن عمر البيهقي في « سننه » (٣/ ١٩٩) بسند حسن عنه ، عن نافع : أن ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام ، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله - أفاده الحافظ في « الفتح » .

وقال : وأما أنس فرويناه في نسخة نعيم بن حماد بإسناد صحيح عنه : « أنه كان إذا أخذ الإمام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة»، ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن أنس : « أنه جاء يوم الجمعة فاستند إلى الحائط واستقبل الإمام » . =

٩٢١ - حدّثنا مُعاذُ بنُ فضالَة قال : حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيى عن هلالِ بنِ أبي ميمونةَ حدَّثَنا عطاءُ بنُ يَسارٍ أنه سمعَ أَبا سعيد الْخُدري قال : إِنَّ النبيَّ ﷺ جلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ (*) .

٢٩ - باب : من قال في الخطبة بعد الثَّناء : أَما بعدُ

رواه عِكرِمةُ عنِ ابنِ عباسٍ عنِ النبيِّ ﷺ (١) .

٩٢٢ - وقال محمودٌ : حدَّثَنا أَبو أُسامةَ قال : حدَّثَنا هِشامُ بنُ عُروةَ قال : أخبرَتْني فاطمةُ بنتُ المنذرِ عن أَسماءَ بنت أَبي بكر قالت : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ : آيَةٌ ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا - أَيْ نَعَمْ - قَالَتْ : فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جدا حَتَّى تَجَلاني الْغَشْيُ وإِلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فيهَا مَاءٌ فَفَتَحْتُهَا فَجَعَلْتُ أَصُبُّ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي ، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ » - قَالَتْ : وَلَغَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَانْكَفَأْتُ إِلَيْهِنَّ لأُسَكِّتَهُنَّ- فَقُلْتُ لعَائِشَةَ : مَا قَالَ ؟ قَالَتْ : قَالَ : « مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبَ - مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ

= قال ابن المنذر : لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء ، وحكى غيره عن سعيد ابن المسيب والحسن شيئا محتملاً ، وقال الترمذي : لا يصح عن النبي ﷺ فيه شيء - يعني صريحاً .

(*) الحديث ٩٢١ ، أطرافه في : (١٤٦٥ ، ٢٨٤٢ ، ٦٤٢٧) .

(١) وصله البخاري آخر الباب .

الدَّجَّال يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ : مَا علْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ قَالَ الْمُوقِنُ شَكَّ هشَامٌ - فَيَقُولُ : هُوَ رَسُولُ الله هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ جاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَآمَنَّا وَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا ، فَيُقَالُ لَهُ : نَمْ صَالِحاً ، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِن به . وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ قَالَ : الْمُرْتَابُ شَكَّ هشَامٌ - فَيُقَالُ لَهُ : مَا علْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ : لا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُ » .

قَالَ هشَامٌ : فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَة : فَأَوْعَيْتُهُ غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُغَلِّظُ عَلَيْهِ .

(**أما بعد**) ، قال الزجاج : « إذا كان الرجل في حديث ، فأراد أن يأتي بغيره قيل (*) : أما بعد » .

واختلف في أول من قالها ، فقيل : داود عليه السلام ، وقيل : يعقوب عليه السلام ، وقيل : يعرب بن قحطان ، وقيل : كعب بن لؤي / وقيل: سحبان بن وائل ، وقيل : قسي بن ساعدة . [٦٣/ب]

فائدة : قال ابن حجر (١) : « تتبع الحافظ عبد القادر الرهاوي الأحاديث التي وقع فيها : «أما بعد» ، فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابياً.

٩٢٣ - حدّثنا محمدُ بنُ مَعْمرٍ قال : حدَّثَنا أَبو عاصمٍ عن جَرِيرِ ابنِ حازمٍ قال : سمعتُ الحَسنَ يقول : حدَّثَنا عمرُو بنُ تَغلبَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بِمَال أَوْ سَبْيٍ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى رِجَالاً وَتَرَكَ رِجَالاً فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ ، فَوَاللهِ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي ، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَاماً لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالْهَلَعِ وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي

(*) كذا بأصل المخطوطة، والصحيح كما هو في « فتح الباري » (٢/ ٤٠٤): «قال».
(١) ابن حجر في « الفتح » (٢/ ٤٠٦) .

قُلُوبهمْ منَ الغنَى والخَيْرِ فيهمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلبَ - فَوَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ » (*) .

(**تغلب**) : بفتح المثناة وسكون المعجمة ، وكسر اللام ، بعدها موحدة.

٩٢٤ - حدّثنا يحيى بنُ بُكَير قال : حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ قال : أَخبرَني عُروةُ أَنَّ عائشةَ أخبرَتْهُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ منْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاتِه فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ منْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ منَ اللَّيْلَةِ الثَّالثَةِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلاتِه ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِه حَتَّى خَرَجَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا » .

تابعه يونس .

٩٢٥ - حدّثنا أَبو اليَمانِ قال : أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أَخبرَني عُروةُ عن أبي حميد الساعدي أنه أخبره أن رسول اللهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ » . تابعَهُ أبو مُعاويةَ وَأَبو أُسامةَ عن هِشامٍ عن أبيه عن أبي حُمَيدٍ عن النبيِّ ﷺ قال : « أما بعد » . تابعَهُ العَدَنيُّ عن سُفيانَ في « أما بعد » (**) .

(*) الحديث ٩٢٣ ، طرفاه في : (٣١٤٥ ، ٧٥٣٥) .

(**) الحديث ٩٢٥ ، أطرافه في : (١٥٠٠ ، ٢٥٩٧ ، ٦٦٣٦ ، ٦٩٧٩ ، ٧١٧٤، ٧١٩٧) .

٩٢٦ - حدّثنا أَبو اليَمانِ قال : أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال : حدَّثني عليُّ بنُ حُسينٍ عنِ الْمسورِ بنِ مَخرَمَةَ قال : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ : « أَمَّا بَعْدُ » . تابَعَهُ الزُّبيديُّ عنِ الزُّهريِّ (*) .

٩٢٧ - حدّثنا إسماعيلُ بنُ أَبانَ قال : حدَّثَنا ابنُ الغَسيلِ قال : حدَّثَنا عكرمةُ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال : صَعِدَ النَبيُّ ﷺ المِنْبَرَ وكَانَ آخرَ مَجْلسٍ جَلَسَهُ متعَطِّفاً ملْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ إليَّ ، فثابوا إليه ، ثم قال : « أما بعد ، فإن هذا الحي من الأنصار يقلون ويكثر الناس ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئاً مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَداً أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَداً فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِم » (**) .

٣٠ - باب : القَعدة بينَ الْخُطبَتينِ يومَ الجمعة

٩٢٨ - حدّثنا مسدَّدٌ قال : حدّثَنا بِشرُ بنُ المفضَّلِ قال : حدثنا عُبيدُ اللهِ بن عمر عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بن عمر قال : « كانَ النَبيُّ ﷺ يَخْطُب خُطْبَتَيْنِ يَقْعُد بَيْنَهُمَا » .

٣١ - باب : الاستماع إلى الْخطبةِ يوم الْجمعة

٩٢٩ - حدّثنا آدمُ قال : حدَّثَنا ابنُ أبي ذئب عنِ الزُّهريِّ عن أبي عبدِ اللهِ الأغرِّ عن أبي هريرة قال : قال النبيُّ ﷺ : « إِذَا كَانَ

(*) الحديث ٩٢٦ ، أطرافه في : (٣١١٠ ، ٣٧١٤ ، ٣٧٢٩ ، ٣٧٦٧ ، ٥٢٣٠ ، ٥٢٧٨) .

(**) الحديث ٩٢٧ ، طرفاه في : (٣٦٢٨ ، ٣٨٠٠) .

يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً ، ثُمَّ كَبْشاً ، ثُمَّ دَجَاجَةً ، ثُمَّ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ (*) .

(**المهجر**) أي : المبكر ، قاله الخليل فيما نقله صاحب « اليواقيت » ، وقيل : هو السير في وقت الحر من الهاجرة .

٣٢ - باب : إذا رأى الإمامُ رجلاً جاءَ وهوَ يَخطُبُ أَمَرَهُ أَن يُصلِّيَ رَكعَتينِ

٩٣٠ - حدّثنا أَبو النُّعمانِ قال : حدَّثَنا حمادُ بنُ زيد عن عمرو ابن دينار عن جابر بن عبد الله قال : جَاءَ رَجُلٌ وَالنبيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فقالَ : « أَصَلَّيْتَ يَا فُلانُ ؟ » قَالَ : لا ، قَالَ : « قُمْ فَارْكَعْ » (**) .

(**جاء رجل**) : هو « سليك » - بضم المهملة مصغراً ، « ابن عمرو الغطفاني » كما في مسلم ، وزاد : « فقعد قبل أن يصلي » (١) .

(**صليت**) ، للأصيلي : « أصليت » .

(**فاركع**) ، زاد المستملي والأصيلي : « ركعتين » ، زاد مسلم : «وتجوز فيهما » (٢) .

٣٣ - باب : مَن جاءَ والإمامُ يَخطبُ صلَّى رَكعَتَينِ خفيفتَينِ

٩٣١ - حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله قال : حدَّثَنا سُفيانُ عن عمرٍو

(*) الحديث ٩٢٩ ، طرفه في : (٣٢١١) .

(**) الحديث ٩٣٠ ، طرفاه في : (٩٣١ ، ١١٦٦) .

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة ، باب : التحية والإمام يخطب برقم (٥٨/ ٨٧٥) .

(٢) المصدر السابق ، حديث رقم (٥٩/ ٨٧٥) .

سمع جابراً قال : دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنبيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: « أَصَلَّيْتَ ؟ » قَالَ : لا ، قَالَ : « فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » (١) .

(١) الحديث في هذا الباب وسابقه واحد ، وقال الزين بن المنير ملخصه : في الترجمة الأولى أن الأمر بالركعتين يتقيد برؤية الإمام الداخل في حالة الخطبة بعد أن يستفسره هل صلى أم لا ؟ وذلك كله خاص بالخطيب ، وأما حكم الداخل فلا يتقيد بشيء من ذلك ، بل يستحب له أن يصلي تحية المسجد ، فأشار المصنف - يعني البخاري - إلى ذلك كله بالترجمة الثانية بعد الأولى ، مع أن الحديث فيها واحد . ا هـ .

وقال الحافظ ابن حجر : إطلاق من أطلق أن التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووي في « شرح مسلم » عن المحققين أن ذلك في حق العامد العالم ، أما الجاهل أو الناسي فلا ، وحال هذا الداخل محمولة في الأولى على أحدهما ، وفي المرتين الأخريين على النسيان ، والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض للأمر بالإنصات والاستماع للخطبة .

قال ابن العربي : عارض قصة سليك ما هو أقوى منها كقوله تعالى : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ، وقوله ﷺ : « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت » متفق عليه .

قال : فإذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالإنصات مع قصر زمنه فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى ، وعارضوا أيضاً بقوله ﷺ وهو يخطب للذي دخل يتخطى رقاب الناس : « اجلس فقد آذيت » أخرجه أبو داود والنسائي ، وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عبد الله بن بشر ، قالوا : فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية . وروى الطبراني من حديث ابن عمر رفعه : « إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام » .

والجواب عن ذلك كله : أن المعارضة التي تئول إلى إسقاط أحد الدليلين إنما يعمل بها عند تعذر الجمع ، والجمع هنا ممكن ، أما الآية فليست الخطبة كلها قرآناً ، وأما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث ، وهو تخصيص عمومه بالداخل ، وأيضاً فمصلي التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت ، فقد تقدم في افتتاح الصلاة من حديث أبي هريرة أنه قال : « يا رسول الله ، سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه ؟ » فأطلق على القول سراً السكوت .

وأما حديث ابن بشر فهو أيضاً واقعة عين لا عموم فيها ، فيحتمل أن يكون ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتها . =

. . . . . .

= وقد عارض بعضهم في قصة سليك بمثل ذلك ، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون قوله له : « اجلس » أي بشرطه ، وقد عرف قوله للداخل : « فلا تجلس حتى تصلي ركعتين » ، فمعنى قوله : اجلس ، أي لا تتخط ، أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز فإنها ليست واجبة ، أو لكون دخوله وقع في أواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية ، وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة .

ويحتمل أن يكون صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة ، فوقع منه التخطي فأنكر عليه .

والجواب عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف فيه أيوب بن نهيك وهو منكر الحديث ، قاله أبو زرعة وأبو حاتم والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله .

وأما قصة سليك فقد ذكر الترمذي أنها أصح شيء روي في هذا الباب وأقوى.

وأجاب المانعون أيضاً بأجوبة غير ما تقدم ، اجتمع لنا منها زيادة على عشرة أوردتها ملخصة مع الجواب عنها لنستفاد :

(الأول) : قالوا : إنه ﷺ لما خاطب سليكاً سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته ، فعلى هذا فقد جمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة التحية، فليس فيه حجة لمن أجاز التحية والخطيب يخطب ، والجواب : أن الدارقطني الذي أخرجه من حديث أنس قد ضعفه وقال : إن الصواب أنه من رواية سليمان التيمي مرسلاً أو معضلاً ، وقد تعقبه ابن المنير في الحاشية بأنه لو ثبت لم يسغ على قاعدتهم ، لأنه يستلزم جواز قطع الخطبة لأجل الداخل ، والعمل عندهم لا يجوز قطعه بعد الشروع فيه لا سيما إذا كان واجباً .

(الثاني) : قيل : لما تشاغل النبي ﷺ بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه ، إذ لم يكن منه حينئذ خطبة لأجل تلك المخاطبة ، قاله ابن العربي وادعى أنه أقوى الأجوبة ، وتعقب بأنه من أضعفها لأن المخاطبة لما انقضت رجع رسول الله ﷺ إلى خطبته ، وتشاغل سليك بامتثال ما أمره به من الصلاة، فصح أنه صلى في حال الخطبة .

(الثالث) : قيل : كانت هذه القصة قبل شروعه ﷺ في الخطبة ، ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم : « والنبي ﷺ قاعد على المنبر » ، وأجيب بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء ، بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضاً، فيكون كلمه بذلك وهو قاعد ، فلمّا قام ليصلي قام النبي ﷺ للخطبة ، لأن زمن القعود بين الخطبتين لا يطول ، ويحتمل أيضاً أن يكون الراوي تجوز في قوله : « قاعد » لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي ﷺ يخطب .

(الرابع) : قيل : كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام في الصلاة ، وتعقب بأن سليكاً متأخر الإسلام جداً ، وتحريم الكلام متقدم جداً كما سيأتي في =

. . . . . .

= موضعه في أواخر الصلاة ، فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمتقدم مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال ؟ وقيل : كانت قبل الأمر بالإنصات ، وقد تقدم الجواب عنه، وعورض هذا الاحتمال بمثله في الحديث الذي استدلوا به وهو ما أخرجه الطبراني عن ابن عمر : « إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام » لاحتمال أن يكون ذلك قبل الأمر بصلاة التحية ، والأولى في هذا أن يقال على تقدير تسليم ثبوت رفعه : يخص عمومه بحديث الأمر بالتحية خاصة كما تقدم .

(الخامس) : قيل : اتفقوا على أن منع الصلاة في الأوقات المكروهة يستوي فيه من كان داخل المسجد أو خارجه .

وقد اتفقوا على أن من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة فليكن الآتي كذلك ، قاله الطحاوي .

وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد ، وما نقله من الاتفاق وافقه عليه الماوردي وغيره .

وقد شذ بعض الشافعية فقال : ينبني على وجوب الإنصات ، فإن قلنا به امتنع التنفل وإلا فلا .

(السادس) : قيل : اتفقوا على أن الداخل والإمام في الصلاة تسقط عنه التحية ، ولا شك أن الخطبة صلاة فتسقط عنه فيها أيضاً ، وتعقب بأن الخطبة ليست صلاة من كل وجه ، والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة ، والداخل في حال الخطبة مأمور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه ، بخلاف الداخل في حال الصلاة ، فإن إتيانه بالصلاة التي أقيمت يحصل المقصود ، هذا مع تفريق الشارع بينهما ، فقال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، وقد وقع في بعض طرقه : « فلا صلاة إلا التي أقيمت » ، ولم يقل ذلك في حال الخطبة بل أمرهم فيها بالصلاة .

(السابع) : قيل : اتفقوا على سقوط التحية عن الإمام مع كونه يجلس على المنبر مع أن له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم ، فيكون ترك المأموم التحية بطريق الأولى ، وتعقب بأنه أيضاً قياس في مقابلة النص فهو فاسد ، ولأن الأمر وقع مقيداً بحال الخطبة فلم يتناول الخطيب .

وقال الزين بن المنير : منع الكلام إنما هو لمن شهد الخطبة لا لمن خطب ، فكذلك الأمر بالإنصات واستماع الخطبة .

(الثامن) : قيل : لا نسلم أن المراد بالركعتين المأمور بهما تحية المسجد ، بل يحتمل أن تكون صلاة فائتة كالصبح مثلاً ، قاله بعض الحنفية ، وقواه ابن المنير في الحاشية وقال : لعله ﷺ كان كشف له عن ذلك ، وإنما استفهمه ملاطفة له في الخطاب ، قال : ولو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتج إلى استفهامه ، لأنه قد رآه لما دخل . =

. . . . . .

= وقد تولى رده ابن حبان في « صحيحه » فقال : لو كان كذلك لم يتكرر أمره له بذلك مرة بعد أخرى . ومن هذه المادة قولهم : إنما أمره بسنة الجمعة التي قبلها، ومستندهم قوله في قصة سليك عند ابن ماجه : « أصليت قبل أن تجيء؟» ، لأن ظاهره قبل أن تجيء من البيت .

ولهذا قال الأوزاعي : إن كان صلى في البيت قبل أن يجيء فلا يصلي إذا دخل المسجد .

وتعقب بأن المانع من صلاة التحية لا يجيز التنفل حال الخطبة مطلقاً ، ويحتمل أن يكون معنى قبل أن تجيء : أي إلى الموضع الذي أنت به الآن ، وفائدة الاستفهام : احتمال أن يكون صلاها في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة كما تقدم في قصة الذي تخطى ، ويؤكده أن في رواية لمسلم : «أصليت الركعتين » بالألف واللام ، وهو للعهد ، ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد . وأما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء كما سيأتي في بابه .

(التاسع) : قيل : لا نسلم أن الخطبة المذكورة كانت للجمعة ، ويدل على أنها كانت لغيرها قوله للداخل : « أصليت » ، لأن وقت الصلاة لم يكن دخل . ا هـ . وهذا ينبني على أن الاستفهام وقع عن صلاة الفرض فيحتاج إلى ثبوت ذلك .

وقد وقع في حديث الباب وفي الذي بعده : أن ذلك كان يوم الجمعة فهو ظاهر في أن الخطبة كانت لصلاة الجمعة .

(العاشر) : قال جماعة منهم القرطبي : أقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسألة عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقاً .

وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك ، فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدري وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة ، وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضاً ، فروى الترمذي وابن خزيمة وصححاه عن عياض بن أبي سرح : « أن أبا سعيد الخدري دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين ، فأراد حرس مروان أن يمنعوه فأبى حتى صلاهما ، ثم قال : ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما » انتهى .

ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحاً ما يخالف ذلك .

وأما ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقاً فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال ، كقول ثعلبة بن أبي مالك : « أدركت عمر وعثمان - وكان الإمام - إذا خرج تركنا الصلاة ، ووجه الاحتمال أن يكون ثعلبة عني بذلك من كان داخل المسجد خاصة، قال شيخنا=

. . . . . .

= الحافظ أبو الفضل في « شرح الترمذي »: كل من نقل عنه - يعني من الصحابة - منع الصلاة والإمام يخطب محمول على من كان داخل المسجد ، لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية ، وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تترك بالاحتمال . انتهى . ولم أقف على ذلك صريحاً عن أحد من الصحابة .

وأما ما رواه الطحاوي عن عبد الله بن صفوان : « أنه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ولم يركع » ، وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان صغيران ، فقد استدل به الطحاوي فقال : لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية دل على صحة ما قلناه .

وتعقب بأن تركهم النكير لا يدل على تحريمها ، بل يدل على عدم وجوبها ، ولم يقل به مخالفوهم ، وسيأتي في أواخر الكلام على هذا الحديث البحث في أن صلاة التحية هل تعم كل مسجد ؟ أو يستثنى المسجد الحرام ، لأن تحيته الطواف ؟ فلعل ابن صفوان كان يرى أن تحيته استلام الركن فقط .

وهذه الأجوبة التي قدمناها تندفع من أصلها بعموم قوله ﷺ في حديث أبي قتادة : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » متفق عليه.

وورد أخص منه في حال الخطبة ، ففي رواية شعبة عن عمرو بن دينار قال : «سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ وهو يخطب : إذا جاء أحدكم والإمام يخطب - أو قد خرج - فليصل ركعتين » متفق عليه أيضاً .

ولمسلم من طريق أبي سفيان عن جابر أنه قال ذلك في قصة سليك ، ولفظه بعد قوله : فاركعهما ، وتجوز فيهما : « ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » .

قال النووي : هذا نص لا يتطرق إليه التأويل ، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحاً فيخالفه .

وقال أبو محمد بن أبي جمرة : هذا الذي أخرجه مسلم نص في الباب لا يحتمل التأويل .

وحكى ابن دقيق العيد : أن بعضهم تأول هذا العموم بتأويل مستكره ، وكأنه يشير إلى بعض ما تقدم من ادعاء النسخ أو التخصيص .

وقد عارض بعض الحنفية الشافعية بأنهم لا حجة لهم في قصة سليك ، لأن التحية عندهم تسقط بالجلوس ، وقد تقدم جوابه .

وعارض بعضهم بحديث أبي سعيد رفعه : « لا تصلوا والإمام يخطب » ، وتعقب بأنه لا يثبت ، وعلى تقدير ثبوته فيخص عمومه بالأمر بصلاة التحية .

وبعضهم بأن عمر لم يأمر عثمان بصلاة التحية مع أنه أنكر عليه الاقتصار على الوضوء ، وأجيب باحتمال أن يكون صلاهما . ا هـ .

٣٤ - باب : رفع اليدين في الخطبة

٩٣٢ - حدّثنا مسدَّدٌ قال : حدَّثَنا حمّادُ بنُ زيد عن عبد العزيز عن أنس وعن يونسَ عن ثابت عن أنسٍ قال : بَيْنَمَا النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ يومَ الْجُمُعَة إذْ قَامَ رَجُلٌ فَقالَ : يَا رَسُولَ الله ، هَلَكَ الْكُرَاعُ وَهَلَكَ الشَّاءُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا ، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا (*) .

(**الكراع**) : بضم الكاف : الخيل .

(**والشاء**) : بالمد : الغنم .

٣٥ - باب : الاستسقاء في الْخُطبة يومَ الجُمعة

٩٣٣ - حدّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذر قال : حدَّثَنا أبو الوليد قال : حدَّثَنا أبو عمرو قال : حدَّثني إسحاقُ بنُ عبد الله بن أبي طلحةَ عن أنس بن مالك قال : أَصَابَت النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْد النبيِّ ﷺ فَبَيْنَا النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ في يَوْم جُمُعَة قَامَ أَعْرَابي فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله، هَلَكَ المَالُ وَجَاعَ العِيَالُ ، فَادْعُ اللهَ لَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْه وَمَا نَرَى في السَّمَاء قَزَعَةً ، فَوَالَّذي نَفْسي بيَده مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجبَال ، ثُمَّ لَمْ يَنْزلْ عَنْ منْبَره حَتَّى رأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لحْيَته ﷺ فَمُطرْنَا يَوْمَنَا ذَلكَ وَمنَ الْغَد وَبَعْدَ الغَد وَالَّذي يَليه حَتَّى الْجُمُعَة الأُخْرَى ، وَقَامَ ذَلكَ الأَعْرَابيُّ - أَوْ قَالَ غَيْرُهُ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، تَهَدَّمَ البنَاءُ وَغَرقَ المَالُ فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْه فَقَالَ: « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا » فَمَا يُشيرُ بيَده إلَى نَاحيَة منَ السَّحَاب إلا انْفَرَجَتْ وَصَارَت الْمَدينَةُ مثْلَ الْجَوْبَة ، وَسَالَ الْوَادي قَنَاةُ شَهْراً وَلَمْ يَجيءْ أَحَدٌ منْ نَاحيَة إلا حَدَّثَ بالْجَوْد .

(*) الحديث ٩٣٢ ، أطرافه في : (٩٣٣ ، ١٠١٣ إلى ١٠١٩ ، ١٠٢١ ، ١٠٢٩ ، ١٠٣٣ ، ٣٥٨٢ ، ٦٠٩٣ ، ٦٣٤٢) .

(**سنة**) : بفتح أوله ، أي : جدب .

(**هلك المال**) أي : المواشي .

(**فرفع يديه**) ، زاد النسائي : « حذاء وجهه » (١) ، ولأبي داود : «وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه » (٢) .

(**قزعة**) : بفتح القاف والزاي ، بعدها مهملة : سحاب متفرق .

(**حوالينا**) : بفتح اللام ، أي : اجعل أو أمطر أو صرف الأبنية .

(**الجوبة**) : بفتح الجيم ثم الموحدة : الحفرة المستديرة الواسعة ، والمراد هنا : الفرجة في السحاب .

قال القاضي عياض : « وصحف من قاله بالنون » .

(**قناة**) : بفتح القاف ، والنون الخفيفة : علم على أحد أودية المدينة ، وهو مرفوع بدل من الواو أو بيان ، وأول من سماه بذلك « تبع اليماني » .

(**بالجود**) : بفتح الجيم : المطر الغزير .

٣٦ - باب : الإنصات يومَ الجُمعة والإمامُ يَخطبُ

وإذا قال لصاحبه : انْصت فقد لَغا وقال سَلمانُ عن النبيِّ ﷺ : « يُنصت إذا تكلم الإمام » (٣) .

٩٣٤ - حدّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ قال : حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ

---

(١) رواه النسائي (٣/ ١٦٦ - ١٦٧) .

(٢) رواه أبو داود في « سننه » ، باب : رفع اليدين في الاستسقاء ، حديث رقم (١١٥٩ - عون) .

قال النووي : قال جماعة من العلماء : والسنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ، ويجعل ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء ، واحتجوا بهذا الحديث . ا هـ .

(٣) طرف من حديث سلمان المتقدم في باب : الدهن للجمعة ، رواه البخاري موصولاً .

ابنِ شهاب قال : أخبرَني سعيدُ بنُ المسيَّب أَنَّ أَبا هريرةَ أَخبرَه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَنْصِتْ - وَالإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَغَوْتَ » .

(**والإمام يخطب**) : جملة حالية .

(**لغوت**) : اللغو : الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه ، وقال نفطويه : السقط من القول .

قال النضر بن شميل : « فمعنى لغوت : [خبت] (*) من الأجر » .

وقيل : بطلت فضيلة جمعتك ، وقيل : صارت جمعتك ظهراً ، ويؤيد الأخير ما في حديث أبي داود : « ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً » .

قال ابن وهب - أحد رواته - : « معناه : أجزأت عنه الصلاة ، وحرم فضيلة الجمعة » .

ولأحمد : « من قال : صه فقد تكلم ، ومن تكلم فلا جمعة له » ، وله : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً ، والذي يقول له : انصت ليست له جمعة » .

وهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، لأنه إذا جعل قوله : «انصت» مع كونه أمراً بمعروف لغواً فغيره من الكلام أولى .

٣٧ - باب : الساعة التي في يوم الجُمعة

٩٣٥ - حدّثنا عبدُ الله بنُ مَسلمةَ عن مالك عن أبي الزِّناد عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فقالَ : « فيه سَاعةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئاً إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا » (**) .

(*) ما بين معكوفين جاء ملحقاً على هامش المخطوطة .

(**) الحديث ٩٣٥ ، طرفاه في : (٥٢٩٤ ، ٦٤٠٠) .

(**ساعة لا يوافقها**) أي : يصادفها .

(**وهو قائم**) : حال من ضمير « لا يوافقها » .

(**يصلي**) : حال من ضمير « قائم » ، أو جملة تفسيرية لقائم أو بدل منه .

(**يسأل**) : حال منه مترادفة أو متداخلة .

(**شيئاً**) في الطلاق : « خيراً » ، ولابن ماجه : « ما لم يسأل حراماً » ولأحمد : « ما لم يسأل إثماً أو قطيعة رحم » [(١)] .

(**وأشار**) أي : رسول الله ﷺ، كما في « الموطإ » رواية أبي مصعب.

(**يقللها**) ، لمسلم : « وهي ساعة خفيفة » [(٢)] .

وقد اختلف العلماء من الصحابة والتابعين ، وغيرهم : هل هذه الساعة باقية أو رفعت ؟

وعلى الأول : هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة؟

وعلى الأول : هل هي وقت من اليوم معين أو مبهم ؟

وعلى التعيين : هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه ؟

وعلى الإبهام : ما ابتداؤه ؟ وما انتهاؤه .

وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل ؟

وعلى الانتقال : هل تستغرق الوقت أو بعضه ؟

وحاصل الأقوال فيها خمسة وأربعون قولاً بسطتها في « شرح الموطإ»[(٣)] وأقرب ما قيل في تعيينها أقوال :

أحدها : عند أذان الفجر .

---

(١) رواه أحمد في « مسنده » (٢/ ٤٨٦ ، ٥٠٤) .

(٢) مسلم في كتاب الجمعة ، باب : في الساعة التي في يوم الجمعة برقم (١٥/ ٨٥٢) .

(٣) موطأ الإمام مالك بشرح السيوطي (١/ ١٢٩ - ١٣٣) ، وانظر : « فتح الباري » (٢/ ٤١٧ - وما بعدها) ، و« زاد المعاد » (١/ ٣٨٧ - وما بعدها) .

الثاني : من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .

الثالث : أول ساعة بعد طلوع الشمس .

الرابع : آخر الساعة الثالثة من النهار .

الخامس : عند الزوال / . [٦٤/أ]

السادس : بعد أذان صلاة الجمعة .

السابع : من الزوال إلى خروج الإمام .

الثامن : منه إلى إحرامه بالصلاة .

التاسع : منه إلى غروب الشمس .

العاشر : ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة أو يفرغ منها .

الحادي عشر : ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة وهو الثابت في مسلم عن أبي موسى مرفوعاً (١) .

الثاني عشر : ما بين أول الخطبة والفراغ منها .

الثالث عشر : عند الجلوس بين الخطبتين .

الرابع عشر : عند نزول الإمام من المنبر .

الخامس عشر : عند إقامة الصلاة .

السادس عشر : من إقامة الصلاة إلى تمامها - وهو الوارد في الترمذي مرفوعاً (٢) .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة ، باب : في الساعة التي في يوم الجمعة ، حديث رقم (١٦/٨٥٣) بلفظ : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة » ، وضعفه بعضهم ، انظر في ذلك : «الفتح» (٢/٤٢٢) .

(٢) الترمذي في « جامعه » ، كتاب أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، حديث رقم (٤٩٠) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده يرفعه بلفظ : « إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه ، قالوا : يا رسول الله ، أية ساعة =

والسابع عشر : هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة .

الثامن عشر : من صلاة العصر إلى غروب الشمس .

التاسع عشر : في صلاة العصر .

العشرون : بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار .

الحادي والعشرون : من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب .

الثاني والعشرون : آخر ساعة بعد العصر ، أخرجه أبو داود والحاكم عن جابر مرفوعاً (١) ، وأصحاب السنن عن عبد الله بن سلام (٢) .

= هي ؟ قال : حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها » . قال الترمذي : حديث حسن غريب .

قلت : وكثير بن عبد الله ضعفوه ، ورماه بعضهم بالكذب .

وقال الحافظ في « الفتح » (٢/ ٤١٩) : وقد ضعف كثير رواية كثير .

وجاء في « التهذيب » عن الترمذي قال : « قلت لمحمد - يعني البخاري - : حديث كثير في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة كيف هو ؟ قال : هو حديث حسن ، إلا أن أحمد كان يحمل على كثير يضعفه ، وقد روى يحيى بن سعيد عنه » .

(١) رواه أبو داود في باب : الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة برقم (١٠٣٥ - عون) .

(٢) رواه الترمذي (الباب السابق) حديث رقم (٤٩١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أهبط منها ، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي فيسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه » .

قال أبو هريرة : « فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث ، فقال : أنا أعلم بتلك الساعة ، فقلت : أخبرني بها ولا تضنن بها عليّ ؟ قال : هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس ، فقلت : كيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله ﷺ : « لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي » ، وتلك الساعة لا يصلي فيها ؟ فقال عبد الله بن سلام : أليس قد قال رسول الله ﷺ : « من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة ؟! » ، قلت : بلى ، قال : فهو ذاك » .

قال الترمذي : وفي الحديث قصة طويلة ، وهذا حديث حسن صحيح . ا هـ .

قوله : الثالث والعشرون : إذا تدلى نصف الشمس للغروب ، أخرجه البيهقي وغيره عن فاطمة مرفوعاً [١] .

فهذه خلاصة الأقوال فيها ، وباقيها يرجع إليها ، وأرجح هذه الأقوال : الحادي عشر والثاني والعشرون [٢] .

قال المحب الطبري : « أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام .

زاد ابن حجر [٣] : « وما عداهما إما ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف » .

ثم اختلف السلف في أي القولين المذكورين أرجح ، فرجح كلاً مرجحون ، فمن رجح الأول : البيهقي ، وابن العربي ، والقرطبي ، وقال النووي : « إنه الصحيح أو الصواب » .

---

(١) قال الحافظ : في إسناده اختلاف على زيد بن علي ، وفي بعض رواته من لا يعرف حاله ، وعزاه للطبراني في الأوسط ، والدارقطني في العلل ، والبيهقي في الشعب ، وفضائل الأوقات من طريق : زيد بن علي بن الحسين بن علي - عليهم السلام - حدثتني مرجانة - مولاة فاطمة بنت رسول الله ﷺ - قالت : حدثتني فاطمة - عليها السلام عن أبيها ﷺ - فذكر الحديث (الفتح : ٢/ ٤٢٠ - ٤٢١) .

وبه أكمل الحافظ عدة هذه الأقوال اثنين وأربعين قولاً ، مع ذكر أدلتها وبيان حالها في الصحة والضعف والرفع والوقف والإشارة إلى مأخذ بعضها ، وقال: وليست كلها متغايرة من كل جهة، بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره. اهـ.

(٢) وهو حديث أبي موسى المرفوع ، وقول عبد الله بن سلام الموقوف ، وإلى ذلك ذهب أغلب الأئمة .

وقال الحافظ بعد أن ذكر الأقوال السابقة وأدلتها ودرجة كل منها قال : ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى ، وحديث عبد الله بن سلام، وما عداهما إما موافق لهما ، أو لأحدهما ، أو ضعيف الإسناد ، أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف . وانظر باقي كلامه في « الفتح » (٢/ ٤٢١ - ٤٢٢) ، وتقدم الإشارة من قبل إلى كلام ابن القيم في المسألة .

(٣) المصدر السابق .

ورجح الثاني : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وابن عبد البر، والطرطوشي ، وابن الزملكاني من الشافعية .

وقد أورد أبو هريرة على عبد الله بن سلام : « أنها ليست ساعة صلاة»، وقد ورد النص بالصلاة ، فأجاب أن منتظر الصلاة في حكم المصلي [١] . قلت : وهذا بعينه وارد على حديث أبي موسى أيضاً لأن حال الخطبة ليست ساعة صلاة .

قال العلماء [٢] : « فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر ، وبعث الدواعي على الإكثار من الصلاة والدعاء ، ولو بينت لا تكل الناس على ذلك وتركوا ما عداه » .

٣٨ - باب : إذا نَفَرَ الناسُ عنِ الإمامِ في صلاةِ الجمعةِ فصلاةِ الإمامِ ومَن بَقيَ جائزة

٩٣٦ - حدّثنا معاويةُ بنُ عمرٍو قال : حدَّثنا زائدةُ عن حُصَين عن سالمِ بنِ أبي الجَعْد قال : حدَّثنا جابرُ بنُ عبد الله قال : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النبيِّ ﷺ إذْ أَقْبَلَتْ عيرٌ تحْملُ طَعَاماً فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النبيِّ ﷺ إلا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً فَنَزَلَتْ هَذه الآيَةُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾ (*) .

(**عير**) : بكسر المهملة : « الإبل التي تحمل التجارة طعاماً كان أو غيره» وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ، وفي « تفسير ابن مردويه » عن ابن عباس : « أنها كانت لعبد الرحمن بن عوف » ، وفي « تفسير ابن جرير » عن أبي مالك : « أن الذي قدم بها من الشام دحية الكلبي » .

(**فالتفتوا إليها**) ، ثبت من طرق لمسلم وغيره : أن انفضاضهم كان

---

(١) تقدم نص الحديث في تعليقنا قريباً من رواية الترمذي .

(٢) هو قول ابن المنير في « الحاشية » ، كما ذكر الحافظ في « الفتح » (٢/ ٤٢٢) ، ثم قال : فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها .

(*) الجمعة ١١ ، والحديث ٩٣٦ ، أطرافه في : (٢٠٥٨ ، ٢٠٦٤ ، ٤٨٩٩) .

في الخطبة [١] ، فحمل قوله : « بينما نحن نصلي » ، أي : ننتظر الصلاة .

قلت : أولى من هذا الحمل ما ورد من طريق مقاتل بن حيان : « أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيد ، وأن هذه الواقعة كانت سبباً لتقديم الخطبة » أخرجه أبو داود في « المراسيل » وغيره ، فظهر بهذا أن العير قدمت وهم في الصلاة ، فلما فرغوا أخذ النبي ﷺ في الخطبة .

(**إلا اثنا عشر رجلاً**) ، زاد ابن جرير عن قتادة : « وامرأة » ، ولابن مردويه عن ابن عباس : « وسبع نسوة » ، وللدارقطني بسند ضعيف : «إلا أربعين رجلاً » ، وهي مردودة .

وسمي من الاثنى عشر في مسلم أبو بكر وعمر [٢] ، وفي « تفسير إسماعيل بن أبي زياد / الشامي » - مولى حذيفة ، وسمى بعضهم الخلفاء [٦٤/ب] الأربعة ، وابن مسعود ، وقال السهيلي : هم : العشرة ، وبلال ، وابن مسعود .

(**فنزلت هذه الآية**) ، ورد في سبب نزولها قصة أخرى ، ذكرتها في «أسباب النزول» [٣] .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة ، باب : في قوله تعالى : ﴿ وإذا رأوا تجارة ﴾ الآية ، حديث رقم (٣٦/ ٨٦٣) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- : « أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عير . . . » الحديث .

(٢) المصدر السابق برقم (٣٨/ ٨٦٣) .

(٣) للمصنف كتاب « لباب النقول في أسباب النزول » مطبوع ، وقد ذكر فيه ما رواه الشيخان في سبب نزول الآية - كما هنا - ثم ذكر القصة التي أشار إليها هنا قال : وأخرج ابن جرير عن جابر أيضاً قال : كان الجواري إذا نكحوا كانوا يمرون بالكير والمزامير ويتركون النبي ﷺ قائماً على المنبر ، وينفضون إليها ، فنزلت ، قال : وكأنها نزلت في الأمرين معاً ، ثم رأيت ابن المنذر أخرجه عن جابر لقصة النكاح وقدوم العير معاً من طريق واحد ، وأنها نزلت في الأمرين ، فللّه الحمد . ا هـ (لباب النقول : ص/ ٢٢٥) ، وانظر : «أسباب النزول» للنيسابوري بتحقيقي (ص/ ٢٧١ - طبعة الإيمان - مصر) .

٣٩ - باب : الصلاة بعدَ الجُمعة وقبلَها

٩٣٧ - حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبد الله بن عمرَ : « أن رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِه وَبَعْدَ العشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ »(*) .

٤٠ - باب : قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ الله ﴾ (١)

٩٣٨ - حدّثنا سَعيدُ بنُ أبي مريمَ قال : حدَّثَنا أبو غَسّانَ قال : حدَّثَني أبو حازمٍ عن سَهلٍ قال : كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقاً فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا فَيَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ ، وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ (**) .

٩٣٩ - حدّثنا عبدُ الله بنُ مَسلمةَ قال : حدَّثنا ابنُ أَبي حازمٍ عن أبيه عن سَهلٍ بهذا وقال : ما كنّا نَقيلُ وَلا نَتغَدَّى إلا بعدَ الجُمعةِ .

(**تجعل**) ، للكشميهني : « تحقل » بحاء مهملة ، وقاف، أي : تزرع.

(*) الحديث ٩٣٧ ، طرافه في : (١١٦٥ ، ١١٧٢ ، ١١٨٠) .

(١) الجمعة : ١٠ .

(**) الحديث ٩٣٨ ، أطرافه في : (٩٣٩ ، ٩٤١ ، ٢٣٤٩ ، ٥٤٠٣ ، ٦٢٤٨ ، ٦٢٧٩) .

(**أربعاء**) : جمع « ربيع » ، كأنصباء ونصيب ، وهي : الجدول ، أي: النهر الصغير .

(**مزرعة**) : بفتح الراء ، وحكى كسرها وضمها .

(**سلقاً**) : بكسر المهملة .

(**تطحنها**) ، للمستملي : « تطبخها » .

(**عرقه**) : بفتح المهملة وسكون الراء بعدها قاف ثم هاء : ضمير إلى عرق الطعام ، والعرق : اللحم الذي على العظم ، والمراد أن السلق يقوم مقامه عندهم .

وللكشميهني : « غرقه » بفتح المعجمة ، وكسر الراء ، وبعد القاف هاء تأنيث ، والمراد أن السلق يغرق في المرق لشدة نضجه .

٤١ - باب : القائلة بَعد الجُمعة

٩٤٠ - حدّثنا محمدُ بنُ عُقبةَ الشَّيبانيُّ قال : حدَّثَنا أَبو إسحاقَ الفَزارِيُّ عن حُمَيدٍ قال : سمعتُ أَنساً يقول : كُنّا نُبَكِّرُ إِلى الْجُمعةِ ثم نَقِيل .

٩٤١ - حدّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ قال : حدَّثَنا أبو غَسّانَ قال : حدَّثَني أَبَو حازمٍ عن سَهلٍ قال : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ القَائلَةُ .

خاتمة : لم يذكر المصنف حديثاً في عدد الجمعة [١] ، لأنه لم يثبت فيه شيء وللعلماء في ذلك خمسة عشر قولاً: واحد [٢]، واثنان، وثلاثة[٣] ، وأربعة ، وسبعة ، وتسعة ، وعشرة ، واثنا عشر، وثلاثة عشرة، وعشرون وثلاثون ، وأربعون [٤] ، وخمسون، وثمانون ، وجمع كثير بغير قيد [٥]

---

(١) كذا بالأصل ، وصحتها : « عدد من تنعقد بهم الجمعة » .
(٢) يعني : واحد مع الإمام - وهو قول الطبري .
(٣) يعني : ثلاثة دون الإمام - وهو قول أبي حنيفة .
(٤) وهو قول الإمام الشافعي وأحمد ، وانظر: « الأم » (١/ ١٩٠ - وما بعدها) .
(٥) وحدّهم الإمام مالك بالذين يمكن أن تنقري بهم قرية - أفاده ابن رشد الحفيد ، وانظر : « بداية المجتهد » (١/ ٢١٠ - وما بعدها بتحقيقي) .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ - كتاب الخوف

١ - أبواب صلاة الخوف

وقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًا مُبِيناً * وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً ﴾ (١) .

٩٤٢ - حدّثنا أبو اليَمان قال : أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: سأَلْتُه : هل صلَّى النبيُّ ﷺ - يعني صلاةَ الخوف - قال : أَخبرَني سالمٌ أَنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ رضيَ الله عنهما قال : « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ قِبَلَ نَجْد ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي لَنَا ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ

(١) النساء : ١٠١ - ١٠٢ .

سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ ، فَجَاءُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ » (*) .

(**أبواب صلاة الخوف**) ، كذا للمستملي ، وأبي الوقت ، وللأصيلي وكريمة : « باب » .

(**قبل**) : بكسر القاف ، وفتح الموحدة : جهة .

(**فوازينا**) : بالزاي وأصله « قابلنا »، وأصله « آزينا » قلبت الهمزة واواً.

(**فصافقناهم**) ، للمستملي والسرخسي : « فصافقنا لهم » .

٢ - باب : صلاة الخوف رِجالاً وَرُكْباناً ، راجلٌ : قائم

٩٤٣ - حدّثنا سعيدُ بنُ يحيى بنِ سعيدٍ القُرَشيُّ قال : حدَّثني أبي قال : حدَّثَنا ابنُ جُريج عن موسى بن عُقبةَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ نحواً من قول مجاهد إذا اختَلَطوا قياماً . وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ : « وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَاماً وَرُكْبَاناً » .

(**عن نافع ، عن ابن عمر ...**) إلى آخره : هو من مشكلات تركيبه على تصحيف وقع فيه ، والحاصل : أن المذكور هنا حديثان : مرفوع ، وموقوف ، فالمرفوع من رواته ابن عمر ، والموقوف من قول مجاهد لم يروه عن ابن عمر ولا عن غيره ، فالمرفوع أخرجه ابن جرير عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه بسنده إلى ابن عمر قال : « إذا اختلطوا » يعني في القتال ، فإنما هو الذكر وإشارة الرأس ، قال ابن عمر : قال النبي ﷺ : « فإن كانوا أكثر من ذلك فيصلون قياماً وركباناً » .

قال ابن حجر (١) : فتبين أن في قوله أولاً : « قياماً » تصحيف من قوله : « فإنما » .

(*) الحديث ٩٤٢ ، أطرافه في : (٩٤٣ ، ٤١٣٢ ، ٤١٣٣ ، ٤٥٣٥) .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٢/ ٤٣٢) مطولاً ، وقال الألباني : وأخرجه البيهقي (٣/ ٢٥٥) من طريق الإسماعيلي ، ومنه استدركت الزيادة . ا هـ (م . البخاري : ص/ ٢٣٠) .

والموقوف أخرجه الإسماعيلي من طريق حجاج عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير ، عن مجاهد قال : « إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس » .

قال ابن جريج : حدثني موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر قول مجاهد : « إذا اختلطوا ، فإنما هو الذكر وإشارة الرأس » ، وزاد عن النبي ﷺ : « إن كثروا فليصلوا ركباناً أو قياماً على أقدامهم » . انتهى .

٣ - باب : يَحرُسُ بعضُهم بعضاً في صلاة الْخَوف

٩٤٤ - حدّثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيحٍ قال: حدَّثَنا محمدُ بنُ حربٍ عنِ الزُّبَيدِيِّ عنِ الزُّهريِّ عن عُبَيدِ الله بنِ عبد الله بنِ عُتبةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ الله عنهما قال : قَامَ النبيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلاةٍ ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً .

(**وركع ناس منهم**) ، زاد الكشميهني : « معه » .

٤ - باب : الصلاة عندَ مُناهَضة الحُصون ولِقاء العدُوِّ

وقال الأوزاعي : إنْ كانَ تَهيَّأَ الفتحُ ولم يقدروا عَلَى الصلاة صلُّوا إيماءً كلٌّ امرئ لنفسه ، فإن لم يقدروا عَلَى الإيماء أَخَّروا الصلاةَ حتى يَنكشفَ القتالُ أو يأْمَنوا فيُصلُّوا ركعتين ، فإن لم يَقدروا صلّوا ركعةً وسَجدتَيْن فإن لم يَقدروا لا يُجزئُهُم التكبيرُ ، ويُؤخِّرُوها حتى يأْمَنوا (١) ، وبه قال مكحولٌ (٢) .

---

(١) ذكر الوليد بن مسلم عنه في كتاب السير .

(٢) وصله عبد بن حميد في « تفسيره » عنه من غير طريق الأوزاعي بلفظ : « إذا =

وقال أَنسٌ : حَضَرْتُ عندَ مُناهَضة حصنٍ تُسْتَرَ عندَ إضاءَة الفجرِ - واشتدَّ اشتعالُ القتالِ - فلم يقدروا عَلَى الصلاة ، فلم نُصلِّ إلا بعدَ ارتفاعِ النهارِ ، فصلَّيناها ونحنُ معَ أبي موسى ، ففُتِحَ لنا ، وقال أَنسٌ : وَمَا يَسُرُّني بتلكَ الصلاةِ الدُّنيا وَما فيها (١) .

٩٤٥ - حدّثنا يحيى قال : حدَّثَنا وَكيعٌ عن عليّ بن المُبَارَك عن يحيى بنِ أبي كثير عن أبي سَلمةَ عن جابرِ بنِ عبد الله قال : «جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ : يَا رَسُولَ الله، مَا صَلَّيْتُ العَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغيبَ ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: « وَأَنَا وَالله مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ » قَالَ : فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ بَعْدَهَا » .

= لم يقدر القوم على أن يصلوا على الأرض صلوا على ظهر الدواب ركعتين ، فإن لم يقدروا أخروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا على الأرض .

وفي سياق البخاري له هنا قال الكرماني : يحتمل أن يكون بقية من كلام الأوزاعي ، ويحتمل أن يكون من تعليق البخاري . ا هـ (أفاده الحافظ في «الفتح » : ٢/ ٤٣٥) وقال : ذكر ابن رشيد أن سياق البخاري لكلام الأوزاعي مشوش ، وذلك أنه جعل الإيمان مشروطاً بتعذر القدرة ، والتأخير مشروطاً بتعذر الإيماء ، وجعل غاية التأخير انكشاف القتال ، ثم قال : « أو يأمنوا فيصلوا ركعتين » ، فجعل الأمن قسيم الانكشاف يحصل الأمن فكيف يكون قسيمه ؟

وأجاب الكرماني عن هذا : بأن الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الأمن لخوف المعاودة ، كما أن الأمن يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف .

فعلى هذا فالأمن قسيم الانكشاف أيهما حصل اقتضى صلاة ركعتين .

أما قوله : « فإن لم يقدروا » فمعناه : على صلاة ركعتين بالفعل أو بالإيماء ، «فواحدة» ، وهذا يؤخذ من كلامه الأول . قال : « فإن لم يقدروا عليها أخروا» أي حتى يحصل الأمن التام ، والله أعلم . ا هـ .

(١) وصله ابن سعد وابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه ، وذكره خليفة بن خياط في « تاريخه » ، وعمر بن شبة في « أخبار البصرة » من وجهين آخرين عن قتادة. ا هـ (المصدر السابق) .

(**فلا يجزئهم التكبير**) ، رد لقول طائفة : « إذا التقى الجمعان وحضرت الصلاة فقالوا : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » فتلك صلاتهم بلا إعادة » ، ولقول آخرين : « إذا كان عند الطراد والمسابقة يجزئ أن تكون صلاة الرجل تكبيراً ، فإن لم يمكن إلا تكبيرة واحدة جزأته .

(**تستر**) : بضم الفوقانية الأولى وفتح الثانية بينهما مهملة ساكنة : بلد بالأهواز .

(**اشتعال القتال**) : بالعين المهملة .

(**ثنا يحيى**) ، زاد أبو ذر : « ابن جعفر » ، وفي نسخة : « ابن موسى» ، وهو خطأ ، وأشد منه خطأ ما في نسخة يحيى بن موسى وجعفر .

٥ - باب : صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً

وقال الوليدُ : ذَكرتُ للأوزاعيِّ صلاةَ شُرَحْبيلَ بنِ السِّمْطِ وأَصحابه على ظَهرِ الدابَّةِ فقال : كذلكَ الأمرُ عندَنا إذا تُخُوِّفَ الفوت [١] .

---

(١) قال الحافظ : كذا ذكره في كتاب السير ، ورواه الطبري وابن عبد البر من وجه آخر عن الأوزاعي قال : قال شرحبيل بن السمط لأصحابه : لا تصلوا الصبح إلا على ظهر ، فنزل الأشتر - يعني النخعي - فصلى على الأرض ، فقال شرحبيل : مخالف خالف الله به » .

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجاء بن حيوة قال : كان ثبت بن السمط في خوف ، فحضرت الصلاة فصلوا ركباناً فنزل الأشتر - يعني النخعي - فقال : مخالف خولف به » .

قال الحافظ : فلعل ثابتاً كان مع أخيه شرحبيل في ذلك الوجه ، وشرحبيل المذكور بضم المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها وحدة موحدة كسورة، ثم ياء تحتانية ساكنة ، كندي هو الذي افتتح حمص ثم ولى أمرتها ، وقد اختلف في صحبته ، وليس له في البخاري غير هذا الموضع . ا هـ (الفتح: ٢/ ٤٣٧) .

واحتجَّ الوليدُ بقولِ النبي ﷺ : « لا يُصَلِّيَنَّ أَحدٌ العصرَ إلا في بني قُرَيظةَ » (١) .

٩٤٦ - حدّثنا عبدُ الله بنُ محمد بن أَسماء حدَّثَنا جُوَيريَةُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال : قال النبيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ منَ الأَحْزَاب : « لا يُصَلِّيَنَّ أَحدٌ العَصْرَ إلا في بَنى قُرَيْظَةَ » فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ في الطَّرِيق، فقالَ بَعْضُهُمْ: لا نُصَلِّي حتَّى نَأْتِيَهَا وقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ منَّا ذَلكَ، فَذُكِرَ للنبيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ واحداً منْهُمْ(*) .

٦ - باب : التبكيرِ والغَلَسِ بالصبحِ ، والصلاة عندَ الإغارة والحرب

٩٤٧ - حدّثنا مسدَّدٌ قال : حدَّثَنا حمّادٌ عن عبد العزيز بن صُهَيب وثابت البُنانيِّ عن أنسِ بن مالك أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ : « اللهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ في السِّكَكِ وَيَقُولُونَ : مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ - قَالَ : وَالخَمِيسُ الجَيْشُ - فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لدِحْيَةَ الكَلْبِيِّ ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ الله ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا ، فَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ لِثَابِت : يَا أَبَا مُحَمَّد ، أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَساً مَا أَمْهَرَهَا ؟ قَالَ : أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا ، فَتَبَسَّمَ .

(باب : **التبكير**) ، كذا للكشميهني ، وللأكثر : « التكبير » ، والأول أوجه .

(**إغارة**) : بكسر الهمزة بعدها معجمة .

---

(١) معناه : أن الوليد قوى مذهب الأوزاعي في مسألة الطالب بهذه القصة . انظر : (المصدر السابق) .

(*) الحديث ٩٤٦ ، طرفه في : (٤١١٩) .

فائدة : قال الإمام أحمد بن حنبل : « ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة » .

وقال ابن العربي : « جاء فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر .

[٦٥/أ] وقال / العراقي [١] : « سبعة عشر » ، قال : لكن يمكن أن تتداخل .

وقال ابن القيم [٢] : « أصولها ستة صفات ، وبلغها بعضهم أكثر ، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعل النبي ﷺ ، وإنما هو من اختلاف الرواة .

قال ابن حجر [٣] : والأمر كما قال ، وحكى ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلاها عشر مرات .

وقال ابن العربي : صلاها أربعاً وعشرين مرة .

وقال الخطابي : صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة ، والأبلغ للحراسة ، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى .

قال ابن حجر [٤] : « ولم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تفرض لكيفية صلاة المغرب » .

* * *

(١) في شرحه « لجامع الترمذي » ، كما أفاده ابن حجر في « الفتح » (٢/ ٤٣١) .
(٢) في « زاد المعاد » .
(٣) ابن حجر في « الفتح » (٢/ ٤٣١) ، والآثار المذكورة هنا نقلاً منه ، والله أعلم.
(٤) المصدر السابق .